



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الذِكْرُ الْفَتْحِيُّ فِي فَتْحِ
الْمُجْرَةِ الْأَشْرَقِيِّ

ابْنُ الْجَلِيلِ الْمَالِكيِّ

كِتَابُ الشَّكَاجِ وَالظَّلَاقِ

لِإِمامِ الْجَمِيعِ مَاجِدِ الْمَسْكَنِيِّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥	الدرر الفقهية في شرح الممعه الدمشقية المجلد ١٢
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٨	(الفصل الثالث في المحرمات و توابعها)
١٨	أسباب التحرير
١٨	محرمات النسب
٢١	محرمات الرضاع
٢١	(و يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة)
٤٦	استحباب اختيار العاقله المسلمه العفيفه الوسيئه للرضاع
٤٨	كراهه أن يسترضع من ولادتها عن الزنا
٤٩	و إذا كملت الشرائط صارت المرضعه أمًا و الفحل أبا
٥٠	جواز ان ينكح اخوه المرتضع نسبيا في اخوته رضاعا
٥١	ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق
٥٢	و لا تقبل الشهاده به آلا مفصله
٥٣	محرمات المصاهره
٨٣	حكم ملموسه الابن و منظورته على الأب
٨٨	(مسائل عشرون)
٨٨	حكم تزوج الام و ابنتها في عقد واحد
٩٣	عدم جواز تزوج الأمه على الحزء إلآ بإذنها
٩٨	حكم من تزوج امرأه في عدتها
١٠٢	حكم الزواج بذات البعل
١٠٥	حكم المزنى بها ذات البعل و غيرها
١٠٧	حكم الزواج بالمعتده

- ١٠٩ حكم الزنا بالبائنه او المعتده بعده الوفاه
- ١١٠ حكم من أوقب غلاماً أو رجلاً
- ١١٧ لو عقد المحرم بفرض أو نفل بحج أو عمره على أنثى عالما بالتحرير
- ١٢٠ لا يجوز للحرن أن يجمع زيه على الأربع حرائر
- ١٢٣ إذا طلق ذو النصاب رجعتها لم يجز له التزويج دائماً
- ١٢٩ لا تحل الحرمة على المطلق ثلثا آلا بال محل
- ١٣٣ أما المطلقه تسع لعده
- ١٤٣ حرمه الملاعنه أبداً و كذا الخرساء إذا قذفها زوجها
- ١٤٥ حرمه الكافره غير الكتابي على المسلمين
- ١٦٥ لو أسلم أحد الوثنين قبل الدخول بطل
- ١٦٧ لا يحكم بفسخ نكاح العبد بباقيه
- ١٦٨ الكفاءه معتبره في النكاح
- ١٧٣ ليس التمكن من النفقة شرطاً في صحة العقد
- ١٧٥ كراهه تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر
- ١٧٧ حكم التعريض بالعقد لذات البعل
- ١٧٩ حرمه الخطبه بعد اجابة الغير
- ١٨٠ كراهه العقد على القابله المربيه
- ١٨٤ العشرون: نكاح الشغاف باطل
- ١٨٦ (الفصل الرابع في نكاح المتعه)
- ١٨٦ و لا خلاف في شرعايتها
- ١٩٣ و إيجابه كالدائم
- ١٩٤ و حكمه كالدائم في جميع ما سلف
- ١٩٤ و لا تقدير في المهر قله ولا كثره
- ١٩٦ حكم ما لو وهبها المده
- ١٩٧ و لو أخلت بشيء من المده قايتها

- حكم ما لو أخل بالأجل ١٩٨
- حكم تجديد العقد قبل انقضاء المدة ٢٠٠
- و يلحق به الولد و ان عزل ٢٠٥
- و يجوز اشتراط السائغ في العقد ٢٠٦
- و لا يقع بها طلاق و لا إيلاء و لا لعان ٢٠٩
- لا نفقه للمتمتع بها ٢١٠
- حكم الارث في العقد الموقت ٢١١
- و يقع بها الظهار ٢١٥
- عده المتمتع بها ٢١٧
- (الفصل الخامس في نكاح الإمام) ٢٢٦
- لا يجوز للعبد و للأمه أن يعقدا لأنفسهما ٢٢٦
- و إذا كانوا رق فالولد رق ٢٢٩
- و لو كان أحد الزوجين حزا فالولد حز ٢٣٠
- و لو شرط مولى الرق منهمما رقيته جاز ٢٣١
- و يستحب إذا زوج عبد أمه أن يعطيها شيئاً من ماله ٢٣٦
- و يجوز تزويج الأمه بين الشريكين لأجنبي ٢٣٦
- و لو حل أحدهما لصاحب ٢٣٧
- و لو أعتقت المملوكه فلها الفسخ ٢٤٠
- و يجوز جعل عنق أمه صادقاها ٢٤٣
- و لو بيع أحد الزوجين فللمسترى و البائع الخيار ٢٤٧
- و ليس للعبد طلاق أمه سيده آلا برضاه ٢٥٠
- اباحه الأمه بالتحليل ٢٥٣
- كراهه تحليل الرجل جاريته ٢٥٥
- حكم وطى الأمه و في البيت آخر ٢٦١
- حكم وطى الأمه الفاجر ٢٦٤
- (الفصل السادس في المهر) ٢٦٦

- ٢٦٦ كلّ ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعه يصح إمهاره
- ٢٦٨ و لو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعاً صحيحاً
- ٢٧٠ و لا تقدير في المهر قله ولا كثره
- ٢٧٣ حكم التجاوز عن مهر السنن
- ٢٧٤ حكم مشاهده المهر بدلًا عن اعتباره
- ٢٧٦ [□] ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
- ٢٧٧ صحه العقد الدائم من غير ذكر المهر
- ٢٨٤ ولو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز
- ٢٨٦ ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شيء
- ٢٨٨ الصداق يملك بالعقد
- ٢٩٤ لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه
- ٣٠٣ ولو أبرأته من الصداق، ثم طلقها قبل الدخول
- ٣٠٥ يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح
- ٣١٣ ولو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول
- ٣١٤ ولو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها
- ٣١٦ ولو وهبته نصف مهرها مشارعاً قبل الدخول
- ٣١٨ للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها
- ٣٢٠ إذا زوج الأب ولده الصغير ولولد مال
- ٣٢٢ ولو اختلفا في التسمية حلف المنكر
- ٣٢٩ (الفصل السابع في العيوب والتديليس)
- ٣٢٩ عيوب الرجل
- ٣٣٣ و لا فرق بين الجنون المطبق وغيره
- ٣٣٤ و في معنى الخلاء الوجه
- ٣٣٥ و شرط الجب أن لا يبقى ما يمكنه معه من الوطى
- ٣٣٥ و شرط العنة أن يعجز عن الوطى
- ٣٣٩ و شرط الجذام تتحقق

- ٣٤٣ و عيوب المرأة تسعه
- ٣٥٠ و لا خيار لو تجددت بعد العقد
- ٣٥١ و خيار العيب على الفور
- ٣٥٢ و لا يشترط فيه الحاكم
- ٣٥٣ و ليس الفسخ بطلاق
- ٣٥٤ و يشترط الحاكم في ضرب أجل العته
- ٣٥٥ و يقدم قول منكر العيب مع عدم البيته
- ٣٥٦ و لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول
- إلا في العته فتصفه
- ٣٥٨ حكم ما لو تزوج امرأه على أنها حره فظهرت أمه
- ٣٥٩ و لو شرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه
- ٣٦١ حكم ما لو شرطها بکرا فظهرت ثيما
- ٣٦٤ (الفصل الثامن في القسم والتشوز والشقاق)
- ٣٦٤ في القسم
- ٣٦٤ و يجب للزوجة الواحدة ليله من أربع
- ٣٦٨ و تسقط القسمه بالتشوز
- ٣٦٩ و يختص الوجوب بالليل
- ٣٧٣ و للأمه نصف القسم
- ٣٧٥ و لا قسمه للصغيره ولا المجنونه المطبقه
- ٣٧٥ و يقسم الولي للمجنون
- ٣٧٩ و ليس للزوجه أن تهب ليلتها للضره آلا برضاء
- ٣٨١ و لا يزور الزوج الضره في ليله ضرتها
- ٣٨١ و الواجب المضاجعه لا المواقعه
- ٣٨٢ حكم النشوذ
- ٣٨٣ فإذا ظهرت أماته للزوج بتطبيها في وجهه و التبرّم لحوائجه
- ٣٨٥ ولو نشر الزوج بمنع حقوقها لها المطالبه بها

- النظر الأول في الأولاد ٣٩٢
- و يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ٣٩٢
- و مضى ستة أشهر ٣٩٦
- و لو فجر بها فالولد للزوج ٤٠١
- و لو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج ٤٠٢
- و ولد المملوكه إذا حصلت الشروط يلحق به ٤٠٣
- و لا يجوز نفي الولد مطلقا لمكان العزل ٤٠٧
- و ولد الشبهه يلحق بالوطني بالشروط ٤٠٨
- و يجب كفایه استبداد النساء بالمرأه عند الولاده ٤٠٩
- استحباب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى ٤١٠
- الحقيقة والحلق والختان وثقب الأذن ٤٢٤
- و تكره القناع ٤٢٧
- و يجب الختان عند البلوغ ٤٢٨
- استحباب خفض النساء وان بلغن ٤٢٨
- و العقيقه شاه أو جزور ٤٢٩
- و الدعاء عند ذبحها ٤٣٣
- و لا يكفي الصدقه بثمنها ٤٣٥
- و لتخصل القابلة بالرجل والورك ٤٣٦
- و لو بلغ الولد و لما يعق عنه ٤٣٨
- و لو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط ٤٣٩
- هل يكره للوالدين أن يأكلوا من العقيقه ٤٣٩
- و يستحب أن يدعى لها المؤمنون ٤٤٣
- و أن تطيخ بالماء والملح ٤٤٥
- هل يجب على الأم إرضاع اللباء؟ ٤٤٦
- استحباب ارضاع الأم الولد طول المده ٤٤٩

- ٤٥٢ و للملوی إجبار أمته على الإرضاع
٤٥٣ فالأم أحق بالولد مده الرضاع
٤٥٨ فان فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب
٤٦٠ و لو تزوجت الام سقطت حضانتها
٤٦٠ سقوط الحضانه عن الولد إذا بلغ رشيدا
٤٦٢ (و أسبابها الزوجيه والقرابه والملك)
٤٦٢ وجوب نفقه الزوج بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل
٤٦٨ و الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة
٤٦٩ و يجب الخادم إذا كانت من أهلها
٤٧٠ و يزيد كسوتها في الشتاء المحشو لليقظه
٤٧٢ حكم امتناع الزوج من الانفاق
٤٧٤ الثاني القرابه
٤٧٤ و تجب النفقة على الأبوين
٤٧٩ استحباب النفقة على باقي الأقارب
٤٨٠ و انما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب
٤٨١ و يتشرط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته و قوت زوجته
٤٨١ و لا يجب إعفاف واجب النفقة
٤٨٢ و تقضى نفقة الزوج
٤٨٣ و هل الأب مقدم في الإنفاق
٤٨٤ و لو كان للعجز أب و ابن قادران فعليهما نفقته
٤٨٥ (الثالث الملك)
٤٨٥ وجوب النفقة على الرقيق و البهيم
٤٨٦ و لو كان للرقيق كسب حاز للملوی أن يكله اليه
٤٨٦ و يرجع في جنس ذلك الى عاده مماليك أمثال السيد
٤٨٧ و يجبر السيد على الإنفاق أو البيع
٤٨٨ و كذا يجبر على الإنفاق على البهيم

٤٩٠	كتاب الطلاق)
٤٩٠	اشاره
٤٩٠	الفصل الأول فى أركانه
٤٩٠	اشاره
٤٩١	شروط صحة الطلاق
٤٩١	صيغه الطلاق
٤٩٦	قاعدہ الازام
٥٠٥	و طلاق الآخرين بالإشارة او إلقاء القناع على رأسها
٥٠٧	وقوع الطلاق بالكتابه وعدمه
٥١٤	و لو فسر الطلاقه بأزيد من الواحده لغا التفسير
٥١٩	و يعتبر في المطلق البلوغ
٥٢٤	و يطلق الولي عن المجنون المطبق
٥٢٨	و يجوز توكيل الزوجه في طلاق نفسها و غيرها
٥٤٥	الفصل الثاني في أقسامه
٥٤٥	و هو اما حرام
٥٤٨	و اما مكروه
٥٤٨	و إما واجب
٥٤٩	و إما سنه
٥٥١	و يطلق الطلاق الثنی على كل طلاق جائز شرعا
٥٥٢	و هو ثلاثة
٥٥٧	و الأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط المعتبره، ثم يتركها
٥٦٤	و يجوز طلاق الحامل أزيد من مره
٥٧٠	و الأولى تفريق الطلقات على الأطهار
٥٧٣	و لو طلق مرات في طهر واحد
٥٧٤	طلاق غير المدخول بها ثلاثة
٥٧٥	و تحتاج مطلقا مع كمال الثلاث

٥٧٦	و لا يلزم الطلاق بالشك فيه
٥٧٦	و يكره للمريض الطلاق
٥٨٠	و الرجعه تكون بالقول و بالفعل
٥٨١	و إنكار الطلاق رجعه
٥٨٢	و لو طلق الذئبه جاز مراجعتها
٥٨٣	و لو أنكرت الدخول عقيب الطلاق قدم قولها
٥٨٤	و رجعه الآخرين بالإشارة المفهمه لها وأخذ القناع عن رأسها
٥٨٥	و يقبل قولها في انقضاء العده
٥٨٧	الفصل الثالث في العدد
٥٨٧	اشاره
٥٨٧	و لا عده على من لم يدخل بها الزوج إلآ في الوفاه
٥٩٥	و ذات الشهور و هي التي لا تحصل لها الحيض المعتمد
٥٩٨	عده الأمه
٥٩٩	حكم من تأخر حيضها
٦٠٦	عده الغائب عنها زوجها
٦٠٩	و عده الحامل وضع الحمل
٦١٥	عده الصغيره و اليائس
٦١٨	وجوب الحداد على الزوجه المتوفى عنها زوجها
٦٢٢	و المفقود إذا جهل خبره وجب عليها الترخص
٦٢٧	فرعن
٦٢٨	و لو أعتقت الأمه في أثناء العده أكملت عده الحرجه
٦٣٠	عده الذئبه في الطلاق
٦٣١	عده الذئبه في الوفاه
٦٣٢	عده الامه من وفاه زوجها و سيدها عده الحرجه
٦٣٥	و لو أعتق السيد أمته فثلاثه أقراء
٦٣٧	و يجب الاستيراء بحدوث الملك و زواله

٦٤٥	الفصل الرابع: في الأحكام
٦٤٥	وجوب الإنفاق على الزوجة في العده الرجعية
٦٥٠	و يجب الإنفاق في الرجعيه على الأمه إذا أرسلها مولها ليلا
٦٥٠	و لا نفقه للبائن
٦٥١	نفقه الحامل من مال ولدتها
٦٥٤	و لو مات فورث المسكن جماعه
٦٥٥	و تعنت زوجه الحاضر من حين السبب
٦٥٥	و تعنت زوجه الغائب في الوفاه من حين بلوغ الخبر بموته
٦٥٨	عده وطاء الشبهه
٦٦١	عده المفسوخ عقدها والمرتد زوجها
٦٦٦	الفهرس
٦٨٤	درباره مركز

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية المجلد ١٢

اشاره

سرشناسه : كاظمي، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية / تاليف ماجد الكاظمي. الشارح

مشخصات نشر : قم: داراللهى، ١٣٩٤ . ١٤٣٧ هـ _ ق

مشخصات ظاهري : ١٢٤ ص.

٤١٦ - ٩٦٤ - ٤٩٧ - ٩٧٨ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

٥٨٢ ص، عربی.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول، محمد بن مکي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ٨ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول، محمد بن مکی، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنيه:

BP ١٨٢ / ٣ ش ٨٠٤٢٢٣ ل ٩

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

اشاره

الدُّرُرُ الْفَقِهِيَّةُ

فِي شَرْحِ

اللَّمْعَةِ الدَّمْشَقِيَّةِ

كِتَابِ

النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ

الْجُزْءُ الثَّانِيُّ عَشَرُ

أَيْهَا اللَّهُ الشَّيْخُ مَاجِدُ الْكَاظِمِيِّ

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم
اجمعين

(الفصل الثالث في المحرمات و توابعها)

أسباب التحرير

وهي اما نسيبه او سبيبه والمراد بالسبب غير النسب من مناشئ التحرير، و هي:

المصاهره والرضاع، و الاعتداد، و استيفاء العدد، و الكفر، و الاحرام، و اللعان.

محرمات النسب

(يحرم بالنسبة تسعه الام و ان علت، و البنت و بنتها و بنت الابن فنازاً، و الأخ و بنته فنازاً، و بنت الأخ كذلك و العم و
الخالة فصاعداً)

قال تعالى {مُحِرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} (١).

و تعميم التحرير للبنت النازلة ليس المقصود عنوان البنت عليها فيشملها اطلاق الآية الكريمة، و هكذا الحال بالنسبة إلى بقية التعميمات المذكورة في بقية الأصناف فإنها ليست إلا لأجل التمسك بالاطلاق.

و من الواضح أن الحرم ثابتة من الطرفين، فمثل الأصناف السبعه من الرجال يحرم على النساء أيضاً، فيحرم الاب و ان علا على البنت، و الولد و ان سفل على الأم، و هكذا.

و حرم الأصناف السبعه بالنسبة لا تختص بالنسبة الشرعى بل تعم ما يحصل بالزنا أيضاً، فيحرم الولد من الزنا على الزانية و أمها و اختها و على أم الزانية و اخته و هكذا، فان المراد من الأصناف السبعه المشار إليها في الآية الكريمة هو عناوينها اللغوية و إلا فالشرع لم تأت بمصطلح جديد في هذا المجال، فبنت الرجل مثلاً هي من تولدت من مائه سواء كان ذلك بنكاح شرعى أم لا، و أم الابن هي من ولدته سواء كان ذلك بنكاح شرعى أم لا ، قال تعالى {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَاهُمْ}. و الشرع لا تدخل لها في هذا المجال سوى أنها نفت التوارث في فرض الزنا و إلا فبقيه الأحكام تترتب تمسكاً بالاطلاق بعد عدم تقييد الأصناف السبعه بما إذا كان صدقها من طريق النكاح الشرعى.

ص: ٤

و أيضا لا فرق في النسب المتولد من النكاح بين ان يكون بسبب العقد أو وطء الشبهه، تمسكا بالطلاق .

هذا و تنقسم الحرمه إلى دائمه و مؤقتة، فالدائمه كحرمه الاصناف السبعة النسبيه مثل اخ و المؤقته كحرمه اخت الزوجه، و بنت الزوجه غير المدخول بها، و المطلقه ثلاثة، و بنت اخ او اخت الزوجه و غير ذلك.

حصيله البحث:

و حرمه الاصناف السبعة بالنسبة لا تختص بالنسبة الشرعى بل تعم ما يحصل بالزنا أيضا، فيحرم الولد من الزنا على الزانيه و امهها و اختها و على أم الزاني و اخته و هكذا و لا فرق في النسب المتولد من النكاح بين ان يكون بسبب العقد أو وطء الشبهه، كما و تنقسم الحرمه إلى دائمه و مؤقتة، فالدائمه كحرمه الاصناف السبعة النسبيه مثل اخ و المؤقته كحرمه اخت الزوجه، و بنت الزوجه غير المدخول بها، و المطلقه ثلاثة، و بنت اخ او اخت الزوجه و غير ذلك .

ص:5

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)

لاريب فى ان الرضاع سبب لتحقق حرمته النكاح فى الجمله فهو من ضروريات الدين و يدل عليه قوله تعالى {وَأُمَّهَا تُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة} [\(١\)](#) و ورد فى احاديث كثيره «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كما فى صحيح بريد العجلان: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت قول النبي (صلى الله عليه و آله) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسرره لى - إلى أن قال - فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال النبي (صلى الله عليه و آله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [\(٢\)](#).

وفى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» [\(٣\)](#).

شروط الرضاع المحرم

لا يوجب الرضاع انتشار الحرمه إلا إذا تحققت الشروط التالية:

١- (شرط كونه عن نكاح)

ص: ٦

١- النساء: ٢٣

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٥

٣- وسائل الشيعه ١٤: ٢٨١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢

أى كون اللبن من ولاده شرعاً كما يستفاد من صحيحه عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل قال: هو ما ارضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأه اخرى فهو حرام»^(١)، بتقريب ان اسناد اللبن إلى الفحل و الولد يدل على اعتبار الوطء والحمل والولادة. و التعبير بـ«امرأتك» يدل على اعتبار العقد الشرعي و عدم كفاية الولادة عن زنا.

و يمكن الاستدلال له أيضاً ب الصحيح بريد العجلی: قلت لأبی جعفر (عليه السلام): أرأیت قول النبی (صلی الله علیہ و آله): يحرم من الرّضاع ما تحرم من النسب فسیره لی؟ فقال: كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرّضاع الذي قال النبی (صلی الله علیہ و آله) - الخبر^(٢) فخصّ أثر الرّضاع بما إذا كان من لبن فحل المرأة أى زوجها.

و يؤيد لزوم كونه عن حلال ما في الدّعائم «عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام لبن الحرام لا يحرّم الحلال، و مثل ذلك امرأه أرضعت بلبن زوجها، ثم أرضعت بلبن فجور، قال: و من أرضع من فجور بلبن صبيه لم يحرم من نكاحها لأنّ اللبن الحرام لا يحرّم الحلال» لكن الإسكافي قال: «ولو أرضعت بلبن حمل من زنا حرمت و أهلها على المرضع، و كان تجنّبه أهل الزاني أحوط و أولى».

ص: ٧

١- وسائل الشیعه ١٤: ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرّضاع الحديث ٤

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٥

قيل: و لعله استند في تفريقه بين المرضعه و صاحب اللّبن أن القاعده في الرّضاع الحرمه منه ما حرم من النّسب و في النّسب لا يثبت الأبوه بالرّزنا لقوله (صلى الله عليه و آله): «الولد للفراش و للعاهر الحجر». و أمّا الأمومه فإنّما هي بمجرد الولاده قال تعالى {إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا اللّادِي وَلَيَدْنَهُمْ}. وفيه: ان الولد تابع لابيه في النسب ايضا والمنفي انما هو التوارث وكذلك في الام فلا فرق بينهما و ما تقدم من ادله الرضاع قيدت حكم الرضاع بما كان عن حلال .

و اما قوله (صلى الله عليه و آله): «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فاجنبى عن المقام فلو زنت ذات البعل فالولد لصاحب الفراش و لا علاقه له بما نحن فيه.

و أمّا غير الوطى فيدل على عدم كفايته ايضا صحيح يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله (عليه السلام): «سألته عن امرأه در لبnya من غير ولاده فأرضعت جاريه و غلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا»^(١) و غيره.

و قد يقال بتأثير لbin الجاريه التي زنى بها في الحرمه إذا جعل مولى الجاريه الذي فجر بالجاريه في حلّ بدليل صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): «لبن اليهوديّه و النصرانيّه و المجوسيّه أحّب إلى من لين أمّ ولد الرّزنا، و كان لا يرى

ص: ٨

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٠٢ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١

بأسا بلبن ولد الرّنا إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر بالجاريه فى حلّ^(١) بدلليل ذيل الصحيح «وكان لا يرى باسا...» وفيه: انه ظاهر فى رفع الكراهه لا غير.

و مثله فى الدلاله صحيح الحلبي: «سألته- إلى أن قال- و الزانيه لا ترضع ولدك فإنه لا يحلّ لك، و المجنسيه لا ترضع لك ولدك إلّا أن تضطرّ إليها»^(٢).

و صحيح علّي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) «عن امرأه زنت هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا- يصلح، و لا لبن ابنتهما الّتى ولدت من الرّنا»^(٣).

(و ان ينبت اللّحم أو يشدّ العظم)

اقول: و الموجود فى النصوص و الفتاوى اعتبار الوصفين معا و لذا قال الشهيد الثانى ان اكتفاء المصنف هنا بأحدهما «لعله للتلازم عاده» و الـ فلا يكفى احدهما .

(أو يتم يوماً و ليه أو خمس عشره رضعه، و الأقرب النشر بالعشر)

اقول: وقع الخلاف فى تحديد مقدار الرضاع الناشر للحرمه. و منشوه اختلاف الروايات.

ص: ٩

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٩

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٩

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٨

و هى مع اختلافها اتفقت على التحديد الكيفي و ان الارضاع متى ما اوجب نبات اللحم و شد العظم تحقق به نشر الحرمء ، و هذا مما اتفق عليه العامه و الخاصه .

بل يظهر منها ان المدار في نشر الحرمء هو التحديد الكيفي، و جاء التحديد الزمانى و الكمى كطريق لإحراز ذلك كما نجد ذلك واضحا في صحيحه على بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم و شد العظم. قلت: فتحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنه لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات»[\(١\)](#) و غيرها.

والاختلاف في الروايات ينحصر في ضبط التحديد الكمى لا الكيفي، ففي بعضها اكتفى بعشر رضعات متواлиه، و في بعضها الآخر اعتبر خمس عشره رضعه و في روايات اخر غير ذلك.

اما خمس عشره رضعه او يوم وليله فينحصر مستنده بموثقه زياد بن سوقه: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقلّ من يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، فلو ان امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأه اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»[\(٢\)](#).

ص: ١٠

١- وسائل الشيعه ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١

و هو و ان كان في طريقه عَمِّيَار السَّابَاطِيٍّ و لا وثوق بأخباره إلَّا ان الرَّاوِي عنْهُ الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ و هُوَ مِنْ اصحابِ الْاجْمَاعِ ، و ذِيلِه «فَلَوْ أَنَّ - إِلَخ» مُخْتَلِّ الْمَعْنَى فَلَا تَفْرَغُ لِلذِّيلِ عَلَى الصَّدْرِ ، و لَمْ يَرُوهُ الْكَافِيُّ وَالْفَقِيهُ وَإِنَّمَا عَمِلَ بِهِ فِي الْمَقْنَعِ عَلَى مَا فِي النَّسْخَةِ الْمُطْبَوعَةِ وَنَقْلِ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَلِّ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مَا لَيْسَ فِي نَسْخَتِنَا ، وَيُعَارِضُهُ مُوثَقٌ صَفْوَانُ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ اوَغْيِرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «خَمْسَهُ عَشْرَ رَضْعَهُ لَا تَحْرِمُ»^(١).

هذا و لم يذكر المفيد و الدَّيْلَمِيُّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَهُ وَإِنَّمَا قَالَ بِهِمَا إِبْنَ زَهْرَهُ وَالْحَلَّى تَبَعًا لِلشِّيخِ مَعَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِخَمْسِ عَشْرِهِ لِكَوْنِ مَدْرَكَهُمَا وَاحْدًا مَعَ أَنَّ إِبْنَ حَمْزَهَ تَوْقَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَشْرِ ، وَإِبْنَ زَهْرَهَ تَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَشْرِ ، وَالْحَلَّى قَالَ أَوْلًا بِالْعَشْرِ وَيَوْمٍ وَلَيْلَهُ ، وَإِنَّ مَالَ ثَانِيَا إِلَى خَمْسِ عَشْرِهِ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِالْعَشْرِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَمَانِيُّ وَالْمَفِيدُ وَالْدَّيْلَمِيُّ وَالْحَلَّى وَالْقَاضِيُّ ، وَالْحَلَّى اخْتَارَهُ أَوْلًا ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلِينِيِّ فَرَوَى مُوثَقٌ عَبِيدُ بْنِ زَرَارَهُ ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يَحْرِمُ مِنْهُ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ أَوَ الدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَى وَاحِدَهُ تَنْبَتُهُ؟ فَقَلَّتْ: أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اثْنَتَانِ فَقَالَ: لَا قَالَ: فَلَمْ أَزْلِ

ص: ١١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٤ ح ٩

أعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات» و مثله خبره الآخر [\(١\)](#) و دلالتهما بالتفريير و السكوت.

و في صحيحه الآخر قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إنا أهل بيت كثیر - إلى - فما الذى يحرّم من الرّضاع فقال: ما أنبت اللّحم و الدّم، فقلت: و ما الذى ينبت اللّحم و الدّم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات، قلت: فهل يحرّم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، و قال: ما يحرّم من النسب فهو ما يحرّم من الرّضاع» [\(٢\)](#) و هذا لا دلاله فيه على العشر كما لا يخفى.

و خبر عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام): «عن الغلام يرضع الرّضعه و الشتتين فقال: لا يحرّم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال: إذا كانت متفرقة فلا» [\(٣\)](#) و دلالته بالمفهوم لكنه ضعيف سندًا نعم رواه الشيخ يسنده موثق [\(٤\)](#).

و خبر مسعوده بن صدقه، عنه (عليه السلام): «لا يحرّم من الرّضاع إلّا ما اشتدّ العظم و أنبت اللّحم، و أمّا الرّضعه و الرّضعتان و الثالث حتى بلغ عشرًا إذا كنّ متفرقات فلا

ص: ١٢

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٨ ح ٢ و ٣

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٩ ح ٩

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٩ ح ٩

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٤ ح ١٠

بأس»^(١) و دلالته كفاية العشر ولو لم تكن متواлиة ولم يقل به أحد مضافاً إلى ضعفه سداً.

وفي مقابلها أخبار تدل على عدم الأثر في العشر، كما في صحيح على بن رئاب، عن الصادق (عليه السلام) قلت: «ما يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شد العظم، قلت: فيحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^(٢). و موثق عبيد بن زراره، عنه (عليه السلام): «عشر رضعات لا يحرّم من شيئاً»^(٣). و موثق ابن بكر، عنه (عليه السلام): «عشر رضعات لا تحرّم»^(٤).

و يدل عليه أيضاً بالأولويّة موثق صفوان عن حماد بن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «خمسة عشر رضعه لا تحرّم»^(٥) فإذا كان الأكثر لا يؤثّر فكيف يؤثّر الأقلّ.

وفي المسألة قول ثالث للفقيه أنه مدة الرضاع ولا أقل من سنه حيث اقتصر على صحيح حرزن، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرّم من

ص: ١٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٩ ح ٩

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٢

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٣ ح ٧

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٣ ح ٨

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٤ ح ٩

الرّضاع إلّا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وَ مَا الْمُجْبُورُ؟ قال: أُمٌّ تَرْبِيَ أَوْ ظَهَرَتْ سُتَّاجُرَأْ أَوْ أُمَّهُ تَشْتَرِي»[\(١\)](#).

وَ صَحِيحُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعِ إلّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدَى وَاحِدٍ سَنَه»[\(٢\)](#).

وَ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الرّضاعِ، فَقَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعِ إلّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدَى وَاحِدٍ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ»[\(٣\)](#).

وَ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعِ إلّا مَا كَانَ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ»[\(٤\)](#) وَ لَمْ يَرُوْ أَخْبَارَ الْعَشْرِ، وَ لَا خَبْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ مَرَّةٍ، وَ لَا خَبْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَ لَا أَخْبَارَ كَفَايَةِ الرّضْعِ.

وَ رَدَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ بِحَمْلِ أَخْبَارِ الْحَوْلَيْنَ عَلَى كَوْنِ الْحَوْلَيْنَ ظَرْفًا وَ حَكْمًا بِشَذْوَذِ خَبْرِ السَّنَةِ.

قَلْتَ: إِمَّا حَمَلَ أَخْبَارَ الْحَوْلَيْنَ عَلَى كَوْنِ الْحَوْلَيْنَ ظَرْفًا فَخَلَافُ الظَّاهِرِ وَ إِمَّا الْحَكْمُ بِشَذْوَذِ خَبْرِ السَّنَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ لِعدَمِ عَمَلِ الاصْحَابِ بِهِ عَدَا الْفَقِيهِ.

ص: ١٤

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٧

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٧

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٧

٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٧

و يدل على هذا القول صحيح صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: «له إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزع النساء أن بينهما رضاعاً، قال: أما الرضعه والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن تكون ظراً مستأجره مقيمه عليه»^(١).

وقول رابع للإسکافی: إجزاء رضعه واحده، و يدل عليه صحيح علی بن مهزیار عن أبي الحسن (عليه السلام): «كتب إليه يسأله عن الذي يحرّم من الرضاع؟ فكتب (عليه السلام) قليلاً و كثیره حرام»^(٢) و خبر الحسين بن علوان، عن زید بن علی، عن آبائه، عن علی عليهم السلام «الرضعه الواحدة كالمائه رضعه لا تحل له أبداً»^(٣) و حملهما الشیخ علی التقیه، وقال في الخبر الثاني «لأن طریق هذا الخبر رجال العاّمه والرّیدیه ولم يروه غيرهم وما هذا سبیله لا يجب العمل به»، قلت: فلا وثوق بهما.

و قد يستدل له بمرسل ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابنا رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الرضاع الذي ينبت اللحم و الدّم هو الذي يرضع حتى يتصلّع و يتمتّلء و ينتهي نفسه»^(٤).

ص: ١٥

-
- ١- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٤ ح ٤٣
 - ٢- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٦ ح ١٦
 - ٣- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٧ ح ١٧
 - ٤- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٦ ح ١٤

و فيه: أن إطلاقه ليس في مقام البيان بعد احتمال كونه في وصف الرّضاع من الرّضعات.

و قول خامس للصدوق في هدایته و هو «خمسه عشر يوما و ليله» و ذهب إليه شیخه ابن الولید على ما نقل المختلف عنه في مقنعه، و لم نقف على خبره سوى ما في المختلف والوسائل عن المقنع قال: «و روی لا يحرّم من الرّضاع إلّا رضاع خمسه عشر يوما و لياليهنّ ليس بينهنّ رضاع» قلت: و الخبر مرسل و لا وثوق به .

و بالجملة الأقوال والأخبار كما ترى و ليس كلّ خبر منها قائلاً به من العامّه، حتّى نحمله على التقىه فإنّهم كما يفهم من الخلاف قائلون بالخمس و الثلاث و الواحدة، ففيه بعد نقل قول العشر عن بعض مَنْ و الخمس عشره و يوم و ليله و ما شدّ العظم عن بعض مَنْيَا، و قال الشّافعى «لا- يحرّم إلّا خمس رضاعات متفرّقات» و به قال ابن الزّبير و عائشه و في التابعين سعيد بن جبير و طاوس، و في الفقهاء أحمد و إسحاق، و قال قوم: «قدرها ثلث رضاعات» ذهب إلى زيد بن ثابت في الصحابة، و إلى ذهب أبو ثور و أهل الظاهر و قال قوم: «إنّ الواحده حتّى لو كان قطره تنشر الحرم، ذهب إلى عليه على ما رووه على (عليه السلام) و ابن عمرو ابن عباس و به قال في الفقهاء مالك و الأوزاعي و الليث بن سعد و الثوري و أبو حنيفة و أصحابه- إلخ». .

ولكن يمكن حمل ما هو غير الحقّ منها على التقىه بمعنى إلقاء الاختلاف بين الشيعه للتقىه كما ورد ذلك في أخبار و إن كان العامّه لم يقولوا بما فيها فلا يرد ما

قاله الشیخ فی التهذیب: «أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَسَبَ إِلَى غَيْرِهِ إِثْبَاتُ الْعَشْرِ اللَّحْمِ، وَ لَمَّا سُئِلَ عَمَّا عَنْهُ قَالَ: دَعْ ذَا فَلَمْ يَكُنْ رَاضِيَا بِذَلِكَ».

وَ عَلَيْهِ فَنِقولُ: الْأَقْوَى الْعَمَلُ بِرَوَايَاتِ الْعَشْرِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الاصْحَابِ عَمِلُوا بِهَا وَ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: خَذْ بِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَ عَدْمُ التَّصْرِيحِ فِي أَخْبَارِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْيِهِ لَا أَنَّ القَوْلَ بِالْعَشْرِ تَقْيِيهٌ فَقَدْ عَرَفَتْ عَدْمُ قَاتِلٍ بِهِ مِنَ الْعَامَهُ، بَلْ رُوتَ الْعَامَهُ أَنَّ الْعَشْرَ كَانَ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ نَسَخَ فِي الْمَسَأَلَهِ التَّالِهِ مِنْ كِتَابِ رِضَاعِ الْخَلَافِ «رَوَى عَنْ عَائِشَهُ كَانَ مَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عَشْرَ رِضَاعَاتِ مَعْلُومَاتٍ يَحْرِمُ مِنْهُ، ثُمَّ نَسَخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، وَ تَوَفَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ هِيَ مَمَّا تَقْرَئُ فِي الْقُرْآنِ»^(١) قَالَ فِي الْخَلَافِ: لَا يَقْبَلُ اَدْعَاؤُهَا النَّسَخَ^(٢) وَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَتَوَفَّى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» وَ قَالَ: أَفْتَى بِالْخَمْسِ عَائِشَهُ وَ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ الشَّافِعِيُّ وَ إِسْحَاقُ، وَ مَالِ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَ قَالَ: قَالَ بِتَحْرِيمِ الْقَلِيلِ بَعْضُ الصَّيْحَابَهُ وَ الشُّورَى وَ الْمَالِكَ وَ الْأَوْزَاعِيَّ وَ ابْنِ الْمَبَارَكَ وَ وَكِيعَ وَ أَهْلَ الْكُوفَهُ». وَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِثْلُ الْخَلَافِ «فَتَوَفَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ هِيَ مَمَّا تَقْرَئُ مِنْ

ص: ١٧

١- قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الاربعه ٤: ٢٢٨: «ان الشافعية و الحنابلة يقولون: ان الرضاع لا يحرّم الا اذا كان خمس مرات، و المالكيه و الحنفيه يقولون: ان الرضاع يحرّم مطلقاً قليلاً كان او كثيراً او لو قطره. وقد استدل الشافعية و الحنابلة بما رواه مسلم عن عائشه قالت: كان فيما انزل الله في القرآن ان عشر رضاعات معلومات يحرّم من فسخن بخمس معلومات فتوّفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ هُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢- الترمذى (في ٣ من أبواب رضاعه)

القرآن» و مثله أبو داود، و روى الأئمّة «عن إبراهيم النجاشي، عن شريح أنّ علياً و ابن مسعود كانوا يقولان بتحريم قليل الرّضاع و كثيرة، و لا- عبره بروايتهم. فما ثبت أنّ عترته عليهم السلام يقولون كان (عليه السلام) يقوله، و ما قاله (عليه السلام): كانوا يقولونه، و ما يقوله كلّ منهم قول النبي (صلي الله عليه و آله) و قول الله تعالى، و قد عرفت أنّ الحسين بن علوان روى عن زيد، عن أبيه، عنه (عليه السلام) أيضاً ذلك و لا عبره به كروايته شريح.

ثم لا يخفى أنه لا- يمكن الترجيح بموافقه الكتاب العزيز لأن قوله تعالى: {وَأَمَّا تُكُمُ اللَّادِيَ أَرْضَ عَنْكُمْ وَأَنْحَوْتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَ} (١) لا نظر له إلى تحديد المده. و هكذا قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ} (٢) يثبت الحل لما عدا الامهات و الأخوات من الرضاعه من دون دلاله على ما يتحقق به ذلك.

كما و انه مع استقرار التعارض و عدم المرجح يتسلطان و يلزم الرجوع الى الاصل بلحاظ كل اثر بخصوصه، بالنسبة إلى صحة العقد على من رضعت عشرة يستصحب عدم ترتيب الاثر، و بالنسبة إلى جواز النظر تجري البراءه على فرض عدم وجود عموم يصلح التمسك به.

وهنالك اخبار اخر شاذه لم يعمل بها الاصحاب مثل خبر الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يحرّم من الرضاع إلّا المجبوره أو خادم أو ظئر قد رضع

ص: ١٨

١- النساء: ٢٣

٢- النساء: ٢٤

عشر رضعات يرى الصبي و ينام»^(١) فإنه وإن تضمن كفاية العشر لكتمه قيده بما إذا كان من المجبوره أو خادم أو ظئر، وهو مع ضعفه سندًا قال التهذيب بعده: إنه متروك الظاهر لأنّه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبوره ولا خادما ولا ظئراً لأن تكون امرأه متبرّعه فأرضعت إنسانا مقدار ما يحرّم - إلخ.

مع أنه روى الشيخ موثقا عن الفضيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان مجبورا، قال: قلت: و ما المجبور؟ قال: أم مربّيه «أو أمّ تربّى» أو ظئر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه»^(٢) والظاهر أن الأصل فيهما واحدا وليس فيه ذكر من العشر.

و يدل على كون الأصل واحداً أنّ الفقيه رواه بلفظ الثاني صحيحًا عن الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما كان مجبورا، قال: قلت: و ما المجبور؟ قال: أمّ تربّى أو ظئر تستأجر أو أمّه تشتري»^(٣).

٢- و ان يكون المرضع في الحولين) دون ولد المرضعه .

ص: ١٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٥ ح ١٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٤ ح ٤٢ هكذا في نسختين مطبوعتين من التهذيب بعد «عبد الرحمن بن أبي عبد الله» (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) لكن نقله الوسائل في ٢ من أبواب ما يحرّم بالرضاع والوافي في باب حد الرضاع، ٣٦ من نكاحه «عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال» بدون «عن أبي عبد الله (عليه السلام)»

٣- الفقيه (رواه في ١٢ من أخبار رضاعه ٤٨ من أخبار نكاحه) والمعانى في ٢٠ من أبوابه .

كما في صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا رضاع بعد فطام»^(١).

و صحيح الفضل بن عبد الملك، عنه (عليه السلام): «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٢).

و صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): قال النبي (صلى الله عليه و آله): «لا رضاع بعد فطام ولا وصال فى صيام- إلى أن قال- فمعنى قوله: «لا رضاع بعد فطام» أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرَبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفَطَّمَهُ لَا يَحْرَمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكِحُ»^(٣) و لا يخفى ان تفسير الحديث كان من الكليني و يشهد لذلك ان الصدوق رواه في الفقيه و الأموال^(٤) بدون تفسير، فيدل ذلك على أنه ما في الكافي ليس جزءاً من الخبر بل تفسير منه كما ان الفقيه قام بتفسيره ايضاً لكن خارج الرواية.

و يستدل على عدم تحريم الرضاع بعد الحولين ب الصحيح على بن أسباط، قال: «سأَلَ ابْنَ فَضَّالٍ ابْنَ بَكِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غَلَامًا سَنْتَيْنِ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبَّيْهِ لَهَا أَقْلَّ مِنْ سَنْتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّنْتَانُ أَيْ فَسَدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا يَفْسَدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ». و إنما قال النبي (صلى الله عليه و آله): «لا رضاع بعد فطام» أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغَلَامِ سَنْتَانُ أَوْ الْجَارِيَّهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدَّ الْلَّبَنِ فَلَا يَفْسَدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ يَشْرُبُ مِنْهُ، قَالَ: وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَفْسَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

ص: ٢٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٣ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٣ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٣ ح ٥

٤- الفقيه ح ٦ من أخبار الرضاع ٤٨ من أبواب النكاح والأموال ح ٤ من المجلس الستين

الصبي و الصبيه يشربان شربه شربه»^(١) و هو ظاهر في اشتراط الحولين في ولد المرضعه دون المرتضع لكن لا عبره به بعد كونه كلام ابن بكر نفسه مع أنه فطحي ، هذا و المراد من «إنه لا يفسد إلّا أن يكون الصبي و الصبيه يشربان شربه شربه » غير واضح ، كما لم يتضح ارتباطه بصدر الخبر.

ثم انه قيل: ان ظاهر صحيح الحلبي و ان كان يدل على كون المدار على الفطام الفعلى دون الوصول إلى سن الفطام، و هو الحولان الا انه لا بد من رفع اليد عن ذلك لروايه حماد بن عثمان: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز و جل»^(٢) حيث فسرت الفطام بالحولين دون الفطام الفعلى. و سندها و ان اشتمل على سهل الا ان الامر فيه سهل.

و فيه: ان خبر حماد مضافا لضعفه بسهل و لا شاهد على وثاقته بل الشاهد قائم على تضعيقه فضعفه النجاشي فكيف كان الامر فيه سهلا ، معارض بصحيحة داود بن الحسين عن ابى عبد الله (عليه السلام): «الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم»^(٣) و هي تدل على ان الرضاع بعد الحولين موجب لنشر الحرمه أيضا و بها افتى في الفقيه^(٤) و مثله العماني فقال: «الرضاع الذي يحرّم عشر رضعات قبل الفطام، فمن

٢١: ص

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٧ ح ١٩

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٢٩١ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٥

٣- وسائل الشيعه ١٤: ٢٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٧

٤- الفقيه (في ٧ من أخبار رضاعه)

شرب بعد الفطام لم يحرّم [لا يحرّم ظ] ذلك الشرب و هو صريح الإسکافی ايضاً فقال: «إذا كان بعد الحولين ولم يتتوسط بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم». وبذلك يظهر ضعف ما احتمله الشيخ حيث قال «و يجوز ان يكون خرج مخرج التقىه لأنه مذهب لبعض العامة»[\(١\)](#).

نعم مع التنزل و فرض التعارض لا بدّ من التساقط في ماده المعارضه و الرجوع إلى إطلاق الكتاب الكريم {و أحلَّ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ} كمرجع لا كمرجح و عليه فلا يكون محرما، هذا كله في المرتضى.

و اما ولد المرضعه فهل يشترط كونه في الحولين؟ ظاهر الصدوق و الشیخین و القاضی و هو صريح الحلی عدم الاعتبار في ولد المرضعه ، لأن المتبادر من الحديث المتقدم المرتضى دون ولد المرضعه بل يمكن ان يتمسك لإثباته باطلاق صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه، فان الخارج منه هو المرتضى، حيث دل الدليل الخاص على اعتبار كونه في الحولين، و اما ولد المرضعه فلم يدل دليل على خروجه منه- لأنصراف الحديث المتقدم الى المرتضى- فيبقى مشمولا له مضافا الى أصله عدم الاشتراط.

و ذهب الحلبي و ابن زهره و ابن حمزة إلى الاعتبار فيهما و لعله للجمع بين ما مر عن الكافی و خبر علی بن أسباط المتقدم أو أن قول النبي (صلى الله عليه و آله) «لا رضاع بعد فطام» عام لهمما و انه يتناول ولد المرضعه.

ص: ٢٢

٣- الارتضاع من الثدي بمصّ الصبي فلا- يكفي غيره كما لو وجر في حلقة، او شرب اللبن المحلول فلا- ينشر و لم يذكره المصنف، و هو المشهور و ذلك لأن الحكم في الأدله انيط بعنوان الارضاع و الرضاعه و نحو ذلك، و هو لا يصدق عرفا من دون الامتصاص من الثدي، و لذا لا يقال لمن شرب الحليب المحلول من البقره انه ارتفع منها بخلاف ما لو امتصه من ثديها.

و مع التنزل و التسليم بصدقه بدون ذلك فيمكن ان يقال بانصرافه إلى النحو المتعارف منه، و فيما عداه يرجع إلى عموم قوله تعالى: {وَ أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ ذَلِكُم} [\(١\)](#).

نعم ظاهر الصدق عدم الاشتراط حيث روى مرسلا «وقال أبو عبد الله (عليه السلام): و جور الصبي اللّبن بمنزلة الرّضاع» [\(٢\)](#) و مثله الإسكافي و لعله لمثل هذا المرسل استند.

٤- (و أن لا يفصل برضاع أخرى)

كما في موثق عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغلام يرضع الرّضعه و الرّضعتين؟ فقال: لا يحرّم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا» [\(٣\)](#).

٢٣: ص

١- النساء: ٢٤

٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ٤٧٩؛ باب الرضاع؛ ح ٢٣

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٤ ح ١٠

و موثق زياد بن سوقه، عن الباقي (عليه السلام) في خبر: «لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضاعات متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضاع امرأه أخرى - الخبر»^(١) فلو أرضعت الضرّتان ولدا العدد قدرا هذه وقدرا تلّك لم تحرّم.

ويؤيده خبر مسعده بن صدقه، عنه (عليه السلام) في خبر: و أمّا الرضعه والرضعنان والثلاث حتّى بلغ عشرا إذا كن متفرّقات فلا بأس»^(٢).

وكذلك لو كان الملاك اليوم و الليله فلا بد من اعتبار عدم الفصل برضاع آخر في الانصراف عنوان اليوم و الليله إلى ذلك.

و اما لو كان كل الملاك التحديد الكيفي يعني انبات اللحم و اشتداد العظم فالظاهر عدم اعتبار ذلك لأن اللازم بناء عليه نبات اللحم و اشتداد العظم، ولا يهم بعد تتحققه ثبوت الفصل بأى شىء كان لإطلاق النصوص من هذه الناحية.

و هل يعتبر عدم الفصل بالأكل و الشرب ام لا يعتبر عدمه؟

اما في التحديد بخمس عشره رضاعه فلا يعتبر لأن موثقه زياد قد قيدت الفاصل الذي يعتبر عدمه بالرضاع من امرأه أخرى، و هذا بخلافه لو اخذنا بروايه العشر

ص: ٢٤

١- وسائل الشيعه ١٤: ٢٨٣ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٩ ح ٩

فإنه يعتبر عدم الفصل بذلك لاعتبار التوالى فيها الذى لا يصدق مع الفصل بالأكل والشرب.

و اما انه لا يعتبر عدم الفصل بذلك فى التحديد الكيفي فلان المعتبر فيه اشتداد العظم و نبات اللحم كيما اتفق لفرض اطلاق الروايات من هذه الناحية.

و اما انه يعتبر عدم الفصل بذلك فى التقدير الزمانى فلعدم صدق عنوان اليوم و الليله مع الفصل المذكور.

نعم لا يضر مثل شرب الماء و الدواء بمقدار قليل لأنه امر متعارف فى اليوم و الليله و لا يضر بالصدق عرفا.

٥- (وأن يكون اللبن لفحل واحد ولو أرضعت المرأة جماعه ذكورا و إناثا بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض)

كما هو المشهور و يستفاد ذلك من صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك امرأه أخرى فهو حرام»^(١) فان عنوان لبنك لا يصدق مع تعدد الفحل.

و منه يتضح الوجه فى اعتبار وحدة المرضعه، فان ظاهر كلامه «امرأتك» هو شخص امرأتك دون جنسها.

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعه ١٤: ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضا عن الحديث ٤

ثم ان وحده الفحل كما هي معتبره لنشر الحرمه بين المرضعه والمرضعه والفحول و ... كذلك هي معتبره لنشر الحرمه بين المرضعين، فلو ارتفع اثنان من مرضعه واحده بلبن فحلين لم تنشر الحرمه بينهما و ان انتشرت بين كل واحد منها مع المرضعه والفحول و ... و يدل على ذلك صحيحه الحلبى: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام أ يحل له ان يتزوج اختها لأمهما من الرضاعه؟ فقال: ان كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل، فان كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا يأس بذلك»^(١).

و موثق سماعه: «سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحده منها غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جاريه من عرض الناس أ ينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجاريه فقال: لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ»^(٢) و مفهومه أنه لو أرضعت الجاريه بغير لبن أبيه و لو كانت المرضعه أمه الرضاعيه يجوز له التزوج بها.

و صحيح البزنطى، عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن امرأه أرضعت جاريه و لزوجها ابن من غيرها أ تحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه التي أرضعت، فقال: للبن للفحل»^(٣).

ص: ٢٦

١- وسائل الشيعه ١٤: ٢٩٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ٣

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٠ ح ٢

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٠ ح ٤

نعم يكره للرضيعين من مرضعه واحده بلبن فحلين التزوج بينهما كما في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج اخري فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما، أ يحل لذلك الغلام الذى أرضعته أن يتزوج ابنه المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنه»^(١).

و صحيح الحلبي «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أم ولد رجل أرضعت صبيا و له ابنه من غيرها أ يحل لذلك الصبي هذه الابنه؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنه رجل قد رضع من لبن ولده»^(٢).

هذا وقد يتوهם تعارضها مع خبر محمد بن عبيده الهمданى بدلاته على انتشار الحرمه بين الرضيعين من مرضعه واحده بلبن فحلين ففيه: «قال الرضا (عليه السلام): ما يقول أصحابك فى الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الزوايه عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فرجعوا إلى قوله قال: فقال لي: و ذلك أن أمير المؤمنين سألنى عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن الذى للفحل و أنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت فى رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحده منها بلبنها غلاما غريبا وليس كل شىء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟

ص: ٢٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٠ ح ٥

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤١ ح ٦

قال: قلت: بلـى، قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام): **فـما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل و لا يحرّم من قبل الأمهات، و إنما الرضاع من قبل الأمهات، و إن كان لـبن الفحل أيضاً يحرّم**»^(١).

و هو مضافاً إلى ضعفه بابن عبيده مضطرب المتن و لم يتضمن شيئاً سوى كون اللـبن لـلفحل و أنـ من كان له أمـهـات أولـاد متعددـه فأرضـعت واحدـه منهـنـ غلامـاً يحرـم جـمـيع بنـات الرـجـل من المـرـضـعـه و غيرـها عـلـى ذـلـكـ الغـلامـ، و إنـما حـصـل خـلـطـ فـي نـقلـه فـأـيـ اـرـتـبـاطـ لـقولـهـ: «قـالـ فـقـالـ أـبـوـ الحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـقـولـهـ قـبـلـ: «ـمـاـ قـلـتـ فـىـ رـجـلـ - إـلـىـ - قـلـتـ: بـلـىـ»ـ وـ أـيـ تـفـرـيـعـ هـذـاـ وـ أـيـ مـعـنـىـ لـقولـهـ «ـوـ إـنـمـاـ الرـضـاعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـهـاتـ»ـ فـهـلـ قـالـ أـحـدـ: إـنـ الـفـحـلـ يـرـضـعـ؟ـ وـ كـيـفـ عـبـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـمـأـمـونـ بـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ غـيـرـ مـخـاطـبـتـهـ، وـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـدـ لـمـ يـكـنـ عـامـيـاـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ قـولـهـ «ـفـرـجـعـواـ إـلـىـ قـوـلـكـ»ـ كـمـاـ يـتـقـىـ مـنـهـ، ثـمـ أـيـ مـعـنـىـ لـقولـهـ: «ـكـلـ شـىـءـ مـنـ وـلـدـ ذـلـكـ الـفـحـلـ»ـ وـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـولـ «ـأـ لـيـسـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ بـنـاتـ ذـلـكـ الرـجـلـ»ـ، كـمـاـ وـاـنـهـ لـاـ يـقـوـىـ عـلـىـ مـعـارـضـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الصـحـاحـ الـمـتـظـافـرـهـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـكـ يـظـهـرـ ضـعـفـ ماـ قـالـهـ الشـيـخـ: هـذـاـ الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ الرـضـاعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ يـحرـمـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـاـ مـنـ جـهـهـ الـوـلـادـهـ وـ إـنـمـاـ لـمـ يـحرـمـ لـهـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـاـ بـالـرـضـاعـ لـلـأـخـبـارـ الـتـيـ قـدـمـنـاـهـاـ وـ لـوـ خـلـيـنـاـ وـ ظـاهـرـ قـولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـيـحرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ

ص: ٢٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٧٤٤١

يحرم من النسب» لكننا نحرّم ذلك أيضاً إلّا أنّا قد خصّصنا ذلك بالأخبار و ما عداه باق على عمومه»^(١).

و الصحيح أن يقال: إنّ مرأة أرضعت ذكراً بلبن فحل و أنثى بلبن آخر يكون حاله حال من رضع أقلّ من عشره، فكما هو لا يقال: إنّه تخصيص من العمومات لكون شرط الرّضاع عشره كذلك اتحاد الفحل بالنسبة إلى الرّضاعتين فليس شرعاً أخوه من طرف الأم بالرّضاع و كذلك لا نقول بتقييد قوله تعالى {وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} فليس إخوه أصلاً بعد عدم حصول الشرط، وبالجملة الخبر مثل سوابقه و لواحقه في كون الأصل لين الفحل.

و يشهد لذلك ما تقدم في صحيح بريد العجلاني، عن الباقي (عليه السلام) في خبر «فقلت له: أرأيت قول النبي (صلى الله عليه و آله): يحرم من الرّضاع ما- يحرم من النسب فسرّ لي ذلك، فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جاريه أو غلام كذلك الرّضاع الذي قال النبي (صلى الله عليه و آله)، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانوا لها واحداً بعد واحد من جاريه أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرّضاع الذي قال النبي (صلى الله عليه و آله): يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب»^(٢) فخصّ أثر الرّضاع بما إذا كان من لبن فحل المرأة أى زوجها.

٢٩:

١- التهذيب بعد ح ٣٠ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع ج ٧، ص ٣٢١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٧٥

هذا بالنسبة إلى الرضيعين كلّ مع الآخر، وأمّا مع صاحب اللبن فكلّ ممّن رضع من فحل يحرم بالنسبة إليه ولاده ورضاعاً وكلاهما يحرم على المرأة، ولدتها النسبيّ.

(و قال الطبرسي صاحب التفسير) مخالفًا ذلك وقال: (يكون بينهم إخوه الأم و هي تحرم بالنسب) واختار انتشار الحرمه بين المرتضعين حتى مع عدم وحدة الفحل^(١). ويرده ما تقدم مما عرفت.

٦- وحدة المرضعه، ولو كانت لرجل واحد زوجتان اشتراكتا في ارضاع طفل واحد خمس عشره رضعه لم يكف ذلك لما تقدم من النصوص المعترفة.

٧- خلوص اللبن فلا يكفي إذا كان ممزوجاً بغيره مما يسلبه اسم اللبن لأن نشر الحرمه يتوقف على صدق عنوان ارتضاع اللبن، و مع المزج الموجب لسلب الاسم لا يصدق ذلك.

حصيله البحث:

يحرم بالرّضاع ما يحرم بالنسبة بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبت اللّحم أو يشد العظم أو يتم يوماً وليلة أو عشر رضعات، وأن يكون المرضع في الحولين دون ولد المرضعه، نعم لا رضاع بعد فطام يعني أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمها لا يحرّم ذلك الرّضاع التناكح كما ان الرّضاع بعد الحولين قبل ان يفطم

ص: ٣٠

محرم ايضاً ، و أن يكون الارتضاع من الشدّى بمصّ الصبّى فلا- يكفي غيره كما لو وجر في حلقة، او شرب اللبن المحلول فلا ينشر، و ان لا- تفصل بين الرضعات برضاع أخرى نعم لا يضر مثل شرب الماء والدواء بمقدار قليل، و أن يكون اللبن لفحلٍ واحدٍ، فلو أرضعت المرأة جماعةً بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض نعم يكره للرضاعين من مرضعه واحده بلبن فحلين التزوج بينهما ، ومن الشرائط وحده المرضعه، فلو كانت لرجل واحد زوجتان اشتراكتا في ارضاع طفل واحد خمس عشره رضعه لم يكف ذلك و خلوص اللبن فلا يكفى إذا كان ممزوجاً بغيره مما يسلبه اسم اللبن .

استحبّ اختيار العاقله المسلمه العفيفه الوضئه للرضاع

(و يستحبّ اختيار العاقله المسلمه العفيفه الوضئه للرضاع، و يجوز استرضاع الذمه عند الضروره، و يمنعها من أكل الخنزير و شرب الخمر، و يكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها و المجوسيه أشد كراهاه)

أما العاقله فيشهد له صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي و إِنَّ الْغَلَامَ يَنْزَعُ إِلَى الْلَّبَنِ - يعني إلى الظهر في الرّعونة و الحمق »[\(١\)](#) و غيره.

ص: ٣١

١- الكافي ج ٦، ص: ٤٣ ح ٨ و نزع إليه: اشبهه. و الرعونة الحمق و الاسترخاء. (القاموس)

و أَمِّا المسلمَه فاستدلَ لذلِك بما في صحيح سعيد بن يسار، عن الصادق (عليه السلام): «لا تسترضعوا للصبيِّ، المُجوسيَّه و استرضع له اليهوديَّه و النصرانيَّه و لا يشربُنَ الْخَمْر و يمْنَعُنَ مِنْ ذلِك»^(١).

قلت: و دلالَتْ كَمَا ترى فانه ساكت عن اختيار المسلمَه و انما يدل على كراهيَه المُجوسيَّه و استحبَاب منع اليهوديَّه و النصرانيَّه من الْخَمْر .

و في صحيح الحلبِي: «سأله عن رجل دفع ولده إلى ظهر يهوديَّه أو نصرانيَّه أو مُجوسيَّه ترضعه في بيته؟ قال: ترضعها لك اليهوديَّه و النصرانيَّه و تمنعها من شرب الْخَمْر و ما لا يحل مثل لحم الخنزير و لا يذهبن بولتك إلى بيتهن - إلى - و المُجوسيَّه لا ترضع لك ولدك إلَّا أن تضطر إلَيْها»^(٢).

و أَمِّا العفيفَه فكما في صحيح علَى بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن امرأه ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها، قال: لا يصلح و لا لِبَنِ ابْنِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَ»^(٣).

نعم ترفع الكراهيَه إذا جعل مولى الجاريه، الذى فجر بالجاريه فى حل كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): لِبَنِ الْيَهُودِيَّه و النَّصْرَانِيَّه و المُجَوْسِيَّه

ص: ٣٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤ ح ١٤

٢- الفقيه (في خبره ٢٠ من رضاعه ٤٨ من أبواب نكاحه)

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤ ح ١١

أحَبَّ إِلَيْيَنِ لَبْنَ وَلَدَ الزَّنَةِ وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَلْبَنَ وَلَدَ الزَّنَةِ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَهُ، الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَهُ فِي حَلٍّ[\(١\)](#).

وَصَحِيحُ هَشَامَ بْنَ سَالِمَ، وَجَمِيلَ بْنَ دَرَاجَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي خَلْفَ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي الْمَرْأَهِ تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنْحَتَاجُ إِلَيْ لَبْنَهَا، قَالَ: مَرْهَا فَتَحَلَّلُهَا، بَطِيبُ الْلَّبَنِ»[\(٢\)](#) وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا الْوَضِيئَهُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِسْتَرْضَعَ لَوْلَدَكَ بَلْبَنَ الْحَسَانَ وَإِيَّاكَ وَالصَّبَاحَ إِنَّ الْلَّبَنَ قَدْ يَعْدِي»[\(٣\)](#).

وَصَحِيحُ زَرَارَهُ، عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظَّورَهِ، إِنَّ الْلَّبَنَ يَعْدِي»[\(٤\)](#).

كَرَاهَهُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ مِنْ وَلَادَتِهَا عَنِ الرَّزَنَه

(وَيَكُرُهُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ مِنْ وَلَادَتِهَا عَنِ الرَّزَنَه)

كَمَا فِي صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَبْنُ الْيَهُودِيَّهِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوَسِيَّهُ أَحَبُّ إِلَيْيَنِ لَبْنَ وَلَدَ الزَّنَةِ[\(٥\)](#).

ص: ٣٣

١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٦، ص: ٤٣ ح ٥

٢- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٦، ص: ٤٣ ح ٧

٣- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٦، ص: ٤٣ ح ١٢

٤- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٦، ص: ٤٣ ح ١٣ وَالْوَضَاءَهُ: الْحَسَنُ وَالنَّظَافَهُ. (القاموس)

٥- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٦، ص: ٤٣ ح ٥

و المراد به من تكونها من الزّنا و لو لم يكن لبنتها من الزّنا فإنه يكره كما يكره اللبن الحاصل من الزّنا كما تقدم في صحيح على بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام): «سألته عن امرأه ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح و لا لبن ابنتهما التي ولدت من الزّنا»^(١).

حصيله البحث:

يستحب اختيارات العاقلة العفيفه الوسيئه للرضاع، و يجوز استرضاع اليهوديه و النصرانيه و يمنعهما من أكل الخنزير و شرب الخمر، و يكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها و المجرسوئه أشد كراهة إلا أن يضطر إليها، و يكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى و لا ابنتهما التي ولدت من الزّنا نعم ترتفع الكراهيه إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر بالجاريه في حل .

و إذا كملت الشرائط صارت المرضعه أمًا و الفحل أبا

(و إذا كملت الشرائط)

يعني إذا ارضعت امرأه ولد غيرها- ضمن الشروط المتقدمة- ترتبت على ذلك حرمه النكاح في الجمله و بالشكل التالي:

ص: ٣٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤ ح ١١

١- (صارت المرضعه أمّا و الفحل أبا و إخوتهما أعماما و أخوالا و أولادهما اخوه و آبائهم أجدادا)

و هكذا تصير المرضعه جده لأبناء الرضيع و صاحب اللبن جدا لأبناء الرضيع وذلك لأن الآية الكريمه و ان كانت خاصة بالامهات و الاخوات الا ان ذلك لا يقتضي قصر الحرمه عليهما بعد استفاده عموم التنزيل من الروايات المتقدمه.

و الضابط الكلى: ان كل عنوان نسبى من العناوين السبعه المتقدمه إذا حصل مثله فى الرضاع يكون موجبا للتحريم كالحاصل بالولادة، و اما إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين فلا يكون موجبا لانتشار التحريم- الا في الاستثناء الآتى - و ان حصل بسببه عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكن ملازمًا مع أحد تلك العناوين، كما لو ارضعت امرأه أحد اخوين فانها تحرم عليه تصيرورتها اما له و لا تحرم على الاخ الآخر لأنها تصير بالرضاع أم اخيه، و هي ليست من المحرمات بعنوانها في باب النسب و انما تحرم فيه لكونها إما أمّا نسبيه أو زوجه الأب. بدليل أن ذلك هو المستفاد من قوله (صلى الله عليه و آله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فان ظاهره النظر إلى العناوين الثابت تحريمها في الشريعة، و ليست هي الا السبعه دون ما يلازمها.

ثم انه مع التنزل وفرض اجمال دليل التنزيل من هذه الناحيه و احتمال اراده عموم المتنزله منه يلزم الرجوع إلى الأصل المستفاد من قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَ

ذلك {١} كما تقتضيه القاعدة في مورد تردد المخصوص المنفصل بين الأقل والأكثر، و النتيجة واحدة على كلا التقديرتين.

و دعوى استفاده عموم المتزلم من دليل التنزيل بدعوى ظهور الأحاديث في افاده عموم المتزلم، و اخرى إلى ان حرم زواج ابى المرتضى بأولاد المرضعه بنكته «ان ولدها صارت بمترلم ولدك»، كما دلت عليه صحيحه أىوب بن نوح وهى لا تتم الا بناء على عموم المتزلم [\(٢\)](#).

ففيه: اما الاول فلما تقدم من عدم ظهور الاخبار بذلك.

و اما الثاني فلا ن ثبوت حرم زواج في المورد المذكور و تنزيل اولاد المرضعه متزلم اولاد ابى المرتضى لا يدل على اراده عموم المتزلم من مثل قوله (صلى الله عليه و آله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، بل القدر المتيقن منه انه الحق في الحكم دل عليه هذا الدليل الخاص لا انه الحق في الموضوع.

ثم ان الشمره في هذا الخلاف كبيره، فعلى الرأى الاول تتحصر دائرة انتشار الحرم بالمرتضى و فروعه من جهة و المرضعه و صاحب اللبن و اصولهما و فروعهما و من كان في طبقتهما من جهة اخرى، و لا يتعدى الى ما سوى ذلك لأن العناوين السبعه لا تتحقق الا فيما ذكر، بخلافه بناء على عموم المتزلم، فان

ص: ٣٦

١- النساء: ٢٤

٢- الحدائق الناصره: ٢٣ - ٣٨٦ - ٣٨٧

الحرمه تتعدى إلى اصول المرضع و من كان في طبقته من جهة و المرضعه و صاحب اللبن و اصولهما و فروعهما و من كان في طبقتهما من جهة أخرى.

-٢-(فلا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و كذا في أولاد المرضعه ولاده) لا رضاعا.

اقول: تفريع عدم جواز نكاح أبي المرضع في أولادهما على صيروره المرضعه أمّا و الفحل أباً في غير محله بل هما استثناءان من الضابط الكلى المتقدم وهو انه تحرم على ابى الرضيع بنات المرضعه النسبيات دون الرضاعيات ، و تحرم أيضا بنات صاحب اللبن النسبيات و الرضاعيات.

اما انه تحرم على ابى المرضع بنات المرضعه بالرغم من عدم اقتضاء القاعده لذلك- حيث لا يصرن بالإضافة إليه الا اخوات لولده، و اخت الولد ليست من المحرمات بعنوانها فى باب النسب و انما تحرم اما لكونها بنتا او ربيبه- فلصحيحه اىوب بن نوح: «كتب على بن شعيب إلى ابى الحسن (عليه السلام): امرأه ارضعت بعض ولدی هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدھا؟ فكتب (عليه السلام): لا يجوز ذلك لك لأن ولدھا صارت بمترله ولدك»[\(١\)](#).

ص: ٣٧

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٠٦ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ عن الفقيه و رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من رضاعه. و إسناده محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، لكن الظاهر وهمه، فإنما يروى عن عبد الله بن جعفر، محمد بن يحيى «كما في الكافي في روایته لصحيح عبد الله بن جعفر آخر باب نوادر من الرضاع، ٩١ منه» و حملنا أبا الحسن (عليه السلام) في الأخير على الكاظم (عليه السلام) لأنّ علی بن شعیب روی عن الصادق (عليه السلام) في فضل زياره أمیر المؤمنین (عليه السلام) في التهذيب فلا بد أنّ أبا الحسن في خبره هذا هو (عليه السلام) و محمد بن أحمد بن يحيى أقدم من عبد الله بن جعفر فالمشيخه يروى عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عنه و يروى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى عنه.

واما قصر الحكم على بنات المرضعه من النسب دون الرضاع فاظهور كلامه «الولد» في صحيحه ابن نوح في ذلك، ومثلها صحيحه على بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني: أنّ امرأه أرضعت لى صبياً فهل يحلّ لى أن أتزوج ابنه زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت من ه هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: إنّ الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى هي ابنه غيرها فقال: لو كنّ عشرة متفرقات ما حلّ لك منهنّ شيء و كنّ في موضع بناتك»[\(١\)](#).

و صحيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقع (عليه السلام): لا تحلّ له[\(٢\)](#)، وفي غيره يتمسك باصاله الحل المستفاده من قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ} .

ص: ٣٨

١- الكافي (روى في ٨ من أخبار باب صفة لبن الفحل، ٨٩ من نكاحه)

٢- الكافي (في آخر باب نوادر من الرضاع، ٩١ منه)

و صحيح بريد العجلى عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن قوله تعالى { و هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا } فقال: إن الله خلق آدم من الماء العذب و خلق زوجته من سنته فبرأها من أسفل أصلاعه فجرى بذلك الضلع سبب و نسب، ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر و ذلك قوله تعالى { نَسَبًا وَ صِهْرًا } فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرجال و الصهر ما كان بسبب النساء، فقلت: أرأيت قول رسول الله (صلى الله عليه و آله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسر لى ذلك، فقال: كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)، وكل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانالها واحدا بعد واحد من جاريه أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع و لا يحرم شيئا و ليس هو نسب رضاع من ناحية لبن الفحوله فيحرم»^(١) فقوله (عليه السلام) «إنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع و لا يحرم شيئا» صريح فى ذكرنا.

و بالجمله فهذه صلاح اربعه عن الباقر والكافم و الجواد و العسكري عليهم السلام فى ذلك و مورد الثانيه والثالثه عدم جواز تزوج أبي المريض ببنات المرضعه نسبا و مورد الأول عدم جواز تزوجه ببنت صاحب اللبن ولا شمول لها لبنات المرضعه من الرضاع، و ظاهر الكافى و الفقيه عملهما بها لروايتها لها بدون طعن .

ص: ٣٩

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٢ ح ٩

خلافاً للشيخ في نهايته فقال «و كذلك يحرم جميع إخوه المرضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولاده والرضاع، ولا يحرّم على الصبي من ينتمي إلى أمّه المرضعه من جهة الرضاع- إلخ»^(١) و تبعه ابن حمزه فقال: «و يحرّم أولاد الفحل على أبي الصبي و إخوته المنتسبه إلى أبيه نسبا و رضاعا، و يحرّم أولاد والد الصبي على الفحل و أولاده نسبا- إلخ».

و فيه: ان الأخبار المتقدّمه إنما تدلّ على الحرمه للأب نسبا و رضاعا و للأم نسبا.

و كذلك يظهر ضعف ما زاده من حرمه إخوه المرضع على أولاد البعل نسبا و رضاعا، و في أول «خلافه» أيضاً صرّح بحرمه أخت المرضع على الفحل و أولاده نسبا و رضاعا و استدلّ بالجماع وبقوله (صلى الله عليه و آله): «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب» بأنه كما لا يجوز نكاح أخت ابنه النسبي كذلك الرضاعي.

و هو كما ترى فإنّ أخت الابن ليس عنواناً في النسب و إنما حرمتها إما لأنّها بنت الإنسان أو بنت زوجته و أيّ إجماع فلم نقف قبله على فتوى.

هذا و ذهب في المبسوط إلى جواز نكاح أب المرضع أولاد صاحب اللّبن و المرضعه، و تبعه القاضي فقال الأول بعد إفتائه بأنّ بعد حصول الشرائط ينتشر الحرمه من الرضيع إلى الأبوين و منها إليه: «فأمام من جهة الرضيع إليها فإنّما يتعلق به وحده و بنسله دون غيره ممّن هو في درجته و إخواته أو أعلى منه

ص: ٤٠

١- النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي؛ ص: ٤٦

من أمهاته و جدّاته و أخواليه و حالاته، أو آبائه و أجداده و عمّاته، فالحكم في من عداه و عدا ما يتناسل منه بمتزله ما لم يكن هناك رضاع، فيحل للفحل نكاح أخت هذا المولود و نكاح أمهاته و جدّاته، وإن كان لهذا المولود المرضع أخ حلّ له نكاح هذه المرضعة و نكاح أمهاتها و أخواتها لأنّه لا رضاع هناك. و روى أصحابنا أنّ جميع أولاد هذه المرضعة و جميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرضع و على أبيه و جميع إخوته و أخواته و أنّهم صاروا بمتزله الإخوه و الأخوات، و خالف جميعهم في ذلك».

اقول: وفيه ما تقدم، كما و ان ما قاله «و روى أصحابنا- إلخ» أنّ روایاتهم كما عرفت أنّ أولاد الفحل يحرمون على أب المرضع كما يحرمون على المرضع نفسه دون إخوته و أخواته.

وقال الثاني: «و كذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التي أرضعت ولده و بناته أيضا لأنهن لم يرضعن ابنه و لا يبينه و بينهن قرابه من إرضاع وغيره و إنما يحرم نكاحهن على المرضع».

هذا و لم يذكره الصيدوق في مقتنه و هدایته، و لا نقل عن أبيه كما لم ينقل عن العماني و الإسکافی و المرضی و لم يذكره المفید و المديلمی و الحلبی و ابن زهره.

نعم هو المفهوم من الحلّ حيث قال في جمله كلامه: «و الحرمه التي انتشرت منها إليه و قفت عليه و على نسله دون من هو في طبقته من إخوانه و أخواته أو

أعلى منه من آبائه و أمّهاته فيجوز للفحل أن يتزوج بأمّ هذا المرتضع و بأخته و بجدّته و يجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالّتى أرضعته لأنّه لا نسب بينهما و لا رضاع - إلى - ما قاله كلام المبسوط و أنكر منه نكاح الفحل بأخذ المرتضع و جدّته، قال: لأنّا في النسب لا نجّوز أن يتزوج الإنسان بأخذ ابنه و لا بأمّ امرأته».

قلت: أمّا ما قاله في أخت المرتضع فقد عرفت الجواب عنه في قول الخلاف به، و أمّا ما قاله في جدّته و هو زياده منه، فيقال له: أين أمّ امرأته، فأمّ المرتضع امرأه أبيه النسبي لا امرأه أبيه الرّضاعي، و إنّما لا يصحّ نكاح أمّ المرأة بأنّه إذا تزوج امرأه يحرم عليه أمّها رضاعاً كما يحرم عليه أمّها نسباً لا ما قال، و بالجملة كلامه ليس بصحيح، و كيف كان فهو تبع «الخلاف» في حرمه أخت المرتضع على الفحل، و في غيرها تبع المبسوط .

و أما نسبة الجوادر إليه و إلى الخلاف من حرمه نكاح أب المرتضع فوهم، نعم افتى بذلك ابن حمزه فقال «و يجوز للفحل التزوج بأمّ الصبي و جدّاته و لوالد الصبي التزوج بالمرضعه و بأمّها و بجدّاتها».

و بالجملة الأخبار الثلاثة و إن كانت صحيحة إلّا أنها خارجه عن قاعده «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كما عرفت و لم يعمل بها أكثر القدماء سوى ما تقدم من ظاهر الكافي و الفقيه، و من عمل بها من النهايه و ابن حمزه، و المبسوط صرّح بخلاف ما فيها، و الخلاف أيضاً لم يعمل بها، و الأقوى هو الاقتصر على موردها.

(وَكَذَا رَضاعاً عَلَى قَوْلِ الطَّبَرْسِيِّ)

و يردّه أنّ مورد حرمته ولد المرضعه فى صحيح عبد الله بن جعفر و صحيح أئيوب بن نوح المتقدّمين ولدتها النبّسى بخلاف الفحل لدلالة الأخبار على أنّ اللّبن للفحل.

ان قلت: لم لاـ. نتمسّك باطلاق دليل تنزيل الرضاع منزله النسب لإثبات تنزيل بنات المرضعه رضاعاً منزله بناتها نسباً فيحرم الجميع على ابى المرتضى.

قلت: المفروض فى المقام كون بنات المرضعه بنات رضاعيه لها من لبّن فحل آخر غير الذى ارتفع الرضيع من لبّنه، و إلّا حرم من أيضاً كما تأتى الاشاره إليه، و شرط التنزيل و تحقق الاخوه الرضاعيه بين المرضعين و من ثمّ الحرمه هو وحده الفحل كما يأتي . و اذا لم تكن حرمته بينهما فلاـ. تسرى الحرمه الى ابى المرتضى، فان الروايه سؤالـ. و جواباً ناظره الى اولاد المرضعه الذين لا يحرمون على المرتضى و ان مثل هؤلاء الاطفال هل يحرمون على ابى المرتضى بعد ما حرموا على ابنه؟ و اما اولادها الذين لا يحرمون على المرتضى فعدم حرمتهم على ابى المرتضى مما لا تأمل فيه و لا يخطر ببال السائل السؤال عن حكمهم بالإضافة اليه و هم خارجون عن مفروض الروايه و داخلون في عمومات الحلـ.

و اما انه يحرم على ابى المرتضى بنات صاحب اللّبن و هو ما يعبر عنه فى لسان الفقهاء بجمله: لا ينكح ابو المرتضى فى اولاد صاحب اللّبن نسباً و رضاعـاـ. بالرغم من عدم اقتضاء القاعدة لذلك كما تقدم بيانه فلصحيحه على بن مهزيار:

«سأله عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (عليه السلام): إن امرأه ارضعت لى صبيا فهل يحل لى أن اتزوج ابنه زوجها؟ فقال له: ما أجدو ما سألك، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته، من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره»^(١) فقلت له: «الجاريه ليست ابنة المرأة التي ارضعت لى هي ابنته غيرها فقال: «لو كان عشرة مترفات ما حل لك شيء منها و كان في موضع بناتك»^(٢).

واما التعميم لبات صاحب اللبن من الرضاع أيضا فلفرض وحده الفحل هنا فيقوم الرضاع مقام النسب.

٣- يحرم الرضيع على أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعاً وعلى أولاد المرضعه ولاده لا رضاعاً.

اما حرم الرضيع على بات صاحب اللبن ولاده او رضاعاً فلأنهن اخوات من الاب والام او من الاب فقط، و الاخوات هن من العناوين المحرّمه بالنسبة فتحرم في الرضاع أيضاً.

ص: ٤٤

١- اي من هاهنا يأتي الجهل على الناس حيث يقولون: ان لبن الفحل يحرّم زوجه الفحل عليه، و لكنه اشتباه، فان لبن الفحل لا يوجب ذلك بل يوجب ما ذكرت و هو حرم بنت صاحب اللبن على ابى المرتضى. هكذا فسّر فى الواقى ٢٤٧ العباره المذكورة. و فسّرها الحز فى هامش وسائله بشكل آخر فراجع. و الأمر سهل بعد عدم توقف الاستدلال بالصحيحه على فهم المراد من الجمله المذكورة.

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٢٩٦ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١٠

و اما حرمه من ينتسب إلى المرضعه بالبنوه ولاده فلكونهم اخوه من الام فيحرمون.

و اما عدم حرمه من ينتسب إلى المرضعه بالبنوه رضاعا فلعدم اتحاد الفحل الذى هو شرط فى انتشار الحرمه.

جواز ان ينكح اخوه المرتضع نسبيا في اخوته رضاعا

٤- (و ينكح اخوه المرتضع نسبيا في اخوته رضاعا و قيل: بالمنع)

و بعبارة اخرى وقع الخلاف في جواز زواج اولاد ابى المرضع الذين لم يرتصعوا من اللبن بأولاد المرضعه نسبيا و اولاد الفحل مطلقا.

فقد اختار الشیخ في الخلاف والنهاية عدم جوازه و تبعه ابن حمزه، بتقرير ان التعليل في صحيحه ابن مهزيار المتقدمه يدل على تنزيل بنات صاحب اللبن منزله بنات ابى المرضع، وهكذا التعليل في صحيحه ايوب بن نوح يدل على تنزيل بنات المرضعه منزله بنات ابى المرضع، و لازم ذلك صيروره اولاد ابى المرضع اخوه لبنات صاحب اللبن و لبنات المرضعه، و معه لا يجوز لهم الزواج بهنّ[\(١\)](#).

ص: ٤٥

١- الحدائق الناصره: ٣٩٩: ٢٣

و فيه: ان التنزيل في الصحيحتين قد ثبت بلحاظ ابى المريض فقط، و ذلك لا يستلزم اخوه بنات صاحب اللبن و بنات المريضه لأولاد ابى المريض، إذ التبع يتحدد بتأثيره و لا يسرى إلى غيرها بعد ما لم تكن الملازمه شرعية.

و عليه فالصحيح هو الحكم بالجواز تمسكا بعموم قوله تعالى: {وَ أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأُنْكَمْ} [\(١\)](#).

و اما قول الشيخ في المبسوط: «و روى أصحابنا أن جميع أولاد هذه المريضه و جميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المريض و على أخيه و جميع إخواته و أخواته و أنهم صاروا بمنزلة الإخوه و الأخوات» فالمسلم من الحرمه هو أب المريض كما تقدم و الذى فى صحيح علی بن مهزيار و صحيح أئوب بن نوح أن ولد صاحب اللبن و المريضه صاروا بمنزلة ولد أب المريض، و ليس لنا خبر أنهم بمنزلة الإخوه و الأخوات لإخواته.

ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق

٥- (ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق)

لا فرق في انتشار الحرمه بالرضاع بين كونه سابقا على العقد أو لاحقا له، فمن كانت له زوجه صغيره وأرضعتها زوجته الكبيرة او بنته حرمت عليه لصيروتها بنتا له، و كذا لو أرضعت طفلا أمّه أو ضرّتها أو أمّ ولد بعلها حرمت أمّ الطفل

ص: ٤٦

على أبيه، و هكذا في بقية الأمثلة. وذلك لإطلاق ما دلّ على تنزيل الرضاع منزلة النسب بلا حاجه إلى نص خاص ول الصحيح
محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «لو ان رجلا تزوج جاريه رضيعه فارضعتها امرأته فسد النكاح»^(١).

و صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لو أنّ رجلا تزوج جاريه رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه»^(٢).

و لا تقبل الشهادة به ألا مفصله

(و لا تقبل الشهادة به ألا مفصله)

فلا- تكفى الشهادة بحصول الرضاع المحرم مطلقا للاختلاف فى شرائطه كيفيه و كميه فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ول الصحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن امرأه تزعم أنها أرضعت المرأة و الغلام ثم تنكر؟ قال: تصدق إذا أنكرت، قلت: فإنها قالت و ادعت بعد بأنى قد أرضعتهما، قال: لا تصدق و لا تنعم»^(٣) و غيره من الاخبار. و «لا تنعم» اي لا يقال له: نعم. قال المطرزى: تنعم الرجل اي قال له: نعم.

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٠٢ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٤ ح ٤

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٥ ح ٩

نعم لو علم موافقه رأى الشاهد لرأى الحاكم في جميع الشرائط فالمتوجه الاكتفاء بالإطلاق بدليل عموم حجيه البينه ، وكذلك لو كان الشاهد ثقه وعلم المشهود له موافقه رأى الشاهد لرأيه كفى لحجيه خبر الثقه في الموضوعات .

حصيله البحث:

و إذا كمل الشرائط صارت المرضعه أمّا و الفحل أبا و إخوتهما أعماما و أخواً و أولادهما إخوه و آباءهما أجدادا و هكذا تصير المرضعه جده لأبناء الرضيع و صاحب اللبن جدا لأبناء الرضيع، فلا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعاً و كذلك لا ينكح في أولاد المرضعه ولادة لا رضاعا، و ينكح إخوه المرضع نسباً في إخوته رضاعاً ، ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق و لا تقبل الشهاده به إلّا مفصلةً .

محرمات المصاهره

(و تحرم بالمصاهره)

و هي علاقه تحدث بين الزوجين و أقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمه.

(زوجه كل من الأب فصاعدا و الابن فنازا على الآخر)

تحرم زوجه كل من الاب و ان علا- و الابن و ان نزل على الآخر بمجرد العقد و لو منقطعا، و من دون فرق بين كون الابوه و البنوه بالنسبة أو بالرضاع، و هي من

ص: ٤٨

ضروريات الدين. وقد دلّ عليها قوله تعالى: {وَ لَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ أَباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (١) واطلاقه يشمل زوجه الأب و زوجه الجد و إن علا للأب، و زوجه الجد و إن علا للأم، دخل الأب و من في حكمه بها أم لا، كما أنّ قوله تعالى {وَ حَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} (٢) واطلاقه يشمل الابن و ابن الابن و ابن البت.

واما الاخبار فهي في ذلك مستفيضه ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابيهما السـلام: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه و آله) لقول الله عز و جل: {وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنِكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ...} حرمن على الحسن و الحسين بقول الله عز و جل: {وَ لَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ أَباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...} و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأه جده» (٣)

وأما ما في صحيح يونس بن يعقوب «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها تحل لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه لأنّه ملك العقد» (٤) فمضافا لاجمال قوله «إنهم يكرهونه» المراد بالكرابه الحرمه والا كان مخالفـا للكتاب والسنـه.

ص: ٤٩

١- النساء: ٢٢

٢- النساء: ٢٢

٣- وسائل الشيعـه ١٤: ٣١٣: الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاـهرـه الحديث ١

٤- تهذـيب الأحكـام (تحقيق الخـرسـان)، ج ٧، ص: ٢٨١ ح ٢٧

و اما كفايه مجرد العقد و لو من دون دخول أو مع افتراض كونه منقطعا فلا طلاق ما تقدم.

و اما التعميم للرضاع فلقول رسول الله (صلى الله عليه و آله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) بلاـ فرق بين ان يكون سابقا ام لاحقا كما تقدم مفصلا.

فلو كانت امرأه حاملا و طلقها زوجها قبل وضعها و تزوجها آخر بعد الوضع و كان لمن تزوجها زوجه رضيعه فأرضعتها الكبيره ذات اللّبن من فحلها الأول فلا وجه لترحيم الصغيره لعدم صيرورتها بنت الزوج بعد عدم كون اللّبن منه، و مقتضى ما تقدم من ان ابا المرضع لا ينكح أبو المرضع في أولاد المرضعه نسبيا لا رضاعا هو عدم صيروره الكبیره محّرمه كما تقدم ويدل عليه صريحا صحيح بريد العجلی المتقدم «...إِنَّ ذَلِكَ رَضَاعَ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ» و إنما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع ولا يحرّم شيئا و ليس هو نسب رضاع من ناحيه لين الفحوله فيحرّم»^(٢) فقوله (عليه السلام) «إنما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع ولا يحرّم شيئا» صريح في ذكرنا.

و بما شرحنا من ان مورد الأخبار المتقدمه كلّها حرمه ام الزوجه اذا كان اللّبن من زوجها تعرف ضعف ما قاله الشيخ في الخلاف مع ما ذكر من تفريعات: «إذا

ص: ٥٠

١- وسائل الشيعه ١٤: ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٢ ح ٩

كانت له زوجة كبيرة لها ابن من غيره و له ثلات زوجات صغار دون الحولين فأرضعت منهُ واحده بعد واحده فإذا رضعت الأولى الرّضاع المحرّم انفسخ نكاحها و نكاح الكبيره فإذا أرضعت الثانية فإن كان قد دخل بالكبيره انفسخ نكاح الثانية وإن لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله لأنّها بنت من لم يدخل بها فإذا أرضعت بعد ذلك الثالثه صارت الثالثه أخت الثانية من رضاع فانفسخ نكاحها و نكاح الثانية، وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى القديم وإليه ذهب المزنى و اختاره أبو العباس وأبو حامد و قال فى «الأم» ينفسخ نكاح الثالثه وحدها لأنّ نكاح الثانية كان صحيحًا بحاله، وإنما تم الجمع بينهما وبين الثالثه بفعل الثالثه فوجب أن ينفسخ نكاحها، دليلنا قوله (عليه السلام) «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» و هذه أخت زوجته من أمّها من جهة الرّضاع فوجب أن تحرم»^(١).

ويؤيد ما تقدم من حرمته ام الزوجه لو ارتبضت الزوجه الصغيره من لبنيه ، مرسل على بن مهزيار عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قيل له: إنَّ رجلاً تزوج بجارية صغيره فأرضعتها امرأه له أخرى، فقال ابن شبرمه: حرمت عليه الجارية و امرأته، فقال أبو جعفر (عليه السلام): أخطأ ابن شبرمه حرمت عليه الجارية و امرأته التي أرضعتها أولاً، فأماماً الأخيره فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتهها»^(٢) و حول فقه هذا الحديث قال الشيخ: «إنَّ الصغيره صارت بنته والأولى أم زوجته، و

ص: ٥١

١- الخلاف المسئلہ ١٨ من باب الرّضاع

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٦ ح ١٣

أمّا الثانية فإنّها أمّ بنته و لا ضير فيه»^(١) و قلنا بارساله لأن المراد من أبي جعفر هو الامام الباقر (عليه السلام) و ذلك لأن ابن شبرمه كان في زمانه (عليه السلام) .

و اما قول ابن ادریس بأنّه «لو أرضعتها الثانية انفسخ نكاحها لأنّها أمّ من كانت زوجته و قد حرم الله تعالى أمّهات النساء» فباطل لأنّه تعالى قال: {وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} و لم يقل «أمهات من نسائكم» و لعله توهّمه من أنه إن ماتت زوجته أو طلقها يكون تحريم أمّها باقيا.

و فيه: ان تحريمها كان بسبب كونها أمّ زوجته حين زواجه ببنتها، و لا أثر لبقاء الزوجيّة و عدمها.

(و أم الموطوءه)

اقول: أما حرمته أمّ الموطوءه و ابنتها و لو من الحرام فخلافي، فذهب الشّيخ و الحلبّي و القاضي و ابن حمزه و ابن زهره إلى حرمتهم، و الحرمته هي ظاهر الكافى فروى صحيح «محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أ يتزوج ابنتها؟ قال: لا» و لكن إن كانت عنده امرأه ثم فجر بأمهها أو ابنتها أو اختها لم تحرم عليه امرأته إنّ الحرام لا- يفسد الحال»^(٢).

ص: ٥٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٩

٢- الكافى باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمّها أو ابنتها أو يفجر بأمّ امرأته أو ابنتها

و صحيح العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأه و قبل غير أنه لم يفض إلها ثم تزوج ابنته، قال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته».

و صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) في رجل كان بينه وبين امرأه فجور فهل يتزوج ابنته؟ فقال: إن كان من قبله أو شبهها فليتزوج ابنته، و إن كان جماعا فلا يتزوج ابنته و ليتزوجها هي إن شاء».

و صحيح «محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل فجر بامرأه أ يتزوج أمها من الرضاعه أو ابنته؟ قال: لا».

و صحيح «يزيد الكناسى: أن رجلا من أصحابنا تزوج امرأه فقال لي: أحب أن تسأل أبا عبد الله (عليه السلام) و تقول له: إن رجالا من أصحابنا تزوج امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها و يقبلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال لي: كذب، مره فليفارقها، قال: فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله (عليه السلام)، فو الله ما دفع ذلك عن نفسه و خلى سبيلها».

و صحيح محمد بن مسلم: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - و أنا جالس - عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أ يتزوج ابنته؟ فقال: لا، قلت: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شئ دون شئ، فقال: لا يصدق و لا كرامه» وروى غيره عنها.

و مورد الجميع نكاح البنت لكن لا قائل بالفرق بينها وبين الأم.

و ذهب الصدوق في المقنع والمفيض والمرتضى والدّيلمی و الحلی إلى العدم، وهو الظاهر من الفقيه حيث روى خبر زراره، عن الباقي (عليه السلام) - في خبر - وقال: «لا بأس إذا زنى رجل بأمرأه أن يتزوج بها بعد و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخله، ثم اشتراها بعد، ولا - بأس أن يتزوجها بعد أمّها و ابنتها و أختها»^(١) والمراد من ذيله لا - بأس... هو عدم الباس بالتزوج بالمرأه بعد الزنا بامها او ابنتها او اختتها كما هو واضح.

و يدل على هذا القول صحيح هاشم بن المثنی قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا فدخل عليه رجل فسألة عن الرجل يأتي المرأة حراماً يتزوجها؟ قال: نعم و أمّها و ابنتها»^(٢) ، و رواه الشيخ ايضاً بسند صحيح اخر عنه قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: رجل فجر بأمرأه أ يحلّ له ابنته؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يفسد الحلال»^(٣) و لا يبعد أن يكون الأصل واحداً، و اختلافهما في اللّفظ من اختلاف النقل بالمعنى.

و صحيح صفوان عن حنان بن سدير وهو ثقه ايضاً قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحاً هل تحلّ له ابنته؟ قال: نعم إنّ

ص: ٥٤

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٧

٢- التّهذيب (ح ١ باب القول في الرجل يفجر بالمرأه، من أبواب نكاحه)

٣- التّهذيب (ح ٨ باب القول في الرجل يفجر بالمرأه، من أبواب نكاحه)

الحرام لا يحرّم الحلال»^(١) و الظاهر أنّ المراد «بسعيد» فيه «سعيد بن يسار» كما يشهد له الآتي.

و صحيح سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فجر بامرأه، يتزوج ابنته؟ قال: نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال»^(٢) و غيرها.

و قد يجمع بينهما بحمل الاولى على الكراهة لصراحته الثانية في الجواز لكن قيل: ان هذا الحمل جيد بناء على قبول الأحكام الضعيف للحمل على الكراهة.

قلت: ظاهر الروايات هو النهي عن التزوج لا بطلانه حتى يقال ذلك فهما من قبيل افعل لا تفعل و عليه فلا مانع من الجمع بحمل الناهي على الكراهة. نعم خبر أبي الصيّاح الكناني، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنته أبداً وإن كان قد تزوج ابنته قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه و إن هو تزوج ابنته و دخل بها ثم فجر بأمّها بعد ما دخل بانتهاء فليس يفسد فجوره بأمّها نكاح ابنته إذا هو دخل بها و هو قوله: «لا يفسد الحرام الحلال» إذا كان هكذا»^(٣).

و خبر عمّيار، عن الصيّادق (عليه السلام) «في الرجل تكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجدّ، أو الرجل يزني بالمرأه، هل تحلّ لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا

ص: ٥٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ١٢

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٩ ح ١١

إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطأها: ثم زنى بها ابنه لم يضره لأنّ الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجاريه»^(١) صريحان في الحرم الوضعي و هي لا تقبل الحمل على الكراهة لكنهما ضعيفان سنداً بسهل و بمحمد بن الفضيل.

واما إذا بني على عدم قبولها لذلك تتحقق المعارضه المستقره اذ لا ترجح لاحدي الطائفتين على الاخرى من حيث السنده و عمل الاصحاب و يلزم ترجح الطائفه المجوزه لموافقتها لظاهر قوله تعالى {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ} كما انهمما لو تساقطا بالتعارض فالايه الكريمه هي المرجع.

هذا، و الخلاف إنما في غير العمّه و الحاله و اما لو زنا بهما فقال المفید و المرتضى و الدليليّ أيضاً بحرمه بنتهما لصحيح محمد بن مسلم المتقدم الدال على حرمته الحاله و هو: «سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - و أنا جالس - عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أ يتزوج ابنته؟ فقال: لا». قلت: إنه لم يكن أفضلي إليها إنما كان شيئاً دون شيئاً، فقال: لا. يصدق و لا كرامه»^(٢).

و قد يتوقف في الحكم تاره من جهة متن الروايه و اخرى من جهة سندتها.

اما من جهة المتن فلان تكذيب الامام (عليه السلام) الفاعل في اخباره مناقشه صغرويه لا تتناسب و مقام الامامه و غير لائق به.

ص: ٥٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٠ ح ٩

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ١

و اما من جهة السنن فباعتبار ان الشيخ الكليني روى بسنده إلى أبي ايوب عن محمد بن مسلم انه: «سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) و انا جالس عن رجال ...» في حين ان الشيخ الطوسي روى الرواية نفسها بسنده إلى أبي ايوب ان محمد بن مسلم هو الذي سأله الامام (عليه السلام) «عن رجال نال ...»^(١).

و كلتا المناقشتين لا وجه لها.

اما الاولى فلاحتمال وجود مصلحه فى المناقشه الصغرويه قد اطلع عليها الامام (عليه السلام) .

و اما الثانية فلان مثل الاختلاف المذكور لا يضر بصحة الروايه .

هذا و يكون الحق العمه مبنيا على عدم القول بالفصل أو الاولويه القطعية. و كلاهما محل تأمل.

هذا و تردد الحل فيهما ايضا ، قلت: و حيث ان النسبة بين صحيح ابن مسلم و المطلقات المتقدمه العموم و الخصوص المطلق فالاقوى الحكم بحرمه بنت الخاله فقط .

(و ألم المعقود عليها فصاعداً و ابنه الموطوءه مطلقا فنازلاً لا إينه المعقود عليها من غير دخول)

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٢٩ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٢

اقول: تقدم الكلام عن الموضوعه و قلنا انها لا تكون سببا للتحريم .

و اما حرمه أم الزوجه مطلقا و بيتها بشرط الدخول فلقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ ... وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَّاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} (١).

و مقتضى اطلاق فقره «و امهات نسائكم» ثبوت حرمه أم الزوجه و لو من دون دخول بها بخلاف الرببيه حيث قيدت حرمتها بالدخول بامها.

و احتمال رجوع قيد «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي ...» إلى قوله: «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» أيضا بعيد جدا لطول الفصل، و لزوم التكرار في كلمه النساء، و لزوم استعمال كلمه «من» في معنيين - إذ على تقدير تعلقها بالربائب تكون نسويه و على تقدير تعلقها بالنساء تكون بيانيه - و هو مخالف للظاهر حتى على تقدير فرض امكانه.

اقول: لكن حرمه أم المعقود عليها - وإن لم يكن دخول - مشهوره، ذهب إليها الصدوق في مقنه و الشیخان و الدیلمی و الحلبی و غيرهم، و ذهب العماني و كذا الإسکافی إلى عدمها، و هو ظاهر الفقيه حيث اقتصر على قوله: «و في روایه جميل بن دراج أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له ابنته، قال: الأم و الابنه في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حللت له الأخرى» (٢).

ص: ٥٨

١- النساء: ٢٣

٢- الفقيه (في باب ما أحل الله عز و جل من النكاح، في ٣٢ من أخباره)

و أَمَّا الْكَافِي فِرْوَى مَا يَدْلِلُ عَلَى الْجَوَازِ مثَلُ صَحِيحِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْأَمْمَاءُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا يَعْنِي إِذَا تَرْوَجَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَرْوَجُ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرْوَجُ ابْنَتَهَا»^(١).

وَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحَرْمَةِ كَصَحِيحِ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: «كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَرْوَجُ امْرَأَهُ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَيْ تَرْوَجُ بِأُمَّهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مَنْ لَمْ نَرْ بِهِ بِأَسَا، فَقَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ مَا تَفْخِرُ الشَّيْعَةَ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلَىِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مُسْعُودٍ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَىِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ أَيْنَ أَخْذَتْهَا، فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ {وَرَبِّنَاكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فَقَالَ عَلَىِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ هَذِهِ مُسْتَشَاهَةٌ، وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلرَّجُلِ: أَمَّا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلَىِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَمَّا قَمَتْ نَدْمَتْ وَ قَلَتْ: أَيْ شَيْءٍ صَنَعْتَ يَقُولُ هُوَ: «قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مَنْ لَمْ نَرْ بِهِ بِأَسَا» وَ أَقُولُ أَنَا: «قَضَى عَلَىِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهَا» فَلَقِيَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَلَتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ مَسْأَلَهُ الرِّجْلِ إِنَّمَا كَانَ الذِي قَلَتْ يَقُولُ: زَلَّهُ مَنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: يَا شَيْخَ تَخْبِرْنِي أَنَّ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى بَهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟»^(٢).

ص: ٥٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢١ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢١ ح ٤

و الظاهر أنَّ المراد بالشِّمْخِيَّه مرأة من بنى شِمْخ و شِمْخ حَتَّى من فراره استفتت ابن مسعود في المسألة فأفاتها بحَلَّيه أُمُّ المرأة مع عدم الدخول بالمرأة، فترى أنَّ الأول تضمن في تفسيره من المقصود كان أو غيره اشتراط الدُّخُول بالبنت، والأخر تضمن أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أنكر على ابن مسعود الاشتراط حيث إنَّ الاشتراط خصَّه الله بالرَّبَّابَه، وأمَّا أمَّهات النساء فأطلقهنَّ و قوله (عليه السلام) في صدر الخبر من «انه فعله ...» يتناقض مع ذيله من حرمته ذلك بدليل اطلاق الاية المباركة و قابل للحمل على التقيه.

والاخبار الدالله على عدم اشتراط الدخول في حرمته ام الزوجه مستفيضه مثل موثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الزَّبَابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَالْأُمَّهَاتُ مِنْ بَنَاتِ أُمٍّ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَأَبْهَمُوا مَا أَبْهَمُوا اللَّهُ^(١) وَغَيْرُهُ.

و من الغريب استدلال العماني على الآية بالاشتراط فقال: «قال تعالى {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّابِيَّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} ثم شرط في الآية شرطاً فقال: {مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ - إِلَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فالشرط عند آل الرَّسُولِ في الأمهات و الرَّبَّابَه جميعاً الدُّخُول».

ص: ٦٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٧٣ ح ١

و فيه: ان من الواضح أن قوله تعالى {مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} راجع إلى {وَرَبِّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} المتصل به ولا معنى لأن يرجع إلى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} فإن ربائنا من نسائنا لكونهن بناتهن، وأميا أمهات نسائنا فسن من نسائنا بل نسائنا منهن.

و بالجمله الآيه داله على عدم الاشتراط حيث أطلقت أمهات النساء، وبذلك يتضح ان صحيح جميل و حماد المتقدم عن الكافي و التهذيب مخالف للقرآن ولا عبره به، مع أن التهذيب قال بعده: «إنه مضطرب الإسناد لأن جميلا و حمادا تاره يرويانه عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطه و اخرى يرويانه عن الحلبى عن الصادق (عليه السلام)، ثم إن جميلا تاره يرويه مرسلا عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهمما السلام».

و مثله في مخالفه الكتاب ما رواه التهذيب عن محمد بن إسحاق بن عمّار، قلت له: «رجل تزوج امرأه و دخل بها، ثم ماتت أ يحلّ له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف يحلّ له أمها وقد دخل بها، قلت له: فرجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل تحلّ له أمها؟ قال: و ما الذي يحرم عليه منها، ولم يدخل بها» و قال الشيخ بعد نقله: هو مع شذوذه مضرر.

و اما التعيم لام الزوجه و ان علت فلتتمسك بالاطلاق.

و اما التعميم لبنت الزوجه و ان نزلت فقد يستشكل استفادته من الآيه الكريمه الا ان فى اطلاق الروايات كفايه حيث استعانت بكلمه «البنت» مطلقه، كما فى موثقه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه ان عليا (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالام فإذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنه. وإذا تزوج بالابنه فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الام. وقال: الربائب عليكم حرام كن فى الحجر أو لم يكن»[\(١\)](#) وغيرها.

و اما التعميم لكون الربيبه فى الحجر و عدمه فلان التقييد به فى الآيه الكريمه لا موضوعيه له بل اشاره إلى الحاله الغالبه تنبئها على انها كبنت الزوج حيث تربت فى حجره فكيف يتزوج بها. على ان الموثقه المتقدمه و غيرها قد صرحت بالتعميم.

و اما عدم جواز العقد على بنت الزوجه ما دام قد فرض العقد على امها مسبقا و لو من دون دخول بها فلانه مع العقد على البنت يصدق على الام عنوان «امهات نسائكم»، وهو يوجب التحرير متى ما صدق بمقتضى اطلاق الآيه الكريمه، فالجمع بينهما بنحو يكون عقدهما صحيحاما غير ممكن فيتعين بطلان احدهما، و حيث ان العقد على الام قد فرض وقوعه صحيحاما و انقلابه الى البطلان يحتاج إلى دليل فيتعين بطلان العقد على البنت.

(و أما الأخت المزوجة فتحرم جمعا لا عينا)

ص: ٦٢

٤- وسائل الشيعه ١٤: ٣٥٢ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث

فلا خلاف فيه بين المسلمين لدلالة صريح الكتاب العزيز عليه: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [\(١\)](#) أى قبل الإسلام. ورويات في المسألة كثيرة [\(٢\)](#).

(و العمة و الحاله يجمع بينهما وبين ابنه أخيها أو اختها برضاء العمه و الحاله)

اقول: تحريم الجمع بين المرأة و عمّتها و خالتها إنما هو للعامه و بعهم المسوطان لكن استثنينا الرضا ففي الأول «فلا يجمع بين المرأة و عمّتها و لا خالتها إلّا برضاهما، و عندهم على كلّ حال» [\(٣\)](#) و قال في الثاني «يجوز الجمع بين المرأة و عمّتها و خالتها إذا رضيت العمة و الحاله بذلك، و عند جميع الفقهاء لا يجوز الجمع و لا تأثير لرضاهما، و ذهبت الخوارج إلى أن ذلك جائز على كلّ حال» [\(٤\)](#) و تبعه فيهما المصنف هنا، و إلّا فعنده لا يجوز نكاح المرأة على عمّتها و خالتها إلّا برضاهما، و أمّا نكاح المرأة على ابنة أخيها أو ابنته اختها فلا يتشرط رضاها كما لا يتشرط في نكاح الأجنبيه، و الجمع بين المرأة و عمّتها أو خالتها في العقد أيضاً صحيح لخروجه عن مورد النهي، أي النكاح على العمة و الحاله بدون الرضا و صرّح باختصاص التحريم بنكاح المرأة على العمة و الحاله المفید و المرتضى و الدليلي و الشیخ في النهایه و الحلبي و القاضی و ابن حمزة و الحلی، بل جواز

ص: ٦٣

١- النساء: ٢٣

٢- وسائل الشیعه الباب ٢٤ و ما بعده من أبواب ما يحرم بالتصاهره

٣- المسوط في فقه الإمامية؛ ج ٤، ص: ٢٢٢

٤- الخلاف؛ ج ٤، ص: ٢٩٦

العمانى نكاح المرأة على عمّتها و خالتها بدون رضاهما و إليه مال الإسکافى فقال: «و من عقد لم ينفسخ نكاحه كما ينفسخ نكاح الأخت على الأخت و الأم على الابنه استنادا إلى قوله تعالى {و أُحِلَ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ}».

اما حرمته العقد على بنت اخ او اخت الزوجه الـما باذنها و جواز العكس مطلقا فلموثقه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام): «لا- تزوج ابنه الاـخ و لاـ ابنه الاـخت على العم و لاـ على الحاله الا باذنهمـا، و تزوج العمـه و الحاله على ابنه الاخ و ابنه الاخت بغير اذنـهما»[\(1\)](#) و غيرها.

و إذا قيل: ما في صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: «سألته عن امرأه تزوج على عمّتها و خالتها قال: لا بأس»[\(2\)](#) يدل باطلاقه على الجواز بلاـ حاجـه إلى اذـنـ. قـلتـ: لكنـ الشـيـخـ روـاهـ فـيـ التـهـذـيـبـ صـحـيـحاـ - بـتـمامـهـ بـمـاـ يـرـتفـعـ مـعـهـ الاـشـكـالـ - عنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ،ـ عـنـ أـخـيـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـهـ تـزـوـجـتـ عـلـىـ عـمـتـهـاـ وـ خـالتـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ،ـ وـ قـالـ:ـ تـزـوـجـ عـمـهـ وـ الحالـهـ عـلـىـ اـبـنـهـ الـأـخـ وـ اـبـنـهـ الـأـختـ وـ لـاـ تـزـوـجـ بـنـتـ الـأـخـ وـ الـأـختـ عـلـىـ الـأـخـ وـ الـأـخـالـهـ إـلـاـ بـرـضـيـ منـهـمـاـ،ـ فـمـنـ فـعـلـ فـنـكـاحـهـ بـاطـلـ»[\(3\)](#).

ص: ٦٤

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٧٥ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاـرهـ الحديثـ ١

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٣٧٥ بـابـ ٣٠ حـ ٣ وـ فـيـ التـهـذـيـبـ ٧: ٣٣٣: «تـزـوـجـتـ عـلـىـ» .

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣٣ ح ٥

و اما صحيحه ابى عبيده: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على اختها من الرضاعه»^(١) الداله على عدم الجواز مطلقا فاطلاقها يتقيد بما فى موثقه ابن مسلم وبذلك يرتفع التعارض.

و اما خبر السّيْكُونِي، عن جعفر، عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) اتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده و فرق بينهما»^(٢) فحمله على عدم إذن العمه و الحاله، و هو الظاهر لأن النساء لا يرضين بالنكاح عليهم إلّا نادرا، و لم يتضمن الخبران إجازتهما، كما يحمل إجمال الأول من الجمع على الأخبار المفضله المتقدّمه.

و أمّا ما في المقنع «و لا- تنكح المرأة على عمتها و لا- على خالتها و لا على ابنة أخيها و لا على بنت اختها و لا على اختها من الرّضاعه». فقد عرفت ما فيه من الضعف.

هذا و قال الشهيد الثاني «ثم إن تقدم عقد العمه و الحاله توقف العقد الثاني على إذنهما، فإن بادر بدونه ففى بطلانه أو وقوفه على رضاهما فإن فسختاه بطل أو تخيرهما فيه و فى عقدهما أوجه أو سطها الأوسط. و إن تقدم عقد بنت الأخ و الأخت و علمت العمه و الحاله بالحال فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع و إلّا ففى تخيرهما فى فسخ عقد أنفسهما- أو فيه و فى عقد السابقه أو بطلان عقدهما أوجه أوجهها الأول و هل يلحق الجمع بينهما بالوطء فى ملك اليمين بذلك

ص: ٦٥

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٧٦ الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشه الحديث ٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣٣ ح ٤

وجهان - و كذا لو ملك إحداهما و عقد على الأخرى و يمكن شمول العباره لاتحاد الحكم في الجميع^(١).

اقول: وقد أشار بقوله «ففي بطلانه» إلى قول ابن ادريس ببطلانه، و هو الاقوى و ذلك لأن العقد حين انشائه لا اثر له و بعد رضاهما يتوقف على استجماعه للشروط و قد تكون مفقوده.

واما قوله: «أو تخيّرهما فيه و في عقدهما» فأشار إلى قول المفيد و الشّيخ في النهاية و الدّيلمّي و كذا القاضي و ابن حمزه بذلك لكن لم نقف على دليل لهم، و الأخبار المتقدّمه لا تدلّ إلّا على تخيّرهما في فسخ عقد ابنه الأخ و ابنه الأخت.

و أمّا ما قاله ثانيا من التفريعات على تقدّم عقد بنت الأخ و الأخت فكلها ساقطه بعد دلاله الأخبار المتقدّمه على صحته و كونها مشهورا بل إجماعيا عندنا حيث إنّ الخلاف إنّما هو في تقدّم عقد عمّه المرأة و خالتها فالمخالف منحصر بالمبسوط و هو محجوج بنهايته و روایات كتابي اخباره.

و أمّا ما قاله أخيرا بقوله: و هل يلحق الجمع بينهما بالوطى في ملك اليمين؟ فالأصل فيه المبسوط أيضا فقال بعد بيان حكم الأخرين المملوكتين بأنه إذا وطى إحديهما لم تحلّ له الأخرى إلّا بعد خروج الأولى عن فراشه بعتق و غيره، و كذلك الحكم في المرأة و عمّتها و المرأة و خالتها» .

ص: ٦٦

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحشى - سلطان العلماء)؛ ج ٢، ص: ٨٦

و فيه: ما عرفت من عدم حرمته الجمع مطلقاً، وأنه قياس مع الفارق لأنّ مورد الأخبار الترّوج والنكاح في الأحرار و عليه فقياس عقد الأمه على الحرّه جماعاً بين صحيح أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألت عن رجلٍ له امرأة نصراتية له أن يتزوج عليها يهوديّه فقال إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسوعٌ منا عليكم خاصّه فلا بأس أن يتزوج قلت فإنه يتزوج أمّه قال لا لا- يصلح أن يتزوج ثالث إماءٍ فإن تزوج عليهما حرّه مسلمٌ ولم تعلم أنّ له امرأة نصراتية و يهوديّه ثم دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضرت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج قلت فإن طلق عليها اليهوديّه و النصراتيّه قبل أن تنقضى عدّه المسلم له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم»^(١) وقد تضمنَ أنَّه لو تزوج حرّه مسلمٌ على يهوديّه أو نصراتيّه ولم تعلم المسلم لها الخيار في فسخ نكاح نفسها، ومثله ما رواه سماعه المتضمن تحذير الحرّه إذا عقدت بغير علمها على أمّه في فسخ عقد نفسها. فالجمع بينهما وبين باقي الأخبار بتنقیح المناط بباطل وغير صحيح من حيث حصر عدم الجواز بنكاح المرأة على عمّتها أو خالتها و جواز الجمع بينهما.

حكم الشبهه و الزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهره

(و حكم الشبهه و الزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهره)

ص: ٦٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٩ ح ١١

اقول: مرت الأخبار والأقوال عند قوله «و أُمّ الموطوءة...» و ذكرنا ان الأقوى عدم تحريمها فراجع.

ثم انه لا خلاف في أن الزنا اللاحق للعقد وللوطى في المملوكة لا أثر له كما ورد في صحيح «محمد بن مسلم المتقدم: سئل عن الرجل يفجر بالمرأه أ يتزوج ابنته؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده امرأه ثم فجر بأمهها أو ابنتهما أو اختتها أو ابنتها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحال»^(١) و تقتضيه القاعدة.

حكم ملموسه الابن و منظورته على الأب

(ويكره ملموسه الابن و منظورته على الأب، وبالعكس تحرم)

هذا التفصيل للمفید وهو المفهوم من الحلبی، و نسبة الدلیلمی إلى الروایه، لكن لا دلیل واضح عليه و ذهب الصدق و الشیخ و القاضی و ابن حمزه و ابن زهره إلى الحرمه مطلقاً. وقال الحلی بعدم الحرمه مطلقاً للأصل و قوله تعالى {وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّکُمْ}. و الملموسه و المنظوره وراء ما عدّ تعالى.

ويدل على الحرمه مطلقاً صحيح محمد بن إسماعيل ابن بزيع: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجاریه فيقبلها هل تحل لولده؟ قال: بشهوه؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه، ثم قال ابتداء منه: إن جردها و نظر إليها بشهوه

ص: ٦٨

١- الكافی باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوج أمها أو ابنتهما أو يفجر بأم امرأته أو ابنتهما

حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدهما، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوه حرمت عليه»^(١).

و صحيح جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ينظر إلى الجاريه يري شراءها، أتحل لابنه؟ فقال: نعم إلّا أن يكون نظر إلى عورتها»^(٢).

و ما في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - قال: و سأله عن رجل تكون له جاريه فيضع أبوه يده عليها من شهوه أو ينظر منها إلى محرم من شهوه، فكره أن يمسها ابنه»^(٣).

و خبر محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) إذا جرد الرجل الجاريه و وضع يده عليها فلا تحل لابنه»^(٤).
ومثلها خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): المنقول عن نوادر أحمد الأشعري بلفظ «لا تحل لابنه إذا رأى فرجها».

ص: ٦٩

١- الكافي ب ٧٦ من أبواب نكاحه باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه و أبوه ح

٢- الكافي ب ٧٦ من أبواب نكاحه باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه و أبوه ح

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٨ ح ٤

٤- الكافي ب ٧٦ من أبواب نكاحه باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه و أبوه ح

و خبر أبي الصّباح عنه (عليه السلام) أيضاً عن الكتاب بلفظ «اشترى جاريه فيقبلها قال: لا تحلّ لولده أن يطأها».

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجاريه يجرّدتها و ينظر إلى جسدها نظر شهوه و ينظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحلّ لأبيه و إن فعل ذلك أبوه، هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوه و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، و إن فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه»[\(١\)](#).

و مرسل يونس عن الصّادق (عليه السلام): سأله عن أدنى ما إذا فعله الرجل بأمرأه لم تحلّ لابنه و لا لأبيه؟ قال: الحدّ في ذلك المباشره ظاهره أو باطنها ممّا يشبه مسنّ الفرجين»[\(٢\)](#).

و يعارض ذلك حسن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا زنى رجل بأمرأه أبيه أو جاريه أبيه فإنّ ذلك لا يحرّمها على زوجها و لا تحرّم الجاريه على سيدتها إنّما يحرّم ذلك منه إذا أتى الجاريه و هي حلال فلا تحلّ بذلك الجاريه أبداً لابنه و لا لأبيه- الخبر»[\(٣\)](#) فإنه حصر التأثير في الوطى الحال دون غيره من الوطى الحرام او اللمس و النظر.

ص: ٧٠

١- التّهذيب (في ٦٤ من أخبار باب السّرارى قبل كتاب العتق)

٢- التّهذيب (في ٨٥ من أخبار زيادات نكاحه)

٣- الكافى (ط - الإسلاميّه)، ج ٥، ص: ٤١٩ ح ٧

و مثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، و حفص بن البختري و على بن يقطين قالوا: «سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول عن الرجل تكون له الجاريه أفتح لابنه؟ قال: ما لم يكن جماعاً أو مباشره كالجماع فلا بأس»^(١).

و موثق على بن يقطين، عن العبد الصالح (عليه السلام) «عن الرجل يقبل الجاريه يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: لا بأس»^(٢).

و هي قاصره عن معارضه ما تقدم سنداً و عدداً و عملاً فلا وثيق لنا بها و عليه فالاقوى الحرمه في كلها ، ولا يمكن الجمع بينهما بحمل الناهيه على الكراهه لبأء لسان الاولى من الحمل على الكراهه كما لا يخفى .

و اما خبر مرازم عنه (عليه السلام): «و سئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه، فوقع فقال: أثمت وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إنّ الحلال لا يفسد [ه] الحرام»^(٣). فهو مع ضعفه سنداً مجمل فلعل كان وقوع الولد بعد دخول الاب كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) الحلال لا يفسد الحرام و يؤيده خبر عمار، عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل تكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن

ص: ٧١

١- التهذيب ح ٣٥ من أخبار باب ما أحلَ الله نكاحه ورواه الفقيه (ح ٨ باب أحكام المماليك والإماء) بلفظ: و سأله عبد الرحمن بن الحجاج، و حفص بن البختري أبا عبد الله (عليه السلام) وفيه «ما لم يكن جماع»، و الظاهر صحيحة كلّ منهما بكون «كان» ناقصه و تامّه.

٢- الوسائل الباب - ٧٧- من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٩ ح ٨

ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة، هل تحل لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطأها، ثم زنى بها ابنه لم يضره لأنّ الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجاريه»^(١).

حصيله البحث:

يحرم بالمصاهره زوجه كل من الأب فصاعداً أو الابن فنازاً على الآخر وأم المعقود عليها فصاعداً وابنه المعقود عليها فنازاً مع الدخول لا ابنه المعقود عليها بلا دخول، أمّا الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً ولا يجوز نكاح المرأة على عمّتها و خالتها إلّا برضاهما، وأمّا نكاح المرأة على ابنه أخيها أو ابنه أختها فلا يشترط رضاها، ولا اثر لوطء الشّبهه والرّنّى في المصاهره نعم تحرم بنت الحاله لو زنا بامها، و تحرم ملموسه الابن و منظورته من الاماء- كأن يجرّدها و ينظر إلى جسدها نظر شهوه و ينظر منها إلى ما يحرم على غيره او يضع يده عليها من شهوه - على الأب و ابنه .

ص: ٧٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٠ ح ٩

حكم تزوج الام و ابنتها في عقد واحد

(الاولى: لو تزوج الام و ابنتها في عقد واحد بطلاق)

عند المصنف كما هو مقتضى القاعدة و ذلك للنهي عن العقد الجامع بينهما و استحاله الترجيح لاتحاد نسبته إليهما .

(و لو جمع بين الأختين فكذلك) لاشتراكهما في ذلك.

(و قيل) و القائل الإسکافی و الشیخ و القاضی، و هو ظاهر الكافی و الفقیه و أنکره ابن حمزم و الحلی و لا وجه له (يتخير واحده)

لصحيحه ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وكلاهما من أصحاب الأجماع عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل تزوج أختين في عقده واحده قال: يمسك أيةهما شاء و يخلّي سبيل الأخرى، وقال في رجل تزوج خمساً في عقده واحده، قال: يخلّي سبيل أيةهنّ شاء»^(١)، و رواه في الكافی «عن جميل، عن بعض أصحابه»^(٢) و في

ص: ٧٣

١- الفقیه ح ٤٥ من أخبار باب ما أحلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ من النكاح.

٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣١ ح ٣

التهذيب «عن جمیل، عن بعض أصحابنا»^(۱) و هذا الارسال لا يضر بعد كون الروايين من اصحاب الاجماع و عمل به الاصحاب.

و قد يستشهد لذلك بصحیح أبي بکر الحضرمی قلت لأبی جعفر (عليه السلام): «رجل نکح امرأه ثم أتی أرضا فنكح أختها و هو لا - یعلم؟ قال: یمسک أیتهما شاء، و یخلّی سبيل الآخری»^(۲) الدال على تخيیر الرّجل في الأختين إذا تزوّجهما بغير الجمع مع عدم العلم.

وفيه: انه معارض بصحیح زراره «عن الباقر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق، ثم خرج إلى الشّام فتزوج امرأه أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: یفرق بينه وبين التي تزوجها بالشّام، ولا - یقرب المرأة حتى تنقضى عدّه الثانية - الخبر»^(۳) و هو اوضح منه دلالة و صحیح الحضرمی مجمل من حيث کيفیه البقاء فان الاولی في حاله ولا تخرج عن ذلك الا بالطلاق ولذا حمله الشيخ في التهذيب على «أنه إن أراد إمساك الأولى صحيحاً بعقده الأول، وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى ثم يعقد على الثانية»^(۴) و هو كذلك.

ص: ۷۴

١- التهذيب ح ۳۹ من أخبار باب من أحل الله نکاحه

٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ۵، ص: ۴۳۱ ح ۲

٣- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ۵، ص: ۴۳۱ ح ۴

٤- التهذيب ح ۳۹ من أخبار باب من أحل الله نکاحه

(ولوطى إحدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه)

لعموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} الدال على حرمه الجمع بين الأختين.

(ولو وطى الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى)

ولو مع علمه بالتحريم عند المصنف تبعاً لابن ادريس لأن الحرام لا يحرم الحلال والتحريم إنما تعلق بوطى الثانية فيستصحب، ولأصاله الإباحة. وعلى هذا فمتى أخرج إحداهما عن ملكه حلّت الأخرى .

وقال الشيخ في النهاية وتابعه القاضي وابن حمزه: «إإن وطى الأخرى بعد وطى الأولى و كان عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية فإن أخرج الثانية من ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، وإن أخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم بتحريم ذلك جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه» عملاً ب الصحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) في خبر «و سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطى إحديهما، ثم وطى الأخرى، قال: إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت إن باعها أتحلّ له الأولى، قال: إن كان يبيعها

لحاجه ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامه»^(١) وغيره.

وقد تضمنت التفصيل الذي ذكره «ان أخرج الثانيه من ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، وإن أخرجها من ملكه لا- لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى»، لكن موثق معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل كانت عنده جاريتان اختنان فوطىء إحديهما، ثم بدل له في الأخرى؟ قال: يعتزل هذه ويطأ الأخرى، قال: فإنه تبعت نفسه للأولى؟ قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه»^(٢) دل بطلاقه على كفاية الخروج عن الملك مطلقاً وعليه فيقع التعارض بينهما لكنهما قابلان للجمع بحمل المطلق وهو موثق معاويه على المقيد وهو صحيح الحلبي، وهذا وقد دل موثق معاويه على كفاية اعتزالها في حليه الثانية .

و مثل الموثق في الدلالة صحيح عبد الله سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحديهما، ثم بدل له في الثانية فننكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها ولولده يجزيه»^(٣).

ص: ٧٦

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٢ ح ٧
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٨٨ ح ٤٩
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٨٨ ح ٤٨

و اما قول الشيخ «إن لم يعلم بتحريم ذلك جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه» فيشهد له موثق الحلبي عن الصيادق (عليه السلام) قلت له: «الرجل يشتري الأخرين فيطاً إحدىهما ثم يطا الآخر بجهاله، قال: إذا وطى الآخر بجهاله لم تحرم عليه الأولى وإن وطى الآخر و هو يعلم أنها تحرم حرمتا عليه جميعا»^(١) و غيره مما تضمن هذا المعنى و معنى قوله (عليه السلام) «حرمتا عليه جميعا» ما قاله الشيخ: «يعني به ما دامتا في ملكه، وأمّا إذا زال ملك إحدىهما فقد حلّت له الأخرى»^(٢). قلت: و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

حصيلة البحث:

لو تزوج الأم و ابنتها في عقد واحدٍ تخير أحدهما، و كذلك لو جمع بين الأخرين او تزوج خمسا في عقده واحده، و لو تزوج امرأه أخرى فتبين انها أخت امرأته فرق بينه وبين التي تزوجها، و لا يقرب الاولى حتى تنقضى عدّه الثانية ، و لو وطى إحدى الأخرين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطى الثانية فعل حراماً فان كان عالما بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية فإن أخرج الثانية من ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، و إن أخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، و إن لم يعلم بتحريم ذلك جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه .

ص: ٧٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٨٨ ح ٥٥

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٩١

عدم جواز تزوج الأمه على الحرّه إلّا بإذنها

(الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمه على حرّه إلّا بإذنها)

أمّا عدم الجواز بدون الإذن فل الصحيح الحلبى، عن الصّادق (عليه السلام) قال: «يتزوج الحرّه على الأمه و لا يتزوج الأمه على الحرّه، و نكاح الأمه على الحرّه باطل - الخبر»^(١) و غيره .

(فلو فعل بدون اذنها وقف على إجازتها)

و يدلّ على جوازه مع الإذن خبر حذيفه بن منصور، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج أمه على حرّه لم يستأذنها، قال: يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنى عشر سوطاً و نصف، ثمن حدّ الزّانى و هو صاغر»^(٢) و مفهومه عدم التفريق مع استيذانها .

و أمّا توقف العقد على إجازتها كما هو شأن كلّ عقد فضوليّ ففيه: ان صحيح الحلبى المتقدم و صحيح الحسن بن زياد، عن الصّادق (عليه السلام): «تزوج الحرّه على الأمه و لا تزوج الأمه على الحرّه، و لا النصرائيه و لا اليهوديه على المسلم، فمن

ص: ٧٨

١- الكافي (فى باب الحرّه يتزوج الأمه، ٣٤ من نكاحه فى خبره الثاني)

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٤ ح ٤٢

فعلم ذلك فنكاحه باطل^(١) صريحان في البطلان ولا يعارضهما خبر حذيفه لضعفه سنداً.

و ما قيل: من ان المراد البطلان مع عدم الرضا، فالنساء لا يرضين بضررها حرج فكيف بأمه.

ففيه: ان عقد الفضولى لا- تأثير له شرعاً وان الاجازه تقوم مقام الصيغه عرفاً مع تحقق باقى الشروط كما تقدم تحقيقه في بيع الفضولى.

هذا ولو نكح الأمه على الحرجه فليس للحرجه إلّا إبطال عقد الأمه دون فسخ عقد نفسها كما دلّ على ذلك الأخبار الآتية المعتبره .

و قد يقال: بان للحرج الخيار في فسخ عقد نفسها استناداً إلى صحيح سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن رجل تزوج أمه على حرجه فقال: إن شاءت الحرج أن تقيم مع الأمه أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك و ذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام، قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم - الخبر»^(٢).

ص: ٧٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٤ ح ٤١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٥ ح ٤٣

و فيه: انه وقع تحريف في الخبر وال الصحيح روايه الكافي له «عنه، عنه (عليه السلام) في رجل تزوج امرأه حره و له امرأه أمه و لم تعلم الحره أن له امرأه أمه، قال: إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمه أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها- الخبر»^(١) فترى أن التهذيب بدّل سؤال سماعه «في رجل تزوج امرأه حره و له امرأه أمه و لم تعلم الحره أن له امرأه أمه» بقوله «عن رجل تزوج أمه على حره» و حينئذ فيكون جوابه (عليه السلام) لتزوج الحره على أمه بدون اطلاع الحره بأنّه يكون لها حقّ الفسخ، لا إذا تزوج الأمه على الحره فإنّه إذا لم ترض يكُون عقد الأمه باطلًا لأنّ للحره حقّ الفسخ في نكاح نفسها. و رواه نوادر الأشعري أيضًا مثل الكافي، و نقله البحار عن كتاب الحسن بن محبوب مثل ما في الكافي.

و الظاهر أنّ الأصل في تحريف الخبر المفيد فهو واقع في طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب و الدليل على أنه الأصل، أنه قال: «و من تزوج بأمه و عنده حره و لم تعلم بذلك فهي بال الخيار، إن شاءت أن تمضي نكاحه أمضته و إن شاءت أن تفسخه فسخته و إن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك، و لم يكن له عليها سبيل»^(٢) و نقل التهذيب كلامه ثم استدلّ له بخبر سماعه دليلاً على حقّها في فسخ عقد نفسها، مع أنّ اختيارها في فسخ عقد نفسها إنّما هو في ما إذا كان عنده امرأه أمه أو لا فنكح حره عليها و لم تعلم بذلك فلها حقّ الفسخ في عقد نفسها لا الأمه،

ص: ٨٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٩ ح ٤

٢- المقنعم (للشيخ المفيد)؛ ص ٥٠٦؛ باب ٩ العقود على الإمام.

كما يدلّ عليه أيضاً صحيح يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة ولدته فتزوج حرّه ولم يعلمه بأنّ له امرأة ولدته، فقال: إن شاءت الحرّه أقامت وإن شاءت لم تقم»^(١).

(و كذا لا يجوز للحر أن يتزوج الأمه مع قدرته على تزويع الحرّه أو مع عجزه إذا لم يخش العنت)

ذهب إلى عدم الجواز العmaniaن والمفيض وفى المبسوطين والقاضى لكن قال المفيض و القاضى: لو فعل أثم و ينعقد العقد ، ويشهد لهم ظاهر صحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام): «سألت عن الرجل يتزوج الأمه، قال: لا إلّا أن يضطرّ إلى ذلك»^(٢) وغيره مما تضمنه ، وفيه ما سيأتي.

(و قيل: يجوز و هو مشهور فعلى الأول لا يباح إلّا بعدم الطول و خوف العنت، و تكفى الأمه الواحدة، و على الثاني اثنان)

و ذهب إلى الجواز مع الكراهه الصدوقيان و الحلبى و النهايى و ابن حمزه و الأصل فيه قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَيْنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالله أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُحُونَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ

ص: ٨١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٥ ح ٤٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٠ ح ٦

أَتَيْنَ بِفَاتِحَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمِ تِنَاتٍ مِّنَ الْعِذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتْ مِنْكُمْ، وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.^١

اقول: الايه لا ظهور لها بالحرمه بل غايه ما تدل عليه هي الكرااهه، و اما صحيح زراره المتقدم باقى النصوص شاهده و قرينه على ان المراد منه الكرااهه مثل معتبر يونس عنهم (عليه السلام): «لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمه إلّا أن لا يجد حرّه، فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب إلّا في حال الضروره حيث لا يجد مسلمه حرّه و لا أمه»^(١).

و معتبر أبي بصير، عن الصّيّادق (عليه السلام): «لا- ينبغي للحرّ أن يتزوج الأمه و هو يقدر على الحرّه- الخبر»^(٢) و غيرها من الاخبار.

و يدلّ على الجواز أخبار جواز تزويع الحرّه على الأمه، و أخبار عدم تزويع الأمه على الحرّه، و أخبار تزويع الحرّه و عنده أمه و لا تعلم الحرّه، و قد تقدّمت في المسألة السابقة.

حصيله البحث:

ص: ٨٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٠ ح ٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٠ ح ٩

لا- يجوز أن يتزوج أمه على حره إلّا بإذنها ولو فعل كان باطلا، نعم لو تزوج حره ولم يعلمها بأنّ له امرأة مملوكة كانت الحرّه مخبره إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فسخت، ويكره أن يتزوج الأمه مع قدرته على زواج الحرّه .

حكم من تزوج امرأه فى عدتها

(الثالث: من تزوج امرأه فى عدتها، بائنه كانت أو رجعيه) أو عده وفاه أو عده شبهه و لعله غالب عليهما اسم البائنه (عالما بالعده والتحرّم بطل العقد و حرمت) عليه(Aبدا) و لا فرق بين العقد الدائم و المنقطع فيهما لإطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر.

و اما حرمتها مؤبدا فلعله روایات كموثقه اديم بن الحر: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): (التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاونان أبدا)»[\(١\)](#) و غيرها.

و مقتضى اطلاقها ثبوت الحرمه المؤبده حتى مع الجهل و عدم الدخول ، إلّا ان فى مقابلها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه و لها زوج و هو لا- يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أرجاعها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها»[\(٢\)](#).

ص: ٨٣

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ١

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٣٤١ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٣

و هى وارده فى صوره الجهل، و مقتضاها عدم تحقق الحرمه المؤبده مع فرض الجهل سواء تحقق الدخول أم لا.

واللازم على هذا تخصيص الاولى بالثانىه و تكون النتيجه هي تتحقق الحرمه المؤبده فى صوره العلم و عدمها فى صوره الجهل من دون فرق فى كلتا الحالتين بين فرض تتحقق الدخول و عدمه.

هذا و يوجد فى مقابل الصحيحه الثانيه صحيحه ثالثه رواها زراره عن ابى جعفر (عليه السلام): «إذا نهى الرجل إلى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فان الأول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول أو لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا و لها المهر بما استحصل من فرجها»[\(١\)](#) و هي تدل على تتحقق الحرمه المؤبده مع فرض الدخول.

و هذه ان كانت ناظره إلى خصوص حاله الجهل كالصحيحه الثانيه كانت - الثالثه - أخص مطلقا منها - الثانية - فتخصصها بفرض عدم الدخول، و تكون النتيجه انتفاء الحرمه المؤبده مع الجهل و عدم الدخول و ثبوتها مع فرض الجهل و الدخول، و اما حاله العلم فالحرمه المؤبده ثابتة فيها للموثقه.

هذا لو فرض ان الصحيحه الثالثه ناظره إلى خصوص حاله الجهل.

ص: ٨٤

٦- وسائل الشيعه ١٤: ٣٤٢ الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث

و اما إذا كانت مطلقه من هذه الناحية ف تكون النسبة بينهما - الثانية و الثالثة - هي العموم من وجهه . و يتعارضان في فرض الجهل و الدخول و يتتساقطان فيه و يلزم الرجوع بعد التساقط إلى اطلاق موثقه اديم لأن المقيد له - و هو الصحيحه الثانية - مبتلى بالمعارض . و بذلك نصل إلى التبيجه نفسها أيضا .

(و إن جهل أحدهما) العده أو التحرير (أو جهلهما حرمت إن دخل) بها قبلاً أو دبراً على الخلاف في تحقق الدخول في الدبر (و إلّا فلا)

ولو اختص العلم بأحدهما دون الآخر اختص به حكمه وإن حرم على الآخر التزويج به من حيث المساعده على الإثم و العدوان .

و قد تقدم الاستدلال على ذلك إلّا اننا في غنى عن هذا الاستدلال و ذلك لوجود طائفه من النصوص تصرح بهذا التفصيل كما في صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم تحل له أبدا، عالما كان أو جاهلا، وإن لم يدخل بها حللت للجاهل و لم تحل للآخر»^(١).

و صحيحه الآخر عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن المرأة الحبلى يوم موتها فتضع و تزوج [تتزوج ظ] قبل أن تمضي لها أربعه أشهر و عشراء، فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ثم لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقى عليها من الأول و استقبلت عدّه

ص: ٨٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٦ ح ٢

آخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق، واعتدى بما بقى عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب»^(١).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قلت له: «المرأة الحبل يتوّفى عنها زوجها ففُضِّعَ و تزوج قبل: أن تعتد أربعه أشهر و عشراء، فقال: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً، و اعتدى بما بقى عليها من عده الأول و استقبلت اخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتّميت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب»^(٢).

و صحيح إسحاق بن عمير، عن الكاظم (عليه السلام): قلت: «بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالما فإذا كان جاهلا فارقها و تعتد، ثم يتزوجها نكاحا جديدا»^(٣) و غيرها.

حصيله البحث:

من تزوج امرأة في عدتها كانت أو رجعيه عالماً بالعده و التحرير بطل العقد و حرمت أبداً، و إن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل و إلا فلا، ولو

ص: ٨٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٢٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٢٧

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٢٨

اختص العلم بأحدهما دون الآخر اختص به حكمه وإن حرم على الآخر التزوج معه من حيث المساعده على الإثم والعدوان.

حكم الزواج بذات البعل

هذا و قال الشهيد الثاني: «و في الحال ذات البعل بالمعتهد وجهان من أن علاقه الزوجيه فيها أقوى و انتفاء النص و الأقوى أنه مع الجهل و عدم الدخول لا تحرم... وإنما يقع الاشتباه مع الجهل و الدخول أو العلم مع عدمه و وجه الإشكال من عدم النص عليه بخصوصه»^(١).

اقول: الكلام يقع في مسائلتين مع العلم و عدم الدخول او مع الجهل و الدخول.

الأولى: ما اذا كان مع العلم و عدم الدخول فقد يقال: بالحال ذات البعل بالمعتهد بدعوى الاولويه القطعية و ان الزواج بالمعتهد إذا أوجب الحرمه الابديه فالزواج بذات البعل اولى بايجابه لذلك ، و يؤيد ذلك مرفوع احمد بن محمد: «أنّ الرّجل إذا تزوج المرأة و علم أنّ لها زوجا فرق بينهما و لم تحلّ له أبدا»^(٢) ، قلت: و هو الأقوى و ذلك لأن الاولويه هنا إنما هي بالظهور العرفي و فهمه فلا يرى العرف فرقا بين المعتهد الرجعيه مثلًا التي هي في الحقيقه زوجه و بين ذات البعل و عليه

ص: ٨٧

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحسني - سلطان العلماء)؛ ج ٢، ص: ٩٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٩ ح ١١

فلا يمكن ان يقال: ان الاولويه ممنوعه، لأن الاحكام الشرعيه تعبدية و لا طريق لنا إلى معرفه ملائكتها.

الثانية: ما اذا كان مع الجهل والدخول فذهب الشيخ الى عدم الحرمه استنادا الى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه و لها زوج و هو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها، ثم على الأخير أيراجعها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها»^(١) و ظاهره أنه إذا كان جاهلا لم تحرم عليه ولو مع الدخول.

و صحيح الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه، ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجا غائبا فتركها، ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أ يتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجا؟ قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره»^(٢) و قال: «فالوجه فيه ضرب من الكراهيه و لأجله قال: «و لا أحب له» و لم يقل «و لا يجوز» ثم قال: «و الوجه فى الخبرين عندي أنه إنما كان يجوز له أن يتزوجها إذا لم تتعد المرأه التزويج مع علمها بأن زوجها باق».

ص: ٨٨

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٨ ح ١

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٨ ح ٢

اقول: الا انهم معارضان بموقعي زراره عنه (عليه السلام) «في امرأه فقدت أو نعى إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك، قال: تعتدّ منهما جمِيعاً ثلاثة أشهر عده واحد و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً»^(١).

و يعتبره الآخر «دخل بها أو لم يدخل و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً، و لها المهر بما استحصلّ من فرجها»^(٢) وروى الشيخ عن عبد الله بن بكر، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) و قال: «الخبران محمولان على علم الزوج».

قلت: و الاقوى عدم التحرير و ذلك لانهما اما ان يتساقطا و المرجع عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ} و اما ان نقول بترجح الطائفه الاولى لانها موافقه للكتاب و النتيجه واحده .

حصيله البحث:

ص: ٨٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٨ ح ٣٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٨٨ ح ١٦٩

٣- تهذيب الأحكام ص: ٤٨٨ ح ١٧٠ و هو عين الحديث السابق و الظاهر وقوع التحرير في سنته فبعد الله بن بكر بدل «موسى بن بكر» و سقط منه زراره كما يشهد له اختصار الفقيه على ذلك السنن و كيف و ابن بكر لم يرو عن الباقي (عليه السلام) أصلاً.

حكم الزواج بذات البعل فاما مع الجهل فلا تحرم و ان دخل بها، و اما مع العلم و عدم الدخول فالاقوى انها تحرم .

حكم المزنى بها ذات البعل و غيرها

(الرابعه: لا تحرم المزنى بها على الزانى الا أن تكون ذات بعل)

ففي صحيح أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام): «سئل عن امرأه كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر؟ فقال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهوداً أن لها زوجاً غائباً عنها وأن مادته و خبره يأتيها منه. وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدها و يفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي أخذته منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منه شيئاً فليأخذه و إن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجر»^(١).

واما ان من زنى بذات البعل حرمت عليه مؤيداً فيشهد له اطلاق موثق أديم بن الحر، عن الصادق (عليه السلام): «التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما، ثم لا يتعاودان أبداً» و مورد الموثق وان كان التزوج و لكن التزوج لبطلانه مع العلم بالبطلان يكون زنا.

و استدلّ لذلك ايضاً:

ص: ٩٠

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٩ ح ٣

١- بالاولويه القطعيه و ان الزواج بذات البعل إذا أوجب الحرمه الابديه فالزنا بها اولى بايجابه لذلك.

و فيه: ان الاولويه ممنوعه، فان الاحكام الشرعيه تعبديه و لا طريق لنا إلى معرفه ملائكتها.

٢- وبما في الفقه الرضوي: «و من زنى بذات بعل محصنا كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها و أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبدا»^(١).

و فيه: ان الكتاب المذكور لم ثبت نسبته إلى إمامنا الرضا (عليه السلام) ليتمكن الاعتماد عليه.

٣- ودعوى الاجماع التي نقلها بعض الفقهاء.

و فيه: ان تحقق الاجماع غير ثابت. و على تقدير ثبوته لا يمكن الحكم بحجيته لكونه محتمل المدرك. و مع عدم ثبوت الدليل على الحرمه المؤبده يمكن التمسك لإثبات الحلية و ترتيب الاثر بعموم قوله تعالى: وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دُلُكُمْ}.

ص: ٩١

١- مستدرک الوسائل ١٤: ٣٨٧ الرقم ١٧٠٤٨

و اما الزواج بالمعتده من الغير فحرمه من ضروريات الدين.

و قد دل على ذلك الكتاب الكريم في الجملة. قال تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُّ لَوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنَهْمٍ بِالْمَعْرُوفِ} (١) فانها بالمفهوم تدل على المطلوب.

و قال: {وَالْمُطَلاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} (٢) فان المقصود من وجوب التربص، و لا- أقل بقرينه الآية الاولى هو الامتناع عن الزواج.

و قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ} (٣) فانه لا معنى لإحصاء العده الا اذا فرض حرمته الزواج فيها.

و قال: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٤) فانه لا معنى لوجوب التربص- و لو بقرينه ذيلها- الا حرمه زواجها بالغير.

ص: ٩٢

١- البقره: ٢٣٢

٢- البقره: ٢٢٨

٣- الطلاق: ١

٤- البقره: ٢٣٤

و اما الروايات فيمكن استفاده ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام): «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله أ هي ممن لا تحل له أبدا؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهاله فليزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجھاله بما هو أعظم من ذلك فقلت: بأى الجهاالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انها في عده؟ فقال: احدى الجهاالتين اهون من الاخرى، الجهاالت بان الله حرم ذلك عليه، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت: و هو في الاخرى معذور؟ قال: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ...»^(١) و غيرها.

و اما التقييد بما إذا كانت العدة من الغير فباعتبار ان ذلك هو المفهوم عرفا من نصوص تشريع العده.

و اذا شكك في ذلك امكن التمسك بنصوص الزواج المؤقت الداله على جواز تجديد الزوج العقد في العده ، بعد ضم عدم القول بالفصل كما في صحيح محمد بن مسلم حيث سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المتعه فقال: «ان اراد ان يستقبل امرا

ص: ٩٣

٤- وسائل الشيعه ١٤: ٣٤٥ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث

جديداً فعل، و ليس عليها العده منه، و عليها من غيره خمسه و اربعون ليله»^(١) و غيره.

حكم الزنا بالمعتده الرجعية

و اما الزنا بالمعتده الرجعية فكذلك تحرم عليه مؤبداً و استدل له بمقدمتين:

- ١- ان المعتده الرجعية زوجه حقيقه خلافاً للقول بترتب احكام الزوجه عليها من دون ان تكون زوجه حقيقه.
- ٢- ان الزنا بذات البعل موجب للحرمه المؤبد كاماً تقدم اثباته.

اما المقدمه الاولى فيدل عليها مفهوم صحيحه سعد بن ابي خلف: «سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن شئ من الطلاق فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه»^(٢) و غيرها مما اشتمل على التعبير بكلمه «بانت»، فانها ظاهره في بينونه الزوجيه نفسها - لا بينونه احكامها - في الطلاق البائن، و عليه فبقاء الزوجيه و عدم بينونتها في الطلاق الرجعي لا يكون الا بانقضاء العده.

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعه ١٤: ٤٧٥ الباب ٢٣ من أبواب المتعه الحديث ١

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٤٣٦ الباب ٢٠ من أبواب العدد الحديث ١

هذا و لم يذكر الشيخان والمرتضى والحلبى والقاضى و ابن حمزه و ابن ادريس سوى حرمه ذات البعل و المعتمد رجعيه الّى هى زوجه فيخرج الزّنا بمن فى عدّه البائنه و إنما الدّيلمی أطلق فقال: «ذات بعل أو فى عدّه».

حكم الزّنا بالبائنه او المعتمد بعده الوفاه

وبذلك يظهر ان الحكم مختص بالمعتمد الرجعيه دون البائنه او المعتمد بعده الوفاه و ذلك للاصل المستفاد من قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم} بعد قصور المانع عن الشمول لغير المعتمد الرجعيه.

(ولا تحرم الزانيه ولكن يكره تزويجها على الأصح)

أمّا اصل عدم حرمتها إذا لم تكن ذات بعل فيدل عليه صحيح عبيد الله الحلبي، عن الصّادق (عليه السلام): «أيّما رجل فجر بأمرأه، ثمّ بداره أن يتزوجها حلالاً، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، و مثله مثل النخله أصاب الرجل من تمرها حراماً، ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً»^(١)، وغيره.

و أمّا كراحتها مطلقاً للزاني و لغيره عند المصنف فهو الظاهر من خبر زراره، عن الصّيادق (عليه السلام) سأله عن قوله تعالى {الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} قال: هنّ نساء

ص: ٩٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٦

مشهورات بالرّنا و رجال مشهورون بالرّنا شهروا به و عرفوا به، و النّاس اليوم بذلك المنزلة، فمن أقيمت عليه حد الرّنا أو متهم بالرّنا لم ينبع لأحد أن ينماكحه حتّى يعرف منه التوبه و خبر أبي الصّاح الكنانى الذي هو بمضمون خبر زراره [\(١\)](#) فأن قوله (عليه السلام) «لم ينبع لأحد» ظاهر في الكراهة لو لم تتب.

لكنهما مع ضعفهما سندا معارضان بما دل على حرمته الزواج بها ما لم تتب كما ذهب إليه المفيد و الدّيلمّي و يشهد لقولهما ما في صحيح أبي بصير سأله «عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد أن يتزوجها، فقال: إذا تابت حلّ له نكاحها، قلت: كيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانوا عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها» [\(٢\)](#).

و موثق عمّيار، عن الصّيادق (عليه السلام): «سأله عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها، فقال: إن آنس منها رشدا فنعم و إلّا فليروا ودّها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبى فليتزوجها» [\(٣\)](#).

و موثق إسحاق بن جرير، عن الصّيادق (عليه السلام) قلت له: «الرجل يفجر بالمرأه، ثم يبدوا له في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضى

ص: ٩٦

١- الكافي (ط - الإسلاميّ)، ج ٥، ص: ٣٥٤ ح ٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ٦

٣- الكافي (ط - الإسلاميّ)، ج ٥، ص: ٣٥٦ ح ١

عَدْتَهَا يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هُلْ يَحْلُ لَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدَّتَهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحْمَهَا مِنْ مَاءِ الْفَجُورِ، فَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقْفَ عَلَى تَوْبَتِهَا»^(١)

وَمَفْهُومُ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِمَرْأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَرَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ»^(٢) وَمَفْهُومُهُ لَوْ لَمْ يَتُوبَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَعَلَى الْحَرْمَهِ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبْرَيْنِ الْمُتَقْدِمَيْنِ.

وَإِمَّا الْأَطْلَاقَاتُ الدَّالِّةُ عَلَى جَوَازِ التَّرَوِّجِ بِهَا فَهِيَ مُقيِّدَهُ بِمَا لَوْ تَابَتْ كَمَا تَقْدَمَتِ النَّصُوصُ الدَّالِّهُ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ هَنَالِكَ مُقيِّدٌ أَخْرَى وَهُوَ التَّفَصِيلُ بَيْنَ الْمَعْلُونَهُ فَلَا يَبْدُدُ مِنْ تَوْبَتِهَا فَلَا يَجُوزُ نَكَاحُهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا فَيَجُوزُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مُوثَقُ حَكْمٍ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَوْنَ (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ {وَالرَّازِيهُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ}) قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا زَانَ ثُمَّ تَابَ تَرَوَّجَ حِيثُ شَاءَ»^(٣).

ص: ٩٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٦ ح ٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٧ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٥ ح ٦

و صحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتزوج المرأة المعلن بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا ألا بعد أن تعرف منها التوبه»[\(١\)](#).

و عليه فلابد من تقييد الطائفه الداله على الجواز مطلقا بهذه و تكون النتيجه هي الجواز في غير المعلن. و بعد هذا التقييد تصبح الطائفه الداله على الحرمه أخص مطلقا من الطائفه الاولى فتخصصها و تصبح النتيجه هي اختصاص الحرمه بالمعلن و الجواز في التائب و غير المعلن.

و قد يناقش باعتبار ان صحيحة الحلبي يلزم حملها على التزويه دون التحرير بقرينه السياق لأنه ورد في فقرتها الثانية «و لا يتزوج الرجل ...»، و مضمون الفقره المذكوره لا يمكن الالتزام به للجزم بعدم الحرمه في جانب الرجل.

و فيه: اولا انه هذا المعنى ورد في صحيحه الحلبي فقط و اما موثق فحال عن هذا الاشكال.

و ثانيا: انه لم يعنون المتقدمون ذلك لا- انهم اعرضوا عنه على انه يظهر من الشيخ في التهذيب العمل به حيث لم يعلق على الحديث بشيء[\(٢\)](#).

٩٨: ص

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٣٥ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمحاهره الحديث ١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٧ ح ٥

و ثالثاً: إن هذا المعنى مما دلت عليه الآية المباركة كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع «في قوله عز وجلّ {الرَّانِي لَا ينكح إِلَّا زانِيَأَوْ مُشْرِكَه} قال هم رجالٌ و نساءٌ كانوا على عهد رسول الله ص مشهورين بالرَّانِي فنهى الله عز وجلّ عن أولئك الرجال والنساء والنِّاسِ اليوم على تلك المترلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيمت عليه الحدّ فلا تزوجوه حتى تعرف توبته»^(١) وسيأتي تحقيقه.

هذا و تبقى صحيحه على بن رئاب: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجر يتزوجها الرجل المسلم قال: نعم و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحسن بابه مخافه الولد»^(٢).

و موثق عمّار السباطي «قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الفاجر يتزوجها الرجل فقال لي و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحسن بابه»^(٣).

و مرسلاً للحلبي حيث قال أخبرني من سمع أبا جعفر ع قال: «في المرأة الفاجر التي قد عرف فجورها أ يتزوجها الرجل قال و ما يمنعه و لكن إذا فعل فليحسن بابه»^(٤) الظاهره في صحة التزوج بالفاجر حتى لو لم تتب .

ص: ٩٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٤ ح ٣

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٤ الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٦

٣- النوادر(للأشعرى)، ص: ١٣٣ ح ٣٤٢

٤- النوادر(للأشعرى)، ص: ١٣٥ ح ٣٤٨

قلت: تنحصر روایه هذه الاخبار الثلاثة بقرب الاسناد [\(١\)](#) و النوادر مع ضعف اخیرها بالارسال و ضعف ثانیها بعمار السباطي لما تقدم من شذوذ روایاته فلم تبق الـ **الـ** صحيحه على بن رئاب التي اعرض عن روایتها المشايخ الثلاثة و مخالفه للموثق المتقدّم المفسر للايه المباركه { الزانى لا ينكح إلا زانه أو مشركه والزانه لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } [\(٢\)](#) و ان المراد من الايه المباركه هو حرمته التزوج بالمشهورات والمشهورين بالزن و اما غير المشهورات والمشهورين بالزن فالايه ساكته عن ذلك و لا- مفهوم لها غير مفهوم اللقب و لا- عبره به و حاصل معنى قوله تعالى { وحرم ذلك على المؤمنين } هو حرم العقد على المشهورين بالزن من الرجال و النساء و التزوج بهم و بهن و معنى صدر الايه المباركه هو: انه لا يفعل هذا الفعل الحرام - اعني التزوج- الا زان او مشرك... و عليه فلا يرد ما قيل من انه لو كان المراد من لفظ النكاح هو التزويج في الايه المباركه لكان يستلزم القول بإباحه نكاح المسلم الزانى المشرك، و بإباحه نكاح المشرك المسلم الزانى، و هذا مناف لظاهر الكتاب العزيز، و لما ثبت من سيره المسلمين [\(٣\)](#). و يؤيد الموثق في تفسير الايه ما تقدم من اخبار زراره و الكنانى و محمد بن مسلم ايضاً.

ص: ١٠٠

١- قرب الإسناد (ط - الحديث)، متن، ص: ٦٤٦ ح ٦٠٩

٢- النور ايه [٣](#)

٣- البيان في تفسير القرآن للمحقق الخوئي ص ٣٦١

ثم انه اذا أراد الزانى التزوج بمن زنى بها فهل يلزمه استبراؤها؟ قد يقال: نعم لموثقه اسحاق بن حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام): «قلت له: الرجل يفجر بالمرأه ثم يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ...»^(١)، وبها عمل الكافى و الشیخ فى التهذيب نعم لو اعرض الاصحاب عن الفتوى بها تسقط عن الحجیه و اما ان لم تعنون المساله فى كتبهم فلا يمكن القول باعراضهم عنه فلا بد من مراجعته کلماتهم.

(و لو زنت امرأته لم تحرم عليه على الأصح و ان اصرت)

كما في صحيح عباد بن صالح، عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني و إن لم يقم عليه الحد، فليس عليه من إثمها شيء»^(٢) وغيره.

حصيله البحث:

لا- تحرم المزنى بها على الزانى إلا أن تكون ذات بعلٍ، والزنا بالمعتده الرجعيه موجب لحرمتها على الزانى مؤبدا دون البائنه او المعتده بعده الوفاه ، ولا تحرم

ص: ١٠١

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٢٧ ح ٤
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣١ ح ٢٠ و الظاهر أن قوله «إن رآها تزني» و قوله «إذا كانت تزني»، كان أحدهما نسخه بدلية فأدخلت في المتن.

الزانيه التائبه و غير المعلنه و يحرم التزوج بالمعلنه و يحرم العقد على المشهورين بالرّنا من الرجال و النساء و التزوج بهم و بهن، و يجب استبراء الزانيه من ماء الفجور لمن اراد التزوج بها و لو من الزاني و تكفي الحيشه، و لو زنت امرأة لم تحرم عليه و إن أصرّت .

حكم من أوقب غلاماً أو رجلاً

(الخامسه: من أوقب غلاماً أو رجلاً حرمت على الموقب أم الموطوه و أخته و بنته)

كما دلت على ذلك صحيحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام): «رجل يبعث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته و اخته»^(١) و قد ذكرنا ان روایات اصحاب الاجماع موثوق بها و عليه فلا مشكله من جهة الارسال .

واما الام فيدل على حرمتها موثقه ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «رجل لعب بغلام هل تحل له امه؟ قال: ان كان ثقب فلا»^(٢).

ص: ١٠٢

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٣٩ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ١

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٣٤١ الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهره الحديث ٧

هذا واقتصر الكافى فى عنوانه وروايته على الاخت والابن، لكن قال بحرمه الثالث المفيد والدليلى، وادعى الانتصار والخلاف الإجماع عليه، و من الغريب أنّ الفقيه لم يرو أخباره اصلا .

ثم ظاهر تعبير المصنف «من أوقب» يشمل الرجل وغيره و صرّح بعض متاخرى المتأخرین بالتعيم لکن عرفت أنّ المستفاد من الموثقه تقييد الفاعل بالرجل و كذا عنوان الكافى «الرجل» فلا يشمل إيقاب غير البالغ .

و دعوى صدق عنوان الرجل على الفاعل ولو بعد بلوغه فيقال انه «رجل لعب و ثقب» و ان كان ذلك قد تحقق منه مسبقا، و أيضا التحرير خارج مخرج الغالب، مدفووعه بان الاول مخالف للظاهر، فان ظاهر قول القائل «رجل ثقب» كونه فعل ذلك حال كونه رجلا، كقولنا: «مسافر صلى قصرا» و الثاني مجرد احتمال لا يمنع من الرجوع إلى البراءه في غير مورد النص.

نعم في المفعول عام حيث لا خصوصيه لكون المفعول غلاما و ان كان مورد الموثقه هو الغلام.

ثم أنّ مورد الموثقه الإيقاب بالحى فقول الشهيد الثاني: «لا فرق بين الحى و الميت عملا بالإطلاق» كما ترى كما أنّ موردها الحرمء على الموقف فما حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب من التحرير على المفعول أيضا، و لعله لاحتمال عود

الضمير في الاخبار إلى كل من الفاعل والمفعول^(١). ففيه: أن المحدث عنه هو الرجل وإنها بلفظ التحرير على الموجب والثاقب وإن ضمير الغائب يرجع إلى الغلام دون الرجل ولو بقرينه عدم حكم الأصحاب بحرمه شيء على المفعول.

واما مرسل موسى بن سعدان قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شائين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام ولآخر جاريه أ يتزوج ابن هذا ابنته هذا؟ فقال: نعم سبحان الله لم لا يحلّ فقال: إنّه كان صديقاً له، قال: فقال: وإنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشّيآن، قال: لا بأس قال: إنّه كان يفعل به، قال: فأعرض عنه بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعيه فقال: إنّ كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج فإنّ كان قد أوقف فلا يحلّ له أن يتزوج»^(٢) المتضمن لحرمه ابنه المفعول على ابن الفاعل فمضافاً لضعفه سندًا لم أقف على من أفتى به.

(ولو سبق العقد على الفعل لم يحرمن)

وذلك لأن الموثقه وإن كانت مطلقه من هذه الناحيه إلا أنه يستفاد من جمله النصوص الأخرى أن ما يطرأ بعد العقد لا يرتفع به الحل الثابت سابق، ك الصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: «سئل عن الرجل يفجر بامرأه أ يتزوج

ص: ١٠٤

١- الجواهر: ٤٤٨: ٢٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٠ ح ٤٣

ابنته؟ قال: لا، ولكن ان كانت عنده امرأه ثم فجر بامها أو اختها لم تحرم عليه امرأته، ان الحرام لا يفسد الحلال^(١) و غيرها، و موردها و ان كان هو الزنا الا انه بعموم التعليل يمكن تسريه الحكم الى اللواط أيضا.

و اما صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عنه (عليه السلام) «في رجل يأتي أخا امرأته، فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة»^(٢) الظاهر في حرمته زوجته ولو بعد العقد و عليه فهو معارض للتعليق الدال على ان الحرام لا يفسد الحلال ، و تعارضهما بالنص والظاهر و لا ريب من حمل الظاهر على النص و عليه فيختص الحكم فيه بما كان عمله مع أخي المرأة قبل تزويجها.

حصيله البحث:

لو أوقب الرجل غلاماً أو رجلاً حرمت على الموقف أم الموطوء و أخته و بنته، ولو سبق العقد لم تحرم .

لو عقد المحرم بفرض أو نفل بحج أو عمره على أنشى عالما بالتحريم

(السادسه: لو عقد المحرم بفرض أو نفل بحج أو عمره على أنشى عالما بالتحريم حرمت أبدا بالعقد و ان جهل لم يحرم و ان دخل بها)

ص: ١٠٥

١- وسائل الشيعه ١٤: ٣٢٦ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمحاهره الحديث ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٨ ح ٤

اما حرم العقد بل و بطلانه فمما لا خلاف فيهما لصحيحه عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس للحرم ان يتزوج ولا يزوج. و ان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل»^(١) و غيرها.

و اما لو كان عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا فهو المشهور، و مستنده موثقه زراره و داود بن سرحان و أديم بيع الهروى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الملاعنه- إلى- و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا^(٢) الداله بمنطوقها على حكم العلم و بمفهومها على عدم الحرمه و ان دخل بها.

و اما اطلاق خبر إبراهيم بن الحسن، عن الصيادق (عليه السلام) «أن المحرم إذا تزوج و هو محرم فرق بينهما، ثم لا- يتعاردن أبدا»^(٣) الشامل للعالم والجاهل فمقيد بما تقدم الدال على اختصاص الحكم بالعالم ومثله مرسل الفقيه: «قال (عليه السلام): من تزوج امرأه فى إحرامه فرق بينهما. و لم تحل له».

و بهذه التفصيل قال الشيخ فى نهايته و تبعه القاضى و أما المفید فأفتى بالحرمه بالعقد مع العلم و لم يتعرض للجهل و لا للدخول و مثله المقنع، فقال: إذا تزوج

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٦ ح ١

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٣٧٢ ح ٣

المحرم فرق بينهما ولم تحل له أبداً و لا شاهد له غير إطلاق خبر إبراهيم بن الحسن المتقدم وقد تقدم انه لابد من تقييده.

و حكم «الخلاف» بالتحريم بالعقد مع العلم وبالدخول مع الجهل و تبعه الحلبي و ابن حمزه و الحلبي، و لا شاهد لهم بالنسبة الى حرمتها مع الدخول اذا كان عن جهل بل الدليل على العكس كما تقدم و يشهد له ايضا اطلاق صحيح محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأه و هو محروم قبل أن يحل فقضى أن يخلّي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا لم يزوجوه»^(١) وهو مطلق من ناحيه الدخول وعدمه ، و اما من ناحيه الجهل و العلم فانه و ان كان مطلقا ايضاً لما انه مقيد بالموثق المتقدم لأن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

حصيله البحث:

لو عقد المحرم عالمًا بالتحريم حرمت أبداً بالعقد، و إن جهل لم تحرم و إن دخل بها.

ص: ١٠٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٥، ص: ٣٣٠ ح ٤٧

لا يجوز للحر أن يجمع زياده على الأربع حرائر

(السابعه: لا يجوز للحر أن يجمع زياده على الأربع حرائر أو حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و أمه)

كما في صحيح زراره، و محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا جمع الرجل أربعاً و طلق إحدىهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدّه المرأة التي طلقت و قال: لا يجمع الرجل ماءه في خمس»^(١).

و صحيح أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهوديّة فقال إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسعٌ مما عليكم خاصّه فلا بأس أن يتزوج قلت فإنه يتزوج عليهما أمّه قال لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء»^(٢).

(و لا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرّه و أمتين و لا تباح له ثلاث إماء و حرّه)

ص: ١٠٨

١- وسائل الشيعه، ج ٢٠ ب لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالدائم ص ٥١٨ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢٠ ص ٥١٨ ح ١

كما في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال لا و لكن يتزوج حرّتين وإن شاء أربع إماء»^(١).

(كل ذلك بالدّوام أما المتعه فلا حصر له على الأصحّ)

والأخبار بذلك فوق حد الاستفاضة كما في صحيح عمر بن أذينه، عن الصّادق (عليه السلام) قلت له: «كم تحلّ من المتعه؟ قال: هنّ بمنزله الإمام»^(٢).

و صحيح بكر بن محمد الأزدي قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المتعه أ هي من الأربع؟ فقال: لا»^(٣) و غيرهما.
و أمّا خبر عمّار السباطي، عن الصّادق (عليه السلام) «عن المتعه، قال: هي أحد الأربع»^(٤) فمن شواد اخباره وما اكثراها كما تقدم.

و أمّا خبر البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أ يحلّ له أن يتزوج بأختها متعه؟ قال: لا، قلت: حكى زراره عن الباقي (عليه السلام) إنّما هي مثل الإمام يتزوج ما شاء؟ قال: لا هي من الأربع»^(٥).

ص: ١٠٩

١- وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٢٦٢ ح ٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥١ ح ١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥١ ح ٢

٤- التّهذيب (في ٤٧ من أخبار تفصيل أحكام نكاحه، ٣ من نكاحه)

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٥٩ ح ٤٨

فاجاب عنه فى النجعه: «بانه خبر مختلٌ حيث إنَّ ظاهره نقل حكايه زراره شاهدا للتزوج بأخت مرأته متue لكون المتعه مثل الإمام مع أنَّ الجمع بين الأختين لا تختص حرمته بالحرائر بل يجيء فى الإمام».

نعم رواه قرب الحميري و كأنه جمع بين هذا الخبر و خبره الآتى بما لا يرد اختلال فرواه هكذا: «و سأله عن الأربع هى من المتعه؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط، فقال: و قلت له: إنَّ زراره حكى عن أبي جعفر (عليه السلام) إنما هنَّ مثل الإمام يتزوج منهنَّ ما شاء؟ فقال: هى في الأربع» و يأتي الجواب فى الآتى بأنَّ المراد بالاحتياط، الاحتياط من العامَّة، و حملهما التهذيب على الاحتياط دون الحظر واستشهد له بما رواه عن كتاب البزنطى أيضاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): اجعلوهنَّ من الأربع؟ فقال له: صفوان بن يحيى على الاحتياط؟ قال: نعم» و هو كما ترى فالاحتياط إنما هو لنا حيث لا يحصل لنا القطع لعارض الأخبار دون الإمام (عليه السلام) و الصواب حمل الأوَّلين أن لم نطرحهما لما مرت على التقىه، و يستشهد له بالأخير بكون المراد من الاحتياط الاحتياط من العامَّة لا الاحتياط فى العمل بترك التمتع بالأكثر من الأربع، فقد قال فاروقهم: «لم أوث برجل تمتَّع إلَّا رجمته» و قد كان أتباعه يقدِّمون أوامره على أوامر الله و أوامر رسوله و علموا أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه و آله) قال: «إذا رأيتم معاويه على منبرى فاقتلوه» لكن لما كان عمر جعله خليفة على الشَّام قدّموا عمله على أمرهما، و يشهد لما

قلنا ما رواه الفقيه «و قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لم جعل في الزنا أربعه من الشهود و في القتل شاهدين؟ قال: إن الله تعالى أحل لكم المتعه و علم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعه الشهود احتياطا لكم و لو لا ذلك لأتى عليكم، و قلما يجتمع أربعه على شهاده بأمر واحد»^(١).

و حيث إن الثلاثه من الأخبار الشاذه أطبقت الطائفه على عدم العمل بها لم يروها الكليني و الصدوق و إنما رواها الشيخ كما هو دأبه في الجمع بين الأخبار و إلّا فلم يفت بها أحد، و إنما غر القاضي بقول الشيخ في ما رواه عن كتاب البزنطى فقال: «لا يجوز في المتعه أزيد على الأربع، وقد ذكر أن له أن يتزوج ما شاء و الأحوط ما ذكرناه» فحمل الخبر على الاحتياط في العمل، و قد عرفت أنه لا معنى له.

و أغرب الشارح هنا (يعني الشهيد الثاني في شرح اللمعه) فقال: الأخبار المذكوره في هذا الباب- أي جواز الزياده على الأربع- ضعيفه أو مجهوله السند أو مقطوعه فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآيه الشريفه و إجماع باقى علماء الإسلام مشكل لكنه مشهور، إلى أن قال بعد ذكر الاحتجاج للقاضي بخبر البزنطى الأول و خبر عمّيار و من أجاب عنهم بالحمل على الأفضل و الاحتياط لخبر البزنطى الأخير: و اعلم أن هذا الحمل يحسن لو صح شيء من أخبار الجواز لا مع عدمه، و

ص: ١١١

١- الفقيه (في ٢٦ من أخبار متعته) ج ٣، ص ٤٦٥

الخبر الأخير ليس بصريح في جواز مخالفه الاحتياط، وفى المختلف اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهره و لم يصرح بالفتوى و لعله لما ذكرناه [\(١\)](#).

فإنه ما راجع الأخبار غير ما فى المختلف و إلّا فقد عرف أنّ فى أخبار الجواز ثلاثة صحاح خبر زراره الأول و خبر بكر بن محمد و خبر أبي بصير ياسناد الصدوق، و ثلاثة حسان خبر عمر بن أذينه و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي، و خبر الفضيل بن يسار و ليس فيها مقطوع سوى صحيح زراره و بعد كون القطع من زراره الجليل لا يضرّ حيث إنّ مثله لا يسأل عن غير الإمام (عليه السلام) . و مما قلنا يظهر لك سقوط قوله «و أعلم أنّ هذا الحمل إلخ». و ليس فيها خبر ضعيف و إنّما فى خبر محمد بن مسلم، القاسم بن عروه مهملاً و فى خبر زراره الأخير سعدان بن مسلم مهملاً، و إنّما الضعيف خبر عمّار الدالى على عدم الجواز.

و أمّا قوله «إثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية و إجماع باقى علماء الإسلام» فمن الغريب حيث جعل مخالفه العامّه- و هو معنى قوله «و إجماع باقى علماء الإسلام»- كمخالفه القرآن، مع أنّ موافقه العامّه كمخالفه القرآن، و من أين رأى إجماعهم، و هذا عبد الملك بن جريج من أجله علمائهم قال كالإمامية بجواز الزيادة على الأربع كقوله بأصل مشروعيه المتعه حسب ما عرفته من خبر إسماعيل بن الفضل المتقدّم و أيضاً قال الذهبي- و هو من أنصب النصاب- في ميزانه في ترجمه عبد الملك ذاك. «و هو في نفسه مجتمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحوا

ص: ١١٢

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحشى - سلطان العلماء)؛ ج ٢، ص: ٩٣

من سبعين امرأه من نكاح المتعه» كما أن تسميته خبرى البزنطى المتقدّمين صحيحين تبع فيه المختلف و من أين صحتهما فلم يذكر الشّيخ فى تهدئيه طریقا له إلى البزنطى و لم يذكر هنا الشّيخ أخذه من أى كتاب للبزنطى و إنما يفهم من فهرسته أن طریقه إلى جامعه صحيح دون نوادره، و من أين أنه لم ينقلهما عن نوادره، و مما حملنا الاحتیاط في الخبر عليه يظهر ضعف قوله «والخبر الأخير ليس بصريح في جواز مخالفه الاحتیاط» كما أن قوله «المختلف لم يصرح بالفتوى» أى أثر لتصريحه و عدمه بعد كون المسأله بتلك المثابه و إنما حصل للقاضى شبهه مع أن المختلف قال في الاستدلال «لنا- إلخ» و هو دليل على اختياره المشهور و إلّا لقال احتیج المشهور، وبالجمله كلام الشّارح هنا في غايه السقوط^(١).

(و كذا) لا حصر للعدد (بملك اليمين اجماعا)

لاطلاق قوله تعالى {إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} و هذا في ملك العين و مثله ملك المنفعه كالتحليل وذلك لاطلاق صحيح عمر بن أذينه، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: «كم تحل من المتعه؟ قال: هن بمنزله الإماماء»^(٢) حيث جعل الحكم في الإماماء مفروغا عنه و لا صالحه الجواز .

ص: ١١٣

١- النجعه - التسترى ج ٨ ص ٤٥٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥١

لا- يجوز للحرّ أن يجمع بين زيادهٍ على أربع حرائر أو حرّتين وأمتين أو ثلاثة حرائر وأمهٍ، ولا- للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماءٍ أو حرّتين وأمتين ولا يباح له ثلاثة إماءٍ وحرّةٌ كل ذلك بالدّوام، أما المتعه فلا حصر له على الأصحّ و كذا بملك اليمين .

إذا طلق ذو النصاب رجعياً لم يجز له التزويج دائمًا

(الثامنة: إذا طلق ذو النصاب رجعياً لم يجز له التزويج دائمًا حتى تخرج المطلقة من العده)

كما في صحيح زراره، و محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) «إذا جمع الرجل أربعاً و طلق إحديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدّه المرأة التي طلقت و قال: لا تجمع الرجل ماءه في خمس»⁽¹⁾ وغيره.

(و كذا تزويع الأخت دائمًا و متعه)

لاطلاق الا-يه المباركه و لمعتبر يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعه إلى أجل مسمى فينقضى

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه، ج ٢٠ ب لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالدائم ص ٥١٨ ح ١

الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوجها حتى تنقضى عدّتها»^(١) في خصوص المتعه الشامل للدائم بالاولويه. و معتبر على بن أبي حمزة، عن الكاظم (عليه السلام): «سألته عن رجل طلق امرأته أ يتزوج أختها؟ قال: لا حتى تنقضى عدّتها»^(٢) في خصوص الدائم.

و يؤيد ذلك خبر زراره، عن الباقي (عليه السلام) «في رجل طلق امرأته و هي حبلى أ يتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أحلاها»^(٣).

(ولو كان) الطلاق (بائنا جاز)

الزواج بالزائد على النصاب، والأخت لخروجها عن الزوجية بالطلاق، و عدم ما يدل على أنها بحكمها في العده، فلا جمع حينئذ بين خمس، فيشمله حينئذ دليل الإباحة لكن (على كراهيه شديدة) عند المصنف لكن لم أقف على من أفتى به من القدماء وأول من قال بالكرابه المحقق واستدل له في الجواهر بقوله: «لقاء عصمه النكاح في الجمله، و لصحيح زراره المحمول على ذلك عن الصادق (عليه السلام) «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسه حتى تنقضى عده المرأة

ص: ١١٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣١ ح ٥

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٢ ح ٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٢ ح ٨

التي طلقت»^(١) قلت: و لاـ وجه له بعد كون الأخبار مطلقة و مقيدـه فـي صحيحـه الحـلبـي عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) «فيـ الرجل طـلاق اـمرأـته أو اـخـتـلـعـتـ منهـ أو بـانـتـ أـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـتـهـ؟ فـقـالـ: إـذـا بـرأـ عـصـمـتـهاـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـهاـ رـجـعـهـ فـلـهـ أـنـ يـخـطـبـ أـخـتـهـ»^(٢) ضـرـورـهـ ظـهـورـهـ فـيـ أـنـ المـدارـ عـلـىـ الإـبـراءـ منـ العـصـمـهـ بـعـدـ مـلـكـ الرـجـعـهـ، فـهـوـ حـيـثـنـذـ كـالـتـعـلـيلـ الـذـىـ لـاـ يـخـصـ الـأـخـتـ،ـ وـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ.ـ وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ ضـعـفـ مـاقـيـلـ:ـ لـتـحـرـمـهـ بـحـرـمـهـ الزـوـجـيـهـ وـ لـلـنـهـيـ عـنـ تـزـوـيجـهـ مـطـلـقاـ.

وـ أـمـاـ خـبـرـ عـمـارـ:ـ «سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ أـربعـ نـسـوـهـ فـتـمـوـتـ إـحـدـاهـنـ فـهـلـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـرىـ مـكـانـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ حـتـىـ يـأـتـىـ عـلـيـهـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ وـ عـشـرـاـ،ـ سـئـلـ فـإـنـ طـلاقـ وـاحـدـهـ هـلـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ حـتـىـ يـأـتـىـ عـلـيـهـ عـدـهـ المـطـلـقـهـ»^(٣) الـصـرـيـحـ صـدـرـهـ فـيـ لـزـومـ تـرـبـصـ الرـجـلـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ عـدـهـ الـوـفـاهـ فـشـاذـ حـسـبـ كـثـيرـ مـنـ أـخـبارـهـ،ـ وـ لـاـ شـاهـدـ لـحـمـلـ التـهـذـيبـ لـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ وـ الـصـوـابـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ شـذـوذـهـ.

ص: ١١٦

-
- ١ـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ،ـ جـ ٣٠ـ،ـ صـ:ـ ١٠ـ
 - ٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ،ـ جـ ٢٢ـ،ـ صـ:ـ ٢٧٠ـ بـابـ ٤٤ـ حـ ٢ـ
 - ٣ـ الـتـهـذـيبـ (فـيـ ١١٤ـ مـنـ أـخـبـارـ زـيـادـاتـ فـقـهـ نـكـاـحـهـ)ـ جـ ٧ـ،ـ صـ:ـ ٤٧٥ـ

ويؤيد ذلك خبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فمات إحداهنّ هل يصلح له أن يتزوج في عدتها أخرى قبل أن تنقضى عدّه المتوفّاه فقال؟: إذا ماتت فليتزوج متى أحب»^(١).

نعم لا- يجوز العقد على الاخت بانقضاء الأجل في المتعه و ذلك لمعتبر يونس المتقدم فهو حكم مختص بالمتعه فمع أنه بعد انقضاء الأجل في المتعه لا رجعه للرجل على المرأة الا انه تضمن عدم جواز نكاح اختها إلا بعد عدتها.

حصله البحث:

١١٧:

- ١- قرب الاسناد الحميري، ص ٢٤٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥ و رواه الفقيه (في ٢١ من أخبار متعته) عن علي بن أبي حمزة . و عن نوادر أحمد الأشعري أيضا قال: قرأت ..

إذا طلق ذو النصاب رجعياً لم يجز له التزوج دائمًا حتى تخرج من العده، و كذا الأخت دائمًا و متعدة، ولو كان بائناً جاز .

لا تحل الحره على المطلق ثلاثة الا بال محل

(التاسعه: لا تحل الحره على المطلق ثلاثة) يتخللها رجعتان أى أنواع الطلاق كان (الا بال محل و إن كان المطلق عبدا)

لا طلاق قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} [\(١\)](#)

ثم ان مفارقه المحلل لا- تكفي من دون دخول كما اذا كانت المفارقه بالموت و ذلك لان المفهوم من الروايات ان المهم في حصول التحليل ذوق المحلل لعسيله المطلقه دون تطليقه لها بعنوانه. هذا مضافا الى التصریح بالتعیم في موافقه زراره عن ابی جعفر (عليه السلام): «... فاذا طلقها ثلاثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها» [\(٢\)](#) و غيرها.

(و لا تحل الأمه المطلقه اثنين الا بال محل و لو كان المطلق حرا)

ص: ١١٨

١- البقره ايه ٢٣٠

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٣٦٦ الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١

لصحيح الحلبى عن الصيادق (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى أمه طلاقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها فجلده»^(١).

و صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «طلاق العبد للأمه تطليقتان- الخبر»^(٢).

(أما المطلقه تسعا للعده)

لا يخفى ان الطلاق ينقسم تاره الى العدى واخرى الى السنى بالمعنى الاخص ، فالسنى: ان يطلق و يترك حتى تخرج عن العده سواء كان الطلاق رجعياً أم بابينا ثم يعقد عليها بعقد جديد ، و العدى أن يطلقها على الشراءط ثم يراجع في العده و المراد هنا ان يطأ بعد المراجعة ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العده و يطأ ثم يطلق الثالثه فينكحها بعد عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد أن يطأها فيتزوجها الأول بعد العده و يفعل كما فعل أولاً إلى أن يكمل لها تسعا كذلك (ينكحها رجلان) بعد الثالثه و السادسه (فإنها تحرم أبداً).

ثم إن المصنف أطلق «المطلق ثلاثة» و قيد «المطلقه تسعا» بقوله: «للعده» دلالة منه على أنه لا يشترط في الأول كونه للعده بل و لو كان للسته و هو محل خلاف

ص: ١١٩

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٠ ح ٥

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦٩ ح ١

فذهب الصدوق ففي فقيهه و مقنعه و هدايته و المفيد و الدليل إلى اشتراط كون الطلاق للعدّة في الأول أيضاً.

اقول: و يشهد لعدم الاشتراط اطلاق الـيـه المـبارـكـه و صـحـيـحـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ، عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) و عنـ إـبـراهـيمـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ، عـنـهـ، و عنـ الكـاظـمـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: «إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـهـ فـتـرـوـجـتـ ثـمـ طـلـقـهـ زـوـجـهـاـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ ثـمـ طـلـقـهـاـ فـتـرـوـجـتـ رـجـلـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ الـأـوـلـ ثـمـ طـلـقـهـاـ الزـوـجـ الـأـوـلـ هـذـاـ ثـلـاثـاـ لـمـ تـحـلـ لـهـ أـبـداـ»^(١) و ظاهره ان زوجها الاول تزوجها بعد انتهاء عدتها و عليه فقد دل هذا الصحيح على عدم الفرق في المطلق ثلاثة بين كون طلاقه للعدّة ام للسنـهـ.

و صـحـيـحـ صـفـوانـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ، عـنـ زـرـارـهـ، عـنـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـلـامـ) «فـيـ الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ تـطـلـيقـهـ، ثـمـ يـرـاجـعـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ الـثـالـثـهـ لـمـ تـحـلـ لـهـ»^(٢).

ولـكـنـ يـعـارـضـ ذـلـكـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ أـيـضاـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ): «الـمـرـأـهـ التـيـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ؟ـ قـالـ: هـيـ التـيـ تـطـلـقـ ثـمـ تـرـاجـعـ، ثـمـ تـطـلـقـ، ثـمـ تـرـاجـعـ ثـمـ تـطـلـقـ الـثـالـثـهـ فـهـيـ التـيـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـهـاـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ، وـ

ص: ١٢٠

١- الكافـيـ (طـ - الإـسـلـامـيـهـ)، جـ ٥ـ، صـ: ٤٢٨ـ حـ ٧ـ وـلـاـ. يـخـفـيـ انـ المرـادـ بـقـوـلـهـ «إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ المـرـأـهـ»ـ أـيـ ثـلـاثـاــ وـ بـقـوـلـهـ: «ثـمـ طـلـقـهـاـ»ـ أـيـضاـ ثـلـاثـاــ كـماـ صـرـحـ بـهـ أـخـيرـاـ.

٢- الكافـيـ (طـ - الإـسـلـامـيـهـ)، جـ ٦ـ، صـ: ٧٦ـ حـ ٤ـ وـرـوـاهـ التـهـذـيبـ فـيـ ١٨ـ مـنـ أـحـكـامـ طـلاـقـهـ عـنـ الكـافـيـ مـعـ تـبـدـيـلـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ بـابـنـ بـكـيرـ.

يذوق عسيتها»^(١) وهو صريح في أن الطلاق الذي لا تحل لزوجها هو طلاق العده لا السنن ، ومثله صحيحه الآخر^(٢) وغيرهما ، وهو نص في خصوص العده فيعارض ما تقدم وما سياتى كما في صحيح الفضلاء الآتي^(٣).

هذا وذهب إلى التعميم أيضاً القمي والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلبي وبه أفتى في الرّضوى.

ص: ١٢١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٧٥ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٧٥ ح ١ رواه عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن الطلاق الذي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، قال: أخبرك بما صنعت أنا بأمرأه كانت عندي فأردت أن أطلقها فتركتها حتى طمست وظهرت طلاقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى إذا طمست وظهرت طلاقتها على طهر من غير جماع بشهادتين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمست وظهرت طلاقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لـبها حاجه». وفيه: انه لا يبعد وضعه فكيف يفعل الباقر (عليه السلام) ما حكى عنه وهو الضرار الذي قال تعالى {وَلَا تُفْسِدُ كُوْهْنَ ضِرَارًا لِتُعَذِّدُوا} كما في معتبر الحسن بن زياد، عن الصيادي (عليه السلام): «لا ينبعى للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجه، ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوى الإمساك». من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٢٨ ح ٤

و استدل لذلک الشیخ بخبر أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): سأله عن طلاق السنه فقال: طلاق السنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثم يدعها إن كان قد دخل بها حتی تحيض ثم تظہر، فإذا طهرت طلقها واحدہ بشهاده شاهدين، ثم يتركها حتی تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحده- إلى- فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحده أخرى على طهر بشهاده شاهدين، ثم يتركها حتی تمضي أقواءها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بالاثنتين و ملكت أمرها و حللت للأزواج- إلى- فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحده باقيه وقد مضت شتنان، فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتی تنکح زوجا غيره، تركها حتی إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها، تطليقه واحده، ثم لا- تحل له حتی تنکح زوجا غيره- الخبر» وقال بعده: «الذى تضمن هذا الحديث من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا- تحل له حتی تنکح زوجا غيره هو المعتمد عندى و المعمول عليه لأنّه موافق لظاهر كتاب الله عز و جل {الطلاق مرّةٌ ثانٍ فِيمَسَاكُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ}- إلى- فإن طلقها- يعني الثالثة- فلا تحل له حتی تنکح زوجا غيره» ولم يفصّل بين طلاق السنه و العده فينبغي أن تكون الآيه على عمومها و يكون الخبر مؤيدا مؤكدا.

و صحيح زراره و بكير و محمد بن مسلم و بريد العجلاني و الفضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى بن سام كلّهم
«سمعه من أبى جعفر (علیه السلام) و من

ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذى أمر الله به فى كتابه -إلى- وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهى أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق»^(١).

ثم أبدى تاويلات و محامل تبرعية للاحبار المنافية للصحيح المتقدم كخبر المعلى و حمله على ما إذا كانت تزوجت فى البين و استشهد له بموقعي رفاعة و روى صحيح عبد الله بن سنان و حمله على ما لو تزوجها زوج فى البين.

ثم روى موثق ابن بكر، عن زراره، عن الباقي (عليه السلام): «الطلاق الذى يحبه الله و الذى يطلق الفقيه، و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين و إراده من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم فى أول قطره من الثالثه و هو آخر القروء لأن الأطهار فقد بانت منه و هي أملك نفسها، فإن شاءت تزوجت و حللت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة هدم ما قبله و حللت بلا زوج و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزوج»^(٢) و قال: «و هو و إن كان صريحاً غير قابل للتأويل لكن في طريقه ابن بكر الذي لمّا سئل عن إفتائه بذلك

ص: ١٢٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٢٨٤ قلت: و قوله (عليه السلام) «و ما خلا هذا فليس بطلاق» رد على العامه حيث يجرؤن الطلاق لا بتلك الشروط .

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣٥٢

قال: إنّه من رأيه و لو كان سمعه من زراره كما في هذا الخبر لم يقل هو روایه زراره».

اقول: ما ذكره من الجمع بينها تبرعى ولا شاهد له و عليه فيقع التعارض بين الطائفتين، وأخبار عدم احتياج طلاق الشّيّه إلى المحلل و ان كانت أكثر إلّا أنّها لـمّا كانت مخالفه لظاهر القرآن لا يمكن العمل بها، قال تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بـمـعـرـوفـ أو تـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجاـ غـيـرـهـ} فـانـ ظـاهـرـ قولـهـ جـلـ وـ عـلـاـ {فـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أوـ تـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ} أـنـ فـيـ كـلـ مـنـ المـرـتـينـ لـهـ الإـمـسـاكـ بـالـمـعـرـوفـ بـالـرـجـوعـ إـلـيـهـ أوـ التـسـرـيـحـ بـالـإـحـسـانـ بـأـنـ يـخـلـيـهـ حـتـىـ تـنـقـضـىـ عـدـتهاـ، وـ ظـاهـرـ قولـهـ {فـإـنـ طـلـقـهـاـ} أـنـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ فـيـ الثـالـثـهـ سـوـاءـ أـمـسـكـهـاـ بـالـرـجـوعـ أوـ سـرـحـهـاـ، ثـمـ تـزـوـجـهـاـ، فـالـاقـوـىـ انـ المـطـلـقـ ثـلـاثـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ المـحـلـلـ فـيـ طـلاقـهـ الثـالـثـ سـوـاءـ كـانـ طـلاقـهـ للـعـدـهـ اـمـ لـاـ كـمـاـ عـلـيـهـ المـصـنـفـ.

نعم لو طلقها ثم تزوجت ثم طلقها الثاني انهدم الطلاق الاول كما دل على ذلك موثق رفاعي، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر طلقها أيضا، ثم تزوجها زوجها الأول أ يهدم ذلك الطلاق الأول، قال: نعم»⁽¹⁾.

ص: ١٢٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٧٧

ثم ان الشيخ قال باحتياجها الى المحلل حتى لو لم تكن مدخلولا بها اذا طلقها ثلاثة و سياتي البحث عنه.

و اما حرم المطلقة تسعا مؤبدا بقيد كون الطلاق للعدّه فلا شاهد له عدا خبر إبراهيم بن عبد الرحمن الآملى، عن الكاظم (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «سئل أبي عمّا حرم الله عزّ و جلّ من الفروج في القرآن و عمّا حرم النبي (صلى الله عليه و آله) في ستّته فقال: الذى حرم الله عزّ و جلّ أربعه و ثلاثون وجها سبعه عشر في القرآن و سبعه عشر في السنة- إلى أن قال في تعداد ما في السنة- و تزوّج الرجل امرأه قد طلقها للعدّه تسعة تطليقات- الخبر»^(١).

و فيه: مضافا الى ضعفه سندا انه معارض بصحيح زراره، و داود بن سرحان و أديم يياع الهروى، عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «و الذى يطلق الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ثلاط مرات و تزوج ثلاط مرات لا تحلّ له أبدا- الخبر»^(٢). الدال على ان موضوع التسع هو موضوع الثلاث الشامل للعدى و طلاق السنة على المختار.

و يؤيد ذلك خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل نكح امرأه و هي في عدتها- إلى- قال: و سأله عن الذى يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم

ص: ١٢٥

١- الخصال، ج ٢، ص: ٥٣٣

٢- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٢٦ ح ١

يطلق، قال: لا- تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة، ثم رجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلات مرات على السنة، ثم تنكح زوجا غيره فيطلقها، ثم يرجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلات مرات على السنة، ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا- الخبر»^(١). فقوله مرتين «فيطلقها ثلات مرات على السنة» في قبال سؤاله الأول «يطلق ثم يراجع» كما هو واضح وليس المراد من **السّيّنه** فيه المشروع قبل المحرم وعليه فلا ينافي كون الطلاق للعدّه فيكون معنى الخبر أعمّ كما قيل فإنه مجرد احتمال و مخالف لظهور الخبر .

واما خبر معلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) «في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلات حيض ثم تزوجها، ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلات حيض من غير أن يراجعها- يعني يمسّها- قال: له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمسّ»^(٢) فقد يقال بأنه دال على ان طلاق السنة لا يؤثر في التحرير لو طلق تسعا لقوله (عليه السلام) «له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمسّ». ففيه: مضافا الى ضعفه بالمعنى انه في مقام بيان عدم احتياجها الى المحلل في الطلاق الثالث وليس في مقام بيان ان الطلاق التاسع لا يوجد التحرير.

□
واما خبر عبد الله بن بكير (المتقدم) عن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها في

ص: ١٢٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٨ ح ٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٧ ح ١

استقبال الطهر بشهاده شاهدين و إراده من القلب، ثم يترکها حتى يمضى ثلاثة قروء فإذا رأت الدّم في أول قطره من الثالثه وهو آخر القروء - لأنّ الأقراء الأطهار - فقد بانت منه و هي أملک بنفسها فإن شاءت تزوجت و حلّت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائه مرّه هدم ما قبله و حلّت بلا زوج و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحلّ له إلا بزوج»^(١).

فقد طعن فيه التهذيبان بكون الرّاوی عن زراره ابن بکير الفطحی و قال الشيخ فيه انه «قد قدّمنا من الأخبار ما تتضمّن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأی و لو كان سمع ذلك من زراره لكان يقول حين سأله الحسین بن هاشم و غيره عن ذلك و أنه هل عندك في ذلك شيء كأن يقول نعم روايه زراره و لا يقول نعم روايه رفاعه حتى قال له السائل إنّ روایه رفاعه تتضمّن أنه إذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله تعالى من الرأی فعدل عن قوله إنّ هذا في روایه أن يكون أسنده ذلك إلى روایه زراره نصرة لمذهب العذی کان أفتی به و أنه لما أن رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) ..»^(٢) و عليه

ص: ١٢٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣٥ ح ٢٦

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣٥ ح ٢٦

فلا- وثوق في الخبر كما وقد تضمن عدم الأثر في الطلاق إذا لم يراجع في العده مع أنه خلاف القرآن ، و عليه فالاقوى ان الطلاق التاسع موجب للتحريم مطلقا.

حصيله البحث:

لا- تحل الحرّه على المطلق ثلاثة إلّا بال محلّ و إن كان المطلق عبداً، و لا تكفي مفارقته المحلّ من دون دخول، و لا تحل الأمه المطلقه اثنين إلّا بال محلّ و لو كان المطلق حراً، و لو طلقها ثم تزوجت ثم طلقها الثاني انهدم الطلاق الاول، و قال الشيخ باحتياجها الى المحلّ حتى لو لم تكن مدخولا بها اذا طلقها ثلاثة بعد العقد عليها ثلاثة و هو الاقوى، و أمانا المطلقه تسعاء كان للعدّه او للسنّه و ينكحها رجلان فإنّها تحرم أبدا .

حرمه الملاعنہ أبدا و کذا الخرساء إذا قذفها زوجها

(العاشره: تحرم الملاعنہ أبدا)

كما دلت عليه المستفيضه منها صحيح زراره و داود بن سرحان و أديم بیاع الھروی، عن الصادق (عليه السلام): «الملاعنہ إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا- الخبر»^١ و غيره.

ص: ١٢٨

١- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٦ ح ١

(وَكُذَا الصَّمَاءُ وَالخَرْسَاءُ إِذَا قَذَفَهَا زُوْجَهَا بِمَا يُوجِبُ اللَّعَانُ)

أمّا الخرساء فيشهد له صحيح الحلبي، و محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل قذف امرأته و هي خرساء قال: يفرق بينهما»^(١).

و اما الصماء فلم يرد بها نص بالخصوص عدا صحيح أبي بصير: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته بالرّنا و هي خرساء او صماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيته فشهادوا عند الإمام جلد الحد و فرق بينهما، ثم لا تحل له أبدا، و إن لم تكن لها بيته فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه»^(٢) على نقل نسخة من التهذيب و به افتى المفيد والشيخ.

قلت: لكن رواه الكافي و الفقيه^(٣) والتهذيب ايضا في مكان اخر^(٤) بالاعطف بالواو فلا يمكن الاعتماد على نسخة العطف باو عليه فيشكل الحكم بذلك فلا تحرم الصماء التي ليست بخرساء.

ثم انه ورد انه لو قذفت المرأة زوجها الأصم الحكم بتحريمها عليه مؤبدا كما في صحيح الحسن - أى ابن محبوب كما صرحت به الشيخ - و هو من اصحاب

ص: ١٢٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦٤ ح ٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣١٠ ح ٤٦

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦٦ ح ١٨ و الفقيه (في ١١ من حد قذفه)

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٩٣ ح ٣٤

الاجماع عن بعض أصحابه عن الصّادق (عليه السلام) «فِي امْرَأٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصْمَمُ، قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحْلِّ لَهُ أَبْدًا»^(١) وَاعْتَمَدَهُ الْكَلِينِيُّ وَبِهِ افْتَى الْفَقِيهُ فَقَالَ: «وَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) قَاذِفُ الْلَّقِيطِ يَحْدُّ أَوْ الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصْمَمُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا تَحْلِّ لَهُ أَبْدًا»^(٢) وَرَوَاهُ الشِّيْخُ^(٣) وَلَمْ يُعْلَمْ عَلَيْهِ .

قلت: فان اعرض الاصحاب عنه كما هو الظاهر فلا عبره به و الا فلا.

حصيله البحث:

تحرم الملاعنـه أبداً، و كذا الخرسـاء إذا قـذفـها زوجـها بما يـوجـب اللـعـانـ .

حرمه الكافـه غير الكـتابـيه على المـسلـم

(الحادـيـه عـشـر: تحـرمـ الكـافـهـ غـيرـ الكـتابـيهـ عـلـىـ المـسـلـمـ إـجـمـاعـاـ)

و يستدل له بقوله تعالى: {وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَ لَأَمَّهُ مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّسْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ} ^(٤).

ص: ١٣٠

١- الكافـى (ط - الإـسلامـيـهـ)، جـ ٦، صـ: ١٦٦ حـ ١٩

٢- الفـقيـهـ فـىـ حـدـ قـذـفـهـ بـعـدـ خـبـرـهـ العـاشرـ، جـ ٤، صـ: ٥٠

٣- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ (تـحـقـيقـ الـخـرـسانـ)، جـ ٨، صـ: ١٩٣ حـ ٣٣

٤- الـبـقـرهـ: ٢٢١

و لكنه - كما ترى - خاص بالمشركه ولا يعم مطلق الكافره الا ان يتمسك باحد البيانات التاليين:

١- ان ذيل الآيه الكريمه: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} ينفي الخصوصيه للمشركه.

٢- التمسك بالغايه - حتى يؤمن - حيث تدل على ان المسلم لا يجوز له الزواج بغير المؤمنه. و كلامها كما ترى.

اما الاول فلان ذيل الآيه الكريمه وارد مورد الحكمه فلا يمكن التمسك به لإثبات التعميم، بل لا ينفع التمسك به حتى على تقدير وروده مورد العله لأنه يدل آنذاك على عدم ثبوت النهي إذا لم تتحقق الدعوه بالفعل الى النار، كما إذا كان بين الزوجين نفره لا يمكن تتحقق الدعوه إلى النار معها.

و اما الثاني فلاحتمال ان لا يكون المقصود من الايمان في الغايه الإسلام بل الايمان بالله سبحانه بنحو التوحيد و من دون شرك.

و استدل ايضا بقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ} (١) فان العصم جمع عصمه، وهى ما يعتض به كالعقد. و الكوافر جمع كافره. و المراد نهى المؤمنين عن الاستمرار فى نكاح الكوافر لانقطاع العصم بالاسلام. و إذا ثبت هذا بقاء ثبت ابتداء بالاولويه.

ص: ١٣١

١- الممتحنه: ١٠

و على هذا يتمسّك باطلاق الآية الكريمة الا ان يقوم دليل على الخلاف في مورد فيقييد به في ذلك المورد.

ويؤيد ذلك خبر حفص بن غياث، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك»^(١).

(و تحرم الكتابية عليه دواما لا متعه، و ملك يمين)

الاقوال في المساله متعدد احدها: ما قاله المصنف - وهو حرمتها دائمًا لا متعه - وذهب اليه الشيخ والدّيلمي وابن حمزه والحلبي، إما لتفيد إطلاق قوله تعالى {وَالْمُحْصَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} بالروايات الدالة على تحريم النكاح الدائم، وإما لدعوى ظهور الآية الكريمة في المتعه دون العقد الدائم ، و هذا كله مبني على عدم منسوخيه الآية المباركه وسيأتي البحث عنه.

ص: ١٣٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧ ص: ٩ ح ٤٣٣ «عن أبي أيوب» بدون «عن حفص بن غياث» والظاهر سقوطه وأيضا «عن» في «عن أبي أيوب» زيد «لأن» «أبا أيوب» هو سليمان الراوى عنه في السند كما قاله النجاشي والخطيب.

و لـصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري: «سألته عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه قال: لاـ أرى بذلك بأسا، قال: قلت بالمجوسيه؟ قال: و أما المجوسيه فلا»^(١) بالحمل على الكراهه في المجوسيه .

و الثاني: المنع مطلقا ذهب اليه المفید و المرتضى في ظاهرهما و الحالى، و يستدل على ذلك بما يلى:

١ـ التمسك بالآية المتقدمه {وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَ} بعد تفسير المشرك بما يعم الكتابي لقوله تعالى: {وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ... اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} ^(٢).

و فيه: ان كلامه «المشرك» منصرفه عن الكتابي. و التعبير في قوله تعالى: {سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} لا يتنافى مع دعوى الانصراف المذكوره، ولذا نلاحظ عطف الكتابي على المشرك في جمله من الآيات، كقوله تعالى: {مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ ...} ^(٣) و غيره.

ص: ١٣٣

١ـ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣٠

٢ـ التوبه: ٣٠ - ٣١

٣ـ البقره: ١٠٥

٢- التمسك بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِهِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَدُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آتَاهُمْ أَوْ ...﴾^(١)
بتقريب ان الزواج بالكتابيه لما كان موجبا لموادتها المنهي عنها فيلزم ان يكون محرا.

و فيه: انه لا- تلازم بين الزواج و الموده. و مع التنزل يمكن القول بان المنهي عنه هو مواده من حاد الله و رسوله من حيث الوصف المذكور لا مطلقا بل يمكن القول بعدم دلالتها على التحرير رأسا.

٣- التمسك بموقفه زراره: «سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن نكاح اليهوديه و النصرانيه فقال: لا يصلح للمسلم ان ينكح يهوديه ولا نصرانيه انما يحل منها نكاح البلا»^(٢).

و فيه: ان التعبير بجمله «لا يصلح» لا يدل على التحرير بل هو أعم منه.

٤- موافق الحسن بن الجهم: «قال لى أبو الحسن الرضا (عليه السلام): يا أبا محمد ما تقول فى رجل يتزوج نصرانىه على مسلمه؟ قلت: جعلت فداك و ما قولى بين يديك؟ قال: لتنقولن، فإن ذلك تعلم به قوله، قلت: لا يجوز تزويج النصرانىه على مسلمه و لا غير مسلمه، قال: لم؟ قلت: لقول الله عز و جل «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ» قال: فما تقول فى هذه الآيه «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟» قلت: قوله «وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» نسخت هذه الآيه، فتبسم ثم

ص: ١٣٤

١- المجادله: ٢٢

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٤١٤ الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١

سكت^(١) لكنها لا- دلاله فيها على الممنوع مطلقاً فعل منشأ تبسمه (عليه السلام) شيئاً احدهما أن آيه «لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» متقدمه على آيه «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ - الآية» فان الأولى في سورة البقرة والثانية في المائدة وهي نزلت بعد البقرة والناسخة بعد المنسوخة وذلك ظاهر وثانيهما عدم الفرق بين الخاص والعام والناسخ والمنسوخ وتوهم ان العام ناسخ والخاص منسوخ وذلك أن آيه «وَ لَا تَنْكِحُوا» عامة بناء على ان المشركات تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: «وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزِّيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ: سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» لكنها خصت عنها لقوله: «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ - الآية» فالآية الأولى مخصوصة بالآية الثانية لأنها ناسخة لها .

٥- صحيحه زراره، عنه (عليه السلام): «سألته عن قوله تعالى «وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقال: هذه منسوخة بقوله «وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ»^(٢) و يؤيد ذلك خبره الآخر ايضاً عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك و أين تحريمك، قال قوله تعالى {وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ}^(٣) و على القول بالنسخ ثبت الحرمة مطلقاً.

ص: ١٣٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٧ ح ٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٨ ح ٨

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٨ ح ٧

واما ما عن رساله محكم المرتضى عن تفسير النعمانى بإسناده، عن علی (عليه السلام) «وَأَمَا الْآيَاتُ الَّتِي نصَفَهَا منسوخٌ وَنصَفُهَا متروكٌ بحاله، وَما جاء من الرِّخصه والعزيزمه فقوله تعالى «وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّا مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» وَذلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَيَنْكِحُونَهُمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ «وَطَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فَأَطْلَقَ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى، وَتَرَكَ قَوْلَهُ «وَلَا تُنَكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا» عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْ الدَّالُ عَلَى عَدْمِ مَنْسُوخِهِ الْآيَةِ وَبِمَضْمُونِهِ أَفْتَى الْقَمَى فِي تَفْسِيرِهِ، فَمَرْسَلٌ وَلَا يَعْرِضُ صَحِيحَ زَرَارَهُ الْمُتَقْدِمِ.

الثالث: التفصيل بين الاختيار والاضطرار ذهب اليه القاضى فقال: «يحرم لل المسلم العقد على المشركه عابده وثن أو يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه أو غير ذلك على اختلافهم فى الشرك إلّا عند الضرورة الشديدة فإنه إذا كان كذلك جاز أن يعقد على اليهوديه و النصرانيه دون غيرهما من المشركات و يمنعهما من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و يجوز وطى اليهوديه و النصرانيه بملك اليمين دون غيرهما، وقد ذكر جواز وطى المجوسيه بالملك و قيل: إنه مكره و ترك ذلك أفضل على كل حال».

هذا و موضع الخلاف في اليهوديّه و النصرانيّه من الكتابيّه إنّما هو بالترّوّج، و أَمّا باليمين فيجوز فيهما إجماعاً و إنّما الخلاف في المجموعيّه من الكتابيّه، فأنكّر المفید و الحلّی، و جوزه الصدوق و الشیخ و ابن حمزه، و كذا الإسکافی فقال: «و أختار لمن وجد الغناء عن نکاح أهل الكتابين ترك مناکحتهم بالعقد في دار الإسلام فأمّا في دار حربهم فلا يجوز ذلك فإن دعت إلى ذلك ضروره في دار الإسلام أن يكون بالأبكار منهنّ و أن يمنعهنّ من أكل و شرب ما هو محرم في الإسلام، و لا يحلّ نکاح من كان من نصارى بنى تغلب شرذمه العرب و مشركيهنّ و من لم يصح له كتاب من الصابئين و غيرهنّ، و اجتناب مناکحتهنّ أحّب، و السامره فيجرؤون مجرى اليهود إن كانوا من بنى إسرائيل، و لا بأس بوطى من ملك من هذه الأصناف كلّها و لكن لا يطلب الولد من غير الكتابيّه»^(١).

و قد يستدل له ب الصحيح يonus عنهم عليهم السيلام: «لا ينبغي للمسلم الموسّر أن يتزوج الأمه إلا أن لا يوجد حرّه، فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأه من أهل الكتاب إلا في حال الضروره حيث لا يوجد مسلمه حرّه و لا أمه»^(٢).

و صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) في خبر: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديّه و لا نصرانيّه و هو يوجد مسلمه حرّه أو أمه»^(٣).

١٣٧:

١- النجعه ج ٨ كتاب النکاح ص ٤٦٩

٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٠ ح ٨

٣- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٨ ح ١٠

الرابع: الجواز مطلقاً ذهب إليه الصدوقان و العمانى و القمى ، و ذلك لصحيحه معاویه بن وهب و غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل المؤمن يتزوج اليهودي و النصراني فقال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودي و النصراني؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»^(١) و غيرها.

اقول: هذه هي الأقوال و ما دل عليها من الاخبار و مقتضى القاعدة القول بالحرمة مطلقاً باعتبار منسوخيه الحليه فيكون ما دل على الجواز مخالف للقرآن و هذا هو الصحيح الا انه مع ذلك نقول بالجواز مطلقاً و ذلك لأن صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): سأله عن رجل له امرأه نصرانيه، له أن يتزوج عليها يهودي؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام و ذلك موسع منا عليكم خاصّه فلا بأس أن يتزوج...»^(٢) قد دل على جواز ذلك بتحليل من الإمام باعتبار أنّ أهل الكتاب مماليك للإمام و ان ذلك موسع من الائمه عليهم السلام للشيعه خاصّه ، و يدل على انهم مماليك الإمام موثق زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): سأله عن نصرانيه كانت تحت نصراني

ص: ١٣٨

١- وسائل الشيعه ١٤: ٤١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٨ ح ١١

فطلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه؟ فقال: لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ...^(١) و مثله صحيح أبي ولاد^(٢).

و عليه يحمل صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن نكاح اليهوديّه و النصرانيّه، فقال: لا بأس به أma علمت أنه كان تحت طلحه بن عبيد الله يهوديّه على عهد النبي (صلى الله عليه و آله)»^(٣) و بذلك يرتفع التعارض بين الاخبار.

نعم لا يجوز للمسلم الزواج بالكتابيه على زوجته المسلمه بدون اذنها حتى بناء على جواز زواج المسلم بالكتابيه و ذلك لعده روایات، كصحيحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر (عليه السلام): «لا تتزوج اليهوديّه و النصرانيّه على المسلم»^(٤) و غيرها.

بل في بعضها يضرب الزوج ثمن حد الزانى، كما في صحيح هشام بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام): «رجل تزوج ذمه على مسلمه، قال: يفرق بينهما و يضرب ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا و نصفا فان رضيت المسلم ضرب ثمن الحد و لم يفرق

ص: ١٣٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦ ص ١٧٤

٢- الفقيه ج ٤ ص ١٤١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٩٨ ح ٥

٤- وسائل الشيعه ١٤: ٤١٨ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر المتعه الحديث ١

بينهما ...»^(١) و دلالتها واصحة في أن عدم الجواز حق للمسلم و ليس حكما شرعاً ليتمكن ارتفاعه باذنها أو رضاها المتأخر.

و أما خبر منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج ذمّيه على مسلمه و لم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا و نصف، ثمن حَدَ الرَّانِي و هو صاغر، قلت: فإن رضيت الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما يقيان على النكاح الأول»^(٢) الدال على سقوط تأدبيه برضاهما فضعيف سندًا و لا يعارض صحيح هشام.

هذا وقد يقال بوورد الفرق بين الدائم والمنقطع بعدم جواز نكاح الدائم لليهوديّه و النصارى عليه على المسلم بلا اذن منها و جوازه في المتعه بلا اذن منها، لكنها كلها ضعيفه السنده و اقتصر الشيخ على روایتها و في اسناد ثلاث منها محمد بن سنان الضعيف و لا وثوق لنا بها ، كما و من المحتمل ورودها في مقام جواز اصل الزواج معها وهي:

خبر الحسن بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق (عليه السلام): «لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديّه و النصارى عليه و عنده حرّه»^(٣).

ص: ١٤٠

١- وسائل الشيعه ١٤: ٤١٩ الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٨٢٤١ ح ٨

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٢٨

و خبر زراره: «سمعته يقول: لا بأس بأن تتزوج اليهوديّه و النصرانيّه متعه و عنده امرأه»^(١).

و خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام): «سألته عن نكاح اليهوديّه و النصرانيّه، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسيه؟ فقال: لا بأس به - يعني متعه»^(٢).

و خبر منصور الصيقيل، عن الصيادق (عليه السلام): لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسيه^(٣). و مثله خبر حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عنه (عليه السلام) .

(ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح)

سواء كان الارتداد فطرياً أم ملياً و ذلك لصحيح ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم وهو ثقه ثقه عن عمّار السباطي عن الصادق (عليه السلام): «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمداً (صلى الله عليه و آله) نبوته و كذبه فإن دمه مباح لذلك من سمع ذلك منه و امرأته بائنه منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتمد امرأته عده المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا

ص: ١٤١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٢٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣٢

يستبيه»^(١) و به افتى الاصحاب و عليه فلا يضر كون عمار راويه وان كثيرا من روایاته من الشوادّ.

قيل: و بطلان نكاحه لإنه لا تقبل توبته.

قلت: إطلاقه النص المتقدم يدل على بطلان النكاح ولو تاب و آنه لو لم يتلب لا يستتاب، لا آنه إذا تاب لا تقبل آلا اذا كان هناك تلازم عرفي بينهما و هو محل تامل.

نعم يدل على عدم قبول توبته صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه و آله) بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله و بانت منه أمرأته و يقسم ما ترك على ولده»^(٢) و اطلاقه وان كان يشمل المطلق و الفطري آلا انه مقيد ب الصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن رجع و إلّا قتل»^(٣).

و عليه تحمل ما ورد من المطلقات في الاستتابه و ذلك لأن النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق و القاعده فيهما تقتضي التخصيص. كما في صحيح ابن

ص: ١٤٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ١٠

محبوب عن غير واحد، من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبى عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب؟ فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها»^(١).

و صحيح جميل بن دراج و غيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال: يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام، قال: يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، قيل فما تقول إن تاب ثم رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً و لكنه عندي بمنزلة الزانى الذي يقام عليه الحد مرتين، ثم يقتل بعد ذلك، و قال: و روى أصحابنا أن الزانى يقتل في المرأة الثالثة»^(٢).

و خبر مسموع، عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع»^(٣).

(ويجب) على الزوج (نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج)

لأنها استحقت نصف المهر بالعقد و الفسخ جاء من جهته فيستصحب. ثم إن كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى و إلا فنصف مهر المثل.

ص: ١٤٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٨ ح ١٥

و قيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد و لم يثبت تشطيره إلما بالطلاق قال تعالى {وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ} [\(١\)](#).

قلت: هذا ما تقتضيه القاعدة لولا الدليل و الظاهر من معتبر [السيكوفي](#) «عن الصيادق (عليه السلام): قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّ» [\(٢\)](#) ثبوت نصف المهر حتى لو لم يكن فرائهما بالطلاق .

(ولو كان) الارتداد (منها فلا مهر) لها لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

(ولو كان) الارتداد (بعد) أي بعد الدخول (وقف) انفساخ النكاح (على انقضاء العده)

إن كان الارتداد من الزوجه مطلقا أو من الزوج عن غير فطره فإن رجع المرتد قبل انقضائه ثبت النكاح و إلّا انفسخ كما في معتبر منصور بن حازم، عن [الصيادق \(عليه السلام\)](#) «سألته عن رجل مجوسى أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء العده، وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتّى تنقضى العده»

ص: ١٤٤

١- البقره ايه ٢٣٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٦ ح ٦

فقد بانت منه^(١)، قلت: فى سنته عبد الله بن محمد والظاهر انه بنان اخو احمد الاشعرى الذى لم يستثنه ابن الوليد من نوادر الحكمة وعليه فالسند لا اشكال فيه ، كما وان الشيخ رواه باسناد اخر^(٢) ولا اشكال فيه الا من جهة محمد الطيالسى وهو ممدوح، وهذا مما يكفى فى الموثيقه على فرض ضعف السند الاول.

و عليه يحمل اطلاق صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أسلمت امرأه، و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما»^(٣).

و اما صحيح البزنطى قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجه النصرانيه فتسلى هل يحل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أ يكونان على النكاح، قال لا، بتزويج جديد»^(٤) فاطلاقه مقيد بما اذا كان اسلامه بعد انقضاء العده.

(ولا يسقط شيء من المهر) لاستقراره بالدخول (ولو كان) ارتداده (عن فطره بانت) الزوجه (في الحال)

ص: ١٤٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٥ ح ٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠١ ح ١٦ و فيه «و إن هي لم تسلم».

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٥ ح ٢

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٠ ح ١٣

لموثق عمار المتقدم (١) و لا- تقبل توبته بل يقتل و تخرج عنه أمواله بنفس الارتداد كما هو ظاهر الموقف و تبين منه زوجته و تعدد عدده الوفاه.

(و لو أسلم زوج الكتابيـه) دونها (فالنـكـاح بـحالـه)

الى انقضاء العده لمعتبر منصور المتقدم ففيه: «أو أسلمت قبل أن تنقضـى عـدـتها فـهـما عـلـى نـكـاحـهـما الأول» وهو مطلق سواء كان قبل الدخول او بعده دائمـا او منقطـعا كتابـيا كان الزوج أم وثـنيـا.

(و لو أسلـمت دونـهـ) بعد الدخـولـ (وقفـ) الفـسـخـ (علـىـ) انـقـضـاءـ (الـعـدـهـ) لـمـعـتـبـرـ منـصـورـ المتـقـدـمـ وـ العـدـهـ هـىـ عـدـهـ الطـلاقـ لـانـصـرافـ المـعـتـبـرـ اليـهـ منـ حـيـنـ إـسـلـامـهـاـ فإنـ انـقـضـتـ وـ لمـ يـسـلـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ باـنـتـ مـنـهـ حـيـنـ إـسـلـامـهـاـ وـ إـنـ أـسـلـمـ قـبـلـ انـقـضـائـهـاـ تـبـيـنـ بـقـاءـ النـكـاحـ،ـ وـ بـذـلـكـ اـفـتـىـ الشـيـخـ فـيـ خـلـافـهـ وـ القـاضـىـ وـ الـحـلـىـ.

وـ لـلـشـيـخـ قـوـلـ أـخـرـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ بـأـنـ النـكـاحـ لـاـ يـنـفـسـخـ بـانـقـضـاءـ العـدـهـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ ذـمـيـاـ لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ الدـخـولـ عـلـيـهـ لـيـلاـ وـ لـاـ مـنـ الـخـلـوـهـ بـهـ وـ لـاـ مـنـ إـخـرـاجـهـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ ماـ دـامـ قـائـمـاـ بـشـرـائـطـ الذـمـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ خـبـرـ يـونـسـ قـالـ:ـ (الـذـمـيـ تـكـوـنـ لـهـ الـمـرـأـهـ الذـمـيـهـ،ـ فـتـسـلـمـ اـمـرـأـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ هـىـ اـمـرـأـتـهـ تـكـوـنـ عـنـدـهـاـ بـالـنـهـارـ وـ لـاـ يـكـوـنـ عـنـدـهـاـ

ص: ١٤٦

١- الكـافـيـ (طـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ:ـ ١٧٤ـ حـ ١ـ

بالليل، قال: فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهر»^(١).

وفيه: انه مع ضعفه بسهل مما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وقد رد ابن الوليد ما تفرد به العبيدي عن يونس مضافا الى انه لم يستد عن المقصود.

والى خبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): إن أهل الكتاب وجميع من له ذمّه إذا أسلم أحد الروجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها و لكنه يأتيها بالنهار فأما المشركون مثل مشركون العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العده فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّه له - الخبر»^(٢).

و مرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام «أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسى إذا أسلمت امرأته ولم يسلم، قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر»^(٣).

اقول: و حيث اعرض الاصحاب عنها فلا وثوق لنا بها فلا تعرض ما تقدم مما عمل به الاصحاب.

ص: ١٤٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٧ ح ٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٨ ح ٩

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٠ ح ١٢

(و إن كان) الإسلام (قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل) العقد و لا مهر لها لأن الفرقه جاءت من قبلها و لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم (عليه السلام) «في نصرانى تزوج نصرانى فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه و لا مهر لها و لا عدّه عليها منه»^(١).

لكن يعارضه معتبر السكوني «عن الصادق (عليه السلام)»: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجوسيه أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، و قال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّا»^(٢) حيث دل على عدم سقوط نصف المهر، والسيكوتني وإن كان عاميّاً لكن خبره ليس معرضاً عنه حيث إنّ الكافي عرفت روایته لكلّ منهما.

مضافاً إلى قاعده نفي الضرر بناء على دلالتها على نفي الحكم الضرري كما هو المختار وهو هنا سقوط المهر بدليل إسلامها. و الفرقه لم تأت من قبلها بل الإسلام او جب بيونتها وهي لم تفعل خلافاً، وحيث ان قاعده الضرر ابيه عن التخصيص وكونها من القطعيات فلا وثوق لنا بتصحّح ابن الحجاج فالاقوى عدم سقوط النصف من المهر.

ص: ١٤٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٣٦ ح ٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٣٦ ح ٦

هذا وإن أسلم الزوج بقى النكاح كما مر ولو أسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضى للفسخ.

حصيله البحث:

تحرم الكافره غير الكتابيه على المسلم إجماعاً و حلت الكتابيه من قبل ائمه اهل البيت عليهم السلام لشيعتهم دواماً و متعة و ملك يمين، و لا يجوز للمسلم الزواج بالكتابيه على زوجته المسلمه بدون اذنها بل يضرب الزوج ثمن حد الزانى، ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطرياً أم ملياً و يجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان منها فلا-مهر و لو كان بعده وقف على انقضاء العده فإن كان الارتداد من الزوجه مطلقاً أو من الزوج عن غير فطره فإن رجع المرتد قبل انقضائه ثبت النكاح و إلا انفسخ و لا يسقط شيء من المهر، و إن كان عن فطره بانت في الحال، ولو اسلم زوج الكتابيه فالنكاح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العده، و إن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجه بطل العقد و لها نصف المهر.

ص: ١٤٩

لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل

(الثانیه عشره: لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل)

كما تقدم دليله فى المساله السابقه.

(و يجب النصف ياسلام الزوج)

باعتبار انها تملکه بالعقد لكن لا دليل عليه بالخصوص نعم انما تملک النصف بطلاقه قبل الدخول و لم يطلقها و جاء الفسخ من قبل المرأة حيث لم تسلم و أيضاً لو كان عليه نصف المهر كان عليه غرامه ل الاسلام و لم يزده الاسلام إلّا عرّا كما تقدم في معتبر السكوني و لقاعدته نفي الضرر الداله على نفي الحكم ضرري ، و ايجابه عليه حكم ضرري .

(و بعده) أى بعد الدخول (يقف) الفسخ (على) انقضاء (العده)

فإن انقضت ولم يسلم الآخر تبين انفساحه من حين الاسلام كما تقدم دليله ، و إن أسلم فيها استمر النكاح .

(و لو أسلما معا فالنكاح بحاله) لعدم المقتضى للفسخ.

(ولو أسلم الوثنى) و من فى حكمه (أو الكتابى على أكثر من أربع) نسوه بالعقد الدائم (فأسلمن أو كن كتابيات) بناءً على جواز الزواج بهن (تخير أربعا) منهن و فارق سائرهن إن كان حرا و هن حرائر و إلا اختار ما عين له سابقا من حرتين و أمتناؤ ثلاث حرائر و أمه و العبد يختار حرتين أو أربع إماء أو حرره و أمتين ثم تخير الحره فى فسخ عقد الأمه و إجازته كما تقدم.

ويؤيد ذلك خبر عقبه بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) فى مجوسى أسلم و له سبع نسوه و أسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعا، و يطلق ثلاثة^(١).

حصيله البحث:

لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل العقد و لا يجب عليه نصف المهر و بعده يقف على العده فإن انقضت ولم يسلم الآخر تبين انفسانه من حين الإسلام، ولو أسلما معا فالنكاح بحاله، ولو أسلم الوثنى أو الكتابى على أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابياتٍ تخير أربعا .

ص: ١٥١

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٦ ح ٧٤ و التهذيب ح ٧٤ من باب من أحل الله نكاحه» عن عقبه بن هلال بن خالد، عنه (عليه السلام) .

(الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه و ان لم يعد في العده على الأقوى) لاصالة بقاء الزوجيه .

(و روایه عمار ضعیفه السند) و هي: «سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل أذن لعبدة في تزويج امرأه فتزوّجها، ثم إنّ العبد أبقي؟ فقال: ليس لها على مولاه نفقه، وقد بانت عصمتها منه، فإنّ إباق العبد طلاق امرأته و هو بمنزله المرتد عن الإسلام، قلت: فإن رجع إلى مواليه ترجع المرأة إليه؟ قال: إن كانت قد انقضت عدّتها، ثم تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها، و إن لم تتزوج و لم تنقض العدّة فهي امرأته على النكاح الأول»^(١) و عمل بها الشيخ وبها افتى الفقيه^(٢).

و يؤيّده خبر داود بن الصرميّ قال: «و سأله عن عبد كانت تحته زوجه حرّه، ثم إنّ العبد أبقي أ تطلق زوجته من أجل إباقه؟ قال: نعم إن أرادت هي ذلك»^(٣).

هذا و لم يروهما الكليني و الظاهر اعراض الاصحاب عنهم فالعمل بهما مشكل.

حصيله البحث:

ص: ١٥٢

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٢٠٧ ح ٣٧
 - ٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٤
 - ٣- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى (و المستطرفات)، ج ٣، ص: ٥٨٢

لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يعد في العده على الأقوى .

الكافاء معتبره في النكاح

(الرابعه عشره: الكفاءه معتبره في النكاح)

أى من حيث الدّيانه لا من حيث الشرف والرّفعه كما في صحيح أبي حمزة الثّمالي، عن الباقي (عليه السلام) - في خبر طويل - وقد اشتمل على أنّ منجح بن رباح خطب إلى فلان بن أبي رافع فرده لدمامته وغرتّه و حاجته، فشكاه إلى الباقي (عليه السلام) فقال (عليه السلام) له: أنت رسولى إلينه قل له: يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام: زوجه ابنتهك ولا ترده، فوثب فرحاً برسالته (عليه السلام) ثم قصّ (عليه السلام) بعد رواح الرجل قصّه جويري الذي كان حسن الإسلام ولكن كان قصيراً دمياً محتاجاً عارياً من قباه السودان فضمّه النبيّ (صلى الله عليه وآله) إليه و كان يجري عليه طعامه وكسوته، ثم قال له: لو تزوجت، فقال: أى امرأه ترغب في فما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فقال (صلى الله عليه وآله) له: أذهب الله تعالى بالإسلام ما كان من نخوه الجاهليه و تفاخرها بعشيرتها و باسق أنسابها فالناس اليوم كلّهم أبليس لهم وأسودهم وقرشيهم و عربتهم و عجمتهم من آدم، و آدم خلقه الله من طين، و ما أعلم يا جويري لأحد عليك اليوم فضلاً إلا من كان أتقى لله وأطوع، ثم قال له: انطلق إلى زياد بن ليد أشرف بنى بياضه الأنصار حسباً و قل له: إنّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليك، يقول لك: زوج جويري ابنتهك الدلفاء،

فذهب فقال له، فقال له: لا نزوج فتياننا إلّا أكفاءنا من الأنصار، فانصرف جوibr فسمعت بنته في خدرها ذلك، فأرسلت إلى أبيها ما هذا الكلام الذي سمعته منك، ما كان جوibr يكذب على رسول الله (صلى الله عليه و آله) فجاء زياد إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقال له: إنا لا نزوج إلّا أكفاءنا من الأنصار، فقال (صلى الله عليه و آله) له: جوibr مؤمن و المؤمن كفو المؤمن فزوّجه، فرجع وقال لابنته ما قاله النبي (صلى الله عليه و آله) فقالت له: إنك إن عصيت رسول الله (صلى الله عليه و آله) كفرت فزوّجه و هيأ له منزلة و فراشا و لباسا و أدخل جوibr عليها، فما كلمها ثلث ليال و كان مشتغلًا بالعبادة إلى طلوع الفجر حتى تخرج للصلوة شكرًا لله تعالى، ثم إن النبي (صلى الله عليه و آله) خرج في غزوته و خرج جوibr معه فاستشهد فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جوibr^(١).

وفي خبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام) «إن النبي (صلى الله عليه و آله) زوج المقداد ضباعه ابنه الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوجه لتستبعن المناكح و ليتأسوا به (صلى الله عليه و آله) و ليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم»^(٢).

(فلا يجوز للمسلمه التزويج بالكافر)

مطلقًا بلا خلاف فيه، و يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَعُيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَمَّلُوكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

ص: ١٥٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٣٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٤٤

الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلَّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^(١) فان النهى فى مرحله البقاء يلزمه النهى فى مرحله الحدوث ان لم يكن ذلك اولى.

كما وقد دلت عليه روایات متعدده، كصحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام): «إذا أسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما»^(٢) وغيرها.

(ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنه)

و كذا عكسه، و الاخبار بذلك مستفيضه كما فى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «سألته، عن الناصب الذى قد عرف نصبه و عداوته هل يزوجه المؤمنه و هو قادر على رده و هو لا- يعلم برده قال: لا- يتزوج المؤمن الناصبه و لا يزوج الناصب المؤمنه، و لا يتزوج المستضعف مؤمنه»^(٣).

و صحيح الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قال له الفضيل أزوج الناصب؟ قال: لا و لا كرامه، قلت: جعلت فداك و الله إننى لأقول هذا و لو جاء لي بيت ملاآن دراهم ما فعلت»^(٤) وغيرهما.

ص: ١٥٥

١- الممتحنه: ١٠

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٤٢١ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٤٩ ح ٤

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٤٩ ح ٨

(و يجوز للMuslim التزويج متعه أو استدامه كما مر بالكافر) كما مر مفصلا.

(و هل يجوز للمؤمن التزويج بالمخالف) من أى فرق الإسلام كان (قولان)

أحدهما: المنع لما أرسل عن الصادق (عليه السلام) عن النبي ص: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»^(١) دل بمفهومه على أن غير المؤمن لا يكون كفواً للمؤمن. وفيه: إن الظاهر من عنوان المؤمن هو من آمن بالله جل وعلا ورسول (صلى الله عليه وآله) مضافاً إلى ضعف الرواية.

و لمعتبر الفضيل بن يسار عن الصادق ع: «إن العارفه لا توضع إلّا عند عارف»^(٢). وفيه: انه محمول على الاستحباب لما دل على الجواز صريحاً مما سيأتي حمله للظاهر على الظاهر.

و لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: تزوجوا في الشّكاك و لا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من دين زوجها و يقهرها على دينه»^(٣).

وفيه: ان سياق الصحيح للارشاد وحرمة تكون تكليفه من باب ان مقدمه الحرام حرام و الكلام عن صحة العقد و فساده.

ص: ١٥٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٣٧ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٠ ح ١١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٤ ح ٢٤

الثاني: الجواز على كراهيته اختاره المفيد و المحقق ابن سعيد و يشهد للجواز الاخبار المستفيضه منها صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) «بم يكون الرجل مسلما يحلّ منا كحته و موارثته؟ و بم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحلّ منا كحته و موارثته»^(١) و غيره من النصوص الصريحة في الجواز.

و يشهد للكراهه خبر الفضيل و فيه «قال: فائز جها الرجل غير الناصب و لا العارف؟ فقال: غيره أحب إلى»^(٢) و هو ظاهر في الكراهي لكنه ضعيف سندًا.

نعم صحيح عبد الله بن سنان المتقدم «و لا يتزوج المستضعف المؤمن» يدل على الكراهي.

(اما العكس فجائز لأن المرأة تأخذ من دين بعلها)

كما تقدم في صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: «تزوجوا في الشُّكاك و لا تزوجوهن لأن المرأة تأخذ من دين زوجها و يقهرها على دينه»^(٣).

حصيله البحث:

ص: ١٥٧

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٢٣
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٤ ح ٢١
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠٤ ح ٢٤

الكافاء من حيث الدّيانت لا من حيث الشرف والرّفعه معتبره في النّكاح، فلا يجوز للمسلمه التّزوج بالكافر، و لا يجوز للنّاصب التّزوج بالمؤمنه و كذا العكس، و يجوز للمؤمنه التّزوج بالمخالف لكنه يحرم اذا كان مقدمه للحرام و منه فساد العقيده بخلاف العكس لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها فلا يترتب عليه فعل الحرام.

ليس التمكّن من النفقه شرطاً في صحة العقد

(الخامسه عشره: ليس التمكّن من النفقه) قوه أو فعلاً (شرطًا في صحة العقد)

لقوله تعالى {وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ} .

و اما صحيح أبـان، عن رجل، عن الصـادق (عليه السلام): «الـكـفوـ أنـ يـكونـ عـفـيـفاـ وـ عـنـدـهـ يـسـارـ»^(١) فـبـقـرـيـنـهـ الـآـيـهـ الـمـبـارـكـهـ وـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ قـصـهـ جـوـيـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـرـتـبـهـ مـنـ الـمـرـاتـبـ وـ إـلـاـ فـهـ مـخـالـفـ لـلـقـرـانـ.

ثم إن كانت عالمه بفقره لزم العقد و إلـاـ فـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ «فـفـىـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ الفـسـخـ إـذـاـ عـلـمـتـ قـولـانـ مـأـخـذـهـمـ لـزـومـ التـضـرـرـ بـقـائـهـ مـعـهـ كـذـلـكـ المـنـفـىـ بـالـآـيـهـ وـ

ص: ١٥٨

١- الكافـيـ (طـ -ـ الإـسـلاـمـيـهـ)، جـ ٥ـ، صـ: ٣٤٧ـ وـ التـهـذـيبـ فـىـ أـوـلـ كـفـاءـتـهـ ١١ـ مـنـ نـكـاحـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ)، وـ فـىـ ٣ـ عـنـ أـبـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ الـهـاشـمـيـ.

الروايه(١) و أن النكاح عقد لازم والأصل البقاء و قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُشِّيرَةٍ فَكَذِيرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ} و هو عام و هو الأجد و الوجهان آتيان فيما إذا تجدد عجزه ...و الأقوى عدم شرطيته مطلقاً.

قلت: لا دليل على شرطيته و اما قوله تعالى {ما جعل عليكم في الدين من حرج} فاجنبي عن اثبات حق الفسخ لها لانه في مقام رفع الحكم الحرجي لا اثبات حكم، و مثله حديث لا ضرر لا دلاله فيه على اثبات حكم.

(نعم هو شرط في وجوب الإجابة)

لارتفاع وجوب الاجابه اذا كان حرجيا لقوله تعالى {ما جعل عليكم في الدين من حرج} و لحديث لا ضرر الدال على نفي الحكم الضرري.

حصيله البحث:

ليس التمكّن من النفقه شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة اذا كان حرجيا .

ص: ١٥٩

١- المراد منهما: ايه نفي الحرج و حيث لا ضرر ولا ضرار.

كراهه تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر

(السادس عشرة: يكره تزويج الفاسق)

و استدل للكراهه في الفاسق بأنه غير مرضى الدين، كما هو المفهوم عرفا من صحيح إبراهيم بن محمد الهمданى قال: «كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج فأتاني كتابه بخطه: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه {إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهُ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَيْرٌ} [\(١\)](#) .

وفيه: انه استدلال بمفهوم اللقب و لا حجيته فيه ، نعم يدل بالمنطق على كراحته رد المرضى دينه و خلقه و اما غيره فلا كراحته في رده.

(خصوصاً شارب الخمر)

كما في صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عنه (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «شارب الخمر لا يزوج إذا خطب» [\(٢\)](#).

وفي مرفوع أحمد بن محمد عن الصادق (عليه السلام) «من زوج كريمه من شارب خمر فقد قطع رحمها» [\(٣\)](#) و غيرهما.

ص: ١٦٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٤٧ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٤٨ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٤٧ ح ١

هذا و ذهب بعض العامة إلى عدم جواز تزويع الفاسق مطلقاً إلّا لمثله لقوله تعالى {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} [\(١\)](#)

و فيه: ان سياق الآيتين التي تليها صريحتان في ان المراد من الفاسق هو الكافر و يكفي احتماله فقال تعالى {أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَاحُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهَمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} [\(٢\)](#) قال الشيخ: اي العذاب الذي كنتم به تجحدون في دار الدنيا ولا تصدقون به [\(٣\)](#) ثم لو سلمنا شمول الايه لكل فاسق ولو لم يكن كافرا فالمراد من عدم الاستواء في دار الآخرة لا دار الدنيا حيث فصلت الايه التي تليها ذلك {أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا ..} {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا}.

حصيلة البحث:

يكره رد المرضى دينه و خلقه و يكره تزويع شارب الخمر.

ص: ١٦١

١- السجدة ايه ١٨

٢- السجدة ايه ١٩ - ٢٠

٣- التبيان في تفسير القرآن، ج ٨ ص: ٣٠

حكم التعريض بالعقد لذات البعل

(السابعه عشره: لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل)

قيل: اتفاقاً، ولما فيه من الفساد . قلت: اذن حرمته تكون من باب مقدمه الحرام حرام .

(ولا للمعتدّه رجعيه) لأنها في حكم الزوجه فهى كذات البعل.

(ويجوز في المعتدّه بائنا) كالمحتج عليه (التعريض من الزوج و غيره) لاصالة الجواز قال تعالى فيها { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ
بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَيَتَذَكَّرُونَهُنَّ، وَ لِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا
تَغْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } .

(والتصريح منه) وهو الإتيان بلفظ لا- يحتمل غير إراده النكاح (إن حلّت له في الحال) قيل: بأن تكون على طلقه أو طلقتين و
إن توقف الحل على رجوعها في البذر.

قلت: إنما يتوقف حلّ رجوعه إليها على رجوعها في البذر، وأما الحلّ بالعقد كما هو محلّ البحث فلا يتوقف، فيمكن للزوج
العقد عليها في العده مع عدم رجوعها في البذر.

(و يحرم التصریح منه (إن توقف) حلها له (على المحلل) لما فيه من الدعوه الى الحرام . قلت: اذن حرمتة تكون من باب مقدمه الحرام حرام .

(و كذا يحرم التصریح فی العده من غيره مطلقا) اذا كان مقدمه للحرام .

(و يحرم التعریض للمطلقه تسعـا للعده من الزوج و يجوز من غيره)

قيل: لأنـ حرمتها على الزوج المطلق دون غيره ,لما فيه من الدعوه الى الحرام . قلت: اذن حرمتة تكون من باب مقدمه الحرام حرام .

حصيله البحث:

لا يجوز التعرّض بالعقد لذات البعل اذا كان مقدمه للحرام و مثلها المعتده رجعيه، و يجوز في المعتده باثناً التعریض من الزوج و غيره و التصریح منه إن حلـت له فی الحال، و تحرم إن توقف على المحلـل اذا كان مقدمه للحرام و كذا يحرم التصریح من غيره مطلقاً اذا كان مقدمه للحرام، و يحرم التعریض للمطلقه تسعـا للعده من الزوج اذا كان مقدمه للحرام و يجوز من غيره.

(الثامنه عشره: تحرم الخطبه بعد اجابه الغير)

و استفید ذلك من التعليل الوارد في الخمر و الميسر قال تعالى {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} بان كل ما يوجب ان يوقع بين الناس العداوه والبغضاء فهو حرام .

و فيه: انه لو كانت الايه ظاهره في التعليل صح ذلك لكن ظاهر الايه كونه من باب الحكمه.

(ولو خالف و عقد صح)

لانه لو قلنا بالحرمه فهى تكليفه و لا تلازم بينها وبين بطلان العقد.

(و قيل تكره الخطبه)

و لا دليل عليه من طريقنا نعم ورد ذلك من طريق العامه فعن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «لا يخطب الرجل على خطبه أخيه»^(١) وايضا عن ابن عمر، عنه (صلى الله عليه و آله) «لا- يخطب أحدكم على خطبه أخيه، ولا- بيع على بيع أخيه إلا بإذنه»^(٢).

ص: ١٦٤

١- سنن أبي داود - كراهيه أن يخطب الرجل على خطبه أخيه

٢- سنن أبي داود - كراهيه أن يخطب الرجل على خطبه أخيه

تحرم الخطبه بعد إجابه الغير اذا كان مقدمه للحرام ولو خالف و عقد صحيح.

كراهه العقد على القابله المرييه

(التاسعه عشره: يكره العقد على القابله المرييه)

يشهد للكراهه وعدم الحرمه صريح موثق ابراهيم بن عبد الحميد: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القابله تقبل الرجل أرله أن يتزوجها فقال: إن كان قبلته المره و المرتين و الثالثه فلا- بأس و إن كانت قبلته و ربته و كفلته فإني أنهى نفسى عنها ولدى- و في خبر آخر- و صديقي»^(١) فان قوله (عليه السلام) «إني أنهى نفسى عنها و ولدى» صريح في الكراهه.

و يدل على عدم الحرمه ايضاً صحيح البزنطى قلت للرضا (عليه السلام): «يتزوج الرجل المرأة قبلته، فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك»^(٢).

ص ١٦٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٥ ح ٣٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٥ ح ٢٩

و على الكراهة يحمل ما فيخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «لا يتزوج المرأة التي قبلته و لا ابنته»^(١).

و خبر جابر، عن الصادق (عليه السلام) قلت: «الرجل يتزوج قابله، قال: لا و لا ابنته»^(٢).

و اما خبره الاخر عن الباقي (عليه السلام): «سألته عن القابله أ يحل للمولود أن ينكحها، فقال: لا و لا ابنته هي بعض أمّتها»^(٣).

و مرسلا الكليني عن معاویه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن قبلت و مررت، فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قبلت و ربّت حرمت عليه»^(٤) ورواهما الفقيه مرسلا ايضا^(٥).

و خبر أبان، عن إبراهيم، عنه (عليه السلام): «إذا استقبل الصبي القابله بوجهه حرمت عليه و حرم عليه ولدها»^(٦) الظاهره فى حرمتها و ابنتها و به افتى فى المقنع: «لا تحل

ص: ١٦٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٥ ح ٣٠

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٧ ح ١

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٧ ح ١

٤- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٧ ح ١

٥- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٠

٦- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٧ ح ١

القابلة للمولود و لا ابنتها و هي كبعض أمهاه» فمضافا لضعف اسنادها و اعراض الاصحاب عنها لا تعارض ما تقدم من الموثق و الصحيح.

(و يكره أن يتزوج ابنه بنت زوجته المولوده بعد مفارقته لأمها، أما قبل تزويجه فلا كراهه)

و يشهد للكراهه صحيح أبي همام إسماعيل بن همام قال أبو الحسن (عليه السلام): «قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة و يزوج بنتها ابنه فيفارقها و يتزوجها آخر بعد، فتلد منه بنتا؟ فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزله الأب و كان قبل ذلك أبا لها»^(١).

و صحيح صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنه ابنته؟ فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن تتزوج بها فلا بأس^(٢) و زيد بن الجهم و ان كان مهملاً الا ان الرواى عنه صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع و عمل به الكافي^(٣).

هذا و الاخبار الواردة في جوازه مستفيضه منها صحيح عيسى بن القاسم، عن الصيادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يطلق امرأته، ثم خلف عليها رجل بعد، فولدت

ص: ١٦٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٣ ح ٢٠

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٣٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٠ ح ٤

للآخر هل يحل ولدتها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: و سأله عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدتها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم»^(١) وغيره.

و اما صحيح محمد بن عيسى قال: «كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ٢٠٣، يسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدي و مولاي إن ابنه مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروها أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعييد بن يقطين، ثم صارت إلى علي بن يقطين فأولدتها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعييد بن يقطين، فرأيك يا سيدي و مولاي أن تمن على مولاتك بتفسير منك و تخبرني هل تحل له؟ فإن مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم، فوقع (عليه السلام) في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عمما لا تحل له؟ و العم والد و عم»^(٢) فمجمل ولذا قال الشيخ فيه: و يحتمل أن يكون الخبر إنما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعييد بن يقطين ولد منه الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين من جده الأم و ابني عميين من جده الأب، فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمه

ص: ١٦٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٩٩ ح ١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٦ ح ٣٤

عما لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجهه، لأنّه يكون ابن عم لا غير.

و على فرض ظهوره في الحرم معارض ب الصحيح العيص وغيره قوله تعالى {وَأَحِلَّ لَكُم مِّنْ وَرَاءَ ذِلِّكُم} يشهد للأولى أما مرجحاً أو مرجعاً.

(و) يكره (أن يتزوج بضره الأم مع غير الأب لو فارقها الزوج)

كما في صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرره كانت لأمه مع غير أبيه»^(١) و به افتى الفقيه^(٢).

حصيله البحث:

يكره العقد على القابلة المربيه، وأن يزوج ابنته بنت زوجته المولوده بعد مفارقتها، أمّا قبل تزويجه فلا كراهيته، وأن يتزوج بضره الأم مع غير الأب لو فارقها الزوج.

العشرون: نكاح الشغار باطل

(العشرون: نكاح الشغار باطل وهو أن يزوج كل من الولدين الآخر على أن يكون بعض كل واحد مهراً للآخر)

ص: ١٦٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٧٢ ح ١٠٣

٢- الفقيه (ح ١٤ من أخبار باب ما أحل الله عز وجل من النكاح)

و يكفى لبطلانه عدم الدليل على مشروعيته مضافا الى ورود النهى عنه ففي مرسل ابن بکير عن الصيادق أو عن الباقي عليهما السلام: «نهى عن نكاح المرأةتين ليس لواحدة منهما صداق إلّا بعض صاحبتها، و قال: لا يحلّ أن ينكح واحدة منهما إلّا بصدق، أو نكاح المسلمين»^(١).

و خبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام، والشغاف أن يزوج الرجل ابنته أو أخته و يتزوج هو ابنه المتزوج أو أخته و لا- يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا»^(٢).

قلت: يحتمل أن يكون كلام النبي (صلى الله عليه و آله) إلى «في الإسلام» و التفسير منه (عليه السلام) أو من الرواوه.

حصيله البحث: نكاح الشغاف باطلٌ .

ص: ١٧٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٠ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٦٢ ح ٢

ولا خلاف في شرعيته

(ولا خلاف في شرعيته)

أولاً بين العامة والخاصه بل من ضرورات مذهبهم، وإن ادعى الأئلون بعضهم نسخه وبعضهم تحرير عمر له.

(والقرآن مصري به)

ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مِّنْ وَرَاءِ ذِلِّكُم أَنْ تَبَغُوا بِمَا مِنْهُنَّ أَجُورٌ هُنَّ فَرِيَضَةٌ}.
فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيَضَةٌ^(١).

وكذلك السنّه الشريفه فأحاديثنا في ذلك متواتره بل وأحاديث غيرنا كذلك.

فمن أحاديثنا صحيح زراره: « جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: ما تقول في متعه النساء؟ قال: أحلها الله في كتابه و على سنّه نبيه، فهـى حلال إلى يوم القيامه فقال: يا أبا جعفر مثلـك يقول هذا وقد حرّمها عمر و نهى

ص: ١٧١

عنها؟ فقال: و ان كان فعل، فقال: فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرّمه عمر فقال له: فانت على قول صاحبك و انا على قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) فهلم الاعنك ان الحق ما قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ان الباطل ما قال صاحبك ...»^(١) و غيره.

و من احاديث غيرنا ما رواه البخاري و مسلم عن جابر بن عبد الله و سلمه بن الاكوع قالا: «خرج علينا منادى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قد اذن لكم ان تستمتعوا، يعني متعة النساء»^(٢).

و بعد اتفاق السنه الشريفه من كلا الطرفين على ذلك لا معنى للإشكال في دلاله الآيه الكريمه بدعوى ان الاستمتاع ليس بمعنى عقد التمتع بل بمعنى الدخول المتحقق في العقد الدائم و ان الآيه بصدق بيان ان الدخول موجب لاستحقاق المهر كاما^(٣) ان هذا لا يجدى بعد دلاله السنه الشريفه و اتفاق المسلمين على ذلك^(٤).

(و دعوى نسخه لم تثبت)

ص: ١٧٢

١- وسائل الشيعه ١٤: ٤٣٧ الباب ١ من أبواب المتعه الحديث ٤

٢- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعه الرقم ١٤٠٥، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن نكاح المتعه آخر الرقم ٥١١٧.

٣- احكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢: ١٨٤ و تفسير القرطبي ٥: ١٢٩ و تفسير الرازى ١٠: ٥١.

٤- من جمله من نقل الاتفاق على اباحه المتعه في صدر الإسلام الفخر الرازى في تفسيره مفاتيح الغيب ١٠: ٥١.

بل ان حصول ذلك فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) مقطوع العدم ، وان لم يكن مقطوع العدم فهو مشكوك فيه، و معه يجري استصحاب عدم النسخ الذى هو حجه لدى الجميع بما فى ذلك المنكر لحجيه الاستصحاب فى باب الاحكام الكلية.

(و تحرير بعض الصحابة بآيات)

فنقل الرازى فى تفسيره ان الخليفة الثانى قال فى خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلم انا انهى عنهمما و اعقب عليهما»^(١)، و مثله نقل غيره^(٢).

ص: ١٧٣

١- تفسير مفاتيح الغيب للرازى ٥٢:١٠ و قد روى المضمون المذكور البيهقي في سنته ٢٠٦:٧ . و نقل في الصفحة نفسها من تفسيره عن عمران بن الحصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى و لم تنزل بعدها آية تنسخها و أمرنا بها رسول الله صلّى الله عليه و سلم و تمعنا بها و مات و لم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء». و نقل في الصفحة نفسها من تفسيره عن الطبرى في تفسيره عن على بن أبي طالب (عليه السلام): «لو لا ان عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الا شقى».

٢- روى مسلم في باب نكاح المتعة في صحيحه الرقم ١٤٠٩ عن أبي نصره قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلّى الله عليه و سلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما». و روى أحمد في مسنده ٣٢٥: «تمتنا متعتين على عهد رسول الله: الحج و النساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا». و روى احمد في مسنده أيضاً ٩٥ عن عبد الله بن عمر الذي كان يفتى بجواز المتعة: «كيف تخالف أباك و قد نهى عن ذلك؟ فقال لهم: ويلكم ألا تتقو ... أفر رسول الله صلّى الله عليه و سلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنه عمر».

محرم و لا ينفع بعد ما كان نسخ الاحكام حقا خاصا بالنبي (صلى الله عليه و آله) وفي عصره لوضوح ان حلاله حلال إلى يوم القيمة و حرام إلى يوم القيمة [\(١\)](#).

و من الجرأة على الله تعالى مقاله من اجاب: «إن مخالفه المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدعه» [\(٢\)](#) فان الله سبحانه يقول عن نبئه: {وَمَا يُطِقُّ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [\(٣\)](#)، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا

ص: ١٧٤

١- ورد هذا المضمون في صحيحه زراره التي رواها الشيخ الكليني في الكافي ١: ٥٨.

٢- الجواب المذكور نقله القوشجي في شرحه على تجريد الاعتقاد: ٣٧٤ في مقام الدفاع عن الخليفة الثاني - الذي صعد المنبر وقال: ايها الناس ثلات كن على عهد رسول الله انا انهى عنهن و احرّمهم و اعقب عليهم و هي متعه النساء و متعه الحج و حي على خير العمل - من دون تعليق عليه.

٣- النجم: ٤ - ٣

يُوحى إِلَيْهِ ﴿١﴾ و في مقابله يقال: ان النبي مجتهد كبقية أفراد البشر دون أى فرق {كَبَرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} ﴿٢﴾.

و اما ما قيل فى الرد على مشروعه المتعه: «سمى الزنا سفاحا لانتفاء احكام النكاح عنه من ثبوت النسب و وجوب العده و بقاء الفراش، و لما كانت هذه المعانى موجوده فى المتعه كانت فى معنى الزنا»[\(٣\)](#).

قلنا: هذه المناقشه باطله بعد ثبوت المشروعه فى بدايه الشريعه بالاتفاق. مضافا الى اعتبار الامور الثلاثه «ثبوت النسب و وجوب العده و بقاء الفراش» فى الزواج المؤقت كال دائم.

و إذا قيل: ان ايجار المرأة نفسها كل فتره من الزمن لرجل يتناهى و الاحسان المؤكد عليه فى الشريعه و يتلاعه مع السفاح.

بل جواز المتعه يتناهى مع قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَمْلَكَتِ أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين} [\(٤\)](#) فان المتمتع بها ليست زوجه ولا ملك يمين فيكون الزواج بها من العدوان المحرم ، على ان التحريم الصادر من الخليفة الثاني

ص: ١٧٥

١- يونس: ١٥

٢- الكهف:

٣- القول المذكور هو للجصاص فى احكام القرآن ٢: ١٨٦

٤- المعارج: ٣٠ - ٢٩

لم يكن من قبل نفسه بل هو مبين و منفذ له، وإذا كان النهى قد نسبه إلى نفسه فهو بهذا المعنى [\(١\)](#).

قلنا: لا تنافي بين الزواج المؤقت والاحسان إذا ما فهمنا شروطه كما ينبغي بل هو احسان شرعه الاسلام بشروطه الخاصة.

كيف ولو كان يلزم منه ذلك عاد الاشكال الى تشريعه الثابت في عهد الرسول (صلى الله عليه و آله) جزما؟!

ولا منافاة لزواج المتعه مع الآية الكريمه بعد ما كانت المتعه فردا حقيقيا للزواج له تمام خصوصيات الزواج الدائم الا من بعض الجهات.

واما قوله «ان التحرير الصادر من الخليفة الثاني لم يكن من قبل نفسه بل هو مبين و منفذ له» فيتناهى مع قول نفس الخليفة الثاني «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلمانا انها عنهم و اعقب عليهما» [\(٢\)](#) وغيره مما سجله التاريخ كما تقدم.

ص: ١٧٦

١- القول المذكور هو لمحمد رشيد رضا في تفسير المثار ٥: ١٣ .

٢- تفسير مفاتيح الغيب للرازي ١٠: ٥٢ وقد روى المضمون المذكور البيهقي في سنته ج: ٧-٢٠٦ . و نقل في الصفحه نفسها من تفسيره عن عمران بن الحصين: «نزلت آية المتعه في كتاب الله تعالى ولم تنزل بعدها آية تنسخها و امرنا بها رسول الله صلّى الله عليه و سلم و تمعنا بها و مات و لم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء». و نقل في الصفحه نفسها من تفسيره عن الطبرى في تفسيره عن علي بن ابى طالب (عليه السلام): «لو لا ان عمر نهى الناس عن المتعه ما زنى الا شقى».

ثم انه يظهر من الصحيح الاتى استحباب المتعة لا كراهه تركه ففى صحيح محمد بن بكر قال: «سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه فقال: إنى لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خله من خلال النبى (صلى الله عليه و آله) لم يأتها، فقلت له: فهل تمتّع النبى (صلى الله عليه و آله)؟ قال: نعم و قراء هذه الآية و إذا أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا - إلى - ثييات و أبكارات»^(١).

و عن رساله متوجه المفيد عن الباقر (عليه السلام): «إنّ عبد الله بن عطاء المكّى سأله الباقر (عليه السلام) عن قوله تعالى «وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيًّا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا» فقال: إنّ النبى (صلى الله عليه و آله) تزوج بالحرّه متوجه فاطلعا عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشه، فقال: إنّه لى حلال إنّه نكاح بأجل فاكتمه فاطلعت عليه بعض نسائه»، قال و روى ابن بابويه بإسناده «أنّ عليا (عليه السلام) نكح امرأه بالکوفه من بنى نهشل متوجه»^(٢).

حصيله البحث:

لا خلاف فى شرعه نكاح المتعه و القرآن مصريح به و دعوى نسخه لم يثبت و تحريم بعض الصحابة إياه تشريع مردود عليه، بل هو مستحب .

ص: ١٧٧

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٢-١٣ استحباب المتعه ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢١-٢٢ ح ١٠

(و إيجابه كال دائم)

اقول: حيث ان الزواج المؤقت من جمله العقود فلا- يتحقق الا بایجاب وقبول و باعتبار انه فرد من الزواج فيشمله ما تقدم اعتباره فى الزواج الدائم.

(و قبوله كذلك)

و من جمله صيغه المفهومه لايقاعه ان تقول المرأة: متعتك او زوجتك نفسى بمهر كذا إلى أجل كذا ثم يقول الرجل: قبلت.

و من جمله صيغه ايضا ان يقول الرجل ما في صحيح هشام بن سالم قلت: «كيف يتزوج المتعه؟ قال: تقول: «يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما، بكلدا و كذا درهما- الخبر»^(١) و غيره من النصوص المستفيضه.

(و تزيد هنا ذكر الأجل و ذكر المهر)

و بطلانه عند عدم ذلك و ذلك لصحيحه زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام): «لا تكون متعه الا بأمرین: أجل مسمى و اجر مسمى»^(٢) و غيرها.

ص: ١٧٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٥ ح ٥

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعه الحديث ١

و حَكْمَهُ كَالْدَائِمٍ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ

(و حَكْمَهُ كَالْدَائِمٍ)

من الأحكام شرطاً و لالياً و تحريمها.

(إِلَّا مَا اسْتَثْنَى)

من أن المتعه لا تتحصر في عدد ومن عدم الاحتياج إلى الطلاق و عدم التوارث على القول به و كون عدتها أقل، و عدم إيجابها للمحلل أو الحرم الأبدية، و ورد عدم جواز التزوج دواما بجاريه عتق نصفها و جوازه متعه بجاريه عتق نصفها.

و لَا تَقْدِيرٌ فِي الْمَهْرِ قَلَّهُ وَ لَا كَثْرَهُ

(و لَا تَقْدِيرٌ فِي الْمَهْرِ قَلَّهُ وَ لَا كَثْرَهُ)

بل ما تراضيا عليه مما يتمول و قدره الصدوق في المقنع بدرهم (١) وقد يتوهم دلاله صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن متعه النساء قال حلال و إنَّه

ص: ١٧٩

١- المقنع ص ١١٣

يُجزئ فيه الدرهم فما فوقه^(١) على ذلك ودلالته من باب مفهوم اللقب ولا حجية فيه وهو محمول على المثال والاصل عدم الاشتراط.

واما خبر محمد بن النعمان الأحول، عن الصادق (عليه السلام) «عن أدنى ما يتزوج به الرجل متنه؟ قال: كفين من بر»^(٢) فمع ضعفه سندا فقد رواه الكافي بسند ضعيف ايضا لكن فيه: «كف من بر»^(٣) و لا عبره به لضعفه.

(و كذا) لا تقدير (في الأجل)

قله و كثره كما هو الاصل و شذ قول بعض الأصحاب بتقديره قوله بما بين طلوع الشمس و الزوال^(٤).

حصيله البحث:

إيجاب عقد المتعه كالدائم و قبوله كذلك و من جمله صيغه المفهمه لا يقاعه ان تقول المرأة: متعتك او أنكحتك او زوجتك نفسى بمهر كذا إلى أجل كذا ثم يقول الرجل: قبلت، و من جمله صيغه ايضا ان يقول الرجل ما فى صحيح هشام

ص: ١٨٠

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٧ ح ٣

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٢

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٧ ح ٢

٤- الروضه البهيه ج ٢ كتاب المتعه ص ١٠٤

بن سالم قلت: «كيف يتزوج المتعه؟ قال: تقول: «يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما، بكذا و كذا ، و لابد من ذكر الأجل و ذكر المهر و ان لم يذكرهما يبطل، و حكمه كالدائم في جميع ما سلف إلّا ما استثنى مثل: أن المتعه لا تتحصر في عدد و من عدم الاحتياج إلى الطلاق و عدم التوارث و كون عدتها أقلّ، و عدم إيجابها للمحلّ أو الحرم الأبدية و غير ذلك ، و لا تقدير في المهر قله و كثره و كذا في الأجل .

حكم ما لو وهبها المدة

(ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى)

عند المصنف ، قال بذلك الشيخ و تبعه القاضي و الحلبي وادعى الأخير أن أصحابنا أجمعوا عليه قوله و عملا و رواه.

اقول: لكن المفيد و الدليلي و ابن حمزة و الحلبيين لم يتعرضوا له أصلا، و استدلّ له الشيخ بخبر سماعيه: «سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها ثم جعلته في حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم: إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق»[\(١\)](#).

ص: ١٨١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦١ ح ٥٥

و فيه: ان الخبر ضعيف بمحمد بن سنان، ولم يروه الكافى و الفقيه و بذلك يظهر عدم صحة الاعتماد عليه و الأصل يقتضى عدم السقوط مطلقا سواء دخل بها ام لا لانها تستحق المهر كله بالعقد.

و لو أخلت بشيء من المده قاًصها

(ولو أخلت بشيء من المده قاًصها)

من المهر بنسبة ما أخلت به من المده بأن يبسط المهر على جميع المده و يسقط منه بحسبه حتى لو أخلت بها أجمع سقط عنه المهر، ولو كان المانع الحيض لم يسقط باعتباره شيء لانه كالشرط الضمني بخلاف المرض و الخوف من ظالم فانه يسقط كالاختيارى نظرا إلى أن المتعه نوع اجاره كما عبرت الآية المباركه *{فَمَا اسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ}* (١) و الحكم فى الاجاره واضح.

ويشهد لذلك ايضا صحيح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الرجل يتزوج المرأة متعه تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيء شرطه أو يشترط أياما معلومه تأتيه فيها، فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأتاه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال:نعم،

ص: ١٨٢

ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها، فلا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها»^(١) وغيرها.

حكم ما لو أخل بالأجل

(ولو أخل بالأجل انقلب دائمًا)

ذهب إلى الانقلاب الشيخ والحلبيان والقاضي ويستدل لهم بخبر أبان بن تغلب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «كيف أقول لها إذا خلوت بها - إلى - قلت: فإني أستحيى أن أذكر شرط الأيام، قال: هو أصر عليك، قلت: و كيف، قال: إنك إن لم تشرط كان تزويع مقام و لزمالك التفقة في العده، وكانت وارثه ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة»^(٢).

و موثقه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن سمي الأجل فهو متuche وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(٣).

ص: ١٨٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٦١ ح ٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٥ ح ٣

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٤٦٩ الباب ٢٠ من أبواب المتuche الحديث ١

و خبر هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أتزوج المرأة متعه مره مبهمه؟ فقال ذلك أشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر و شاهدين»^(١).

اقول: المفهوم من هذه النصوص هو ان الصيغه اذا كان يمكن ان يقع بها العقد دائما و منقطعا - كصيغه زوجت و انكحت - فبذكر الاجل يقع العقد مؤقتا و بعدهم يقع دائما و لا يمكن ان يستفاد منه ان العقد ينقلب دائما مهما كانت الصيغه و لو مثل متعت، فإنه ليس في مقام البيان من هذه الناحية و على فرض الشك فهذا هو القدر المتيقن منها فلا دلالة فيها على ما قالوا.

(أو بطل على خلاف)

والاقوى البطلان بعد عدم دلالة الاخبار على الانقلاب و ذلك لأن شرط المتعه الأجل و المشروط عدم عدم الشرط و أن العقود تابعه للقصود.

ص: ١٨٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٧ ح ٧٦ قلت: ليس المراد بالمره فيه الجماع مره، بل الظاهر كون مره فيه ظرفان «أتزوج» يعني أتزوج متعه تاره مبهمه بدون ذكر الأجل بقرينه ذيله «قلت: ما نقول لها؟ قال: تقول: أتزوجك على كتاب الله و سنه نبيه (صلى الله عليه و آله) و الله ولئي و ليك كذا كذا شهرا بكذا و كذا درهما على أن لى الله عليك كفيلا لتفين لى- الخبر». فلم يذكر فيه سوى تعين المدّه بدون عدد عمله، فيعلم أنه لم يكن في ذاك المقام.

و أَمَّا مَا ذَهَبَ الْحَلَّى إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ لَوْ كَانَ بِلِفْظِ التَّمَتُّعِ فَبَاطِلٌ وَ إِنْ كَانَ بِلِفْظِ التَّرْزُوِيجِ، وَ الْإِنْكَاحُ يَنْقُلِبُ دَائِمًا. فَلِيُسْ بِصَحِيحٍ وَذَلِكَ لَا نَعْلَمُ لِمَا تَبَعَهُ لِلْقَصُودِ فَإِذَا قَصَدَ التَّمَتُّعَ وَاتَّى بِصَيْغَهِ التَّرْزُوِيجِ مَعَ اقْتَامِهِ الْقَرِينِهِ عَلَى التَّمَتُّعِ يَنْعَدِدُ مَوْقِتُهُ كَمَا تَقْدِيمُ فِي صَحِيحٍ هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: «كَيْفَ يَتَرَوَّجُ الْمَتَعَهُ؟» قَالَ: تَقُولُ: «يَا أَمَّهُ اللَّهُ أَتَرَوْجُكَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا، بِكَذَا وَ كَذَا دَرْهَمًا - الْخَبر»^(١) وَغَيْرَهُ مِنَ النَّصُوصِ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ لَوْ اتَّى بِصَيْغَهِ التَّمَتُّعِ وَارَادَ الدَّوَامَ انْعَدِدَ دَائِمًا.

حكم تجديد العقد قبل انقضاء المدة

هذا و المعروف عدم صحة تجديد العقد عليها قبل انتهاء الاجل واستدل لذلك صاحب الجوادر^(٢) بوجوه ثلاثة:

١- ان العقد إذا كان يؤثر من حينه يلزم محذور تحصيل الحاصل، و ان كان يؤثر بعد انتهاء الاجل يلزم تأثير الاثر عن المؤثر، وهو مستحيل.

و اجيب: بان محذور تحصيل الحاصل يختص بالامور التكوينية دون الامور الاعتبارية، و ما المانع من تأثير العقد؟ فهو تأكيد بالنسبة الى الحاصل بلحاظ الفترة الباقيه و تأسيس بلحاظ ما بعد انتهاء الاجل.

ص: ١٨٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٥ ح ٥

٢- جواهر الكلام: ٣٠: ٢٠٢

و فيه: ان العقد الجديد لا يفترض فيه التأكيد بل ما هيته التأسيس و عليه فشموله لما هو حاصل باطل قطعا و بذلك يبطل في الكل لأن ما قصد لم يقع .

٢- التمسك بمفهوم صحيحه ابى بصير: «لا بأس ان تزيدك و تزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكمما تقول لها استحلتك بأجل آخر برضاء منها و لا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها»[\(١\)](#).

و فيه: انه لا يبعد نظر صحيحه ابى بصير فى مفهومها الى انه يجوز بعد انتهاء الاجل تجديد العقد من دون توقف على انتهاء العده و ليست ناظره إلى ما هو المقصود فى محل الكلام.

٣- التمسك بروايه ابان بن تغلب: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة منعه فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها فى اجرها و يزداد فى الايام قبل ان تنقضى ايامه التى شرط عليها فقال: لا، لا يجوز شرطان فى شرط. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدق عليها بما بقى من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا»[\(٢\)](#).

ص: ١٨٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٨ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٨ ح ٢

و فيه: ان روایه ابان و ان كانت تامة الدلاله الا ان الكليني قد رواها بطرق ثلاث تشترك جميعاً في ابراهيم بن الفضل الهاشمي الذي لم تثبت وثاقته ، و عليه فلم يسلم الا الوجه الاول فالحكم بعدم الجواز هو الاقوى .

(ولو تبين فساد العقد)

اما بظهور زوج او عده او كونها محرمه عليه جمعاً او عيناً او غير ذلك من المفسدات فقد اختلف الاصحاب في حكمه على اقوال:

الاول: أنها لا شئ لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل و اختياره المصنف حيث قال: (فمهر المثل مع الدخول) و جهلها حالة الوطء لأنّه وطء محترم فلا بد له من عوض و قد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة.

و فيه: انه لو قلنا باحترام عملها فلها اجره الوطئ لا المهر ولعل المراد من صحيح حفص الآتي هذا المعنى .

ثانيها: أن لها ما أخذت ولا - يلزمها أن يعطيها ما بقى اختياره المفید و الشیخ في النهایه و لم يفرقا بين أن يكون عالمه أو جاھلھا استنادا إلى صحيح حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا بقى عليه شيء من المهر و علم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها و يحبس عنها ما بقى عنده»[\(١\)](#).

ص: ١٨٧

١- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٢ ح ٢

و لا يخفى ان إطلاقه مقطوع البطلان و ذلك لأنها إذا كانت عالمه تكون بغيًا و لا مهر لبغي اذ لا حرمه للزنا ولا يصح عليه العقد.

ثالثها: ان كانت عالمه فلا شئ لها و ان كانت جاھله فلها مجموع المسمى اختاره المحقق و جماعه و يشكل بان المسمى انما يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد.

رابعها: أنه لا شئ لها مع العلم و مع الجهل يلزم أقل الامرين من المسمى و مهر المثل لأنها اقدمت على الأقل لو كان المسمى أقل.

وفيه: ما تقدم في الوجه السابق.

اقول: و حاصل ما تقدم أنه لا شئ لها مع العلم و مع الجهل يلزم اجره الوطى لا غير.

و اما قبل الدخول فلا شئ لها لبطلان العقد المقتضى لبطلان المسمى فإن كانت قد قبضته استعاده و إن تلف فى يدها خصمته مطلقا و كذا لو دخل و هي عالمه بالفساد لأنها بغي و لا مهر لبغي و على هذا يحمل خبر على بن أحمد بن أشيم قال «كتب إليه - يعني أبي الحسن (عليه السلام) - الرّيان بن شبيب الرجل يتزوج المرأة متّعه بمهر إلى أجل معلوم وأعطّاه بعض مهرها و أخرّته بالباقي، ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقى مهرها إنّما زوجته نفسها و لها زوج مقيم

معها أ يجوز لها حبس باقى مهرها أم لا يجوز؟ فكتب لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز و جل^(١) بل هذا المعنى هو الظاهر من الخبر.

(و يجوز العزل عنها و ان لم يشترط)

□
و يدل عليه مطلقات جواز العزل بالأولويّة مثل موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل»^(٢)، ومثله صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) و زاد «يصرفه حيث شاء»^(٣) و غيره .

و يدل عليه في خصوص المتعه صحيح ابن أبي عمير و غيره قال: «الماء ماء الرجل يضنه حيث شاء إلّا أنه إذا جاء ولد لم ينكره - و شدّد في إنكار الولد»^(٤).

ص: ١٨٩

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦١ ح ٥
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٠٤ ح ١
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٠٤ ح ٣
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٤ ح ٢

و يلحق به الولد و ان عزل

(و يلحق به الولد و ان عزل)

كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «قلت له: أرأيت إن حملت؟ قال: هو ولدك»^(١).

وفي صحيح ابن أبي عمير وغيره قال: «الماء ماء الرجل يضنه حيث شاء إلّا أنه إذا جاء ولد لم ينكره - و شدّد في إنكار الولد»^(٢).

و صحيح ابن بزيع: «سأل رجل الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعمه و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك لولد فينكر الولد - شدّد في ذلك وقال: يجحد، و كيف يجحد - اعظاماً لذلك - قال الرجل: فإن اتهمها؟ قال: لا - ينبغي لك أن تتزوج إلّا مأمونه إن الله يقول: الزاني لا ينكح إلّا زانيه أو مشركه - الآية»^(٣). قلت: و معنى «لا يطلب ولدها» العزل عنها.

واما ما في الصحيح عن عمر بن حنظله، عن الصيادق (عليه السلام): «سألته عن شروط المتعة، فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية و يشترط الولد إن أراد و ليس بينهما

ص: ١٩٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٤ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٤ ح ٢

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٩ ح ٨٢

ميراث»^(١) فالمراد منه أنّ له أن يشترط العزل وأن يشترط الإفضاء فعتبر (عليه السلام) عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز، لا أنّ له الخيار في قبول الولد ورده.

ويجوز اشتراط السائع في العقد

(ويجوز اشتراط السائع في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو شرط إتيانها مرّه أو مراراً في الزمان المعين)

لعموم المؤمنين عند شروطهم و لصحيح عمّار بن مروان، عن الصيّادق (عليه السلام) قلت له: «رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسك على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس، و تناول مني ما ينال الرجل من أهله إلّا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، و تتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة»، قال: ليس له إلّا ما اشترط^(٢).

قلت: لكن قوله في الصحيح «أزوجك نفسك» أعمّ من التمتع بل ظاهره الدّوام وان رواه الكافي في نوادر التمتع، و أفتى التهذيب بمضمونه في خصوص المتعة، لكن

ص: ١٩١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٢٧٠ ح ٨٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٧ ح ٩

لَا مانع من حمله على الأعمّ بِأَنْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَرَادَتُ التَّسْتِرَ فِي الدَّوَامِ وَخَافَ الْحَمْلُ مَعَ الْوَقَاعِ فَشَرْطَتْ عَدْمَهُ.

وَصَحِيحٌ إِسْحَاقُ بْنُ عَمِّارٍ قَالَ لِأَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَهُ شَرْطٌ أَنْ تَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تَوْفِيهِ شَرْطُهُ أَوْ يُشَرِّطُ أَيَّامًا مَعْلُومَهُ تَأْتِيهِ فِيهَا، فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَحْاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيُحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهِ بِحَسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ - الْخَبْرُ»^(١).

وَأَمَّا شَرْطُ الْإِتِيَانِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ الْمُعِينِ فَيُدَلِّلُ عَلَيْهِ مَوْثِقُ زَرَارَهُ: «قَالَ لَهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَهُ أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَهُ وَالسَّاعَاتَانِ لَا يَوْقِفُ عَلَى حَدَّهُمَا»^(٢) وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدِيْنَ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي الْثَّلَاثَةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ»^(٣).

ص: ١٩٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٦١ ح ٤

٢- أى ليس لهما حد ينضبط بالحس عاده فعلها انقضت في أثناء المجامعة ، و قوله: «و العرد» بالعين المهممه والراء وهو كناية عن المره من الجماع. قيل: ويمكن أن يكون بالزاء المعجمه قال الفيروزآبادي: عزد جاريته كضرب جامعها.

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٥٩ ح ٣

و في صحيح خلف بن حمّاد: «أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام): هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّه واحده، قال: نعم»^(١).

و خبر القاسم بن محمّد، عن رجل سماه: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد؟ فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر»^(٢). و ظاهرهما عدم اشتراط الزّمان المعين في المرّة و المرّتين.

هذا و أمّا ما قد يقال من عدم إجزاء السّاعة و السّاعتين فلانه لم يكن في ذاك العصر ما يعين مضي ساعه و ساعتين، و أمّا في هذه الأعصار فيصحّ، و تكون السّاعة و السّاعتان كاليوم و اليومن.

حصيله البحث:

لو وهبها المدّه قبل الدخول فعليه كل المسمّى، و لو أخلت بشيءٍ من المدّه قاضيه، و لو أخل بال أجل بطل، و لا يصح تجديد العقد عليها قبل انتهاء الأجل ، و لو تبيّن فساد العقد فلا شيء لها مع العلم و مع الجهل يلزمها اجره الوطى لا غير، و يجوز العزل عنها و إن لم يشترط ذلك و يلحق به الولد و إن عزل، و يجوز اشتراط السّائع في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو مرّة أو مراراً في الزّمان المعين .

ص: ١٩٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٦٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٦٠

و لا يقع بها طلاق و لا إيلاء و لا لعان

(و لا يقع بها طلاق و لا إيلاء)

أمّا عدم الطلاق فيدل عليه صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام) في خبر «إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق - الخبر»^(١) وغيره من النصوص المستفيضة.

و أمّا الإيلاء فلأنّ فيه الطلاق، و لا طلاق في المتعة. مضافا إلى صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) «لا إيلاء من الرجل على المرأة التي يتمتّع بها»^(٢).

(و لا لعان إلّا في القذف بالزنا)

على قول المرتضى و المفید^(٣) استنادا إلى أنها زوجه فيقع بها اللعان، لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُنَّ} ^(٤) فإن الجمع المضاف يعم، و أجيبي بأن العموم

ص: ١٩٤

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥١ ح ٦
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٢٢٨ ح ٢٢
 - ٣- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلاتر)، ج ٥، ص: ٢٩٦
 - ٤- البقره ايه ٢٢٧

مخصوص بالسن، لصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»^(١) و غيره^(٢).

لا نفقة للمتمتع بها

و استدل لذلك بما دل على انها لا تطلق و لا تورث و انما هي مستأجره، و من المعلوم ان الاجير لا نفقة له و انه لو كان لبان.

و يؤيده خبر هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اتزوج المرأة متعمه مره مبهمه فقال: ذلك اشد عليك ترثها و ترثك و لا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و شاهدين قلت: اصلاحك الله فكيف أتزوجها قال: اياما معدوده بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها و لا نفقة و لا عده لها عليك»^(٣) و دلالتها واضحة الا ان سندها يشتمل على موسى بن سعدان و عبد الله بن القاسم اللذين لم تثبت وثائقهما.

ص: ١٩٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦٦ ح ١٧

٢- الوسائل كتاب اللعان باب ٥ الحديث ٤

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٧ ح ٧٦

حكم الارث في العقد الموقت

(ولا توارث ألا مع شرطه)

ذهب إليه الشّيخ وابن حمزة، وذهب العماني و المرتضى إلى التوارث إلّا مع شرط نفيه، وذهب القاضى إلى التوارث كالدائم، وهو ظاهر الدليلى وذهب الحلبي و الحلى إلى العدم ولو مع الشرط وهو ظاهر الصدق والمفيد.[\(١\)](#).

والروايات في هذا المجال على ثلاثة طوائف:

الاولى: ما دلّ على عدم الارث من دون تفصيل ك الصحيح ابن أبي عمير وهو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه، ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»[\(٢\)](#) و المراد من «إن حدث به حدث» الموت.

ص: ١٩٦

١- النجعه ج ٩ كتاب النكاح ص ٢٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٦ ح ٥

و صحيح حماد بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع عن جمیل بن صالح عن عبد الله بن عمرو، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - قلت: «فما حدّها؟ قال: من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»^(١).

□

و مرسل الفقيه عن جابر الانصاري أن النبي (صلی الله عليه و آله) خطب فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْفَرِوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانِ: فَرْجٌ مُورُوثٌ وَهُوَ الْبَتَاتُ، وَفَرْجٌ غَيْرُ مُورُوثٍ وَهُوَ الْمَتَعَهُ، وَمَلْكٌ أَيْمَانَكُمْ»^(٢) والباتات من البت بمعنى القطع والمراد به النكاح الدائم.

و يظهر من مرفوع على بن ابراهيم القمي: «إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لِمَؤْمِنِ الطَّاقِ: آيَهُ الْمِيرَاثُ تَنْطَقُ بِنَسْخِ الْمَتَعَهِ، فَأَجَابَهُ بِنَقْضِهِ بِتَزْوِيجٍ مُسْلِمٍ بِذَمَّتِهِ دَائِمًا وَ مَوْتِ الزَّوْجِ»^(٣) معلوميه عدم الارث في المنقطع.

الثانية: ما دلّ على الارث مع الشرط كما في صحيح البزنطي عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام): «تزويج المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث، ان اشترطت كان و ان لم تشرط لم يكن»^(٤).

ص: ١٩٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٥ ح ٦٨

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٦

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٠ ح ٨

٤- وسائل الشيعه ١٤: ٤٨٥ الباب ٣٢ من أبواب المتعه الحديث ١

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام) - في خبر: «و إن اشترطت الميراث فهما على شرطهما»^(١) ورواه الاستبصار بلفظ «و إن اشترطا الميراث»^(٢).

الثالثة: ما دل على عدم الارث اشترط ام لم يشترط كما في خبر سعيد بن يسار، عن الصّادق (عليه السلام): سأله عن الرجل يتزوج المرأة متّعه ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط»^(٣) وهو ضعيف سندا بالحسن بن موسى وحمله الشيخ على انّهما لا يتوارثان شرطاً لعدمه ام لا وإنما لو شرطاً التوارث توارثاً^(٤) وهو كما ترى حمل تبرعى.

اقول: لا تعارض بين الطائفه الاولى و الطائفه الثانية و انما تتعارض الطائفه الثانية مع الثالثه و هو خبر سعيد و هو ضعيف سندا فلا وثوق به فلا- تعارض اصلا، و على فرض التعارض يتساقطان و يلزم الرجوع إلى الطائفه الاولى لأنها بمنزله العام الفوqانى، و من ثم تكون النتيجه ثبوت الارث عند اشتراطه .

و من هذا يتضح ضعف ما اختاره صاحب الجوادر من الحكم بعدم الارث حتى مع اشتراطه بدعوى ان مقتضى عقد التمتع عدم الارث، فاشتراطه مخالف لمقتضى

ص: ١٩٨

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٤ ح ٦٦
 - ٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٩ ح ٢
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٤ ح ٦٧
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٥

العقد بل هو على حد اشتراط ارث غير الوارث المعلوم بطلانه بسبب مخالفته للكتاب والسنة^(١).

ووجه الضعف: انه اتضح من خلال ما ذكرناه ان عقد التمتع لا يقتضى عدم الارث في حاله عدم الاشتراط.

وأماماً موثقه محمد بن مسلم: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول في الرجل يتزوج المرأة متعدة انهمما يتوارثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح»^(٢) الداله على التوارث ما لم يشترطا عدمه .

اقول: هذا صحيح بناء على ان المقصود: اذا لم يشترطا عدم الارث، واما اذا كان المقصود: إذا لم يشترطا الاجل كما حمله الشيخ^(٣) و هو الصحيح فهى أجنبية عن المقام .

واما ما نقله الوسائل عن الفقيه من خبر زراره عن ابى جعفر (عليه السلام): «... ولا ميراث بينهما في المتعه إذا مات واحد منهما في ذلك الاجل»^(٤) فالظاهر كونه من كلام الصدوق حيث قال: «و روى موسى بن بكر، عن زراره: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)

ص: ١٩٩

١- جواهر الكلام: ٣٠: ١٩٥

٢- وسائل الشيعه: ١٤: ٤٨٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعه الحديث ٢

٣- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٠ ح ٥

٤- وسائل الشيعه: ١٤: ٢٤٨٧ الباب ٣٢ من أبواب المتعه الحديث ١٠

يقول: عَدَهُ الْمُتَعَهُ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا - كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَعْقُدُ بِيَدِهِ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُينَ يَوْمًا - فَإِذَا جَاءَ
الْأَجْلَ كَانَتْ فِرْقَهُ بِغَيْرِ طَلاقٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَصْدِقَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثِيرًا، وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَ عَلَيْهِ
فِي تَمَّتْ أَوْ تَزْوِيجَ بِغَيْرِ مُتَعَهٍ وَ لَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتَعَهِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجْلِ. وَ لَهُ أَنْ يَتَمَّتْ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَهُ وَ
إِنْ كَانَ مَقِيمًا مَعَهَا فِي مَصْرَهِ»^(١). فَظَنَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خَبْرٌ زَرَارَهُ، وَ الْخَبْرُ يَخْتَمُ عِنْدَ قَوْلِهِ «فِرْقَهُ بَعْدَ طَلاقٍ» كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِي^(٢)
وَ مَا بَعْدَهُ كَلَامُ الصَّدُوقِ.

وَ يَقْعُدُ بِهَا الظَّهَارُ

(وَ يَقْعُدُ بِهَا الظَّهَارُ)

لَكِنْ قَالَ الْحَلِيُّ بَعْدَمْ وَقْوَعِهِ وَ امَّا غَيْرُهُ فَيَبْيَنُ مَصْرَحَ بِوَقْوَعِهِ بِهَا كَالْعُمَانِيُّ وَ الْمَرْتَضِيُّ وَ الْحَلَبِيُّ وَ بَيْنَ مَطْلَقِ لَوْقَوْعِهِ بِالزَّوْجِ مِنْ
غَيْرِ تَقْيِيدِ بِالدَّائِمِ كَالصَّدُوقِ وَ الإِسْكَافِيِّ وَ الشَّيْخِيْنِ وَ الدَّيْلِمِيِّ وَ ابْنِ حَمْزَهُ وَ الْقَاضِيِّ.

ص: ٢٠٠

-
- ١- الفقيه (في ٢٣ من أخبار متعته)، ج ٣، ص ٤٦٤
 - ٢- الكافي (في باب عَدَهُ الْمُتَعَهُ، ١٠١ من نكاحه)

و أَمَّا قول المختلف: (قول الصدوق و الإسکافی «لا يصَحّ الظهار إِلَّا عَلَى مُثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاق» يدلّ على أَنَّه لا يصَحّ الظهار من المتمتع بها) ^(١) غير صحيح لِإِنَّ الظاهِرَ أَنَّ مِرَادَهُمَا أَنَّه كَمَا يُشَرِّطُ فِي صَحَّةِ الطَّلاقِ كُونُ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةً فِي غَيْرِ طَهْرِ الْمَوْاقِعِ كَذَلِكَ فِي صَحَّةِ الظهار.

و يدل على وقوعه عموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} و المتمتع بها من نسائهم.

□
و أَمَّا مَرْسَلُ ابْنِ فَضَّالِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا- يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مُثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ» ^(٢) فَقَالَ الشَّيْخُ فِيهِ: «الْمَرْادُ أَنَّ الظَّهَارَ يَرْاعِي فِيهِ جَمِيعَ مَا يَرْاعِي فِي الطَّلاقِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ وَ كُونَ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةً» ^(٣).

و بذلك يظهر ضعف ما قيل: «من ان المتبدّر من المماثله أن يكون في جميع الأحكام، و لأنّ المظاهر يلزم بالفهء أو الطلاق و هو هنا متعدّر» ^(٤) فليس الخبر كما قال: «الظهار مثل الطلاق» بل «لا يكون الظهار إِلَّا عَلَى مُثْلِ مَوْضِعِ الطَّلاقِ» أو «إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلاقِ» والمراد به ما قاله الشيخ و هو ظاهر، ثم الظهار ليس في

ص: ٢٠١

١- مختلف الشیعه ج ٧، ص ٤٠٨

٢- الكافی (في ٥ من أخبار ظهاره، ٧٢ من طلاقه) و رواه الفقيه مرسلا في أول ظهاره

٣- التهذیب (في ١٩ من أخبار حكم ظهاره).

٤- الروضه البهيه ج ٢ ص ١٠٦

القرآن فيه إلزام بالفته أو الطلاق بل بالكافر فالله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقَبَهُ} و إنما الفته أو الطلاق في الإيمان فقال تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُولُوْهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ}.

عده المتمتع بها

(و عدتها حيستان)

عند المصنف و ذهب إلى الحيضتين الشيخ والديلمي والقاضي، وقيل: حيضة ونصف، ذهب إليه الصدوق في المقنع والفقير، وقيل: حيضة، ذهب إليه زراره والعماني وهو الأقوى، وقيل: إنها طهران، ذهب إليه المفید والحلیان وابن حمزه والحلی حيث قالوا: عدتها قراءان وفسروا القراءان بالطهير [\(١\)](#).

هذه الآقوال واما الاخبار فعلى طائف:

الطائفه الاولى: ما دل على الحيضة او ٤٥ يوما كما في صحيح زراره، عن الصيادق (عليه السلام) أنه قال: «إن كانت تحيسن فحيضها، وإن كانت لا تحيسن فشهر ونصف» [\(٢\)](#) و صحيح حماد بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع عن جميل بن صالح عن

عبد

ص: ٢٠٢

١- النجعه ج ٩ كتاب النكاح ص ٢٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٨ ح ١

الله بن عمرو، عنه (عليه السلام) في خبر قال: فقلت: كم عدّتها؟ قال: خمسة و أربعون يوماً أو حيضه مستقيمٍ^(١).

الطائفة الثانية: ما دل على الحيضتين أو ٤٥ يوماً كما في صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإنّ عنده منها علماء، فلقيته فأملأى على منها شيئاً كثيراً - إلى أن قال عنه: - و عدّتها حيستان وإن كانت لا تحيس فخمسة و أربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) فعرضت عليه، فقال: صدق، وأقرّ به. قال ابن أذينه: و كان زراره بن أعين يقول: هذا، و يحلف أنه لحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيس فحيضه، و إن كانت لا تحيس فشهر و نصف»^(٢) وهنا زراره يخطأ إسماعيل كما وانه منفرد بهذا المطلب، و عليه فلا وثيق بها، نعم في تفسير العياشي في {فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} روى مرسلاً عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) - إلى أن قال: - و لا تحلّ لغيرك حتى تنقضى عدّتها، و عدّتها حيستان»، و رواه في الرضوى أيضاً والواولى مرسلاً و كتاب الفقه الرضوى لا اعتبار به.

ص: ٢٠٣

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٠ ح ٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥١ ح ٦

الطائفة الثالثة: ما دل على الحيضه ونصف كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - «إذا انقضت أيامها و هو حيّ فحيضه و نصف، مثل ما يجب على الأمهـ الخبر»^(١).

و فيه: ان عده الامه حيستان لا حيضه ونصف كما في صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) قال: «عده الأمه حيستان»^(٢) و غيره مما سيأتي. والظاهر ان المراد منه زمان حيضه ونصف وهو يساوى ٤٥ يوما غالبا، وعليه فلا وثوق لنا بهذا الخبر.

و أمّا الطّهران فلا شاهد له من الاخبار الا انه يمكن إرجاعه إلى الحيضه وذلك لانه لا تصدق الحيضه بعد انقضاء أصل المتعه إلا بحصول طهر قبله و طهر بعده، و هو المفهوم من التهذيب حيث استدلّ لقول المفيد ب الصحيح زراره «إن كانت تحيسن فحيضه» وبه قال العmani و الكافي و الشیخان في المقنعه و التهذيب، و الحلبیان و ابن حمزة و الحلبی و قال به زراره كما مرّ، عن ابن أذینه، و هو ظاهر الحميری في قربه و عليه فالاقوى ان عدتها حيضه واحده.

و أمّا مرسلاه الاحتجاج عن الحجّه (عليه السلام) «في رجل تزوج امرأه بشيء معلوم و بقى له عليها وقت فجعلها في حل مما بقى له عليها و إن كانت طمثت قبل أن يجعلها في حل من أيامها ثلاثة أيام أيجوز أن يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت

ص: ٢٠٤

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٤

٢- الكافي (ط - الإسلاميـه)، ج ٦، ص: ١٧٠ ح ٤

معلوم عند طهرها من هذه الحি�ضه أو يستقبل بها حيضه أخرى؟ فأجاب (عليه السلام) يستقبل بها حيضه غير تلك الحىضه، لأنَّ أقلَّ العدَّه حيضه و طهاره» فضعيفه سندًا ولا تعارض ما تقدم.

هذا و على فرض التعارض بين الاخبار المتقدمه و تعذر الجمع العرفي يلزم الرجوع إلى المرجحات - موافقه الكتاب الكريم و مخالفه التقىه - ومع عدمها يتبع التساقط و الرجوع إلى الاصل، و هو يقتضى اعتبار الحيضتين للشك في ترتيب الاثر على العقد الثاني قبل مضي ذلك فيستصحب عدمه. و لا مجال للرجوع إلى قوله تعالى: {وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ} لكونه ناظرا إلى العموم الأفرادى دون الأحوالى.

(و ان استرابت فخمسه و أربعون يوما)

يشهد لما قال ما تقدم من صحيح حماد بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو، عنه (عليه السلام) في خبر قال: فقلت: كم عدتها؟ قال: خمسه و أربعون يوما أو حيضه مستقيمه^(١) و صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمى «وإن كانت لا تحيسن فخمسه و أربعون يوما».

ص: ٢٠٥

١- الإستبصر فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٥٠ ح ٤

و يدل عليه ايضاً موثقه زراره «على نقل الكافي» قال: «عَدَهُ الْمُتَعَهُ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا - كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَعْقُدُ بِيَدِهِ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعِينَ - فَإِذَا جَازَ الْأَجْلَ كَانَتْ فِرْقَهُ بِغَيْرِ طَلاقٍ»^(١).

الـ انه وردت اخبار اخرى دلت على ٤٥ ليله لا- يوما كما فيموثق محمد بن مسلم و زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) «عَدَهُ الْمُتَعَهُ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَه»^(٢).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) - فـ في خبر- «وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَدَهُ مِنْهُ، وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَه - الخبر»^(٣).

و خبر البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: «قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَدَهُ الْمُتَعَهُ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ الاحْتِياطُ خَمْسَهُ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَه»^(٤) و الخبر ضعيف سند.

ص: ٢٠٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٨ ح ٣ و رواه الفقيه فى ٢٣ من أخبار متعته و إسناده موسى بن بكر، عن زراره، فلا بد أن يكون أحدهما «موسى بن بكر و ابن بكر» تحريفا، لكن عن نوادر أحمد الأشعري أنه رواه عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) و لكن بلفظ «أربعون ليله».

٢- النوادر(للأشعري)، ص: ٨٣ ح ١٨٦

٣- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٤٩ ح ٢

٤- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٨ ح ٢

كما و انه هناك طائفه اخرى دلت شهر و نصف كما فى صحيح زراره، عن الصادق (عليه السلام) أئنه قال: «إن كانت تحيسن فحيضه، و إن كانت لا تحيسن فشهر و نصف»^(١).

و بمعناه صحيحه الآخر عن الباقي (عليه السلام) فى خبر و عدّه المطلّقه ثلاثة أشهر، و الأمه المطلّقه عليها نصف ما على الحرج، و كذلك المتعه عليها مثل ما على الأمه»^(٢).

اقول: و هذه الطائفه الثالثه يمكن ان تكون شاهد جمع بينها بان يكون الملائكة فى العده شهر و نصف وهو ينطبق على ٤٥ يوما وعلى ٤٥ ليله ، فان صح فهو و الا كان مقتضى القاعدة هو التخيير بينها كما هو واضح.

(و تعتد من الوفاه بشهرین و خمسه أيام ان كانت أمه)

خلافا للصادق و ابن إدريس و هو ظاهر الكليني، بل فى كشف اللثام نسبته أيضا إلى التبيان و مجمع البيان و روض الجنان للشيخ أبي الفتوح^(٣)، فذهبوا إلى كون عدّه الأمه فى الوفاه كالحرج، و تشهد لهم النصوص المعترفه الاتيه و عليه فيقع

ص: ٢٠٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٥٨ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٥

٣- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٢، ص: ٣١٥

التعارض بينها و بين ما دلت على القول الاول من النصوص المعتبره كما ستأتي و الترجح للطائفه الاولى لشهرتها بين الاصحاب و مخالفتها للعامه [\(١\)](#).

كما أنّ في المسأله تفصيلاً آخر و هو أنّ الأمه إن كانت أمّ ولد تكون كالحرّه في الوفاه و غير أمّ الولد تكون عدّتها نصفاً، و سؤالي الجواب عنها .

(وبضعفها ان كانت حرّه)

خلافاً للعمانى و المفید و المرتضى و الدليلى من أنّ عدّه المتعه مطلقاً شهراً و خمسه أيام .

ويشهد لكون عده المتعه أربعه أشهر و عشرة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعه، ثم يتوفى عنها هل عليها العدّه؟ قال: تعتد أربعه أشهر و عشرة- الخبر» [\(٢\)](#).

و صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «سألته ما عدّه المتعه إذا مات عنها الذي تمتنع بها؟ قال: أربعه أشهر و عشرة، ثم قال: يا زراره كلّ نكاح إذا مات عنها الزوج

ص: ٢٠٨

١- الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦٢

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٤

فعلى المرأة حّرّه كانت أو أمه أو على أيّ وجه كان النكاح منه متعه أو تزويجاً أو ملك يمين فالعده أربعه أشهر وعشراً-
الخبر»^(١)

واما خبر على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «عده المرأة إذا تمت بها فمات عنها زوجها خمسه وأربعون يوما»^(٢) فضعيف سند لا يعارض ما تقدم ولم يفت به احد وحمله الشيخ على وهم الراوى بأن يكون سمعه في عدّه المتعه من الحي بدلـه بالميت.

□
ومثله في الضعف مرسل عبيد الله بن على الحلبي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه متعه، ثم مات عنها ما عدّتها؟ قال: خمسه وستون يوما»^(٣) وحمله الشيخ على ما إذا كانت المتمتّع بها أمه ولم تكن أمّ ولد.

وفيه: انه حمل تبرعى ويرد هذا الحمل صحيح زراره المتقدم فإنه صرّح فيه «بان كلّ نكاح إذا مات عنها الزوج تكون العدّ منه في الموت أربعه أشهر وعشراً».

و صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «أن الأمه و الحره إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّ، إلّا أن الحره تحدّ و الأمه لا تحدّ»^(٤).

ص: ٢٠٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٤
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٥٧ ح ١٤٥
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٥٨ ح ١٤٦
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٠ ح ١

هذا واستند الشيخ في قوله: «و لم تكن ذات ولد» إلى صحيح سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الأمه: إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهراً حتى تحيض، قلت: فإن توفى عنها زوجها؟ فقال: إنّ علياً (عليه السلام) قال في أمّهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتدن أربعه أشهر و عشرة و هن إماء»^(١).

وفيه: انه من مفهوم اللقب فانّ علياً (عليه السلام) قال في أمّهات الأولاد ذلك و سكت عن غيرهن ، وعلى فرض ظهوره لا يعارض صحيح زراره الذي دلالته بالنص.

(ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما) اي في الحره والامه .

اما الحره فيشهد له صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجلٍ كانت تحته امرأةٌ فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها قال تعنت بأبعد الأجلين عده المتوفى عنها زوجها»^(٢).

و صحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابه قال: «في رجلٍ أعتق أمّ ولده ثم توفى عنها قبل أن تنقضى عدتها قال تعنت بأربعه أشهر و عشر و إن كانت حبلی اعتدت بأبعد الأجلين»^(٣). واما الامه فسياتى الكلام عنها.

ص: ٢١٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٠ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢ ح ٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٢ ح ٦

لا يقع بالمتمتع بها طلاقٌ و لا إيلاءٌ و لا لعآنٌ و لا توارثٌ إلّا مع شرطه، و يقع بها الظهار، و عدتها حيضة واحدة، و لو استرابت فشهر و نصف و هو ينطبق على ٤٥ يوماً و على ٤٥ ليلة، و من الوفاة بأربعه أشهرٍ و عشرة سواء كانت أمها أم حره، و لو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما .

(الفصل الخامس في نكاح الإمام)

لا يجوز للعبد ولا للأئمه أن يعقدا لأنفسهما

(لا يجوز للعبد ولا للأئمه أن يعقدا لأنفسهما)

فلا يتصرفان في ملكه بغير إذنه لقبحه وللنصول المعتبره الآتية.

(إلّا بإذن المولى أو إجازته)

□
كما دل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا يجوز للعبد تحرير و لا تزويج و لا إعطاء من ماله إلّا بإذن مولاه»[\(١\)](#).

ص: ٢١١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٧ ح ١

و صحيح زراره عنه (عليه السلام): «سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازه السيد له، فقال أبو جعفر (عليه السلام): أنه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١).

قلت: و بذلك يظهر بطلان ما قيل من وقوع العقد باطلًا مطلقا.

□
هذا و يكفى في إجازته سكوته مع علمه ل الصحيح معاويه بن وهب قال: «جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: إنني كنت مملوكاً لقوم و إنّي تزوجت امرأه حرّه بغير إذن موالي، ثمّ اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: أكانوا عالمين أنّك تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنّي و لم يغيروا على، فقال: سكوتهم بعد علمهم إقرار منهم، أثبتت على نكاحك الأول»^(٢).

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال: «في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمه و قد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتقد الأمه و تزوجها، فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكله من الطعام، و نكاحه فاسد مردود، قيل: فإنّ سيده علم بنكاحه و لم

ص: ٢١٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٧ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٧ ح ٤

يقل شيئاً، قال: إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرّ، قيل: فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه»^(١).

و صحيح أبان بن عثمان أن رجلاً ^ﷺ يقال له: ابن زياد الطائي، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت رجلاً مملاً كا فتزوجت بغير إذن موالي، ثم اعتقني الله عز وجل فأجدد النكاح؟ فقال: كانوا علموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا و سكتوا و لم يقولوا لي شيئاً؟ فقال: ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك»^(٢).

هذا ولو لم يرض لكن لم يقل له: لم أقبل، بل قال له طلاق، صح أيضاً لأن قوله طلاق فيه دلالة التزاميه على رضاه بالعقد، كما في صحيح على بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام «أنه أتاه رجل بعده، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني؟ فقال علي (عليه السلام) لسيده: فرق بينهما، فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلاق، فقال علي (عليه السلام): كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلاق، فقال علي (عليه السلام) للعبد: أما الآن فإن شئت فطلاق وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري، قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلاق أقررت له بالنكاح»^(٣).

ص: ٢١٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٧ ح ٦

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٤٧

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٥٢ ح ٦٤

وإذا كانا رقا فالولد رق

(وإذا كانا رقا فالولد رق) لأنه فرعهما وتابع لهما و يملكه المولى إن اتحد و إن كان كل منهما لمالك (يملكه الموليان أن أذنا لهما) في النكاح (أو لم يأذن أحدهما) أي كل واحد منها لأنه نماء ملكهما فلا مزية لأحدهما على الآخر و النسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فإن النسب غير معتبر و النمو و التبعيه فيه لا يحق بالأم خاصه لانه نمو لها عرفا في الحيوان و النص دال عليه كما تقدم في صحيح ابن قيس^(١)، لكن ذهب الحلبي إلى أنه لمولى الأم كنماء الحيوان و كذا القاضي في مثل المساله و هي: «ما لو كانا لواحد ثم باع المالك أحدهما و أقره المشترى على نكاحه فحصل لهما ولد» و لا شاهد لهما.

(و لو أذن به أحدهما خاصه فالولد لمن لم يأذن)

سواء كان مولى الأب أم مولى الأم و لا نص في هذا الفرع .

قلت: ان كان الاذن في اصل النكاح فلا دلاله فيه على انصرافه عن نماءه وكذلك لو كان اذنه مطلقا و اما لو كان منصرفا عن نماءه فانه و ان فعل العبد حراما لتصرفه بالمال المشترى بلا اذن الا انه مع ذلك كان سهم من اذن محفوظا له و حيث كان منصرف عنه كان للواطى دون الشريك او بلا مالك لعدم الدليل على تملك

ص: ٢١٤

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٨٥ ح ٤

الشريك لما زاد على حصته هذا ما تقتضيه القاعدة و على كلا التقديرتين يكون نصفه حرا .

(ولو شرط أحد الموليين انفراده بالولد أو بأكثره صحيح الشرط)

لعموم «المؤمنون عند شروطهم» وأنه شرط لا ينافي النكاح.

ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد حرّ

(ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد حرّ)

للأخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الأب والأم ك الصحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن الحر يترُّج الأمه أو عبد يترُّج حرّه؟ قال: ليس يسترقَ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً إنَّه يلحق بالحرَّ منهما أيهما كان أباً أو أمّا^(١).

وقول ابن الجنيد بأنه لسيد المملوک منهما إلَّا مع اشتراط حريته تغليباً لحق الآدمي على حق الله تعالى^(٢) لا شاهد له.

ص: ٢١٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٩٢ ح ٤

٢- الروضه البهيه ج ٢ ص ١٠٨

ولو شرط مولى الرّقّ منهم رقيته جاز

(ولو شرط مولى الرّقّ) منها (رقيته جاز) و صار رقا (على قول مشهور)

بين الأصحاب ذهب إلى الشيخ و تبعه القاضي والحلبيان و ابن حمزه والحلّي، وذهب إلى المفید في خصوص الأمة.

(ضعيف المأخذ)

قيل: و مراده روایه أبي سعد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أنّ رجلاً دبر جاري، ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته و ولدها منه مدبرين، كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتروّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك»^(١) الذي استدل به التهذيب وقد دلت على أن ولد الحر من مملوكه مملوك وحملها الشيخ على الشرط جمعاً بين الأخبار^(٢)، وهو حمل تبرعى لا شاهد له، والرواية ضعيفه سندًا بابي سعد او سعيد لا يمكن الاعتماد عليها و مثل هذه الرواية لا تصلح مؤسسه لهذا الحكم المخالف للأصل فإن الولد إذا كان مع الإطلاق ينعقد حراً فلا تأثير في رقيته للشرط لأنّه ليس ملكاً لأبيه حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقيه

ص: ٢١٦

١- الإستبصار ج ٣، ص: ٢٠٣ ح ٥ والتهدیب ج ٧، ص: ٣٣٦ ح ٩ وفي سنته أبي سعيد بدل أبي سعد.

٢- التهذیب ج ٧، ص: ٣٣٦

من ولد حرا سيمًا مع ورود الأخبار الكثيرة بحريه من أحد أبويه حر و في بعضها لا يملك ولد حر.

و قد يقال بعدم انحصار المأخذ بخبر ابى سعد فقد ورد ما يدل على ذلك كما في صحيح صفوان عن الحسن بن زياد قلت له:
«أمه كان مولاها يقع عليها، ثم بدا له فزوجها ما منزله ولدها، قال: منزلتها إلّا أن يشترط زوجها»[\(١\)](#).

□

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) في رجل زوج جاريته رجلاً و اشترط عليه أن كلّ ولد تلده فهو حرّ فطلقها زوجها، ثم تزوجها آخر فولدت؟ قال: إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق»[\(٢\)](#).

و صحيح الحلبى، عن الصيادق (عليه السلام) «في رجل زوج أمته من رجل و شرط له أنّ ما ولدت من ولد فهو حرّ، فطلقها زوجها أو مات عنها فروجها من رجل آخر ما منزله ولدها؟ قال: منزلتها ما جعل ذلك إلّا للأول، و هو في الآخر بال الخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك»[\(٣\)](#) و به عمل الفقيه

ص: ٢١٧

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٣ ح ٦

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٤ ح ٧

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٢٢٥ ح ٤٢

٤- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ١١٦؛ باب العتق و أحكامه، ح ١٣

و في صحيح ابیان عن عبد الله بن سلیمان فی خبر: «و سأله عن رجل يزوج ولدته من رجل، و قال: أَوْلَ ولد تلدینه فهو حَرَّ فتوفى الرجل و تزوجها آخر فولدت له أولادا، فقال: أَمَا من الْأُولِي فَهُوَ حَرَّ وَ أَمَا مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْفَهُمْ»^(١).

و فيه: ان هذه الاخبار تضمنت أنّ ولد الأمه من زوج حَرَّ يكون رَقَّا لمولاها إِنما اذا اشترط الزوج الحرّيه، و هو غير ما افتى به الشيخ و اتباعه فانهم افتوا بان الاصل الحرّيه إِنما اذا اشترط المالك الرقيه و عليه فلا دليل لهم.

نعم بموردها و هو: تزوج الحرّ بالأمه دون العكس أفتى الإسکافی و الصدوقي فی مقنعه كما أنّ المفید الذی هو الأصل فی شرط الرقيه خصّه بالأمه، فقال (إِنما اذا اراد الإنسان نکاح أمه غیره- إلى)- فإن اشترط السيد على الرجل فی العقد رقّ الولد كان ولده منها عبدا لسيدها، و إن لم يشترط ذلك كان الولد حَرَّا- إِلخ^(٢).

اقول: و قول المفید ليس عليه دليل من الأخبار، فإن الأخبار بين مطلق ك الصحيح جميل عن ابی عبد الله (عليه السلام): «سأله عن الحرّ يتزوج الأمه أو عبد يتزوج حَرَّه؟ قال: فقال لى: ليس يسترقّ الولد إذا كان أحد أبويه حَرَّا إِنّه يلحق بالحرّ منهما أيّهما كان أبا أو أمّا»^(٣) و غيره و بها عمل الكافی ، و بين ما دلّ أنّ فی الأمه لو لم

ص: ٢١٨

١- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٢٢٥ ح ٤٣

٢- المقنعه (للشيخ المفید)؛ ص ٥٠٦، باب ٩

٣- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٩٢ ح ٤

يشترط الحرّيّه يكون الولد تابعاً للام، عمل بها المقنع والإسكافى ، ويرد المقنع والإسكافى ان المشهور اعرض عن العمل بهذه الاخبار.

وأمّا في العبد فقال المفید «وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالأولاد رق لليسيد، وإن كانت المرأة حرّه» فخصّه بما إذا كان بدون إذنه لا مع شرط، وبه قال الإسكافى أيضاً فقال: «إنّ العبد إذا تزوج الحرّه كان ولده أحرازاً». وإنّما عَمِّ الشّيخ وتابعه الباقيون، ولا دليل لهم كما تقدم.

هذا وقد روی الفقيه في التحليل أيضاً مثله فروی صحيح ضریس بن عبد الملک، عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال، قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع فيه؟ قال: هو لمولى الجاريه إلّا أن يكون قد اشترط عليه حين أحلّها له إنّها إن جاءت بولد مني فهو حرّ، فإنّ كان فعل فهو حرّ، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمه»^(١).

ثم روی صحيح زراره^(٢) قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يحل لأخيه جاريته؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن جاءت بولد؟ فقال: ليضمّ إليه ولده وليردّ على الرجل جاريته، قلت له: لم يأذن له في ذلك، قال: إنّه قد أذن له ولا يأمن أن يكون

ص: ٢١٩

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٩ ح ٦ وهو صحيح بسند الكافي لا الفقيه.

ذلك^(١) و حمل الثاني على الأول، فقال: المراد من قوله في خبر زراره «ليضم إلية ولده» يعني بالقيمه ما لم يقع الشرط بأنه حرّ^(٢).

اقول: بل الأول شاذ كما تقدم و الثاني إطلاقه صحيح، و هو معارض للأخبار المتقدّمه .

هذا و لم يعلم مختار الفقيه ففي أحكام مماليكه فقد روى خبرين في اللحوق بالحرّ مطلقاً مع التزويج، و روى خبراً في التحليل أنه مع الإطلاق يكون الولد لمولى الأمه مع عدم شرط المحلّ له لكن يبتعاه بالقيمه، و روى في العنق خبراً «أنه مع عدم شرط الحرّيه يكون ولد الأمه لمولاه» و عنه في موضع آخر بعد نقل صحيح وهب بن عبد ربّه الدال على أنّ ولد الأمه كأمه إذا لم يترك أبوه مالاً يشتري به من مولى أمّه^(٢) قال: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوه إسناده و الأصل عندنا أنه إذا كان أحد الآبوبين حرّاً، فالولد حرّ، وقد يصدر عن الإمام (عليه السلام) بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار و الحكايه عن قائليه.

حصيله البحث:

لا يجوز للعبد و لا الأمه أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلّا بإذن المولى أو إجازته، و إذا كانا رقاً فالولد رقّ و يملّكه الموليان إن أذنا،
لهمَا أو لم يأذن أحدهما. و لو

ص: ٢٢٠

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٦

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٤٠

أذن أحدهما فنصف الولد لمن لم يأذن و يكون نصفه الآخر حرا، ولو شرط أحد المولين انفراده بالولد أو بأكثره صح، ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد حرٌّ، ولو شرط مولى الرّق رقيته لم يجز .

و يستحب إذا زوج عبده أمهتة أن يعطيها شيئاً من ماله

(و يستحب إذا زوج عبده أمهتة أن يعطيها شيئاً من ماله)

كما في صحيح الحلبي قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «كيف ينكح الرجل عبده أمهتة؟ قال: يقول: قد أنكحتك فلانه، و يعطيها ما شاء من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهم أو نحو ذلك»⁽¹⁾ وغيره.

ويجوز تزويج الأمه بين الشريكين للأجنبي

(و يجوز تزويج الأمه بين الشريكين للأجنبي باتفاقهما)

لأنحصر الحق فيهما و اتحاد سبب الحل و يشهد لذلك أيضاً ما في صحيح الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الأجماع عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) «في عبد بين رجلين، زوجه أحدهما و الآخر لا يعلم، ثم

ص: ٢٢١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٩ ح ١

إنه علم بعد ذلك أله أن يفرق بينهما، قال: للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما، وإن شاء تركه على نكاحه^(١).

ولو عقد أحدهما و حللها الآخر لم يصح لعدم صحة بعض البعض بالعقد والتحليل كما لا يخفى.

(ولا يجوز تزويجها لأحدهما)

لاستلزمه بعض البعض من حيث استباقه بالملك والعقد والبضع لا يتبعض ولأن الحل منحصر في الأزواج وملك الأيمان والمستباح بهما خارج عن القسمه باعتبار أن التفصيل يقطع الاشتراك .

ولو حلّ أحدهما لصاحبه

(ولو حلّ أحدهما) حصته (لصاحبه فالوجه الجواز)

لأن الإباحة بمنزلة الملك لأنها تملك المنفعة فيكون حل جميعها بالملك و ل الصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته عن جاريه بين رجلين دبراها جميعا، ثم أحلَّ أحدهما فرجها لشريكه، فقال: هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات، و نصفها مدبراً، قلت: أرأيت إن

ص: ٢٢٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٨ ص: ٣٨٧

أراد الباقي منهما أن يمسيّها أله ذلك؟ قال: لا- إلّا أن بيت عتقها و يتزوجها برضي منها، مثل ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرّا قد ملكت نصف رقبتها و النصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلّى، قلت: فإنّ هى جعلت مولاها في حلّ من فرجها و أحّلت له ذلك؟ قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للعذى كان له نصفها حين أحّلت فرجها لشريكه منها؟ قال: إنّ العزّة لا تهب فرجها و لا تغيره و لا تحلّله و لكن لها من نفسها يوم و للعذى دبرها يوم فإنّ أحّب أن يتزوجها متعه بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمّع منها بشيء قل أو كثراً^(١).

و قيل: بالمنع أيضاً بناء على بعض السبب حيث إن بعضها مستباح بالملك و البعض بالتحليل و هو مغایر لملك الرقبة في الجملة أو لأنّه عقد أو إباحة و الكل مغایر لملكه.

قلت: هذا اجتهاد قبال النص و النص صحيح لا قصور فيه «و قد عمل به الشيخ و ابن زهرة و الحلى في صدره منه: جواز تحليل الشريك، والأول مع ابن حمزة في

ص: ٢٢٣

١- الكافى (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٨٢ ح ٣، و رواه التهذيب فى ٢٣ من سراريه مثله، و لكن رواه فى ١٩ من ضرورب نكاحه عن «محمد بن مسلم» بدل عن «محمد بن قيس» كما فى رواية الفقيه له فى ٢٤ من أحكام مماليكه فإنه بلفظ محمد بن مسلم وكيف كان فالسنن صحيح على كل حال.

ذيله من جواز متعه المبعضه فى يومها، و نسبة الآخرين إلى الروايه، و العمل بجميعه ظاهر الفقيه و الكافى»^(١).

هذا، و قال الشيخ و القاضى: «إذا تزوج الرجل جاريه بين شريكين، ثم اشتري نصيب أحدهما حرمت عليه إلّا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأناً».

قلت: و وجه الحرمه ما تقدم من ان البعض لا يتبعض و بذلك يظهر ضعف استثنائهما الاخير «أو يرضى مالك نصفها بالعقد» لانه لا يجتمع ملك و عقد كما قال الإسکافي: «و لو ملك الزوج بعض السهام بطل النكاح و لم يكن له أن يطأ حتى يملك الجميع، و لا يصح وطى فرج واحد بملك بعضه و عقد على بعضه».

نعم يصح للشريك تحليل نصفه لمالك النصف الاخر فيملك منفعتها كاملاً بالملك و التحليل.

ص: ٢٢٤

١- النجعه ج ٩ ص ٤٣

و لو أعتقت المملوكة فلها الفسخ

(ولو أعتقت المملوكة) التي قد زوجها مولاها قبل العتق (فلها الفسخ)

لصحيح الحلبي، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن أمه كانت تحت عبد فأعتقت الأمه؟ قال: أمرها يدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزعت نفسها منه»^(١) و غيره ، ولما فيه من حدوث الكمال و زوال الإجبار، ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول و بعده لاطلاق الصحيح.

و الفسخ يكون (على الفور) عند المصنف اقتصاراً في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين.

و فيه: ان الخيار هنا بمعنى مالكيتها لنفسها فقبل العتق لم تكن مالكه و بعده اصبحت مالكه و عليه فقد خرجمت عن عهده الزوجية السابقه لكن لها حق الرجوع كما يرشد الى ذلك صحيح عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا أعتقت مملوكيك رجلاً و أمرأته فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحبت أن يكون زوجها كان ذلك بصدق، قال: و سألته عن الرجل ينكح عبده أمته، ثم أعتقها تخير فيه أم لا؟ قال: نعم تخير فيه إذا أعتقت»^(٢) و ظاهر صدره أن الزوجين

ص: ٢٢٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٥ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٦ ح ٣

المملوکین إذا أعتقا معاً يصير نكاحهما باطلًا وإن أحبا البقاء يعقدها بمهر جديد، وعليه فلا معنى لفوريه الخيار.

(وإن كانت) الأمة (تحت حر)

فلها الخيار أيضاً كما قال به الإسکافی و الشیخان و القاضی و الحالی لعموم خبر الکنانی عن الصادق (عليه السلام) «أیما امرأه
اعتقـت فـأمرـها بـیدـها إـن شـاءـت أـقـامـت و إـن شـاءـت فـارـقـته»^(۱) و سـنـدـه ضـعـيفـ بـمـحـمـدـ بنـ الفـضـیـلـ.

و يدلّ عليه بالخصوص خبر محمد بن آدم عن الرضا (عليه السلام): «إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو
حر»^(۲).

و خبر زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أعتقت الأمة و لها زوج خيرت إن كانت تحت حر أو عبد»^(۳).
و مرسل ابن بکیر عنه (عليه السلام) «فی رجل حر نکح أمه مملوکه ثمّ أعتقت قبل أن يطلقها؟ قال: هي أملک ببعضها»^(۴) و
هذه الروایات الثلاث كلها ضعیفة سندًا.

ص: ۲۲۶

-
- ١- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤١ ح ٣٥
 - ٢- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٢ ح ٣١
 - ٣- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٢ ح ٣٢
 - ٤- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٢ ح ٣٠

و ظاهر تعبير باب الكافى من قوله: « تكون تحت المملوك» و اقتصاره فى الأخبار على أخبار تضمن ذلك، اختصاص ذلك بغير ما لو كان حراً ، و مثله الفقيه حيث اقتصر على نقل صحيحه محمد بن مسلم « عن المملوكه تكون تحت العبد ثم تعلق قال تخيير فإن شاءت أقامت على زوجها و إن شاءت بانت»^(١) و به قال الحلبي، و لذا قال الشيخ فى المبوسطين: «روى فى بعض أخبارنا: ليس لها الخيار إذا كان الزوج حراً» و أشار إلى الكافى و ذكر الشيخ فى الخلاف « عن عائشه أن زوج بريره كان عبداً و لو كان حراً لم يختيرها».

و الحال: فان حصل الوثوق بهذه الاخبار كان لها الخيار مطلقاً و الا فاللازم الرجوع الى مقتضى القاعده و هي انها حينما كانت المملوكه لم تكن مختاره فى زواجها فلم تكن هي طرفاً للعقد بل مولاها و بعد ما ملكت نفسها خرجت عن امر سيدها كما لو حللها لشخص ثم اعتقت فهل يقول احد بانها تبقى حلال له؟.

(بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق)

للأصل و لانجبار كماله بكون الطلاق بيده و بذلك يظهر ضعف مقاله الإسکافي من أن للعبد أيضاً الخيار، و ضعف ما قاله ابن حمزه من انه له الخيار أيضاً إذا كان أكرهه السيد على النكاح.

ص: ٢٢٧

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٤٣

و كذا لا خيار لسيده و لا لزوجته حره كانت أم أمه للأصل ، و لصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) «في العبد يتزوج الحرّه، ثم يعتق فيصيب فاحشه؟ قال: فقال: لا يرجم حتّى ي الواقع الحرّه بعد ما يعتق، قلت: فللحرّه عليه الخيار إذا أعتق؟ قال: لا قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول»^(١).

ويجوز جعل عتق أمته صداقها

(ويجوز جعل عتق أمته صداقها)

فيقول تزوجتك و أعتقتك، او جعلت مهرك عتقك (ويقدم) في اللفظ (ما شاء من العتق و التزويع) لأن الصيغه أجمع جمله واحده لا تم إلّا باخرها.

و به قال الدّيلمّي: «ويجوز أن يجعل عتق الأمه صداقها في التزويع» ، و المفيد إلّا ان ظاهره اشتراط تقديم العتق فقال في عتقه: «ويقول عند عتقها على هذا الوجه: «قد أعتقتك و تزوجتك و جعلت مهرك عتقك» و يكتب لها في كتاب هذا العتق: أقر فلان بن فلان في صحة منه و جواز أمره، قد أعتق أمته فلانه بنت فلان الفلانيه و تزوجها و جعل عتقها صداقها»، و به قال الكليني حيث روى اخبارا مستفيضه

ص: ٢٢٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٧ ح ١

بذلك ، مثل صحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : « سأله عن الرجل يعتق الأمه و يقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن »^(١) .

□ و يعتبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عنه (عليه السلام) : « سأله عن الرجل تكون له الأمه ، فيريد أن يعتقها فيتزوجها ، و يجعل عتقها مهرها ، أو يعتقها ثم يصدقها و هل عليها منه عده و كم تعتد إن اعتقها ، و هل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ و كم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء ، و إن شاء أعتقها ثم أصدقها و إن كان عتقها صداقها ، فإنها لا تعتد ، و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلّا بمهر - الخبر »^(٢) .

و صحيح عبيد بن زراره ، عن الصيادق (عليه السلام) : إذا قال الرجل لأمه : أعتنك و أتزوجك و أجعل مهرك عتقك فهو جائز »^(٣) ، وغيرها .

□ و يدل عليه أيضا غير ما رواه الكافي ، صحيح عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) : « سأله عن رجل أعتق مملوكه له و جعل عتقها صداقها ، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ، فقال : قد مضى عتقها و يرتجع عليها سيدها بنصف قيمه ثمنها تسعى فيه و لا عده له عليها »^(٤) .

ص: ٢٢٩

١- الكافي (ط - الإسلامية) ، ج ٥، ص: ٤٧٥ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ، ج ٥، ص: ٤٧٥ ح ١

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ، ج ٥، ص: ٤٧٥ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص: ٤١٣

و ما في المرسل عن يونس بن يعقوب، عنه (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَ جَعَلَ عَتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالَ: يَسْتَسْعِيهَا فِي نَصْفِ قِيمَتِهَا، إِنَّ أُبْتَ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخَدْمَةِ، قَالَ: إِنَّ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَذْدَى عَنْهَا نَصْفُ قِيمَتِهَا وَ عَتْقَتْ»^(١).

و مرسل ابن أبي عمير عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ جَارِيَتِهِ وَ يَقُولُ لَهَا: عَتْقَكَ مَهْرَكَ، ثُمَّ يَطْلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، قَالَ: يَرْجُعُ نَصْفَهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ»^(٢).

و الظاهر وقوع التحريف في قوله: «فِي النَّصْفِ الْآخِرِ» و الصحيح «فِي ذَلِكَ النَّصْفِ» كما لا يخفى ولذا قال الشيخ في النهاية «رجع نصفها رقاً و استسعت في ذلك النصف»^(٣).

□
و أمّا الصدوق والإسكافي فقالا: «مضى عتقها و رجع السيد عليها بنصف قيمه ثمنها» كما هو مضمون صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

و صحيح الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبياد بن كثير البصري، عنه (عليه السلام) «قلت: رجل أعتق أمّ ولد له و جعل عتقها صداقها، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

ص: ٢٣٠

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٢٠٢ ح ١٨

٣- النهاية؛ ص: ٤٩٨

بها، قال: يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها، فإن أبت هي فنصفها رقّ و نصفها حرّ»[\(١\)](#).

لكن ذهب الصدوق والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة والحلبي إلى اشتراط تقديم التروج استناداً إلى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن رجل قال لأمه: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ قال: عنت و هي بال الخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك. فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً»[\(٢\)](#).

وخبر محمد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام) «في الرجل يقول لجاريه: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العقد والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً» و هو ضعيف سنداً فيقيى صحيح ابن جعفر وهو لا يعارض تلك الاخبار التي تجاوزت حد الاستفاضة ولذا قيل: يمكن حملهما على التقيييف في الخلاف: «إذا قال لأمه: «أعتقتك على أن أتزوج بك و عتقك صداقك» أو هي استدعت ذلك، فقالت له: «أعتقني على أن أتزوج بك و صداقى عتقى» ففعل فإنه يقع العقد ويثبت الترويج - إلى أن قال - و قال الشافعى: «يقع العقد و هي بال الخيار بين أن تتروجه به أو تدعوه» - إلى أن قال - دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم وأيضاً فإن النبي (صلى الله عليه و آله)

ص: ٢٣١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٨، ص: ٢٠٢ ح ١٩

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٣

أعتق صفيه و جعل عتقها صداقها، و كانت زوجته و لم يعلمها صارت زوجته بغير الذي نقل من عتقها على هذا الشرط».

(و يجب قبولها على قول)

و وجيهه: اشتغال الصيغه على عقد النكاح و هو مركب شرعا من الإيجاب و القبول .

وفيه: انه اجتهد قبال النص و ذلك لأن مستند شرعية هذه الصيغه هو النقل المستفيض عن النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه عليهم السلام و ليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول و لو كان لبان لأنه مما تعم به البلوى.

ولو بيع أحد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار

(و لو بيع أحد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار)

في فسخ النكاح و إمضائه سواء دخل أم لاـ و سواء كان الآخر حرا أم لاـ و سواء كانا لمالك أم كل واحد لمالك و ذلك لطلاق صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «طلاق الأمه بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوج

أمّة رجلا حرّا ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشترى أن يدعهما^(١) و غيره من النصوص المستفيضة.

و اما خبر أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في خبر: «و إذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر»^(٢) فذيله معرض عنه وان اعتمد الفقيه.

قيل: و هذا الخيار على الفور.

وفيه: ان الخيار هنا بمعنى مالكيه المالك الجديد التسلط على كل ما يتعلق بهذا العبد او هذه الامه ولا يصح اي تصرف فيهما الا بأمضائه و عليه فلا معنى للخيار هنا.

نعم لو رضى بامضاء العقد فليس له فسخه كما هو مقتضى القاعدة و يؤيد ذلك خبر أبي الصّيّد باح الكناني، عن الصادق (عليه السلام): «إذا بيعت الأمة و لها زوج فالّذى اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما، و إن شاء تركها معه، فإنّ هو تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد ما رضى، قال: و إن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن

ص: ٢٣٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٣ ح ٤

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٣

يصنع مثل الذى صنع صاحب الجاريه فذلك له وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم^(١).

(وكذا يتخير كل من انتقل إليه الملك بأى سبب كان)

من هبه أو صلح أو صداق وغيره كما تقدم دليله انفا.

(ولو بيع الزوجان معاً على واحدٍ تخير) لقيام المقتضى (ولو بيع كل منهما على واحدٍ تخير) لعين ما ذكرنا.

حصيله البحث:

يستحب إذا زوج عبده أمه أن يعطيها شيئاً من ماله، ويجوز تزويج الأمه بين شريكين لأجنبياً باتفاقهما، ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حليل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز، ولو اعتقت المملوكة فقد ملكت نفسها فلها ان تجز العقد السابق وإن كانت تحت حرج وان لم تجزه بطل بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق، ويجوز جعل عتق أمه صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزوج ولا يجب قبولها، ولو بيع أحد الزوجين فللمشترى والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأى سبب كان ولو بيع الزوجان معاً على واحدٍ تخير في امضاء العقد السابق، ولو بيع كل منهما على واحدٍ تخير.

ص: ٢٣٤

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٤٣

(و ليس للعبد طلاق أمه سيده إلا برضاه).

للنصوص المستفيضة مثل صحيح زراره، عن الباقي، و الصحيح ادق عليهما السلام: «المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن السيد كان زوجه، بيد من الطلاق (كذا)? قال: بيد السيد {صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} الشيء الطلاق»^(١).

(ويجوز) للعبد (طلاق غيرها) أي غير أمه سيده و إن كان قد زوجه بها مولاه (أمه كانت) الزوجة (أو حرمه) لصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحرة أو أمه قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد فقال الطلاق إلى العبد»^(٢) و غيره^(٣).

(أذن المولى) في طلاقها (أو لا على المشهور)

لمفهوم صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل ينكح أمه من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله تعالى

ص: ٢٣٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٧ ح ٥٠

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٩٩ باب ٤٣ ح ٣

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٩٩ باب ٤٣ ح ١ - ٢

يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» فليس للعبد شيء من الأمر وإن كان زوجها حراً، فإن طلاقها صفتها^(١) يعني وإن يكن مملوكه فليس له ان يفرق بينهما و به يخصص اطلاقات ما تقدم ، و مثله في الدلاله غيره.

و أمّا خبر علي بن سليمان قال: «كتبت إليه جعلت فداك رجل له غلام و جاريه زوج غلامه جاريته، ثمّ وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتى يطلقها الغلام»^(٢) فضعف سند لا يعارض ما تقدم و مخالف للكتاب و حمله الشيخ «على أن المراد به يصبر حتى تصير في حكم من طلقها الغلام باستثناء رحمها». كما ورد ذلك في صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قال: هو أن يأمر الرجل عبده و تحته أمرته فيقول: اعتزلها ولا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض، ثم يمسّها فإذا حاضت بعد مسّه إليها ردّها عليه بغير نكاح»^(٣).

هذا و خالف فيه العماني و الحلبى فجعلاه كالأول استنادا إلى الإطلاقات المتقدمة وقد عرفت أنها مقيدة فلا تعارض في البين.

ص: ٢٣٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٠ ح ٢٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٧ ح ٣٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨١ ح ٢

و يشهد لهم ايضاً صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه (عليه السلام) «قلت: الرجل يزوج جاريته من رجل حرّ أو عبد الله أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء»^(١).

و خبر محمد بن علي، عن أبي الحسن (عليه السلام): إذا تزوج المملوك حرّه فللمولى أن يفرق بينهما فإن زوجه المولى حرّه فله أن يفرق بينهما»^(٢) فحملهما الشيخ على أن المراد تفريق المولى بينهما ببيع العبد أو الأمة فيفرق المشترى بينهما واستشهاد له ب الصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): إذ أنكح الرجل عبده أمه فرق بينهما إذا شاء، قال: و سأله عن رجل يزوج أمه من رجل حرّ أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها منه؟ قال: لا - إِنَّمَا أَنْ يَبْعَثُهَا فَإِنْ باعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا»^(٣).

اقول: لا شاهد لهذا الجمع و صحيح الحلبي معارض لها لا شاهد جمع و عليه فتقع المعارضه بين تلك الروايات المتظافره وبين هذين الخبرين الذي احدهما ضعيف السنده وكلاهما مما اعرض عنه المشهور ، ومن المعلوم تقدم الاولى عليهما كما هو واضح.

ص: ٢٣٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣٩ ح ١٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣٩ ح ١٨

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣٩ ح ١٩

و بهذا الجواب يجاب على صحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): «سألته عن رجل كانت له جاريه فرّوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاه و ذلك لأنّه تزوجها و هو يعلم أنّها كذلك»^(١) و حمل الشيخ له تبرعى.

(وللسيد أن يفرق بين رقيمه متى شاء بلفظ الطلاق و بغيره)

من الفسخ و الأمر بالاعتزال و نحوهما بشرط ان يكون مفهما كما تقدم دليلا.

اباحه الأمه بالتحليل

(و تباح الأمه بالتحليل مثل أحللت لك و طيها أو جعلتك في حل من وطيها)

أفتى بالإباحه بالتحليل الصدوق و الشیخ و ابن حمزه و ابن زهره و الحلی، و أمّا المفید و الدیلمی و الحلی و القاضی فلم نقف عليه في كلامهم، ولا نقل عن علی بن بابویه و العمانی و الإسکافی و أنکره المرتضی في انتصاره .

و يشهد لذلك الاخبار المستفيضه جدا بل المتواتره منها صحيح الفضیل بن یسار قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): «جعلت فداک إن بعض أصحابنا قد روی عنک أنک قلت: إذا أحل الرجل جاريته لأنّيه فھی له حلال، فقال: نعم يا فضیل، قلت له: فما تقول في رجل عنده جاریه نفیسه و هي بکر أحل لأنّيه ما دون فرجها أللہ أن یفتضھا؟

ص: ٢٣٨

١- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٣٩ ح ٢٠

قال: لا- ليس له إلّا ما أحلّ له منها و لو أحلّ قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك، قلت: أرأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضّ لها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل يكون زانيا؟ قال: لا و لكن يكون خائنا و يغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بکرا، وإن لم تكن بکرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محبوب: و حدثني رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلّا أن رفاعة قال: الجاريه النفيسه تكون عندي..^(١).

و صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه أحلت لى جاريته؟ فقال: ذاك لك، قلت: فإن كانت تمزح؟ قال: و كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا»^(٢).

□
و اما خبر البقباق: «سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و نحن عنده عن عاريته الفرج، فقال: حرام ثم مكث قليلا، ثم قال: لكن لا يأس بأن يحل الرجل الجاريه لأنخيه»^(٣).

وفيه: انه مع ضعفه سند لا يعارض ما تواتر من الاخبار و ان التحليل كان معروفا انتسابه الى الشيعه كما قاله المرتضى «و مما شنح به على الإماميه تجويزهم إعاره الفروج و أن الفرج يستباح بلفظ العاريه - الى ان قال- فإن قيل: فأفتجوزون

ص: ٢٣٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٨ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٨ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٠ ح ١٦

استباحه الفرج بلفظ العاريء؟ قلنا: ليس في الأخبار التي أشرنا إليها أن لفظه العاريء من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وإنما تضمنت أنه يجوز للرجل أن يغير فرج مملوكته لغيره...^(١).

قلت: وحصول التحليل بلفظ العاريء قد ورد في بعض الأخبار كما في موثق الحسن العطار عن الصادق (عليه السلام): سأله عن عاريء الفرج؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجاريه، إلّا أن يشترط عليه^(٢) لكن الخبر شاذ بدليل أنه تضمن أنّ الولد للمولى كما تقدم.

كراهه تحليل الرجل جاريته

ثم انه يكره للرجل تحليل جاريته كما ورد في صحيح الحسين بن علي بن يقطين: «سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك»^(٣).

و اما صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها؟ فقال: إنّي أكره هذا كيف تصنع إن هى حملت، قلت: إن هى حملت منك فهى لك، قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال:

ص: ٢٤٠

-
- ١- الانتصار في انفرادات الإمامية، ص: ٢٨٠
 - ٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٨ ح ٢
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٤٣ ح ١١

لا بأس بذلك»^(١) فلا يخلو من اجمال فان قوله (عليه السلام) فهى لك وردت فى نسخه التهذيب «فهى لك» وفى الاستبصار وردت بلفظ «فهو لك»^(٢).

و يدلّ على مختار المرتضى موثق عمار عن الصادق (عليه السلام) «في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك؟ قال: لا يحلّ له فرجها إلّا أن تبيعه أو تهب له»^(٣).

قلت: و قد تقدم شذوذ كثير من روايات عمار مما يسلب الوثوق منها و هذا من جمله رواياته الشاذة.

و أمّا خبر أبي هلال، عن الصيّادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل تحلّ له جاريه أمرأته قال: لا حتّى تهبها له: إنّ علينا (عليه السلام) قد قضى في هذا أنّ امرأه تستعدى على زوجها قالت: إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرجل: إنّها وهبتها لي - الخبر»^(٤) الدال على عدم صحة تحليل جاريه امرأته إلّا بالهبة.

و فيه: انه ضعيف سندا و لم يعمل به الأصحاب.

ص: ٢٤١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٤٣ ح ١٢

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٧ ح ٩

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٤٣ ح ١٣

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٦٣ ح ٦٥

نعم استثنى التهذيب من التحليل، المولى و عبده فقال: لا تحلّ له جاريته إلّا بالعقد لصحيحه على بن يقطين عن الكاظم (عليه السلام): سئل عن المملوك يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له^(١) لكنه احتمل كون عدم الجواز لاجل كونها غير معينة واستشهد لذلك ب صحيح ابن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «المولاي فى يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك فهو لك حلال، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال: إن أحلّ لك جاريه بعينها فهى لك حلال، وإن قال: أشتري ما شئت منهنّ ما شئت فلا تطأ منهنّ شيئاً إلّا من يأمرك إلّا جاريه يراها فيقول: هي لك حلال وإن كان لك أنت مال فأشتر من مالك ما بدا لك»^(٢).

قلت: و هو الصحيح و ذلك لأن تعارضهما بالاطلاق و التقيد و لا ريب في تقدم المقيد على المطلق.

(و في صحته بلفظ الإباحة قوله

أمّا القول بباباـه لفظ الإباحـه فللمبسـط و الحلىـ، و أمـا القول بالعدـم فلمـ أـقـفـ عـلـىـ قـائـلـ بـهـ مـنـ الـقـدـماءـ، و أمـا قـولـ ابنـ زـهـرـهـ: «وـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ لـفـظـ التـحـلـيلـ»

ص: ٢٤٢

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٧

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٨

فمراده عدم جواز لفظ العاريه فقال الشيخ في النهايه و التهذيب: و ينبغى أن يراعى فى ما ذكرنا لفظ التحليل - إلى أن قال - «و لا يجوز لفظ العاريه فى ذلك».

قال الحلى: «قول الشيخ ذاك لا- يمنع من قول «أبتحك و طيها» فقال فى مبوسطه: «و لا- يجوز إعاره الجاريه للاستمتع بها، و حكى عن مالك جوازها و عندنا يجوز بلفظ الإباحه لا العاريه».

اقول: اذا كان التحليل بمعناه الحقيقى حلالا صحيحاً عنه بكل لفظ مفهم يدل عليه و القول بعدم حصوله بلفظ كذا يحتاج الى دليل كما هو واضح.

(و الأشبه أنه ملك يمين لا عقد)

لانحصر ذلك بينهما كما ورد في الذكر الحكيم كما و ان التحليل تمليك لمنافع الجاريه لا عقد عليها لانه تحل له بمجرده بلا حاجه الى قبولها.

(و يجب الاقتصار على ما يتناوله اللّفظ)

كما تقدم في صحيح الفضيل والروايات بذلك مستفيضه لكن لو أحل له الفرج حل له جميع مقدماته ولو أحل المقدمات لم يحل الفرج كما هو مفهوم عرفا، و يؤيد ذلك خبر الحسن بن عطيه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحل الرجل من

جاريتها قبله لم يحلّ له غيرها، وإن أحلّ له منها ما دون الفرج لم يحلّ له غيره، وإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها»^(١).

(والولد حرّ ولا قيمة على الأب)

اقول: للشيخ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قوله في المبسوط إنّه رقّ ما لم يشترط الحرّيّة استناداً إلى موثق ضرليس بن عبد الملك: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه؟ قال: هو لمولى الجاريه إلّا أن يكون اشتراط على مولى الجاريه حين أحلّها له: إن جاءت بولد فهو حرّ»^(٢).

وموثق الحسن العطّار، عنه (عليه السلام): «سألته عن عاريه الفرج، قال: لا-بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجاريه إلّا أن يشترط عليه»^(٣).

ثانيها: قوله في النهايه والتهذيبين آنه لو شرط يكون حرّاً وإذا لم يشترط كان على الأب اشتراوه جمعاً بينهما وبين صحيح ضرليس بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يحلّ لأخيه جاريته و هي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال،

ص: ٢٤٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٠ ح ١٥

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٤٦ ح ٢٠

٣- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٨ ح ٢

قلت: أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولي الجاريه إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنها إن جاءت بولد فهو حرّ، قال: إن كان فعل فهو حرّ، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمه^(١).

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) «في امرأه قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا، قال: يقوم الولد عليه بقيمه»^(٢) وهو ضعيف سندا.

و إلى هذا القول ذهب الصدوق في فقيهه فروي صحيح ضریس، ثم روی صحيح زراره^(٣) «عن الباقر (عليه السلام) قلت: الرجل يحل لأخيه جاريته؟ قال: لا بأس به، قلت: فإن جاءت بولد؟ فقال: ليضم إليه ولده و ليرد على الرجل جاريته، قلت له: لم يأذن له في ذلك؟ قال: إنه قد أذن له ولا يأمن أن يكون ذلك»^(٤). وقال: «لا تناهى بينهما لأن المراد بخبر زراره في ضم الولد ضمه بالقيمه ما لم يقع الشرط بأنّه حرّ».

ص: ٢٤٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٦
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٤٨ ح ٢٧
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٩ ح ٦ وهو صحيح بسند الكافي لا الفقيه.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٦

ثالثها: قوله في الخلاف من كون الولد للمحلل له بدون قيمة وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر على صحيح زراره المتقدّم انفا و صحيح حرizz، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنّه أولد لها؟ قال: يضم إلّي ولده و ترد الجاريّة على مولاهما، قلت: فإنّه لم يأذن له في ذلك، قال: إنّه قد حلّله منها فهو لا يأمن أن يكون ذلك»^(١).

و يدلّ عليه أيضاً صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قلت: «الرجل يحلّ جاريته لأخيه، أو حره حلّلت جاريتها لأخيها؟ قال: يحلّ له من ذلك ما أحلّ له، قلت: فجاءت بولد؟ قال: يلحق بالحرّ من أبويه»^(٢) و غيره، و به قال الحلّي، وهو الأقوى لاستفاضته الأخبار به و مشهوريّته و تقدم شذوذ الأخبار المخالفه، وعلى فرض التعارض والتساقط فالاصل يقتضى حرية الولد.

حكم وطى الأمه و في البيت آخر

(ولا بأس بوطى الأمه و في البيت آخر)

و يدلّ على الكراهة و عدم الحرمة بالخصوص - مع غض النظر عن ضعف سنته - خبر ابن راشد، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام): «لا يجامع الرجل امرأته ولا

ص: ٢٤٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٦٩ ح ٥

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٢٤٧ ح ٢٣

جاريته و في البيت صبيّ فإنَّ ذلك ممّا يورث الرُّنَى^(١) و ذلك للتعليل الذي في ذيله الظاهر في الكراهة و مثله في الدلاله على الكراهة خبر سليمان الجعفري، عنه (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثة: استثاره بالسفاد، و بكوره في طلب الرِّزق، و حذرته»^(٢) والسفاد نزو الذكر على الانثى.

و يدل على الجواز بالعموم ظهور صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن قول اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ {أَوْ لَامَشْتُمُ النِّسَاءَ} قال: هو الجماع و لكن اللَّه ستر يحب السر فلم يسمّ كما تسمون»^(٣) وغيره.

هذا و في صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينكح الجاريه من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمع، قال: لا بأس^(٤) وهو في مقام دفع توهם الحرم فلا ينافي الكراهة .

ص: ٢٤٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٩٩ ح ١ و التهذيب في ٢٧ من أخبار السنّة في عقود النكاح، عن الكافى، لكن فيه بدل «ابن راشد» «أبى راشد»، والمحاسن في ٤٢ من أخبار علله لكن فيه «ابن رشيد»، و رواه علل الصدوق في باب العلة التي لا يجوز أن يجامع الرجل و في البيت صبيّ، ٢٦٧ من أبوابه و فيه بدل «ابن راشد» «حنان بن سدير» و فيه «يورثه الرُّنَى».

٢- الخصال، ج ١، ص: ١٠٠ ح ٥١

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٩٨ ح ٣

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٢٠٨ ح ٤١

هذا و افتى المفید بالحرام في الحرائر حيث قال: «لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته و له زوجه أخرى حرّه تراه، و لا بأس بذلك في الإماماء و ملك اليمين» وهو ظاهر الدليلي فقال: «و أن لا- يجامع زوجته و له زوجه أخرى تراه أو صغير، و ذلك في الإماماء جائز». و قال الشيخ و الحلى بما قاله المصنف من عدم الباس، و أمّا ابن حمزة فأطلق الكراهة و هو الذي دل عليه الدليل المتقدم فهو الأقوى.

(و أن ينام بين أمتين، و يكره ذلك في الحرّه)

عند المصنف والأصل فيه الشيخ و تبعه ابن حمزة و الحلى و لا شاهد لهم و أما ما روياه ابنها بسطام في طبهمما «عن ذريع، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام لا تجماع الحرّه بين يدي الإمام فأمّا الإمام بين يديه فلاملا بأس»^(١) فمضافا لرساله غير ما قاله المصنف.

هذا و موثق غيث بن إبراهيم، عن الصيادي (عليه السلام): «لا- بأس أن ينام الرجل بين أمتين و الحرّتين، و إنّما نساؤكم بمنزلة اللعب»^(٢) يدل على عدم البأس.

و مثله مرسل ابن أبي نجران أبي الحسن (عليه السلام) أنه كان ينام بين جاريتين».

ص: ٢٤٨

١- النجعه ج ٩ كتاب النكاح الفصل الخامس ص ٦١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٦٠ ح ١٦

(و يكره وطى الأمة الفاجر)

و يشهد لذلك ما في الخرائج مرسلاً «أنَّ الحسين بن أبي العلاء قال: دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) رجل من أهل خراسان فقال: إِنَّ فلان بن فلان بعث معى بجاريه وأمرني أن أدفعها إِلَيْكَ، قال: لا. حاجه لى فيها إِنَّا أهل البيت لا يدخل الدُّنْس بيوتنا، قال: أخبرنى أنها ربب حجره، قال: إنَّها قد أفسدت، قال: لا علم لى بهذا، قال: أعلم أنَّه كذا»^(١).

و قال ايضاً «أنَّ رجلاً خراسانياً أقبل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: ما فعل فلان؟ قال: لا علم لى به، قال: أنا أخبرك به، إِنَّه بعث معك بجاريه ولا حاجه لى فيها، قال: و لم؟ قال: لأنَّك لم تراقب الله فيها حيث عملت ما عملت ليه نهر بلخ حيث صنعت ما صنعت، فسكت الرجل و علم أنَّه أخبره بأمر عرفه»^(٢) و الظاهر انهمما روایه واحده و كيف كان فهما مرسلتان و لا يمكن تأسيس حكم شرعى عليهما و قياس ذلك على العقد على المعروفة بالزنا بناء على كراحته لا حرمته باطل لا نقول به.

ص: ٢٤٩

١- الخرائج و الجراح، ج ٢، ص: ٦١٠

٢- الخرائج و الجراح، ج ٢، ص: ٦١٠

نعم قال صاحب الوسائل: و روى الرأوندي والمفید والطبرسى والصادق وغيرهم أحاديث كثيرة في هذا المعنى و أنه أرسى
إليهم ع بهدايا و جوار فزني بهنَ الرُّسل فأخبرُوا بالحال و ردُّوا الجواري.[\(١\)](#)

قلت: فان حصل الوثوق من مجموعها فهو و الا فلا.

(و وطى من ولدت من الزنا بالعقد و ملك اليمين)

اما جواز العقد عليها فيشهد له صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يشتري الجاريه أو يتزوجها لغير رشده، و ينتحذها لنفسه؟ فقال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس»[\(٢\)](#).

و اما كراهه وطئها فيشهد له صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد - زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال: لا و إن تنزعه عن ذلك فهو أحب إلى»[\(٣\)](#).

هذا و يكره ان يطلب ولدتها ايضا كما في صحيح عبد الله بن سنان: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ولد الزنا ينكح؟ قال: نعم، و لا يطلب ولدتها»[\(٤\)](#).

ص: ٢٥٠

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ١٨٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٣ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٣ ح ٥

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٣ ح ٣

و صحيح محمّد بن مسلم «عن الباقي (عليه السلام): «سألته عن الخبيثه يتزوجها الرجل قال: لا، و قال: إن كان له أمه و طئها و لا يَتَّخِذُها أُمّه ولده»^(١).

حصيله البحث:

ليس للعبد طلاق أمه سيده إلّا برضاه، و يجوز للعبد طلاق غيرها أمه كانت أو حرّة، أذن المولى أو لا، و للسيد أن يفرّق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق أو غيره، و تباح الأمة بالتحليل مثل: أحللت لك و طأها، أو جعلتك في حلٌّ من وطئها. و يصح بلفظ الإباحة ايضاً و الأشباه أنة ملك يمين لا عقد نكاح. و يجب الاقتصار على ما تناوله اللّفظ و ما يشهد الحال بدخوله فيه، و الولد حرّ و لا-قيمه على الأب، و لا-بأس بوطء الأمة و في البيت آخر مميتٌ، و أن ينام بين أمتين او حرّتين، قيل: و يكره وطء الأمة الفاجر، لكنه لم يثبت عندنا و يكره وطء من ولدت من الزّنى بالعقد و الملك و يكره ان يطلب ولدها.

(الفصل السادس في المهر)

كلّ ما يصحّ أن يملك، عيناً كان أو منفعه يصحّ إمهاه

(كلّ ما يصحّ أن يملك)

ص: ٢٥١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٣ ح ٤

و إن قل بعد أن يكون متمولاً لأن عقد النكاح يتضمن تملك البعض يعني تملك الاستمتاع بالزوجة فيلزم كون عوضه مما يعتد به عرفاً في المعاوضة و إلا كان أكلاً للمال بالباطل .

(عيناً كان أو منفعته)

لاطلاق الأدله و عدم المقيد و لصحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «جاءت امرأه إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فقالت: زوجني، فقال (صلى الله عليه و آله): من لهذه، فقام رجل فقال: أنا، زوجنيها، فقال: ما تعطيها، فقال: مالي شيء، فقال: لا، قال: فأعادت فأعاد (صلى الله عليه و آله) الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال (صلى الله عليه و آله) في المره الثالثه: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياها»^(١).

(يصح إمهاره)

و لا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ في مبسوطه و نهايته و تبعه القاضي في كامله و ذهب إلى عدم جواز جعل المهر إجاره نفسه لكونه مختصاً بموسى (عليه السلام) استناداً إلى صحيح أحمد بن محمد البزنطى عن أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط لأبيها إجاره شهرين، فقال: إنّ موسى (عليه السلام) قد علم أنه سيتّم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيجيء

ص: ٢٥٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٠ ح ٥

حتى يفني، وقد كان الرجل على عهد النبي (صلى الله عليه و آله) يتزوج المرأة على السورة من القرآن و على الدرهم و على الحنطة القبضه»^(١).

و لا يخفى ما في الصحيح من اشكال دلالة لتناقض صدره مع ذيله كما سيتضح و لعله (عليه السلام) أجمل الجواب و إلّا فعدم الجواز في مورد الصحيح من حيث إنّه جعل المهر كونه أجيرا لأبيها مع أنّ المهر لها، كما يشهد لذلك معتبر السّيّكوني، عن الصادق: «لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجاره أن يقول: أعمل عندك كذا و كذا سنه على أن تزوجني ابنتك أو أختك، قال: حرام لأنّه ثمن رقبتها و هي أحق بمهرها»^(٢) و يدلّ ذيله «و قد كان الرجل على عهد النبي (صلى الله عليه و آله) يتزوج المرأة على السورة...» على أن الاشكال من تلك العجائب، و إلّا فكيف يعلم بأنه يبقى حتى يعلمها السورة .

هذا وقد عمم المفید والدیلمی والإسکافی و الحلبی و لم يستثنوا شيئاً.

و لو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعاً ص

(و لو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعاً) كالخمر و الخنزير(صح)

لأنهما يملكانه (إإن أسلما) أو أسلم أحدهما قبل التقادم (انتقل إلى القيمه)

ص: ٢٥٣

١- التهذيب ج ٧، ص: ٤٦٣٦ والكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٤ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٤ ح ٢

عند مستحلبيه عند المصنف ، و قيل في وجه الانتقال الى القيمه: خروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً لأن المسمى لم يفسد و لهذا لو كان قد أقبضها إياه قبل الإسلام برىء و إنما تعذر الحكم به فوجب المصير إلى قيمته لأنها أقرب شيء إليه كما لو جرى العقد على عين و تعذر تسليمها.

و فيه: ان مقتضى القاعدة هو لزوم اداء مهر المثل و ذلك لبطلان المسمى بخروجه عن الماليه فيكون كالعقد بلا مهر الا اذا قام الدليل على لزوم غيره، وقد يقال بقيامه ففي معتبر طلحه بن زيد عن الصيادق (عليه السلام): «سأله رجل عن رجلين من أهل الذمه أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأه وأمهرها خمرا و خنازير، ثم أسلموا، فقال: النكاح جائز حلال لا يحرم عليه من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير، قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير؟ فقال: إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك و لكن يعطيها صداقا»^(١) قلت: و هو مجمل بل قد يقال بدلاته على مهر المثل.

□

نعم خبر رومي بن زراره: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): النصراني يتزوج النصاراته على ثلاثين دنانيراً من خمر و ثلاثين خنزيراً، ثم أسلماً بعد ذلك و لم يكن دخل بها، قال: ينظركم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها، ثم يدخل عليها، و

ص: ٢٥٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٦ ح ٥

هـما على نكاحهما الأول»^(١) دال على الانتقال الى القيمة لكنه ضعيف سندًا و معارض بالمعتبر المتقدم بناء على دلالته على المثل.

هـذا و تعبير المصنف بالذميين ليس بصحيح فلا يختص الحكم باهل الذمه بل هو شامل للكفار كما عبر الكافى بأهل الذمه و المشركين.

و لا تقدير في المهر قله و لا كثره

(و لا تقدير في المهر قله و لا كثره)

كما ذهب إليه العمانى و الكافى و الشيخان و الدليلى و القاضى و الحلبي و ابن زهره و الحلى. و هو ظاهر المقنع، كما فى صحيح فضيل بن يسار، عن الباقر (عليه السلام): «الصدق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق»^(٢).

و فى صحيح الوشاء عن الرضا (عليه السلام): «لو أن رجلا تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين ألفا و جعل لأبىها عشره آلاف كان المهر جائز، و الذى جعل لأبىها فاسدا»^(٣) وغيرهما من الاخبار وهى مستفيضة.

ص: ٢٥٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٧ ح ٩

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٧٨ ح ٣

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٤ ح ١

و قال تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا }^(١) و هو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضة أو ألف دينار أو ألف و مائتا أوقية من ذهب أو فضة أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف درهم أو مائه رطل من ذهب أو فضة أو ملء مسک ثور ذهباً أو فضة.

و ذهب المرتضى فى انتصاره إلى عدم جواز كون المهر أكثر من السنة فمن جعله أكثر يرد إليه، و مال إليه الإسكافى حيث إنه و إن قال أولاً: «كل ما صحي التملك له من قليل أو كثير يحل به الفرج بعد العقد» لكن قال أخيراً: «و سأل المفضل الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه و آله) عين مهر المرأة التي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه، فقال: السنة المحمديه خمسماهه درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنه ولا شيء عليه أكثر من خمسماهه درهم» والخبر رواه في التهذيب^(٢) و طعن فيه بكون محمد بن سنان في طريقه ، قلت: مضافاً إلى ضعف المفضل بن عمر و مخالفته للقرآن، وبذلك يظهر ضعف قول الفقيه حيث اختاره: «و السنة المحمديه في الصداق

ص: ٢٥٦

١- النساء ٢٠

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦١ ح ٢٧

خمسمائه درهم، فمن زاد على السنّه رد إلى السنّه^(١) و ضعف توقف ابن حمزه فيه فقال: «في الزّياده على السنّه روایتان».

و اما صحيح محمد بن مسلم عن الصّادق (عليه السلام): «قلت له: ما أدنى ما يجزى من المهر؟ قال: تمثال من سُكّر»^(٢) الظاهر في عدم كفايه الأقل فالظاهر انه من باب المثال كمثال للقله لا التحديد و يكفى هذا الاحتمال في سقوط الروايه عن الظهور و الا فهو معرض عنه .

□
و اما مرسل العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «أخبرنى عمن تزوج على أكثر من مهر السنّه أيجوز ذلك؟ قال: إذا جاز مهر السنّه فليس هذا مهرا إنّما هو نحل لأنّ الله تعالى يقول {وَآتَيْتُمْ إِخْيَدَاهُنَّ قِطْارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} إنّما عنى النحل ولم يعن المهر، ألا ترى إنّها إذا أمهرها مهرا، ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر السنّه فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعله من العلل، قلت: كيف يعطى و كم مهر نسائها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمسمائه و هو مهر السنّه وقد يكون أقلّ من خمسمائه، و لا يكون أكثر من ذلك، و من كان مهراها و مهر نسائها أقلّ من خمسمائه أعطى ذلك الشيء، و من فخر و بذخ بالمهر فان زاد على

ص: ٢٥٧

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٣٩٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٢ ح ١٦

خمسمائه ثم وجب لها مهر نسائها فى علّه من العلل لم يزد على مهر السنّه خمسمائه درهم».

و فيه: انه مضافا لضعفه بالارسال يرد عليه أن الآيه تتعلق بالصدق بقرينه التعليل الوارد في الآيه التالية لها {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا} و ظاهره الصداق لا النحله و عليه فالخبر مردود و لا عبره به.

حكم التجاوز عن مهر السنّه

(و يكره أن يتجاوز مهر السنّه) عند المصنف (و هو خمسمائه درهم)

و اما انه خمسمائه درهم فيشهد له ما في صحيح معاويه بن وهب، عنه (عليه السلام): ساق النبى إلى أزواجه اثنى عشره أوقيه و نشّ، والأوقية أربعون درهما و النشّ نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائه درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم»⁽¹⁾ و صحيح حمّاد بن عيسى، عنه (عليه السلام): «قال أبي: ما زوج النبى (صلى الله عليه و آله) سائر بنائه و لا ترزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنى عشره أوقيه و نشّ، الأوقية أربعون، و النشّ عشرون درهما»⁽²⁾ و غيرهما.

ص: ٢٥٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٧٦ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٧٦ ح ٥

واما كراهه تجاوزه فيستدل لذلك بصحح البزنطى عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن مهر السنه كيف صار خمسمائه - إلى أن قال - بعد ذكر كون خمسمائه ذكر التسبيحات الأربع و الصلاه - ثم أوحى الله عز و جل إلى نبيه (صلى الله عليه و آله) أن سنه مهور المؤمنات خمسمائه درهم، ففعل ذلك النبي (صلى الله عليه و آله)، وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمه فقال: خمسائه درهم فلم يزوجه فقد عقّه واستحق من الله عز و جل ألا يزوجه حوراء»⁽¹⁾ لكن ظاهره الحرمه لاشتماله على الحرمان من الحور العين وعليه فهو معرض عنه.

نعم استحباب التاسى بالنبي (صلى الله عليه و آله) بان لا يتجاوز مهر السننه مما لا كلام فيه.

حكم مشاهده المهر بدلاً عن اعتباره

(ويكفى فيه المشاهده عن اعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد)

اقول: اما اصل اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد فلنلا يلزم الغرر كما تقدم الكلام عنه فى كتاب البيع .

وأيما كفايه المشاهده فاستدل له بما تقدم من صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما أدنى ما يجزى من المهر؟ قال: تمثال من سكر» ، وفيه: ان الصحيح ليس في مقام البيان من هذه الجهة بل من جهة الأقلية.

ص: ٢٥٩

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٧٦

نعم ما تقدم من صحيح البزنطى، عن أبي الحسن (عليه السلام) فى خبر: و قد كان الرجل على عهد النبي (صلى الله عليه و آله) يتزوج المرأة على السوره من القرآن و على الدرهم و على القبضه من الحنطة» يدل على كفايه القبضه من الحنطة مع كونها من الموزون و الظاهر انها لقلتها كفت المشاهده فيها.

و أمّا لو لم يشاهد واطلق فى مثل العبد و الدار فقال فى الخلاف: «مسئلة: إذا أصدقها عبداً مجھولاً أو داراً مجھوله روى أصحابنا أنّ لها داراً وسطاً أو عبداً وسطاً»، وقال الشافعى: «يبطل المسمى و يجب لها مهر المثل». دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم - إلخ».

و قد اشار الشيخ الى صحيح ابن ابي عمير عن علىّ ابن أبي حمزه: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): تزوج رجل امرأه على خادم، فقال لي: وسط من الخدم، قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت»^(١).

و خبر ابن ابي حمزه الاخر: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل زوج ابنه أخيه و أمهرها بيته و خادماً، ثم مات الرجل؟ قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت: فالبيت و الخادم قال: وسط من البيوت، و الخادم وسط من الخدم، قلت:

ص: ٢٦٠

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨١ ح ٤٨ و التهذيب ح ٣٦٦ بدون «الرضا» (عليه السلام) و هو الصحيح.

ثلاثين أربعين دينارا؟ و البيت نحو من ذلك؟ فقال: هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو من ذلك»^(١).

و لو تزوجها على كتاب الله تعالى

(ولو تزوجها على كتاب الله تعالى و سنه نبيه صلى الله عليه و آله فهو خمسمائه درهم)

لما تقدم من النصوص الداله على ذلك هذا مع علمهما واما مع الجهل فيشكل الامر للزوم الغرر.

و اما خبر أسامة بن حفص و كان قيما لأبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «قلت له رجل يتزوج امرأه و لم يسم لها مهرا و كان في الكلام أترّوجك على كتاب الله تعالى و سنه نبيه (صلى الله عليه و آله) فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال: مهر السنه، قال: قلت: يقولون أهلها: مهور نسائها، قال: فقال: هو مهر السنه، و كلما قلت له شيئا، قال: مهر السنه»^(٢) فضعيف سندا باسمه فانه لم يوثق.

ص: ٢٦١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨١ ح ٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٣ ح ٣٣

و اما صحيح أبي بصير: (سألته عن رجل تزوج امرأه فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال: الستّنه، و الستّنه خمسمائه درهم - الخبر) (١) فلا يخلو من اجمال و لعله في مقام بيان «فليس مهر السنّة» و لا ينتخب غيره، و لا دلاله فيه على أن مهر المثل خمسائه درهم كما قيل.

حصيله البحث:

كلّ ما صحّ أن يملك و إن قل بعد أن يكون متمولاً عيناً كان أو منفعه يصحّ إمهاره، و لو عقد الكافران على ما لا يملك في شرعاً صحّ فإن أسلماً انتقل إلى مهر المثل و لا تقدير في المهر قلة و لا كثرة، و يستحب أن لا يتجاوز مهر الستّنه و هو خمسائه درهم، و يكفي فيه المشاهده اذا ارتفعت الجهاله بها نعم إذا أصدقها عبداً مجھولاً أو داراً مجھوله مثلاً فأنّ لها داراً وسطاً أو عبداً وسطاً للنص، و لو تزوجها على كتاب الله و سنته نبيه (صلى الله عليه و آله) فهو خمسائه درهم، و يجوز جعل تعليم القرآن مهراً

صحه العقد الدائم من غير ذكر المهر

(و يصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر)

ص: ٢٦٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٣ ح ٣٢

و هو المعبّر عنه بتفويض البعض بأن تقول زوجتك نفسى فيقول قبلت سواءً أهملًا ذكره أم نفياه صريحاً.

(فإن دخل بها فمهر المثل)

و المراد بمهر المثل: ما يرغب به في مثلاً نسبياً و سناً و عقلاً و بكاراً و يساراً و أصدادها و غيرها مما تختلف به الأغراض.

و الدليل على مهر المثل عده أخبار كما في معتبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال لها صداق نسائها»^(١).

و موثق منصور بن حازم، عنه (عليه السلام) قلت له في رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها»^(٢) والمراد أن لم يدخل بها فليس لها صداق بل لها المتعة.

و صحيح الحلبي: «سألته عن رجل تزوج امرأه فدخل بها ولم يفرض لها مهراً، ثم طلقها؟ فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتنعها»^(٣) و غيرها و قوله (عليه السلام) «ويمنعها» لابد من حمله على الاستحباب لعدم القائل به مضافاً إلى مهر المثل .

ص: ٢٦٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٢ ح ٢٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٢ ح ٣٠

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٢ ح ٣١

و يشهد للاستحباب ما في صحيح حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَهُ أَيْمَتَعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِّنِينَ؟!»^(١)

و يؤيد ذلك خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى {ثُمَّ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرِّاحًا جَمِيلًا} قال: متّعوهنّ أى جملوهنّ بما قدرتم عليه من معروف، فإنهم يرجعون بكافاه و وحشه و هم عظيم، و شماته من أعدائهم فإن الله عز و جل كريم يستحبى و يحب أهل الحياة، إن أكرمكم أشدكم إكراما لحالاتهم»^(٢).

فإن قوله تعالى {فَمَتَّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ} من حيث تسمية المهر عام و إن كانت من حيث عدم الدخول خاصه فهي دالة على الترغيب في التمييز مطلقاً و لو سمى لها مهراً.

(و إن طلق قبل الدخول) و قبل اتفاقهما على فرض مهر (فلها المتعة)

المدلول عليها بقوله تعالى {إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرِّاحًا جَمِيلًا}^(٣) و قوله تعالى {لَا جُنَاحَ

ص: ٢٦٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٤ ح ١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٨، ص: ١٤١ ح ٨٧

٣- الأحزاب ٤٩

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَ مَتْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ^(١) وَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَ لِلْمُطَّلِّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ}^(٢) مُضافًا إِلَى النَّصوصِ الْمُسْتَفِيَضَةِ كَصَحِيحٍ أَبْيَ بَصِيرٍ، عَنِ الصَّيْدَلِيِّ ادْقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعِتِهَا، وَ إِنْ كَانَ فَرْضُ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضُ لَهَا مَهْرًا فَلِيَمْتَعْهَا^(٣) وَغَيْرَهُ.

(حِرَهُ كَانَتْ) الْزَّوْجُ الْمَفْوَضُ (أَمْ أَمَهُ)

وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُتَعَهِ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي السَّعَهِ وَ الْإِقْتَارِ (فَالْغَنِيُّ) يَمْتَعُ (بِالْدَّابِهِ) وَ هِيَ الْفَرَسُ لِأَنَّهُ الشَّائِعُ فِي مَعْنَاهَا عِرْفًا (أَوِ التَّوْبِ الْمُرْتَفَعِ) قِيمَتُهُ عَادَهُ نَاسِبَتْ قِيمَتُهُ قَسِيمَيْهِ أَمْ لَا - (أَوِ عَشَرَهُ دَنَانِيرٍ) وَ هِيَ الْمَثَاقِيلُ الشَّرِيعِيهِ (وَ الْمُتَوْسِطُ) فِي الْفَقْرِ وَ الْغَنَاءِ يَمْتَعُ (بِخَمْسَهُ دَنَانِيرٍ) وَ الْفَقِيرُ بِدِينَارٍ أَوْ خَاتَمٍ) ذَهَبٌ أَوْ فَضَهُ مُعْتَدَدٌ بِهِ عَادَهُ (وَ شَبَهُهُ) مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُنَاسِبَهِ لِمَا ذُكِرَ فِي كُلِّ مَرْتَبَهِ وَ الْمَرْجُعُ فِي الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَهِ إِلَى الْعُرْفِ بِحَسْبِ زَمَانِهِ وَ مَكَانِهِ وَ شَأنِهِ .

ص: ٢٦٥

١- البقره ٢٣٦

٢- البقره ٢٤١

٣- الكافي (فِي أَوَّلِ بَابِ مَا لِلْمُطَّلِّقِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهَا، ٣٩ مِنْ طَلاقِهِ)

اقول: ما قاله فى مقدارها فقاله المحقق فى الشرائع و قريب منه فى السرائر، و قال المفید: على الموسى خمسة دنانير إلى فوق أو قيمه ذلك من الثياب أو جاريته، و على المتوسط ثلاثة دنانير أو عدتها من الثياب، و على المعسر بالدرهم أو الخاتم، و ما أشبهه و يعتبر حال الإنسان و المرأة و الزمان.

و في المبسط «خادم فإن لم يقدر فمقنعه، وإن لم يقدر فثلاثين درهما».

و في الخلاف «على الموسى خادم، و على الأوسط ثوب أو مقنعه، و على الفقير خادم و ما أشبهه».

و يدل على هذه التقادير صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) - إلى أن قال - «إذا كان الرجل موسعا عليه متّع امرأته بالعبد والأمه، و المقتر بالحنطة و الرّبّيب و الثوب و الدرهم، و إنّ الحسن بن عليّ (عليه السلام) متّع امرأه له بأمه، و لم يطلق امرأه إلا متّعها»^(١).

□
و موثق عبد الله بن سنان، و سماعه جميعا، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - «أما إنّ الرجل الموسوع عليه يتمتّع المرأة بالعبد والأمه و يتمتّع الفقير بالحنطة و الرّبّيب و الثوب و الدرهم»^(٢).

ص: ٢٦٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٥ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٥ ح ٤

و في خبر «عن أبي بصير: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أخبرني عن قول الله عز و جل {وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ما أدنى ذلك المتعة إذا كان معسرا لا يجد؟ قال: خمار أو شبهه»^(١) و نسبة الفقيه إلى الرواية فقال: «و روى أن أدناه الخمار و شبهه». أقول: و هذه التقادير عرفية.

(و لا متعه) على سبيل الوجوب (لغير هذه)

الزوجه و هي المفهومه لبعضها المطلقه قبل الدخول و الفرض.

ثم أن المتعه مستحبه لكل مطلقه غيرها، كما في صحيح حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يطلق امرأته أيمتّعها؟ قال: نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين؟!»^(٢).

و يشهد للاستحباب ايضا صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) في قوله عز و جل {متاع بالمعروف حقا على المتقين} قال: متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسوع قدره و على المقتر قدره، و كيف يمتّعها و هي في عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء - الخبر^(٣) و قد تقدم مثله كما في موثق عبد الله بن سنان و غيرهما و موردها المدخل بها فإنها التي عليها العدة، و يفهم منها أن مورد قوله

ص: ٢٦٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٦ ح ٥

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٤ ح ١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٥ ح ٣

تعالى {مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَيِّنِ} المتعه المستحبه التي للمدخول بها. وقد دلت على أن المتعه في المدخل بها بعد العده إذا لم يحصل رجوع، وأما غير المدخل بها فمتعتها قبل الطلاق كما تقدم.

واما ما في صحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام): متعه النساء واجبه، دخل بها أو لم يدخل بها، وتمتع قبل أن تطلق^(١) فاللوجوب فيه محمول على الاستحباب المؤكّد.

نعم لا متعه للمختلعه و ذلك لموثق الحسين بن علوان، عن جعفر، عن علي عليهما السلام «لكل مطلقه متعه إلى المختلعة»^(٢).

واما ما في صحيح البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا «أن متعه المطلقه فريضه»^(٣) فلا طلاق له و المراد الامتعه الواجب وهو ما كان لغير المدخل بها مع عدم الفرض.

حصيله البحث:

يصح العقد الدائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعه حرّة كانت أو أمّه، و المعتبر في المتعه بحال الزوج في السעה

ص: ٢٦٨

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠٧

٢- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص: ٣٥٥ ح ١٠٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٠٤ ح ٢

و الإقتار والمرجع فيه إلى العرف، و لا متعه لغير هذه، نعم تستحب المتعه لكل مطلقه مدخول بها غير المختلعة .

ولو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز

(ولو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز) لأن الامر اليهما (و صار لازما)

و ذلك ل الصحيح أبي بصير، عن الصيادق (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف و له غله كثيره، ثم مكث سنين لم يدخل بها، ثم طلقها؟ قال: ينظر إلى ما صار إليه من غله البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان، إلا أن تعفو فتقبل منه و يصطاحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى»^(١).

(ولو فرضنا تقدير المهر إلى أحد هما صحيحاً و لزم ما حكم به الزوج مما يتمول، و ما حكمت به الزوجة إذا لم يتجاوز مهر السنة)

و يشهد لذلك صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه على حكمها؟ قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام اثنى عشره أو قيه و نش، و هو وزن خمسائه درهم من الفضه، قلت: أرأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت بذلك؟ فقال: ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً،

ص: ٢٦٩

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٣١

فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ فقال: لأنّه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سُنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنّة و لأنّها هي حكمه و جعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً^(١) و غيره.

و اما صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يفويض إليه صداق امرأته، فنقص عن صداق نسائها، قال: يلحق بمهر نسائها»^(٢) الذي قد يتوهّم منه انه لابد من ان يعين مهر المثل.

و فيه: ان قوله (عليه السلام) «يلحق بمهر نسائها» فلا يخلو من اجمال و لعله المراد ان ما عينه يلحق بمهر نسائها ويكتفى.

(و لو طلق قبل الدخول فنصف ما يحکم به الحاکم) كما هو معلوم .

(و لو مات الحاکم قبل الدخول فالمرجو أن لها المتعه و الميراث و لا مهر لها)

كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) «في رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المتعه و الميراث و لا مهر لها- الخبر»^(٣).

ص: ٢٧٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٧٩ ح ١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٦ ح ٤٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٧٩ ح ٢

قيل: و يرد على ظاهره أنّها لو ماتت يكون للزوج منها الميراث لا لها الميراث. قلت: هذا من المحفوف بالقرينه القطعيه فان من المعلوم انها لو ماتت كان هو الوارث ، هذا و لم يذكر المتعه الإسکافي، كما و ان ابن ادريس أنكرها.

و لو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شىء

(و لو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شىء)

اقول: الظاهر أنّ مراده لا شىء من المتعه و المهر، و أمّا الميراث فلا وجه لسقوطه بعد حصول الزوجيه .

□
و يدل على ذلك ما في الاخبار المستفيضه منها صحيح صفوان عن أبي جعفر مردعه قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل تزوج امرأة بحكمها، ثم مات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق و هي ترث»^١ و اطلاقه مقيد بما قبل الدخول لما تقدم.

ص: ٢٧١

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٥

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها - إلى أن قال - وإن لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العدة»^(١).

و خبر ابن أبي عفور، عن الصادق (عليه السلام) في رجل توفي قبل أن يدخل بأمره؟ فقال: إن كان فرض لها مهرا فلها النصف وهى ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر و هو يرثها^(٢) و غيرها.

و أما خبر زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) «في رجل تزوج امرأه و لم يسم لها مهرا فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمتزوجه المطلقة»^(٣) فالظاهر أن المراد، في عدم المهر لا في ثبوت المتعه ولا في نفي الميراث.

حصيلة البحث:

ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز و صار لازماً، ولو فوضا تقدير المهر إلى أحدهما صحيحة و لزم ما حكم به الزوج مما يتمول و ما حكمت به الزوجة إذا لم يتجاوز مهر السنة، ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم، ولو مات الحاكم قبل الدخول و الحكم فلها المتعه. ولو مات المحكوم عليه فللحاكم

ص: ٢٧٢

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٤٥ ح ١٠١
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٦، ص: ١١٩ ح ٦
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٨ ح ٤٢

الحكم و لو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شيء من المتعه والمهر، لا الميراث .

(و هنا مسائل عشر)

الصدق يملك بالعقد

(الاولى: الصداق يملك) باجمعه للزوجه (بالعقد)

كما هو مقتضى العقد ، لكنه ملك متزلزل ، و يستقر بأحد أمور أربعة الدخول و رده الزوج عن فطره و موته و موتها كما تقدم ، خلافاً للخلاف .

(و لها التصرف فيه قبل القبض)

بمقتضى مالكيتها له و لا مدخلية للقبض هنا في الملك سواء طلقها قبل الدخول أم لا و إن رجع إليها نصفه بالطلاق .

(فلو نما) بعد العقد (كان) النماء (لها)

□
كما هو مقتضى القاعدة لأنها هي المالكة ، و يدلّ عليه أيضاً موثق عبيد بن زراره «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأه على مائه شاه ثم ساق إليها الغنم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، وقد ولدت الغنم، قال: إن كانت الغنم حملت عنده

رجع بنصفها و نصف أولادها و إن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء^(١) قلت: و لوحملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها و ذلك لانه حيث كان الحمل موجودا عند العقد فكان الحمل جزءا من المهر و لذا يرجع بنصفه بالطلاق قبل الدخول .

و يعارضه صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف و له غله كثيـره، ثم مكث سـنـين لم يدخل بهاـ، ثـم طـلـقـهاـ؟ قال: يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ صـارـ إـلـيـهـ مـنـ غـلـهـ الـبـسـتـانـ مـنـ يـوـمـ تـزـوـجـجـهاـ فـيـعـطـيـهـاـ نـصـفـهـ وـ يـعـطـيـهـاـ نـصـفـ الـبـسـتـانـ، إـلـاـ أـنـ تـعـفـوـ فـتـقـبـلـ مـنـهـ وـ يـصـطـلـحـاـ عـلـىـ شـيـءـ تـرـضـىـ بـهـ فـإـنـهـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوـيـ»^(٢) الظاهر في كون النماء مشتركة بينهما.

و جمع بينهما القاضي بإـنـ مـوـرـدـ الـأـوـلـ تـسـلـيـمـ الصـدـاقـ الـذـىـ لـهـ نـمـاءـ، وـ مـوـرـدـ الثـانـىـ عـدـمـ تـسـلـيـمـهـ، فـقـالـ: «إـذـاـ وـقـعـ الـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـعـيـنـ مـنـ ذـوـاتـ غـلـهـ أـوـ نـتـاجـ ثـمـ طـلـقـ قـبـلـ التـسـلـيـمـ أـعـطـاـهـاـ نـصـفـهـ وـ نـتـاجـ، وـ لـوـ كـانـتـ غـنـمـاـ حـوـامـلـ، ثـمـ سـاقـهـاـ، رـدـتـ الـنـصـفـ مـنـ الـغـنـمـ وـ الـأـوـلـادـ وـ انـ كـانـتـ حـمـلـتـ عـنـدـهـاـ رـدـ نـصـفـ الـأـمـهـاتـ».»

ص: ٢٧٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٧ ح ٥-٤

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٣١

و فيه: انه جمع تبرعى لا شاهد له مضافا الى عدم الفرق شرعا بين التسليم و عدمه لانه ملكها على كلا التقديرين ، و مقتضى التعارض تساقطهما و الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة من كون النساء لها .

و اما ما في صحيح علی بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه عليهما السیلام «أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال فی الرّجل يتزوج المرأة على وصیف فکبر عندها فیرید أن يطلّقها قبل أن یدخل بها، قال: عليه نصف قیمه يوم دفعه إليها لا ينظر في زیاده و لا نقصان»[\(١\)](#). و ظاهره أن الزیاده للرّجل وهو کسابقه معارض لل الاول كما انه معارض للثاني و بالتساقط یرجع الى مقتضى القاعدة من كون النساء لها .

(إِنْ تَعْقِبْهُ طَلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ مِلْكُ الْزَّوْجِ النَّصْفُ حِينَئِذٍ)

قال الله تعالى {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ} .

و في صحيح الفضیل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بـألف درهم فأعطهاه عبداله آبقا و بردا حبره بـألف درهم التي أصدقها؟ فقال: إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد،

ص: ٢٧٥

١- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٦٩ ح ٥٧

قلت: فإن طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: لا مهر لها و تردّ عليه خمسمائه درهم و يكون العبد لها»^(١).

و في خبر زراره، عن الباقي (عليه السلام) «في رجل ترّوج امرأه على سوره من كتاب الله ثم طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلم به مثل تلك السوره»^(٢) و غيرهما.

(و يستحب لها العفو عن الجميع)

لقوله تعالى {وَأَنْ تَغْفِرُوا أَقْرَبُ لِلتَّغْفِيرِ} و المراد بالغفو إسقاط المهر بالهبة إن كان عينا و الإبراء و ما في معناه من العفو والإسقاط إن كان دينا.

ولمعتبر الشّيكونى، عن الصّيادق (عليه السلام) «عن النبي (صلى الله عليه و آله) أئمّا امرأه تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبه قيل: يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدّخول؟ قال: إنّما ذلك من المودّه والألفه»^(٣).

(و لوليها الإجبار)

ص: ٢٧٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٧ ح ٦

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٢ ح ١٤

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٢ ح ١٥

الذى بيده عقده النكاح أصاله و هو الأب و الجد له بالنسبة إلى الصغيره على القول به و قد تقدم عدم ولaitه (العفو عن البعض) أى بعض النصف الذى تستحقه بالطلاق قبل الدخول لأن عفو الولى مشروط بكون الطلاق قبل الدخول (لا الجميع)

و يشهد لاصل جواز عفو الولى صحيح عن أبي بصير، و بإسناد آخر عن سماعه جميعاً «عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَهُ فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز»^(١) و مثله صحيح الحلبى^(٢).

و رواهما الفقيه ثم قال: «و في خبر آخر: يأخذ ببعضاً و يدع ببعضاً، و ليس له أن يدع كله»^(٣).
اقول: و هما ظاهران بان من بيده عقده النكاح له ان يعفو عن الكل و ان مادل على البعض فقد نسبه الفقيه الى الروايه و هذا آيه ضعفه.

٢٧٧: ص

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٦ ح ٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٦ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧

و يؤيد ذلك عده روایات رواها العیاشی فی تفسیره منها: «عن زراره، و حمران، و محمد بن مسلم جمیعا عن الباقي و الصادق عليهما السّلام فی قوله تعالى {إِنَّمَا أَنْ يَغْفُلُونَ أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي يَتَبَدَّلُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قال: هو الذي يغفو عن بعض الصداق أو يحطّون عنه بعضاً أو كله»^(١).

و منها «عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): سأله عن قوله تعالى {إِنَّمَا أَنْ يَغْفُلُونَ} قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت {أَوْ يَغْفُلُوا الَّذِي يَتَبَدَّلُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} قال: أبوها إذا عفا جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره»^(٢) و لا يخفى ان المراد من الاخ: الاخ الذي هو قيم عليها بالقيمة الحسبية كما تقدم الكلام عن اولياء العقد في كتاب البيع.

حصيله البحث:

الصداق يملک بأجمعه بالعقد و لها التصرف فيه قبل القبض، ولو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ، و يستحب لها العفو عن الجميع و لوليها الإجباري العفو عن البعض بل الجميع.

ص: ٢٧٨

١- تفسير العیاشی (في ٧٦)، ج ١، ص ١٢٥

٢- العیاشی (في تفسیره ٧٦)، ج ١، ص ١٢٦

(الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه)

بل حتى قبل الدخول لما تقدم من انها تملكه بالعقد و لقوله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ} [\(١\)](#).

(و ان طالت المدة)

لأصاله عدم السقوط و ل الصحيح عبد الحميد بن عوّاص: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): «أتزوج المرأة أ يصلح لى أن أوقعها و لم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم إنما هو دين عليك» [\(٢\)](#) و غيره من النصوص الدالة على ان المهر يبقى في ذمه الزوج دينا.

و اما ما في موثق عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) «دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل» [\(٣\)](#) و مثله غيره [\(٤\)](#) ، فليس المراد منه ان الدخول يسقط عاجل المهر بل المراد ليس لها المطالب عاجلاً- بان تمنع من التمكين حتى يعطيها مهرها و عليه بالدخول يسقط طلب إعطائها للمهر عاجلاً و هذا معنى قوله «فقد هدم العاجل».

ص: ٢٧٩

١- النساء -٤

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٦ باب ٢ ح ٨

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٦ ح ٤

٤- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٦ ح ٦

واما موثق غياث بن إبراهيم، عن الصيادق (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ قَالَ: الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَقَةٍ»^(١) فالظاهر أن المراد بقوله «الآجل إلى موت أو فرقه» أن الأجل في المهر ليس مثل الأجل في بيع النسيه في اشتراط تعين المده بل يجوز أن يكون الأجل الموت والفرقه ، ويكون المراد بهذه الأخبار أن المهر ما لم يشترط فيه الأجل يكون عاجلا يجوز للمرأه مطالبتها نقدا و عدم تسليم نفسها إلا بعد أخذه، لكن لو سلمت نفسها منه يسقط حقها في عدم التسليم إلا بعد قبض المهر.

وأما خبر زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «إِنَّ امْرَأَهُ أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بَهَا وَسَمِّيَ لَهَا مَهْرًا وَسَمِّيَ لَمَهْرَهَا أَجْلًا» فقال له علي (عليه السلام): لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها فأد إليها حقها»^(٢) الظاهر في عدم صحة كون المهر مؤجلا، فخبر شاذ حسب أغلب أخبار زيد.

واما صحيح الفضيل، عن الباقر (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَدَخَلَ بَهَا وَأَوْلَادُهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَأَدَّعَتْ شَيْئًا مِنْ صَدَاقَهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ، قَالَ: أَمَا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ، وَأَمَا الصَّدَاقُ فَالَّذِي أَخْذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، هُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ

ص: ٢٨٠

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٦ ح ٣

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٠ ح ١١

قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لا- شئ لها بعد ذلك»^(١) فالمفهوم منه انه لا يقبل قولها إذا سلمت نفسها و ادّعى عدم وصول مهرها و انها مدعية و عليها الاثبات، لا ان مهرها يسقط بالدخول.

□

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق، فقال: وقد هلكا و قسم الميراث؟ فقلت: نعم، فقال: ليس لهم شئ، قلت: وإن كانت المرأة حيّه فجاءت بعد موتها زوجها تدعى صداقها فقال: لا شئ لها و قد أقامت معه مقره حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت و هو حيّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها، فقال: وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلب؟ فقلت: نعم، قال: لا شئ لهم، قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها، قال: وقد أقامت لا تطلب حتى طلقها لا شئ لها، قلت: فمتى حد ذلك الذي إذا طلبت كأن لها؟ قال: إذا أهديت إليه و دخلت بيته، ثم طلبت بعد ذلك فلا- شئ لها إنّه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل و لا كثير»^(٢) و المفهوم منه ان المرأة إذا سلمت نفسها و ادّعى عدم وصول مهرها لا يقبل قولها، و ليس لها على الزوج إلّا حقّ يمين ببقاءه.

٢٨١: ص

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦٠ ح ١٣

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٧ ح ٨

و اما خبر الحسن بن زياد، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا دخل الرجل بأمرأته، ثم أدعّت المهر، و قال: أعطيتك فعليها البيّنه و عليه اليمين»^(١) فالمراد به انه عليها البيّنه على بقاء المهر عند الزوج.

□

و هذا المعنى هو المراد من مرسله الاحتجاج عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحجّة (عليه السلام) «كتب إليه: اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟ فأجاب (عليه السلام): إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة، وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصيّداق، سقط إذا دخل بها، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق»^(٢).

و بالجملة فاذا عاء المهر كله أو بعضه يحتاج إلى البيّنه، أو كتاب دين عليه كفرينه قطعيه.

و مثله خبر الحسن بن علي بن كيسان قال: «كتبت إلى الصّادق (عليه السلام) أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلب منه المهر، و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها

ص: ٢٨٢

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٧ ح ٧

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦١ ح ١٥

مهر، فكتب (عليه السلام): لا مهر لها^(١) و هو محمول على أنه لا مهر لها ظاهراً بعد عدم بينه لها على البقاء.

و بالجمله فهذه الاخبار مع ضعفها سند لا دلاله فيها على سقوط المهر بالدخول و الا كانت مخالفه للكتاب العزيز {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ} ^(٢) و تسقط عن الحجيه.

(و الدخول) الموجب للمهر تماماً (هو الوطء)

المتحقق بغيريوبه الحشفه أو ما يصدق عليه التقاء الختتين من مقطوعها بالادخال شيئاً ما (قبلاً) و هو القدر المتيقن (أو دبراً) عند المصنف و قد تقدم الاشكال فيه في كتاب الطهاره.

(لا مجرد الخلوه)

بالمرأه و إرخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطء كما تقدم من ان ظاهر الايه يدل على لزوم الدخول و يدل على ذلك:

صحيح عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام): «سأله أبي - و أنا حاضر - عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فلم يمسها و لم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدده منه؟

ص ٢٨٣

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٦١ ح ١٦

٢- النساء - ٤

فقال: إنما العدّه من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال: إذا أدخله وجب عليه الغسل والمهر والعده»^(١).

و موثق يونس بن يعقوب، عن الصيادق (عليه السلام): سأله عن رجل تزوج امرأه وأغلق بابا وأرخي سترا ولمس وقبل، ثم طلقها أوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلّا الواقع»^(٢).

و صحيحه الآخر قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخي السترة قبلوا لمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلّا نصف المهر»^(٣).

و يدلّ على عدم الأثر للخلوه صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): سأله عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعه دخلت عليه، قال: هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كنّ كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق - الخبر»^(٤).

ص: ٢٨٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٩ ح ٦

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٦٥ ح ٧٤

واما ما في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يطلق المرأة و قد مس كل شىء منها إلأ أنه لم يجامعها ألهأ عدّه فقال ابنتى أبو جعفر^ع بذلك فقال له أبوه على بن الحسين (عليه السلام) إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر و العدّه»^(١).

فنقل الكليني عن ابن أبي عمير في توجيهه انه قال: اختلف الحديث في أن لها المهر كملأ و بعضهم قالنصف المهر و إنما معنى ذلك أن الوالى إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر و إنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسها فليس لها فيما بينها و بين الله إلأ نصف المهر.

اقول: و يشهد على صحة هذا الحمل انه لا عده على غير المدخول بها بنص القرآن فقريرنه هذا الحمل قوله (عليه السلام) «وجب المهر و العدّه» و عليه فالخلوه و ارخاء الستر كاشف و اماره عن تحقق الدخول لو ادعته، و على هذا المعنى يحمل خبر زراره^(٢) و موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر^ع عن أبيه عن علي^ع (عليه السلام) «أنه كان يقول من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق»^(٣).

ص: ٢٨٥

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

لكن لا ينطبق هذا الحمل على ما في موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت السّيّتور وأجيف الباب وقال إنّي تزوجت امرأةً في حياة أبي علّي بن الحسين (عليه السلام) وإنّ نفسى تاقت إليها فذهبت إليها فنهانى أبي وقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه السّاعة وإنّ أبيت إلّا أن أفعل فلماً أن دخلت عليها قذفت إليها بكسءٍ كان علىٰ وكرهتها وذهبت لأنخرج ففاجأها مولاً لها فأرخت الستّر وأجافت الباب فقلت له قد وجّب العذر تريدين^(١) فانه ظاهر في كفايه ارخاء الستّر.

وفيه: اولاً: انه معارض بموقف زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه أراد أن يتزوج قال فكره ذلك أبي - فمضيت و تزوجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمه الباب لتغلقه فقلت لا تغلق عليه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال إنّه ليس لها عليك إلّا النّصف يعني نصف المهر وقال إنّك تزوجتها في ساعه حارّه»^(٢).

ص: ٢٨٦

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

و ثانياً: انه محمول على ان ذلك من باب المصالحة بدليل موثق أبي بصير قال: «تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأه فأغلق الباب فقال افتحوا و لكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم»^(١).

لكن قيل بالحمل على التقيّه بمعنى أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر كان الحكم عند العاّمه كذلك فقالوا: قال به عمر و ابنه و أنس و الزّهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى في قديمه، و رروا «عن عمر أنه قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم»^(٢) و لا يمكنهم عليهم السلام مخالفته، فكان الباقر (عليه السلام) لا يمكنه إعطاء النّصف.

قلت: مع التصرّح بكون ذلك من باب المصالحة كما في الموثق المتقدّم يكون الحمل على التقيّه بلا شاهد.

حصيلة البحث:

لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه و إن طالت المدّة بل حتى قبل الدخول، و الدخول هو الوطء قبلًا لا دبراً و لا مجرد الخلوه، و المهر اذا لم يشترط فيه الأجل يكون عاجلاً يجوز للمرأه مطالبتها نقداً و عدم تسلّيم نفسها إلاّ بعد أخذها، لكن لو سلمت نفسها مرّه يسقط حقّها في عدم التسلّيم إلاّ بعد قبض المهر.

ص: ٢٨٧

١- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٢- النجعه ج ٩ كتاب النكاح ص ١٠٢ و ١٠٣

لو أبراًته من الصداق، ثم طلّقها قبل الدخول

(الثالثة: لو أبراًته من الصداق)

اقول: لقد تقدم في كتاب الهبه ان الابراء لا يتوقف على القبول كما دلت على ذلك صحيحه معاویه بن عمار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم فيهبها له، أله ان يرجع فيها؟ قال: لا»^(١) و عليه فقد يقال بكونه اسقاطا لتمليكا لان التمليك يتوقف على القبول.

قلت: الذى دل عليه الدليل هو عدم توقفه على القبول لا ان حقيقته اسقاط للحق فانه خلاف فهم العرف يفهم منه انه نوع تمليك و لذا جاء التعبير عنه في الصحيحه المتقدمه بالهبه كما و انه وقع السؤال عن الرجوع فيها فهو في الحقيقه هبه لكن مورده ما في الذمه .

و عليه فإذا ملكت المرأة صداقها (ثم طلّقها قبل الدخول رجع عليها بمنصفه)

لأنه تلف بإبرائها نصفه حيث لا تستطيع الرجوع فيه فعليها ان ترجع نصفه له، و يؤيد ذلك خبر سماعه قال: «سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها، ثم جعلته من صداقها في حلّ أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا

ص: ٢٨٨

١- وسائل الشيعه ١٣: ٣٣٢ الباب ١ من أحكام الهبات الحديث

جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّ المرأة على الزوج نصف الصداق»[\(١\)](#).

نعم على القول بكون الإبراء إسقاطاً للحق لا - تمليكاً للمال فقيل: ليس له الرجوع في صوره الإبراء لأنها لم تأخذ منه مالاً ولا نقلت إليه الصداق و عليه فلم تفوت عليه شيئاً. وفيه: انه اسقاط للحق الثابت وهو نوع تفويت.

(وكذا) يرجع عليها بنصفه (لو خلعها به أجمع قبل الدخول)

لأنه بعد كون الطلاق قبل الدخول سبباً لتملك الزوج نصف الصداق فعليها ان ترجع نصفه الآخر له لاجل الخلع .

ويدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه وأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهرت له خمسمائه درهم وردتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: تردد عليه الخمسمائه درهم الباقيه لأنها إنما كانت لها خمسمائه درهم فهبتها له إياها ولغيره سواء»[\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#).

حصيله البحث:

ص: ٢٨٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦١ ح ٥٥

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٨ ح ٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٨ ح ٩

لو أبْرَأْتَهُ مِن الصَّدَاقِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنَصْفِهِ وَكَذَا لَوْ خَلَعَهَا بِهِ أَجْمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح

(الرابعه: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط)

كما في موثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرط حرام حلالاً أو أحلى حراماً»^(١).

أمّا جواز اشتراط ما يوافق الشرع فيشهد له صحيح على بن رئاب، عن الكاظم (عليه السلام): «سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده، قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائه دينار التي أصدقها إليها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها و المسلمين عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها

ص: ٢٩٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٤٦٧ ح ٨٠

إلى بلاده حتى يؤدّى إليها صداقها أو ترضي منه من ذلك بما رضيت و هو جائز له^(١).

و صحيح أبي العباس، عن الصيادق (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُشَرِّطُ لَهَا أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ بَلْدَهَا؟ قَالَ: يَفْسِدُ لَهَا بِذَلِكَ - أَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ»^(٢).

و صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُشَرِّطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيهَا إِذَا شَاءَ وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا شَيْئاً مَسْمَى، قَالَ: لَا بَأْسَ»^(٣) و مثله خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٤).

و لكن يعارضه خبر زراره: «سُئِلَ أَبُو جعفر (عليه السلام) عن المهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر و كل جمعه يوما، و من النفقة كذا و كذا قال: ليس ذلك الشرط بشيء، و من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقة و القسمه و لكنه إذا تزوج امرأه فخافت منه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها أو

ص: ٢٩١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٤ ح ٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٢ ح ١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٧٠ ح ٦٤

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٢ ح ١

يطلّقها فصالحه من حقّها على شيءٍ من نفقتها أو قسمتها فإنّ ذلك جائز لا بأس به»^(١) الدال على عدم صحة الشرط.

و مثله خبره الآخر فقال: «كان الناس بالبصرة يتزوجون سرًا فيشرط عليهما أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك، قال زراره: و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أباً جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثم قالت بعد ما تزوجها: إنّي لا أرضي إلا أن تقسم لي و تبيت عندي فلم يفعل كان آثماً»^(٢).

اقول: لكنهما ضعيفان سنداً و لا يعارضان ما تقدم لأنّه هو المعروف بين الأصحاب فقال محمد بن أبي عمير: «قلت لجميل: فرجل تزوج امرأه و شرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فقال: قد روى أصحابنا عنهم السلام أنّ ذلك لها و أنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها»^(٣).

ص: ٢٩٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٣ ح ٤ و المهيره على وزن فعله كما في الصاحب بمعنى مفعوله بنت حره تنكح بمهر و الجمع مهيرات و المهاري و في بعض النسخ (النهاريه) كما في التهذيب ج ٧، ص: ٣٧٢ ح ٦٨.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٧٤ ح ٧٣

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٧٣

و اما صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَدْكَ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ ابْنِي إِنْ تَرْوَجْتَ أَوْ تَسْرِيْتَ عَلَيْهَا فَعَلِيكَ مَا إِنْ دِينَارٌ، فَأَعْتَدْتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَسْرِيْتَ أَوْ تَرْوَجَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطٌ^(١) فَهُوَ شَرْطٌ فِي التَّوْافُقِ عَلَى الْعَقْدِ وَلَا عَلَاقَةٌ لَهُ بِالشَّرْطِ فِي ضَمِّنِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَهُوَ لَازِمٌ لِعُمُومِ الْمُؤْمِنِونَ عِنْدِ شَرْوَطِهِمْ.

(كاشطاط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى)

و أَمَّا عدم جواز اشتراط المخالف فتدل عليه عده روایات منها صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) «أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ تَرْوَجَ امْرَأَهُ وَأَصْدَقَهُ هِيَ وَأَشْرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ يَبْدَأَهَا الْجَمَاعُ وَالْطَّلاقُ؟ قَالَ: خَالَفْتَ السَّيِّدَهُ وَوَلَيْتَ حَقًا لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَقُضِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّادَقَ وَبِيَدِهِ الْجَمَاعُ وَالْطَّلاقُ وَذَلِكَ السَّيِّدَهُ»^(٢).

و صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ نَكِحْتَ عَلَيْكَ أَوْ تَسْرِيْتَ فَهُوَ طَالِقٌ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، إِنَّ النَّبِيَّ^(ص) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ اشْرَطَ شَرْطاً سُوِّيَ كِتَابُ اللَّهِ فَلَا يَحُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ»^(٣).

ص: ٢٩٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٢ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٢٥

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٧، ص: ٣٧٣ ح ٧٣

و في صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: «فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقَهَا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقَهَا إِلَى الأَجْلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ، فَقُضِيَ لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيْدَهُ بَضْعًا مِنْ امْرَأَتِهِ وَأَحْبَطَ شَرْطَهُمْ»^(١).

و خبر زراره «أَنَّ ضَرِيسًا كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ حَمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنَّ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَنَّ لَا يَتَسَرَّى أَبْدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنَّ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدَى وَالْحَجَّ وَالْبَدْنَ وَكُلَّ مَا لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لَابْنِهِ حَمْرَانَ لِحَقًا وَلَنْ يَحْمِلْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا نَقُولُ لَكَ الْحَقَّ أَذْهَبَ وَتَزَوَّجَ وَتَسْرَى إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْنَا بِشَيْءٍ، فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَوَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أُولَادًا»^(٢) وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا مَوْثِقُ مُنْصُورِ بْنِ بَزْرَجِ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (عليه السلام) وَأَنَا قَائِمٌ: جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ إِنَّ شَرِيكًا لِي كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهُ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مَرَاجِعَتِهِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَهُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُكَ أَبْدًا حَتَّى تَجْعَلَ اللَّهَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا تَطْلُقَنِي وَلَا تَزَوَّجَ عَلَيَّ، قَالَ: وَفَعَلَ؟ قَلْتُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ، قَالَ: بَئْسَ مَا صَنَعْ وَمَا كَانَ يَدْرِيهِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ لِهِ:

ص: ٢٩٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٣ ح ٦

فليتيم للمرأة شرطها فإن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: المسلمين عند شروطهم، قلت: جعلت فداك إنني أشك في حرف، فقال: إن عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينه، قلت: بلى، قال: فقل له: فليكتبها و ليبعث بها إلى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له و لم يكن فيها زياده و لا نقصان، فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحک منكبه بمنكبي فقال: يقرئك السلام و يقول لك: قل للرجل يفى بشرطه^(١) الدال على صحة شرط عدم التزوج والطلاق فقد رواه الشيخ التهدى و حمله تاره على أن المراد به النذر لقوله فيه «إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلق» و حمله ايضا على الاستحباب و أخرى على التقيه^(٢).

قلت: صدر الروايه ظاهر في النذر لكن ذيلها ظاهر في الشرط ولا شرط في البين للمرأه غير النذر لله لا لها ومع هذا التهافت بين الصدر و الذيل كيف يحصل الوثيق بها مضافا الى معارضتها مع ما تقدم .

و اما موثق منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن امرأه حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى إن هو مات لا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج قال: تبيع مملوكها إنني أخاف عليها السيلطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدى هديا فعلت»^(٣) فآثار التقيه فيه واضحه فإنه لا أثر لحلفه عندنا فإن الحلف إنما

ص: ٢٩٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٤ ح ٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٧١ ح ٦٦

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٧٢ ح ٦٧

بالله تعالى و هو حلف بالعتاق و الهدى، و هو عند العاّمّه ذو أثر، و لذا قال (عليه السلام): «أخاف عليها السلطان».

و أمّا ما قيل: من عدم صحة شرط عدم الوطى، فيرده صحيح إسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام): قلت له رجل: تزوج بعجاريه عاتق على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس»^(١).

و صحيح عمّار بن مروان عن الصيادق (عليه السلام): «قلت له: رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسى على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس و تنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له منها إلا ما اشترط»^(٢) وبه عمل الكافي.

و من الصحيح الاول يعلم انه يجوز الوطء لو تنازلت عن شرطها مضافا الى ان ما اشترطته كان حقا لها لا عليها، و من حق كل صاحب حق التنازل عن حقه.

(ولو شرط إبقاءها في بلدها لزم)

ص: ٢٩٦

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦٦ والتهذيب ج ٧، ص: ٥٩ ح ٣٦٩ والعاتق الجاريه الشابه أول ما أدركت. (الصحاح)

٢- الكافي ج ٥، ص: ٤٦٧ ح ٩ و رواه التهذيب ج ٧، ص: ٥٨ ح ٣٦٩ عن سماعيه.

كما دل على ذلك صحيح على بن رئاب، عن الكاظم (عليه السلام): «سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون دينارا إن أبى أن تخرج معه إلى بلاده، قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا - شرط له عليها في ذلك و لها مائه دينار التي أصدقها إياها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها و المسلمين عند شروطهم، و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤذى إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت و هو جائز له»^(١).

و صحيح أبي العيس، عن الصيادق (عليه السلام) «في الرجل يتزوج المرأة و يشرط لها أن لا يخرجها من بلدها؟ قال: يفهى لها بذلك - أو قال: يلزمها ذلك»^(٢).

حصيلة البحث:

يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط و صح العقد كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، و لو شرط إبقاءها في بلدها لزم و كذا في منزلها و يصح لها ان تشترط عدم الوطى.

ص: ٢٩٧

١- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٠٤ ح ٩

٢- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٠٢ ح ١

لو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول

(الخامسة: لو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجره التعليم)

لعدم إمكان تعليمها نصف الصناعه و هو الواجب لها بالطلاق خاصه و يؤيد ذلك خبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) «في رجل تزوج امرأه على سوره من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها، قال: بنصف ما يعلم به مثل تلك السوره»^(١).

(و لو كان قد علمها) الصناعه (رجع بنصف الأجره)

لعدم إمكان ارجاع نفس الواجب فيرجع إلى عوضه.

(و لو كان) الصداق (تعليم سوره) و نحوها (فكذلك)

كان لها نصف اجره التعليم، و قيل في وجهه: انه و إن أمكن تعليم نصفها عقلاً إلا أنه ممتنع شرعاً لأنها صارت أجنبية. و فيه: انه ممكناً شرعاً و لا محظوظ فيه.

ص: ٢٩٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٢ ح ١٤

(و) لذا (قيل: يعلمها النصف من وراء حجاب) كما يعلمها الواجب (و هو قريب) اذ لا محذور فيه.

حصيله البحث:

لو أصدقها تعليم صنعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره التعليم، ولو كان قد علّمها رجع بنصف الأجره، ولو كان تعليم سورهوجب عليه ان يعلّمها النصف.

لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها

(ال السادسه: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى) لأنه الواجب بالطلاق (لا) بنصف (العوض) لأنه معاوضه جديده لا تعلق له بها.

ويشهد لذلك ايضاً صحيح الفضيل، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه بألف درهم فأعطاهما عبدا له آبها وبردا حبره بألف درهم التي أصدقها، فقال: إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هى قبضت التّوب و رضيت

بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، و ترد عليه خمسمائه درهم، ويكون العبد لها»^(١).

و أمّا خبر ابن أبي يعفور، عن الصيادق (عليه السلام): «سألته عن رجل تزوج امرأه و جعل صداقها أباها على أن ترد عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه، وإنما لها نصف المهر و أبوها شيخ قيمته خمسائه درهم و هو يقول: لو لا أنت لم أبعه بثلاثه آلاف درهم، فقال: لا ينظر في قوله، و لا ترد عليه شيئاً»^(٢).

و مثله خبر عبيد بن زراره، عنه (عليه السلام) في رجل تزوج امرأه و أمهرها أباها و قيمه أبيها خمسائه درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: ليس عليها شيء^(٣) فمضافا لضعفهما سندا لا يخلوان من اجمال و الظاهر أن المراد أنه لما جعل مهرها أباها و جعل قيمته ثلاثة آلاف مع أن قيمته العادله خمسائه فقبلت و أخذت أباها و أعطته الألف ثم طلقها قبل الدخول ليس عليها شيء و إن كان الواجب رد الزوجة النصف إذا قبضت المهر لكن هنا ليس عليها شيء لأنه أعطاها ما قيمته نصف الألف و أخذ منها الألف.

ص: ٣٠٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٧ ح ٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٧ ح ٧

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧ ح ١٠٧

لو اعتاًضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثُم طلّقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول

(السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي)

قال الشهيد الثاني: «لأنه بقدر حقه فينحصر فيه وأنه لا ينتقل مستحق العين إلى بدلها إلا بالتراضي أو تعذر الرجوع لمانع أو تلف والكل متوف و يتحمل الرجوع إلى نصف النصف الموجود و بدل نصف المohoب لأن الهبه وردت على مطلق النصف فيشيع فيكون حقه في الباقي و التالف فيرجع بنصفه و ببدل الذاهب و يكون هذا هو المانع و هو أحد الثلاثة المسوغة للانتقال إلى البدل و رد بأنه يؤدى إلى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال آخر و هو تخميره بينأخذ النصف الموجود و بين التشطير المذكور»^(١).

وفيه: ان الحكم الشرعي اذا كان في تبعيض حقه فحقه بعض ولا- تشمله قاعده اللاضرر و عليه فالصحيح انه يرجع بنصف الباقي و بنصف بدل الذاهب.

ص: ٣٠١

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحسني - سلطان العلماء)؛ ج ٢، ص: ١٢١

(ولو كان) الموهوب (معيناً فله نصف الباقي ونصف ما وهبته مثلاً أو قيمه)

لأن حقه مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معيناً فيرجع إلى بدله من المثل أو القيمه حسب مشهور المتأخرین وقد تقدم ان الأقوى الرجوع إلى القيمه مطلقاً.

نعم لا- يتفاوت الحال اذا كان المهر من النقادين كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل تزوج امرأه فأمهراه ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسمائه درهم و ردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: تردد عليه الخمسمائه درهم الباقيه لأنها إنما كانت لها خمسائه درهم فهبتها له إياها و لغيره سواء»^(١).

(و كذا لو تزوجها بعدين فمات أحدهما أو باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمه التالف)

لأنه تلف على ملكها و استحقاقه لنصفه تجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود و غيره و التقريب ما تقدم.

واما ما في المرفوع عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «في رجلٍ تزوج امرأةً على عبدٍ و امرأته فساقةٌ لها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي

ص: ٣٠٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٧ ح ٩

بقيمه ثم ينظر ما بقى من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه»^(١) الدال على اعطاء نصف قيمتهما فمورد ما لو قوم المملوكيين وجعل المهر قيمتهما ولو لم يقوم فمقتضى القاعدة ما قاله المصنف.

حصيله البحث:

لو وهبته نصف مهرها مثاعاً قبل الدخول فله باقى، ولو كان معيناً فله نصف باقى ونصف ما وهبت قيمة، وكذا لو تزوجها بعدين فمات أحدهما أو باعه فللزوج نصف باقى ونصف قيمة التالف.

للزوج الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها

(الثانية: للزوج الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالاً)

لأن النكاح في معنى المعاوضة وإن لم تكن محضه ومن حكمها أنه لو لم يسلم أحدهما الآخر حق للثانية عدم التسليم بمقتضى الشرط الارتکازی، وعليه فهذا الحكم لا يختلف سواءً كان موسراً أم معسراً بمقتضى الشرط الارتکازی.

ص: ٣٠٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٨ ح ١٢

و احترز بالحال عما لو كان مؤجلاً فإن تمكينها لا يتوقف على قبضه إذ لا يجب لها حينئذ شيء فيبقى وجوب حقه عليها بغير معارض.

هذا ولو أقدمت على فعل المحرم و امتنعت إلى أن حل الأجل فلا يجوز لها الامتناع و ذلك لوجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب .

(وليس لها بعد الدخول الامتناع في أصح القولين)

لانتفاء الشرط الارتكازى بينهما و يدل على ذلك ايضاً موثق عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) «دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل»^١ و مثله غيره^٢ ، و ليس المراد منه ان الدخول يسقط عاجل المهر بل المراد ليس لها المطالبه عاجلاً بان تمنع من التمكين حتى يعطيها مهرها و عليه فالدخول يسقط طلب إعطائهما للمهر عاجلاً و هذا معنى قوله «فقد هدم العاجل».

حصيله البحث:

للزوجه الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان المهر حالاً، و ليس لها بعد الدخول امتناع.

ص: ٣٠٤

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٦ ح ٤

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٥٦ ح ٦

إذا زوج الأب ولده الصغير و للولد مال

(التاسعه: إذا زوج الأب ولده الصغير و للولد مال) يفى بالمهر (ففى ماله المهر و أى) يكن له مال أصلًا (ففى مال الأب)

و يدل على ذلك موثق عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر و إن لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن»^(١) و بمضمونه صحيح على بن جعفر .

و فى صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل كان له ولد فرّوج منهم اثنين و فرض الصداق، ثم مات من أين يحسب الصداق؟ من جمله المال أو من حصّيه تهما؟ قال: من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين»^(٢) و هو محمول على ما إذا لم يكن للولد مال كما هو الأغلب فى الصغار.

ثم المفهوم من قوله فى الموثق «ضمن أو لم يضمن» أنّ الأب لو ضمن يكون المهر عليه و لو كان للولد مال، و يدل على ذلك صريحاً صحيح الفضل بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان

ص: ٣٠٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٠ ح ٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٠ ح ٣

ضمته لهم، وإن لم يكن ضمته فهو على الغلام إلا أن [لا ظ] يكون للغلام مال فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمنـ الخبر»^(١)

(ولو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد)

لـ للأب لأن دفع الأب له كالهبة لابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا إبطال لملك المرأة السابق ليرجع إلى مالكه.

و كذلك لو طلق قبل أن يدفع الأب عنه لأن المرأة ملكته بالعقد وإن لم تقبضه.

ولـ دفع الأب عن الولد الكبير المهر تبرعاً أو عن أجنبى ثم طلق قبل الدخول فـ ان كان باذن منهما كان حكمه كالسابق من عود النصف إلى الزوج ، وـ ان لم يكن باذن منهما فـ لم يكن باذنـهما فلا يرجع إلى الزوج.

حصيلـ البحث:

إذا زوج الأـب ولـده الصـيـغـيرـ وـ للـولـدـ مـالـ يـفـيـ فـفـيـ مـالـهـ الـمـهـرـ وـ إـلـاـ فـفـيـ مـالـ الـأـبـ ،ـ وـ كـذـلـكـ لوـ ضـمـنـ الـأـبـ الـمـهـرـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـ لوـ كانـ لـلـوـلـدـ مـالـ ،ـ وـ لوـ بـلـغـ فـطـلـقـ قـبـلـ الدـخـولـ كانـ النـصـفـ المـسـتـعـادـ لـلـوـلـدـ لـلـأـبـ .ـ

ص: ٣٠٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٠

لو اختلفا في التسمية حلف المنكر

(العاشره: لو اختلفا في التسميه) فادعاهما أحدهما و ادعى الآخر التفويض (حلف المنكر)

لأصاله عدمها وان كان خلاف الظاهر فيثبت مقتضى عدمها من المتعه أو مهر المثل أو غيرهما كما تقدم.

(و لو اختلفا في القدر قدم قول الزوج)

لأصاله البراءه من الزائد على ما يعترف به و ل الصحيح أبي عبيده، عن الباقي (عليه السلام) «في رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها، فادّعـتـ أـنـ صـدـاقـهـ مـائـهـ دـيـنـارـ، وـ ذـكـرـ الزـوـجـ أـنـ صـدـاقـهـ خـمـسـونـ دـيـنـارـ، وـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ يـيـنهـ، فـقـالـ: القـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ معـ يـيمـينـهـ»[\(١\)](#).

(و كذلك) لو اختلفا (في الصفة)

كالجيد و الردىء و الصحيح و المكسر فإن القول قول الزوج مع اليمين لأنها مدعى للزائد عن القدر المتفق عليه وهو منكر ، بلا فرق بين كون النزاع قبل الدخول أم بعده.

(و في التسلیم يقدم قولها)

ص: ٣٠٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٨٦ ح ٣

مطلاً لأصله عدمه واستصحاب اشتغال ذاته، و به قال الشيخ في المبسوط و تبعه جواهر القاضي و ابن حمزه و الحلبي.

و قيل: بتقديم قوله اذا كان التزاع بعد الدخول، ذهب إليه الإسکافی و الحلبی و الشیخ فی تهذیبیه و نهایته و موضع من خلافه، و القاضی فی مهذبه، و هو المفهوم من الكافی فروی صحیح الفضیل، عن الباقر (عليه السلام) «فی رجل تزوج امرأه و دخل بها و أولدھا، ثم مات عنها، فادع شیئا من صداقها علی ورثه زوجها فجاءت تطلبه منهم و تطلب المیراث، فقال: أاما المیراث فلھا أن تطلبه و أاما الصداق فالمندی أخذت من الزّوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزّوج به فرجها، قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته منه، و قبلت و دخلت عليه و لا شیء لها بعد ذلك»^(۱) و المفهوم منه انه لا يقبل قولها إذا سلمت نفسها و ادعى عدم وصول مهرها و انها مدعية و عليها الايثبات.

و صحیح الرّحمن بن الحجّاج عن الصّیداق (عليه السلام): «سأله عن الزّوج و المرأة يهلكان جميعا فیأته ورثة المرأة فيدعون علی ورثه الرجل الصّیداق، فقال: وقد هلكا و قسم المیراث؟ فقلت: نعم، فقال: ليس لهم شیء، قلت: وإن كانت المرأة حیة فجاءت بعد موت زوجها تدعی صداقها؟ فقال: لا شیء لها، وقد أقامت معه مقره حتی هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت و هو حی فجاءت ورثتها يطالبوه بصداقها، فقال: وقد أقامت معه حتی ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، قال: لا شیء

ص: ۳۰۸

لهم، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها، قال: وقد أقامت لا تطلبه حتّى طلّقها لا شئ لها، قلت: فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته كان لها، قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته، ثم طلبت بعد ذلك فلا شئ لها إله كثیر، لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل و لا كثیر»^(١) و المفهوم منه ان المرأة إذا سلمت نفسها و ادعّت عدم وصول مهرها لا يقبل قولها، و ليس لها على الزوج إلّا حقّ يمين بيقائه.

بل يمكن نسبة إلى المفید و الدیلمی أيضاً حيث قالا بأن المفوض له لو أعطاها زوجها حين الدخول شيئاً و لم تعین الصداق معه و لم تجعله دينا عليه ما كان لها شئ . و مثلهما السیدان.

اقول: لا- ريب في كون البينة على المدعى و اليمين على المنكر كما و ان تشخيصهما ليس بالامر التعبدى و عليه فما ورد من الصحيحين انما هو لكون المرأة مدعية لا لتعبد خاص بل لأنّ تسليم المرأة نفسها يكون اماره على استلامها المهر لجريان عاده اهل ذلك الزمان على استلامه قبل الدخول فالحكم في هذه الاخبار من باب تقدم الظاهر على الاصل ولذا اجاب العلامه في المختلف عنه بقوله: «قد كان في الزّمن الأوّل لا يدخل الرّجل حتّى يقوم المهر لكن العاده الآن بخلاف ذلك، فعلّ منشأ الحكم العاده» و عليه فان كانت عاده اهل الزمان على استلامه قبل الدخول فالقول قوله و إلّا كما في زماننا هذا فالقول قوله .

ص: ٣٠٩

١- وسائل الشیعه، ج ٢١، ص: ٨٢٥٧ ح

(و) لو اختلفا (في المواقف لو أنكرها) ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق (يقدم قوله) لأن صاحبه عدمها.

(و قيل: قولها مع الخلوه التامه) التي لا مانع معها عن الوطء شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً (و هو قريب)

اقول: قد تقدم انه لا اثر للخلوه في نفسها كما في موثق يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن رجل ترتجح امرأه وأغلق باباً وأرخي ستراً و لم يمس و قبل، ثم طلقها أوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب عليه الصداق إلّا الواقع»^(١) و صحيحه الآخر^(٢) و صحيح عبد الله بن سنان.

ويقدم قولها هنا للأخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوه التامه بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر كما في صحيح الحلبى، عنه (عليه السلام): سأله عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شئ منها إلّا أنه لم يجامعها إلّا عده؟ فقال: ابنتى أبو جعفر (عليه السلام) بذلك فقال له أبوه على بن الحسين عليهما السلام: إذا أغلق باباً وأرخي ستراً وجب المهر و العده»^(٣).

فنقل الكليني عن ابن أبي عمير في توجيهه انه قال: اختلف الحديث في أن لها المهر كاماً وبعضهم قال النصف المهر وإنما يعني ذلك أن الوالى إنما يحكم

ص: ٣١٠

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخي الستّر وجب المهر وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسيها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر.

اقول: ويشهد على صحة هذا الحمل انه لا عده على غير المدخول بها بنص القرآن ففرينه هذا الحمل قوله (عليه السلام) «وجب المهر و العدة» و عليه فالخلوه و ارخاء الستّر كاشف و اماره عن تحقق الدخول لو ادعته، و على هذا المعنى يحمل خبر زراره^(١) و موثق إسحاق بن عمّار عن جعفرٍ عن أبيه عن علي (عليه السلام) «أنه كان يقول من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق»^(٢).

لكن لاينطبق هذا الحمل على ما في موثق محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): سأله عن المهر متى يجب؟ قال: إذا أرختي الستور وأجيف الباب وقال: إنني تزوجت امرأه في حياء أبي على بن الحسين عليهما السلام وإن نفسي تافت إليها فذهبت إليها فنهانى أبي فقال: لا تفعل يا بنى لا تأتها في هذه الساعه، وإن أبيت إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان على وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاها لها فأرخت الستّر واجافت الباب فقلت: مه قد وجب الذي تريدين^(٣) فإنه ظاهر في كفايه ارخاء الستّر.

ص: ٣١١

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

و فيه: اولا: انه معارض بموثق زراره، عنه (عليه السلام): حدثني أنه أراد أن يتزوج امرأه قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما تعجبني، فقمت لأنصرف فبادرتني القائمه معها الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر، و قال: إنك تزوجتها في ساعه حاره»^(١).

و ثانيا: انه محمول على ان ذلك من باب المصالحة بدليل موثق أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر (عليه السلام) امرأه فأغلق الباب فقال: افتحوا و لكم ما سألتم، فلما فتحوا صالحهم»^(٢).

لكن قيل بالحمل على التقيه بمعنى أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر كان الحكم عند العamee كذلك فقالوا: قال به عمر و ابنه و أنس و الزهري والأوزاعي و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى فى قديمه، و رووا «عن عمر أنه قال: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم»^(٣) و لا يمكنهم عليهم السلام مخالفته، فكان الباقي (عليه السلام) لا يمكنه إعطاء النصف. قلت: مع التصريح بكون ذلك من باب المصالحة كما فى الموثق المتقدم يكون الحمل على التقيه بلا شاهد.

ص: ٣١٢

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٢٢ باب ٥٥٥ ح ١

٣- النجعه ج ٩ كتاب النكاح ص ١٠٢ و ١٠٣

و بذلك جمع الإسکافی و الشیخ و القاضی و ابن حمزم و قالوا: بأنّ الحکم بتمام المهر على الظاهر، و أمّا المرأة إذا لم يمسّها فینها و بين الله لھا إلّا النصف و قد عرفت انه الاقوى.

و حکم العماني و الخالف و الحلی بكون أخبار التمام مخالفه للكتاب قال العماني: «و قد اختلفت الأخبار عنهم عليهم السلام في الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها، وقد دخل بها وقد مس كل شئ منها إلّا أنه لم يصبها، فروى عنهم عليهم السلام في بعض الأخبار «أن لها نصف المهر و لا عدّه عليها» و هذا أدلة الخبرين بدلالة الكتاب وأشبه بقولهم عليهم السلام لأن الله عز و جل يقول {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ} قال: و قد جاء عنهم عليهم السلام ما يخص هذا في قضائهم في العين أن الرجل إذا تزوج المرأة فدخل بها فادعه المرأة أنه لم يصبها أجله الإمام سنه فإذا مضت السنه و لم يصبها فرق بينهما و أعطيت نصف الصداق و لا عدّه عليها منه.

و في هذا إبطال روایه إذا أغلق الباب و أرخي الستّر و جب المهر كاما و هذا العین قد أغلق الباب و أرخي الستّر و أقام معها سنه لا يجب عليه إلّا نصف الصداق، و المسائلتان لا فرق بينهما.

اقول: و الروایه التي نقلها في العین هي صحيحه أبي حمزم عن الباقر (عليه السلام) ففيها «إذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سنه، فإن وصل إليها و إلّا فرق

بينهما و أعطيت نصف الصداق»^(١) لكن لا دلاله فيها على ما قال و ذلك لأنها خاصه بمن ادعى عليه الععن و الخاص يخص العام ، كما و انه لا ريب في دلاله الكتاب على الحكم في مقام الشبوت لكنه لا ينافي الحكم بال تمام في الظاهر لدلالة الدليل عليه.

حصيله البحث:

لو اختلفا في التسميه حلف المنكر، لها و لو اختلفا في القدر قدم الزوج و كذا في الصيغه، وفي التسليم فان كانت عاده اهل الزمان على استلامه قبل الدخول فالقول قوله و الا يقدم قولها، وفي المواقعه لو أنكرها يقدم قوله .

(الفصل السابع في العيوب والتدليس)

عيوب الرجل

(و هي في الرجل الجنون)

ص: ٣١٤

١- الإستبصر فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥١ ح ١

لصحيح الحلبي عن الصيادق (عليه السلام) «سألته عن رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يردد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»^(١) فإنه عام في الرجل والمرأة.

(و الخصاء)

بكسر الخاء مع المد و هو سل الأثنين وإن أمكن الوطء لحديث نفي الضرر والضرار للنصوص المستفيضة منها ما عن الصادق (عليه السلام) في معتبره ابن مسكان قال: «بعثت بمسئله مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأه ودخل بها فوجده خصيا؟ قال: يفرق بينهما و يوجع ظهره و يكون لها المهر لدخوله عليها»^(٢) و في معتبره ابن بكر عن أحدهما عليهما السلام: «في خصي دلس نفسه لامرأه مسلمه فتزوجها، فقال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة و يوجع رأسه، وإن رضيت به و أقمت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»^(٣).

(و الجب)

ص: ٣١٥

١- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٠٦ و الفقيه (في ٤ من أخبار باب ما يردد منه النكاح ٢٧ من نكاحه) و التهذيب (في ١٢ من أخبار تدليسه ١٦ من نكاحه) و فيهما: «قال: لا تردد إنما يردد - إلخ» و لا حصر في نسخة الكافي و عليه فنسخه الحصر غير قابلة للاستدلال .

٢- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٧ ح ٣

٣- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٧ ح ١

و هو قطع مجموع الذكر أو ما لا يبقى معه ما يمكنه من الوطى وذلك لقاعدته نفى الضرر والضرار، ول الصحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت»^(١) وغير ذلك من الأخبار ولا ريب في شمولها للجب بل هو المتيقن منها.

(و العن)

و هو مرض يعجز معه عن الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار و يشهد له صحيح ابان و هو من اصحاب الاجماع عن عباد الصبي عن الصادق (عليه السلام): «في العينين إذا علم أنه عينين لا- يأتي النساء فرق بينهما و إذا وقع عليها وقعه واحده لم يفرق بينهما»^(٢).

(و الجدام)

ص: ٣١٦

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩ ح ٢ عن الكافي ورواه الفقيه في ٤ من باب حكم عينيه، ٢٤ من طلاقه عن غياث، عنه (عليه السلام) . و التهذيب في ٢٥ من أخبار تدليسه، والاستبصار في ٦ من أخبار عينيه عن غياث الصبي عنه (عليه السلام) . قلت: عباد الصبي و غياث الصبي متهدان كما هو الظاهر، حرف أحدهما بالأخر.

بضم الجيم و هو مرض يظهر معه يبس الأعضاء و تناثر اللحم (على قول القاضى) و ابن الجنيد و به قال المبسوط لصحيح الحلبى المتقدم^(١) فإنه عام فى الرجل و المرأة إلا ما أخرجه الدليل و لأدائه إلى الضرر المنفى، فإنه من الأمراض المعدية باتفاق الأطباء وقد روى أنه (صلى الله عليه و آله) قال: «فر من المجنون فرارك من الأسد»^(٢) فلا بد من طريق إلى التخلص و لا طريق للمرأة إلّا الخيار.

و قيل: بعدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالأصل و لروايه الضبى المتقدمه انفا «الرجل لا يرد من عيب»^(٣) فإنه يتناول محل التزاع.

و فيه: ما لا يخفى فإنه بعد صحة الروايه و شهرتها مع ما ضم إليها فهى وارده الأصل.

و اعلم أن القائل بكونه عيما في الرجل الحق به البرص لوجوده معه في النص الصحيح.

ص: ٣١٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٦ و الفقيه (في ٤ من أخبار باب ما يرد منه النكاح ٢٧ من نكاحه) و التهذيب (في ١٢ من أخبار تدليسه ١٦ من نكاحه) وفيهما: (قال: لا ترد إنما يرد - إلخ)

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٥٦

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩ ح ٢

(و لا فرق بين الجنون المطبق وغيره، و لا بين قبل العقد و بعده، وطى أولا)

لإطلاق الأدلة الشامل لكل من المطبق والأدوار، مضافا إلى إطلاق معتبر على بن أبي حمزه قال: «سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض لها جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(١) الوارد في الجنون المتجدد بعد العقد والشامل لغيره بالفهم العرفي. و به عمل الكافي و التهذيب^(٢) و الفقيه^(٣) و زاد «وفي خبر آخر: إنه إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتتصير المرأة معه فقد بليت» قلت: وليس لنا خبر بما قال نعم بذلك افتى أبوه على بن بابويه فقال: «و إذا تزوج رجل وأصابه بعد ذلك جنون بلغ به مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتتصير المرأة معه فقد بليت»^(٤) و لم يفت به غيرهما ولا يخفى أنه لا يمكن التعويل عليه لعدم صلاحيته لتقييد الإطلاقات المتقدمة.

ص: ٣١٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٥١ ح ١

٢- التهذيب في ١٩ من أخبار تدلisse و فيه بدل «لها» «له».

٣- الفقيه في ٣ من أخبار شقاقه ١٦ من طلاقه .

٤- النجعه ج ١٠٦ ص ٩

و اما موثق غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أَنَّ عَلَيْهَا (عليه السلام) لِمْ يَكُنْ يَرَدُّ مِنَ الْحَمْقِ وَ يَرَدُّ مِنَ الْعَسْرِ»^(١) فدال على عدم الخيار في الحمق و هو ليس بجنون قال تاج العروس: «انحمق، و استحمق، فهو أحمق و حمق: قليل العقل و حقيقه الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه»^(٢).

هذا و اما ما في ذيل الموثق «ويرد من العسر» فمجمل.

هذا و لا ريب بالبطلان في الجنون السابق لأنّه لا أثر لعمل المجنون، و لا تصل النوبه الى خيار المرأة في إمضاء العقد، اللّهم إلّا أن يكون العقد من قبل أبيه و قلنا بولايته عليه كولايه الأب على المرأة.

وفي معنى الخصاء الوجاء

(وفي معنى الخصاء الوجاء)

الوجاء كما في تاج العروس: «وُجِيَّ هُوَ، بِالضَّمِّ فَهُوَ مَوْجُوٌّ وَ وَجِيَّءٌ عَلَى فَعِيلٍ إِذَا دَقَّ عُرُوقَ خُصِّيَّيْهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ دَقًا شَدِيدًا وَ لَمْ يُخْرِجْهُمَا أَيْ مَعَ سَلَامَتِهِمَا أَوْ هُوَ رَضُّهُمَا حَتَّى تَنْفَضِخَا، فَيَكُونُ شَبِيهًَا بِالْخَصَاءِ. وَ ذَكَرَ الرَّئِيسُ مَثَلًا، فَمَثَلُهُ غَيْرُهُ مِنْ فَحولِ النَّعْمَانِ وَ غَيْرِهَا، وَ الْحَجَرُ كَذَلِكَ. وَ فِي الْلُّسَانِ: الْوَجْأُ أَنْ تُرَضَّ أُنْتِيَا

ص: ٣١٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٣٢ ح ٣٦

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ج ١٣، ص: ٩٥

الفَحْلِ رَضًا شَدِيدًا يُذْهِبْ شَهْوَهِ الْجِمَاعِ وَيُنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَتْرِلَهُ الْخَصِّيِّ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأُ الْعُرُوقُ وَالْخُصْيَّاتُ بِحَالِهِمَا»^(١)

اقول: و هو و ان لم يكن عليه نص بالخصوص **الما** ان ادله الخصاء المتقدمه شامله له بالفهم العرفى لانه فى الحقيقة خصاء بالعلاج.

و شرط الجب أن لا يبقى ما يمكنه معه من الوطى

(و شرط الجب أن لا يبقى قدر الحشفه)

كما تقدم الاستدلال له بقاعده اللاضرر وبالاولويه من الخصاء و العنن المنصوصين ، و ليس الملاك بقاء قدر الحشفه بل الملاك القدرة على الوطى و عدمها كما هو مقتضى الدليل و عليه فلو بقى منه شيء مما يمكنه معه من الوطى فلا خيار لها لأصاله اللزوم بعد خروجه عن ظاهر النصوص المتقدمه.

و شرط العنه أن يعجز عن الوطى

(و شرط العنه أن يعجز عن الوطى في القبل و الدبر منها)

ص: ٣٢٠

١- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١، ص: ٢٧٣

كما تقدم في صحيح ابن عن عباد الضبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فِي الْعَنْيِنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَنْيِنْ لَا يَأْتِي النِّسَاءُ فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَهُ وَاحِدَهُ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلُ لَا يَرْدُّ مِنْ عَيْبٍ»^(١) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْمُنْصَرِفُ مِنْهُ عِرْفًا هُوَ الْقَبْلُ لِلْدَّبْرِ وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ الْاِخْتِلَافُ فِي كُونِهِ وَطِبَّاهُ وَانِ الصَّحِيحُ عَدْمُهُ.

(وَمِنْ غَيْرِهَا)

عند المصنف كما في موثق عمّار، عنه (عليه السلام): «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتِيَانِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتِيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بِأَسْبَابٍ مُسَاكَهَا»^(٢).

اقول: وَحِيثُ أَنْ مُسْتَنْدَهُ يَنْحَصِرُ بِخَبْرِ عَمَّارِ الَّذِي قَدْ تَقْدَمَ عَدْمُ الْعَبْرَهُ بِرِوايَاتِهِ لِعدَمِ الْوَثُوقِ بِهَا فَعَلَيْهِ فَالْقَدْرُهُ عَلَى غَيْرِهَا لَا يَرْفَعُ عَنْهُ حَكْمُ الْعَنْنِ وَبِذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنُعِ «وَإِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهُ وَابْنَتَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَمَاعِ فَأَرْقَتَهُ إِنْ شَاءَ» وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا قَدِرَ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ مَضْمُونٌ صَحِيحٌ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام): «سُؤْلَتِهِ عَنْ امْرَأَهُ ابْنَتِهِ زَوْجَهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَتَفَارِقُهُ؟

ص: ٣٢١

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤١٢ ح ٩

قال: نعم إن شاءت^(١) و خبر الصّبّاح الكنانى عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه، قال: نعم إن شاءت^(٢) و هما مطلقان.

(بعد رفع أمرها إلى الحاكم)

اقول: ذكر المبسوط الرّفع الى الحاكم متعددًا والإسكافى بدونه ولم يذكره الصّدوق والمفيد والمرتضى والدّيلمى والحلبىان و القاضى و ابن حمزه و الحلّى و لا نهايه الشّيخ.

ويشهد له صحيح أبي حمزه، عن الباقر (عليه السلام) فى خبر «قال: فإن ترّوّجها و هي بكر فرّعّمت أَنَّه لَم يَصُلْ إِلَيْهَا فَإِنْ مَثَلَ هَذَا يَعْرُفُ النِّسَاءَ فَلَيُنْظَرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوْثِقُ بِهِ مَنْهَنْ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَؤْجِلْ سَنَهُ فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا - الخبر»^(٣).

وموثق الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «أنّه كان يقضى في العينين أنّه يؤجل سنّه من يوم ترافعه المرأة»^(٤) وبه نقىد الاطلاقات الآتية.

ص: ٣٢٢

-
- ١- وسائل الشّيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩ ح ١
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٣١ ح ٢٨
 - ٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١١ ح ٧
 - ٤- قرب الاسناد للحميرى ص ١٠٥ (ط - حدیثیه)

و يؤيده خبر أبي البختري، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول يؤخّر العين سنه من يوم ترافعه أمرأته، فإن خلص إليها و إلّا فرق بينهما- الخبر»^(١) وهو ضعيف سنداً بوهب بن وهب أبو البختري.

(و إنظاره سنه)

كما تقدم في صحيح أبي حمزة و موثق الحسين و كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): «العين يتربص به سنه، ثم إن شاءت امرأته تزوجت و إن شاءت أقامت»^(٢).

و خبر الكنانى «عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنه حتى يعالج نفسه»^(٣).

و في ذيل صحيح أبي بصير قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: «تنظر سنه فإن أنها و إلّا فارقته ، و إن أحبت أن تقيم معه فلتقم»^(٤).

واما موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا تزوج امرأه فوقع عليها مرّه ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد

ص: ٣٢٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٣١ ح ٣٠

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٣١ ح ٢٧

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٣١ ح ٢٩

٤- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٢٢٩ ح ١

أبنتي و ليس لأمهات الأولاد و لا الإماماء ما لم يمسّها من الدّهر إلّا مرّه واحده خيار»^(١) فمورد الاعتراض عن الزوجة او الامه لا عدم القدرة على الوطى ، وعليه فلا علاقه له بالعنّه و ليس للزوجة الخيار نعم لها ان ترفع امرها للحاكم لاجل ان يأمر زوجها بان يؤدى ما يجب عليه من حقوقها.

هذا و لا يخفى ما في ذيله و هو: «و ليس لأمهات الأولاد و لا الإماماء ما لم يمسّها من الدّهر إلّا مرّه واحده خيار» من اجمال . و مثل موثق اسحاق معتبر السكونى، عنه (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أتني امرأه مرّه واحده، ثم أخذَ عنها فلا خيار لها»^(٢) فان التأخيد: حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء.

و شرط الجذام تحققه

(و شرط الجذام تحققه) كما هو واضح.

(و لو تجددت) العيوب المتقدمة غير الجنون و العنّه (بعد العقد فلا فسخ)

ص: ٣٢٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٣٠ ح ٢٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٢ ح ١٠

اما الجنون ففيه الفسخ لشمول إطلاق الأدلة المتقدمه له مضافا الى اطلاق معتبر على بن أبي حمزه قال: «سئل أبو إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض لها جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(١) و مورده الجنون المتجدد بعد العقد .

و اما العنة فذهب المفيد إلى كون المتجدد منها كالحاصل قبل العقد، فقال: «إإن حدث بالرجل عنه بعد صحته كان الحكم في ذلك كما وصفناه يتظر به سنه فإن تعالج فيها وصلاح و إلا كانت المرأة بالخيار».

و استدل له الشيخ في التهذيب بإطلاق صحيح محمد بن مسلم و خبرى أبي الصباح و أبي البختري المتقدمين انفا. قلت: و هو الأقوى.

و اما سائر العيوب فلا فسخ فيها و ذلك تمسكا بأصاله لزوم العقد و استصحابا لحكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ.

و قيل: يفسخ بها مطلقا لمشاركه ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفي و ل الصحيح ابان عن الضبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في العين إذا علم أنه عين لا يأتي النساء

ص: ٣٢٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٥١

فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب»^(١).

وفي: ان المفهوم منه انه لو وطئ ولو مره واحدة كشف ذلك عن عدم كونه عنيا فيخرج عن ما نحن فيه تخصصا ، واما قاعده اللاضرر فانما هي فى مقام نفي الحكم الضرى لا-فى مقام اثبات حق الفسخ لها بلا طلاق ، ويندفع الضرر برفع امرها الى الحاكم فيأمر زوجها بالطلاق.

فصل الشيخ في النهاية و تبعه الحلّى في العّة أيضاً بين ما إذا كان قبل الدخول وبعده ولا بد أنّهما حمل الأخبار المستدل بها على ما إذا كان قبل الدخول. وفيه: انه حمل تبرعى لا شاهد له.

(وَقِيلَ) وَالقَاتِلُ الشَّيْخُ فِي الْمِبْسُطِ (لَوْ بَانَ) الزَّوْجُ (خَتَّى فَلَهَا الْفَسْخُ) وَكَذَا الْعَكْسُ.

(و يضعف بأنه إن كان مشكلا فالنكاح باطل)

لا يحتاج رفعه إلى الفسخ لاصالة عدم النفوذ، وإله ذهب الشيخ في الخلاف.

(و إن كان محكماً بذلك) يأخذ العلامات الموجه لها (فلا وجه للفسخ لأنها كانت عضواً في مجلس) (ج)

٣٢٦:

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٢٢٩

و كذا لو كان هو الزوجة و حكم بأنوثيتها لأنه حينئذ كالزيادة في المرأة و هي غير مجوزه للفسخ على التقديرين .

ولو قيل باشتمال الختى على ما فيه النفره و العار على الآخر و هما ضرران منفيان ففيه: أن مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته و استصحابه.

قلت: هذا صحيح لولا النص على الخيار ففي صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن ختى دلس نفسه لامرأ ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره و أذيق تمهيناً^(١) و عليه المهر كاملاً إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر»^(٢).

و هو غير خبره الذي رواه قرب الإسناد «سألته عن خصي دلس نفسه لامرأ ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره و يفرق بينهما»^(٣) و ليس أحدهما تحريف عن الآخر كما قيل.

حصيلة البحث:

ص: ٣٢٧

١- م هنـه: ضربه ضرباً موجعاً (تاج العروس ٩: ٣٥٤، و القاموس المحيط - مهن - ٤: ٢٧٣)

٢- مسائل على بن جعفر و مستدركاتها، ص: ١٠٤ ح ٣

٣- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص: ٢٤٩ ح ٩٨٢

عيوب الرجل خمسة: الجنون و الخصاء و الجب و العنن و الجذام، و لا فرق بين الجنون المطبق و غيره و لا بين قبل العقد و بعده وطئ أو لاب و في معنى الخصاء الوجاء، و شرط الجب أن لا يقى قدر الحشفة، و شرط العنن أن يعجز عن القيل منها بعد رفع أمرها إلى الحاكم و إنتظاره سنّه، و شرط الجذام تحققه، و لو تجددت العيوب غير الجنون و العنن بعد العقد فلا فسخ، و اما الجنون و العنن فلها فسخ ولو باختيارها فلها الفسخ .

و عيوب المرأة تسعه

(و عيوب المرأة تسعه: الجنون و الجذام و البرص و العمى و الإقعاد و القرن و الإقضاء و العفل و الرتق على خلاف فيما

اما الجنون و الجذام و البرص والعلف و القرن فيشهد لها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «المرأة تردد من أربعه أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل»^(١) و غيره من النصوص المستفيضة .

ص: ٣٢٨:

١- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٠٩ ح ١٦ والفقيhe (في أول باب ما يرد منه النكاح ٢٧ من نكاحه) و فيه: «المرأة تردد من أربعه أشياء: من البرص و الجذام و الجنون و القرن و العفل» و التهذيب ج ٧، ص: ٤٢٧ ح ١٤ و الاستبصار ج ٣، ص: ٢٤٨ ح ١٠ بلفظ: «و القرن و هو العفل» و هو الصحيح لأنّه صرّح في أول الخبر بأنه يرد من أربعه أشياء لا خمسه .

و يؤيد ذلك خبر رفاعة بن موسى، عن الصادق (عليه السلام): «ترد المرأة من العفل و البرص و الجذام و الجنون و أمّا ما سوى ذلك فلا»^(١).

و العفل هو لحم ينبت في قبل المرأة و هو القرن كما صرحت به الصحيحه المتقدمه ، و قيل هو ورم يكون بين مسلكى المرأة.

و اما الرتق و هو «مصدر قولك: رَتَقْتِ الْمَرْأَةَ رَتْقًا، فَهِيَ امْرَأَةٌ رَتَقَاءُ بَيْنَ الرَّتْقَيْنِ، التَّصْقُ خَتَانَهَا فَلَمْ تَنْلُ، لَا رَتَاقٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْهَا، فَهِيَ لَا يُسْتَطِعُ جَمَاعَهَا، أَوْ هِيَ الَّتِي لَا خُرُقٌ لَهَا إِلَّا الْمَبَالُ خَاصَّهُ قَالَهُ الْلَّيْثُ، وَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمٍ: الرَّتَقَاءُ: الْمَرْأَةُ الْمُنْضَمَّهُ الْفَرْجُ الَّتِي لَا يَكُادُ الدَّكْرُ يَجُوزُ فَرْجَهَا لِشَدَّهُ انْضَامَهُ»^(٢).

و استدل له بعموم العلل الوارده في القرن في صحيح أبي الصباح من قوله: «هذه لا تحبل و لا يقدر زوجها على مجتمعتها»^(٣).

و بعموم العله في صحيح الحسن بن صالح من قوله: «هذه لا تحبل (ترد على أهلها من) ينقض زوجها عن مجتمعتها تُرد على أهلها»^(٤) و فيه انه لم تثبت نسخه ما بين القوسين.

ص: ٣٢٩

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٦ ح ٣

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٣، ص: ١٦٠

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٢٧ ح ١٥

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٩ ح ١٧

و بخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن امرأه دلست لرجل نفسها و هي رقيقة، قال يفرق بينهما و لا- مهر لها»^(١) لكنه ضعيف سندا بالعلوي.

و يعارض ما تقدم صحيح زراره: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رقيقة فأدخلت عليه فطلّقها ساعه أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كمن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصيداق المدّى فرض لها و لا- عدها عليهن منه قال فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث و نصف الصيداق^(٢) و عليهن العدد أربعه أشهر و عشرة^(٣) و به عمل الكليني و هو دال على عدم الخيار له و الا لم يحتاج إلى الطلاق و مع تساقطهما يرجع إلى اصاله اللزوم و عليه فالاقوى عدم الخيار فيه.

و اما الإفضاء فيدل عليه صحيح أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «في رجل تزوج امرأه من ولتها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، فقال: إذا دلست العفلاه و البرصاء و المجنونه و المفضاه و من كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق- الخبر».

ص: ٣٣٠

١- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص: ٢٤٩ ح ٩٨٤ و نسب الوسائل روایته إلى الكافى وليس فيه.

٢- إلى هنا رواه الكافى راجع وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٢٦ باب ٥٧ ح ١

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٦٥ ح ٧٤

و لا يخفى دلالة ذيل الصحيح «و من كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق» على الإقعاد أيضا.

و أمّا العمى فيشهد له صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) قال: «ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء».

و صحيح داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عميماء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على ولديها و يكون لها المهر على ولديها، وإن كان بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليهما^(١).

وبذلك أفتى المفید والمرتضی والإسکافی والدیلمی والحلبی والقاضی وابن حمزه والحلبی، وبه قال النهایه وهو المفهوم من الفقيه ولكن المقنع تردد مثل الكافی حيث لم يروه وأفرط المهدب، فجعله عينا في الرجل أيضا.

هذا، ولم يعده في عيوبها العرج وقد عرفت دلالة صحيح ابن مسلم وابن سرحان المتقدّمين عليه وقد عمل الأصحاب في الصحيحين في مورد العمى فلا بد أن يعملوا بهما في العرج. لكن ظاهر الكافی عدمهما حيث لم يرو واحداً منهما كما

ص: ٣٣١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٢٤ ح ٥

أن «المقعن نسبه الى الروايه فقال: «وروى أن العميماء و العرجاء ترد»^(١) و لكن قال بهما الإسکافی و المفید و الحلبی و الدیلمی و القاضی.

كما و لم يذكر المصنف من موارد الفسخ زنا الرّوّجه قبل زواجها و ان علم به الزوج بعد الدخول كما في صحيح معاویه بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلٍ تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أن يأخذ الصّداق من الذّى زوّجها و لها الصّداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها»^(٢).

و صحيح الحلبی عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن المرأة تلد من الرّثنا و لا يعلم بذلك أحد إلّا ولتها أ يصلح له أن يزوجها و يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معرفة، فقال: إن لم يذكر ذلك لزوجها، ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من ولتها بما دلّس عليه كان له ذلك على ولتها، و كان الصّداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس»^(٣) قلت: و اما معنى الرجوع على الولي فيهما فالمراد به الفسخ.

ص: ٣٣٢

١- المقعن (للصدوق)، المتن، ص: ٣١٤

٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٥ ح ٤

٣- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٨ ح ١٥

و يؤيده خبر عبد الرحمن «عنه (عليه السلام)»: سأله عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ما تزوجها أنها قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوجها و لها الصداق بما استحلّ من فرجها و إن شاء تركها»^(١).

و أما خبر رفاعة، عن الصادق (عليه السلام): «سأله عن المحدود و المحدوده هل ترد من النكاح؟ قال: لا - الخبر»^(٢) الدل على عدم الخيار ضعيف سندًا و أخص مما تقدم.

هذا و قال المفيد و الديلمي و الإسكافي و الحلبي و القاضى: برد المحدوده، و لم نقف لهم على مستند بالخصوص.

هذا و قال الصدوق في المقنع: «بأن الرجل لو زنا قبل الدخول يحصل الفسخ و يعطيها نصف الصداق لأن الحدث من قبله، و إذا زنت المرأة قبل الدخول فرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث من قبلها»^(٣).

و يشهد لقوله الأول صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «سأله عن رجل تزوج بأمرأه فلم يدخل بها فرنا ما عليه؟ قال: يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنه»^(٤)، و خبر طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما

ص: ٣٣٣

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٥ ح ٢

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٤٥ ح ١

٣- المقنع (للصدوق) ص: ٣٢٦

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٨٩ ح ١٧٤

السلام «قرأت في كتاب على (عليه السلام) أن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنّه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف المهر»^(١).

و فيه: إنهم اشتملا على حرم الزوج بذلك و لم يفت بذلك أحد عدا المقنع .

و يشهد لقوله الثاني صحيح الفضل بن يونس، عن الكاظم (عليه السلام) سأله عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فرنت، قال: يفرق بينهما و تحدّ الحدّ و لا صداق لها»^(٢).

و خبر إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «قال على (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما و لا صداق لها لأنّ الحدث من قبلها»^(٣).

و فيه: إنهم اشتمل على حرم الزوجة بذلك و لم يفت بذلك أحد عدا المقنع ، و عليه فلا و ثوق بما بها.

حصيلة البحث:

ص: ٣٣٤

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٦

٢- الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٦ والتهدیب ج ٧، ص: ٤٨٩ ح ١٧٧ و سند التهدیب صحيح.

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤١٦

عيوب المرأة: الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن وان امكن وطء القرناء والإفضاء والعفل والعرج وزنا الزوج قبل زواجه وان علم به الزوج بعد الدخول واما الرّتق فلم يثبت كونه موجباً للفسخ .

و لا خيار لو تجددت بعد العقد

(ولا خيار لو تجددت بعد العقد)

لا صاله اللزوم و صريح صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرأه ترد من أربعه أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا»^(١) و مثله غيره وبها تقيد ما يتوهם منه الإطلاق ، وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه المبسوطان من ثبوت الخيار بالتجدد لإطلاق الأخبار .

(أو كان يمكن وطى الرّتقاء والقرناء والعفلاء)

ذكر ذلك المبسوط و تبعه القاضي لكن إن أريد به بدون المشقة فمجرد فرض ومعها فيرده صحيح أبي الصباح المتقدم فيه «و لا يقدر زوجها على مجتمعتها» و المراد لا يقدر بدون المشقة لأنّ في ذيله «إإن كان دخل بها» و مثله صحيح أبي

ص: ٣٣٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٩ ح ١٦

عبيده المتقدم «فوجد بها عيماً بعد ما دخل بها» و في صحيح الحلبى المتقدم بعد ذكر العفل و غيره «قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها» و غيرها.

(أو علاجه)

عند المصنف و ذلك لأنصراف الإطلاقات عرفاً إلى ما هو المستقر الثابت فلا يجري الخيار، نعم بمقتضى الجمود على الإطلاقات المتقدمه يجري الخيار، و الأقوى هو الأول.

و خيار العيب على الفور

(و خيار العيب على الفور)

ويشهد لذلك ظاهر صحيح الحسن بن صالح المتقدم «في القرناء: قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها و إن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها و إن شاء سرّحها إلى أهلها- الخبر»^(١) و مثله في الدلالة صحيح أبي الصباح المتقدم ففيه «قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعه - ثم جامعها فقد رضى بها و إن لم يعلم إلاّ بعد ما

ص: ٣٣٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٩ ح ١٧

جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء طلق»^(١) و الظاهر أن المراد بقوله «طلق» سرّح كما في الخبر الأول.

و اما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال في الرجل: «إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا و هو العقل أو بياضا أو جذاما أنه يردها لما يدخل بها»^(٢) فالمراد به الدخول بعد العلم بقرينه الصحيحين المتقدمين وحملها للمطلق على المقيد .

ولا يشترط فيه الحاكم

(ولا يشترط فيه الحاكم)

لاطلاق الأدله المتقدمه و عن الإسکافي: «و إذا أردت الفرقه لم يكن إلّا عند من يجوز حكمه من والى المسلمين أو خليفته أو محضـر من المسلمين إن كانوا في بلد هـدـنـه أو سـلـطـانـ مـتـغلـبـ»^(٣) .

وفيـهـ: انهـ لاـ دـلـيـلـ عـلـيـ المـرـأـهـ باـطـلـ لاـ نـقـولـ بـهـ.

ص: ٣٣٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٢٧ ح ١٥

٢- الكافـيـ (طـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)، جـ ٥ـ، صـ: ٤٠٧ـ حـ ١٢ـ

٣- النـجـعـهـ جـ ٩ـ صـ: ١١٧ـ

و ليس الفسخ بطلاق

(و ليس الفسخ بطلاق)

والدليل عليه سقوط الفسخ بعلم الرجل بعيوب المرأة ودخوله بها بخلاف الطلاق فإنه يصح أبداً وطلاق بيد الرجل فقط وفسخ قد يكون للمرأة .

ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة

(ويشترط الحاكم في ضرب أجل العنة)

كما في صحيح أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إِنْ تَرْوِجْهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَرَعِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهَا، إِنَّ مَثَلَ هَذَا يَعْرُفُ النِّسَاءَ فَلِينَظِرْ إِلَيْهَا مِنْ يَوْمَ ثَقَبَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَؤْتِجِلَهُ سَنَهُ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقْ بَيْنَهُمَا وَأَعْطِيَتْ نَصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عَدَّهُ عَلَيْهَا»⁽¹⁾ و غيره .

ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة

(ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة)

ص: ٣٣٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١١ ح ٧

لاصالة عدمه و يشهد لذلك ايضاً صحيح أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام): إذا تزوج الرجل المرأة التي قد تزوجت زوجاً غيره، فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعى - الخبر»^(١).

هذا ولو كانت هنالك اماره على صدقها كان هو المدعى و هي المنكره وقد ورد استعلام الامر من خلال الاستخار كما في مرسله عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: «قالت امرأه لأبي عبد الله (عليه السلام) و سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته أنه عنيّن و ينكر الرجل؟ قال: تحشوها القابله بالخلوق و لا تعلم الرجل و يدخل عليها الرجل فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق و كذب و إلا صدقت و كذب»^(٢).

و خبر غياث بن إبراهيم، عنه (عليه السلام) قال: «ادع امرأه على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها، و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تستذر بالزعفران، ثم يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه و إلا أمره بطلاقها»^(٣).

ص: ٣٣٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١١ ح ٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١١ ح ٨

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٢ ح ١١

و قال في الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «إذا أدعوت المرأة على زوجها أنه عَنِين و أنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد فإن استرخي ذكره فهو عَنِين و إن تشنج فليس بعَنِين»^(١) و به أفتى الصدوقيان.

و قال: و روی فی خبر آخر «أنه يطعم السمک الطری ثلاـثة أيام ثم يقال له: بُل على الرّماد، فإن ثقب بوله الرّماد فليس بعَنِين و إن لم يثبت بوله الرّماد فهو عَنِين»^(٢).

اقول: فهذه اربع امارات لا- اشكال في الاول و الثاني منهما من جمه الوثوق بخبرهما و من جمه انهم يورثان الوثوق ايضا، و لا يبعد الوثوق بالخبر الثالث ايضا، واما الرابع فلا وثوق به.

و لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول

(و لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب)

حسب ما تقتضيه القاعدة فان الاصل عدم المهر الا ما خرج بالدليل.

ص: ٣٤٠

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٥٠

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٥٠

(إِلَّا فِي الْعَنْهُ فَنَصَفَهُ)

كما يشهد لذلك صحيح أبي حمزة المتقدم ففيه «إِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْجِلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَأُعْطِيَتِ نَصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا عَدَّهُ عَلَيْهَا»^(١).

وذهب الإسکافی إلى تمام المهر بناء على أصله من كون الخلوة التامة موجبة لجميع المهر وقد تقدم ضعفه.

(و إن كان) الفسخ (بعد الدخول فالمسمي) لاستقراره به (و يرجع) الزوج (على المدلس)

إن كان كما في عده أخبار منها صحيح أبي عبيده، عن الباقر (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَهُ مِنْ وَلَيْهَا فُوْجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ: إِذَا دَلَّسْتَ الْعَفَلَاءَ وَالْبَرْصَاءَ وَالْمَجْنُونَهُ وَالْمَفْضَاهُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَهُ ظَاهِرَهُ، فَإِنَّهَا تَرَدُّ عَلَى أَهْلَهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، وَيَأْخُذُ الرَّوْجَ الْمَهْرَ مِنْ وَلَيْهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَيْهَا عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَتَرَدُّ إِلَى أَهْلَهَا، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الرَّوْجَ شَيْئًا مَمَّا

ص: ٣٤١

١- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١١ ح ٧

أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له - الخبر»^(١) و أما ما في ذيله: «وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له» فلا يخلو من أجمال ولعل المراد: أنه شيء فاته أو شيء لا ينبغي له طلبه.

ولو كانت هي المدلسة رجع عليها كما في صحيح داود بن سرحان والحلبي عن الصادق (عليه السلام) «في رجل ولته امرأه أمرها أو ذات قرابه أو جار لها لا يعلم دخيله أمرها فوجدها قد دلست عيما هو بها، قال: يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوجها شيء»^(٢).

حصيلة البحث:

لا- خيار لو تجددت العيوب المتقدمه بعد العقد أو بعد علاجه إلّا أن تمنع المرأة، و خيار العيب على الفور و لا يتشرط فيه الحاكم و ليس بطلاقٍ، و يتشرط الحاكم في ضرب أجل العنة و يقدم قول منكر العيب مع عدم البينة، ولو كانت هنالك اماره على صدقها كان هو المدعى و هي المنكره ، و حيث يثبت لا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلّا في العنة فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمسمي و يرجع به على المدلس .

ص: ٣٤٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٨ ح ١٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٧٤٠ ح ١٠

حكم ما لو تزوج امرأه على أنها حره فظهرت أمه

(ولو تزوج امرأه على أنها حره فظهرت أمه فله الفسخ)

واستدل له بخبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنته فلان فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك فروجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمه، قال: يرد الوليده على مولاها والولد للرجل - الخبر»⁽¹⁾.

وفيه: انه مع ضعفه سندا بمحمد بن سنان انه انما قصد العقد على ابنته التي اعجبته واما التي دلتها الا ب فالعقد عليها باطل لعدم القصد اليها بلا فرق بين كونها حره ام امه.

و عليه فلا دليل لنا بالخصوص و انما دليله عموم المؤمنين عند شروطهم بلا فرق بين كون الشرط لفظيا ام ضمنيا ام ارتکازيا.

واما ما قاله الشيخ في المبسوط: «إذا تزوج امرأه على الإطلاق يعتقدها حره فإذا هي أمه و كان الرجل ممن تحل له الأمه بحصول الشرطين عدم الطول و خوف العنت فالنکاح صحيح» الدال على كفايه اعتقاد الحرية في كون الفسخ له فهو ان بمثابة الشرط الضمني او الارتكازى العرفي كفى و الا فلا كما لا يخفى.

ص: ٣٤٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٨ ح ١٣

(وَكُذَا تَفْسِخُ لَوْ تَزَوَّجْتَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّ فَظَاهَرَ عَبْدًا وَلَا مَهْرٌ لَهَا بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيَجْبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ بَعْدِهِ)

كما في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمرأه حرقه دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرق، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة»^(١).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن امرأه حرقه تزوجت مملوكاً على أنه حرق، فعلمت بعد أنه مملوك؟ قال: هي أملوك بنفسها إن شاءت قررت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فله الصيداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء - الخبر»^(٢).

ولو شرط كونها بنت مهيره ظهرت بنت أمه

(و لو شرط كونها بنت مهيره ظهرت بنت أمه فله الفسخ)

بدليل عموم المؤمنين عند شروطهم كما تقدم، والاستدلال به ب الصحيح محمد بن مسلم الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيره فأتأه بغيرها؟ قال: تردد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للتي

ص: ٣٤٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٠ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٠ ح ٢

دخل بها»^(١) غير صحيح لما تقدم من انه انما قصد العقد على ابنته التي من مهيره و اما التي دلّسها الاب فالعقد عليها باطل لعدم القصد اليها، وبمضمونها روایات اخر ايضاً.

(فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلّس)

كما تقدمت النصوص الداله عليه و لان المغرور يرجع على من غره.

(إإن كانت هي) المدلّسه (رجع عليها) بالمعنى (إلا بأقل مهر)^(٢)

كما حكى عن الشيخ واستدل له «بأن الوطء المحترم لا يخلو عن مهر و حيث ورد النص برجوعه على المدلّس فيقتصر فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو ما ذكر»^(٢).

وفيه: انه اذا ورد النص برجوعه فاللازم العمل بالنص ولا وجه للاقتصر على ما قال فانه اجتهاد قبل النص.

ص: ٣٤٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٦ ح ٥

٢- الروضه البهيه ج ٢ ص ١٢٧

(ولو شرطها بعرا فظهرت ثببا فله الفسخ) بمقتضى الشرط (إذا ثبت سبقه) أى سبق الشيوبه (على العقد) و إلا فقد يمكن تجده بين العقد والدخول بنحو الخطوه والحرقوص.

اقول: لا شك في حكم الفرع المذكور لكنه خارج من مورد الأخبار و كلام الأصحاب فانهم لم يصرّحوا بأنه اشترط البكاره وإنما قالوا: تزوجها على أنها بكر كما هو الأصل في المرأة كالحرّيّه في الرجل و المرأة، و اختلفوا مع التزوج على البكريّه بأنه هل ينقص المهر أم لا؟ فصرّح بالعدم الحلبّي فقال: «إذا تزوج بعرا فوجدها ثببا فأقرّت زوجه بذلك حسب أو قامت به البيئه فليس بعيّب يوجب الرّدّ ولا نقصانا في المهر» و هو ظاهر المفيد حيث قال: «و متى تزوج امرأه على أنها بكر فوجدها ثببا لم يكن له ردّها، و لم يجز لها بدفعها بفجور لأن العذر قد تزول بالمرض و الطفره و أشباه ذلك» و ذهب إليه الشيخ و القاضي و ابن حمزه و الحلّي، لكن الأولين قالوا: ينقص من مهرها شيء، و قال الحلّي: ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر و الثيب كما اشار إليه المصنف بقوله: (و قيل لا فسخ و لكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر و الثيب) فإذا كان المهر المسمى مائة و مهر مثلها بعرا مائة و ثببا خمسون نقص منه النصف .

والأصل في المسألة صحيح محمد بن جزك قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل متزوج جاريه بکرا فوجدها ثيما هل يجب لها الصيادة وافيا أم ينتقص؟ قال: ينتقص»^(١) و هو ساكت بالنسبة إلى مقدار ما ينقص من مهرها و المنصرف منه عرفا ما قاله الحلبي و إلا لكان على الإمام (عليه السلام) التصرير بانتقاد شيء منه.

واما صحيح محمد بن فضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) «في الرجل متزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيماً أيجوز له أن يقيم عليها، قال: قد تفتت البكر من المركب و من التزوه»^(٢) فلا دلالة له على عدم الفسخ لو ثبت عدم بكارتها بوجه آخر.

ثم إن الرواندي قال بنقص سدس منه لأن الشيء شرعا السادس لكنه كما ترى فالشيء ليس في الخبر وإنما قاله الشيخ استنادا إلى الخبر: «إذا وجدها ثيماً يجوز أن ينقص من مهرها شيء».

ص: ٣٤٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٣ ح ٢ و رواه التهذيب في ٣٥ من مهوره «عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك» و الظاهر و همه فإن الكافي رواه، عن «محمد بن يحيى» لا، عن «محمد بن أحمد بن يحيى، عنه، عنه» و لم نقف على روايه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر في رواية غيره .

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤١٣ ح ١

والحلّى أيضاً لم يقتصر على ما بين المهرين فقال: أولاً بحسبه ما بين البكر والثيب، ثم قال: «و ذلك يختلف باختلاف الجمال والسنّ والشرف وغير ذلك فلأجل هذا قيل ينقص من مهرها شيء منكر غير معروف».

ويرد عليه ما مرّ من أنّ «شيئاً» ليس في الخبر بل كلامه الأخير غلط فالقول باختصاص مهرها بالنسبة إلى شخصها بكرًا وثيابًا لأنّ نوع النساء، وإن فقد تكون ثياب أكثر جمالاً من بكر و أقل سنًا من بكر فلا ينقص مهر الثيب بل يكون حينئذ أكثر عند الناس كما إذا كانت الثيب في بيت شرف والبكر في بيت غير شرف.

و احتمل بعض المتأخرین إرجاع المهر إلى التنصيف للأخبار المشتمله على أنه يرد مع أمه بكر عشر قيمتها وأمه ثياب نصف عشر قيمتها لكنه قياس، والصحيح حمله على النقص بالنسبة إليها ثياباً وبكرًا كما تقدم للفهم العرفي من الصحيح.

حصيلة البحث:

لو تزوج امرأة على أنها حرة ظهرت أمها فله الفسخ، وكذا تفسخ لو تزوجته على أنه حر ظهر عبداً، ولا - مهر بالفسخ قبل الدخول و يجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهير ظهرت بنت أمها فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر، ويرجع به على المدلّس ولو كانت هي، ولو شرطها بكرًا ظهرت ثياباً فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد، وينقص من مهرها بحسبه ما بين مهر البكر والثيب.

في القسم

أما القسم بالفتح فهو قسمه لياليه على زوجاته، وأما النشوز فخروج أحدهما عن وظيفته وأما الشقاق فخروج كل منهما عن وظيفته فإن لكل منهما حقوق على الآخر فيجب على الزوج رعايتها من الكسوه والإطعام والقسمه وغيرها، وأما الزوج فالواجب عليها طاعه الزوج بالإيجابه كلما دعاها للمواعده أو المضاجعه وعدم خروجها من بيته إلا باذنه واما غير ذلك ففيه كلام.

ويجب للزوجه الواحده ليله من أربع

(ويجب للزوجه الواحده ليله من أربع وعلى هذا فاذا تمت الأربع فلا فاضل له)

اقول: مقتضى عباره المصنف أن القسمه يجب ابتداء و ذلك لورود الأمر بها مطلقا، و اليه ذهب الدليلي و القاضي و الحلبي و هو ظاهر المفيد، قال تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع و اصربوهن} فإنه دال على أنه لولا خوف النشوز لما كان وجه لهجرها في المضاجع كما في ضربها فيكون

دالاً- على وجوب المصالحة بدونه و ليس مورده تعدد الزوجة بل للعموم فالخطاب لعموم الأزواج والأغلب من كان ذا زوجة واحدة.

مضافاً إلى صحيح زراره «سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن المهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعه يوماً و من النفقة كذا و كذا، قال: ليس ذلك الشرط بشيء و من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقة و القسمه و لكنه إذا تزوج امرأه فخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به»^(١) وقد دل على أن القسمه كالنفقة لمطلق الزوجة.

و قد يستدل لوجوب القسمه ابتداء بما يلى:

أ- بموثقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن الرجل يتزوج الامه على الحرث قال: لا يتزوج الامه على الحرث و يتزوج الحرث على الامه. و للحرث ليتان و للأمه ليله»^(٢) و ما هو بمضمونها. ورد: بان من المحتمل ان يكون المقصود من ذلك انه لو أراد المبيت فيلزمه تخصيص الحرث بليلتين و الأمه بليله واحده لا ان ذلك واجب عليه ابتداء. وفيه: ان هذا الاحتمال مخالف للظهور العرفي فلا عبره به.

ص: ٣٥٠

١- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٠٣ ح ٤

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٨٨ الباب ٨ من أبواب القسم و النشوذ الحديث ٣

ب - و بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث ورد فيها «فإن شاء أن يتزوج أربعة نسوة كان لكل امرأه ليله»، فان مقتضى اطلاقها ان لكل امرأه من الأربع ليله سواء شرع في القسمه أم لا. ورد: بان المقصود من جمله «كان لكل امرأه ليله» عدم جواز تفضيل بعضهن على بعض لا استحقاق كل واحد ليله، ولا أقل من احتمال ذلك، ومعه لا يصح التمسك بالاطلاق.

و فيه: ان هذا الاحتمال مخالف للظهور العرفي فلا عبره به.

ج - و باطلاق قوله تعالى: {وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (١) بتقريب انه يدل على وجوب فعل كل ما هو مصدق للمعاشره بالمعروف، و من جملته المبيت عند الزوجه، و الاطلاق المذكور حجه ما لم يدل دليل على تقييده، و حيث لم يدل دليل على نفي وجوب المبيت ابتداء فيكون الاطلاق محكمـا.

هذا و للشيخ في المبسوط قول بأنها لا تجب إلـا إذا ابتدأ بها و تبعه ابن حمزه. و يمكن الاستدلال لهما بالبيانين التاليين:

١- التمسك باصالة البراءه عن وجوب التقسيم ابتداء بعد قصور صحبيه محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان و احداهما أحـبـ إلـيـهـ منـ الـآخـرـىـ،ـ قالـ:ـ لـهـ أـنـ يـأـتـيـهـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـ الـآخـرـىـ لـيـلـهـ،ـ فـانـ شـاءـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ كـانـ لـكـلـ

ص: ٣٥١

امرأه ليله فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً^(١) و ما هو بمضمونها عن افادته.

و فيه: انه لا يقتصر في الصحيحه و ما معناها عن افادته كما تقدم.

٢- التمسك بموثقه اسحاق بن عمار حيث: «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها قال: يشبع بطنهما و يكسو جثتها و ان جهلت غفر لها»^(٢) و ما هو بمضمونها، بتقرير أنها بصدق بيان حق الزوجة على زوجها و لم يذكر منه المبيت عندها فيدل ذلك على عدم وجوبه ابتداءً.

وفيه: انها ليست في مقام الحصر بقرينه انها لم تذكر مواقعتها التي هي من جمله حقوقها الواجبه ايضاً.

(ولا فرق بين الحر و العبد و الخصي و العين و غيرهم)

و ذلك لإطلاق ما تقدم من الأمر في القسم و لأنّ القسم ليس للواقع كما في صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن إبراهيم الكرخي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوه فهو يبيت عند ثلات منها في لياليهن و يمسّهن فإذا بات عند الرابعة في ليتلها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنما

ص: ٣٥٢

١- وسائل الشيعه ١٥: ٨١ الباب ١ من أبواب القسم و النشوذ الحديث ٣

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات الحديث ٣

عليه أن يبيت عندها في ليلتها و يظلّ عندها صبيحتها، و ليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك»^(١).

و قد دلت على أن المبيت واجب لا المواقعه مضافا لأصاله البراءه بعد عدم الدليل على وجوبها.

و تسقط القسمه بالنشوز

(و تسقط القسمه بالنشوز)

أمّا السقوط بالنشوز فيدلّ عليه الكتاب قال تعالى {وَاللّٰهُ تَعَالٰى تَحْفَوْنَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}.

(و السفر)

ص: ٣٥٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٦٤ ح ٣٤

و أَمَّا السقوط بالسفر فلم يرد في النصوص فيرجع فيه إلى مقتضى القاعدة وهو أن يقسم ما قدر عليه ولو بان يصطحبها معه لأن مقدمه الواجب واجبه و الا فيسقط التكليف عنه ولاد ليل بعد السقوط على وجوب القضاء.

و أَمَّا سفره بإحداهن مع تعددهن مع عدم التمكن من اصطحابهن معه فحيث لا نص و القرعه لكل امر مجهول فيستخرج من يصطحبها بالقرعه ولا يجب عليه القضاء لعدم الدليل.

و أَمَّا سفرها فإن امكان ان يؤدى حقها فهو و الا سقط سواء كان سفرها لواجب أو جائز بإذنه.

ويختص الوجوب بالليل

(ويختص الوجوب بالليل)

و اما صبيحه كل ليله مع صاحبتهما فذهب إلى وجوب الإقامة صبيحه الليله الإسکافي و ظاهر القاضي فقال الأول: «العدل بين النساء إذا كن حرائر مسلمات أن لا يفضل إحديهن على الأخرى فالواجب لهن التبیت بالليل و قوله صبيحه تلك الليله، كان ممنوعا من الوطى أو لا»، وقال الثاني في مهذبه: «إذا كان عنده أكثر من زوجه كان له أن يغشى بعضهن دون بعض ليس عليه إلا المبيت عند كل واحد منهن في ليتها و يقل عندها».

و يشهد لذلك صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن إبراهيم الكرخي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوه فهو يبيت عند ثلات منها في لياليهن و يمسّيهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنما عليه أن يبيت عندها في ليلتها و يظلّ عندها صبيحتها، وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك»^(١) و الظاهر أن المراد بالصبيحة أول النهار بحيث تسمى صبيحة عرفا لكن سيأتي ان المراد منها يوم بعد تلك الليلة بقرينه النصوص الآتية.

(و أما النهار فلمعاشه) ان لم يدل الدليل على وجوب القسمة فيه.

(إلا في نحو الحارس فتنعكس) فيكون نهاره بحكم الليل و ليه بحكم النهار و ذلك للفهم العرفى مما تقدم من النصوص. هذا و ذهب المبسوط إلى وجوب الإقامه في النهار أيضا و تبعه ابن حمزه، فقال الأول: «قد بينا أن القسمة تكون ليلا فكلّ امرأه قسم لها ليلا. فإن لها نهار تلك الليلة، فإن أراد أن يتداء بالنهار جاز و إن أراد أن يتداء بالليل جاز، لكن المستحب أن يتدا بالليل لأنّه مقدم على النهار لأنّ الشهور تؤرّخ بالليل لأنّها تدخل بالليل، و متى أراد الدخول إلى غير صاحبه القسم فلا يخلو أن يكون نهارا أو ليلا، فإن كان نهارا فيدخل عليها عيادة لها أو زياره أو في حاجه لتحدثها أو

ص: ٣٥٥

يعطيها النفقة و ما يجري هذا المجرى فإن له ذلك ما لم يثبت عندها فيجامعها لأن النبي (صلى الله عليه و آله) كذا كان يفعل وأما الدخول إليها ليلة فلا يجوز سواء عادها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة لأن جميع الليل حق لغيرها - إلخ.

و قال الثاني: «إِن تزوج بأربع و كنْ حرائر بات عند كُلّ واحده ليه إذا قسم، و نهارها تابع لها».

بل هو المفهوم من المفيد فقال: «و من كان له ثلاثة أزواج فيقسم لكل واحده يوما و لثالثه إن شاء يومين، قال: فإن كان له أربع نسوة يجعل لكل واحده منها يوما - إلخ»^(١).

و يدل على ذلك صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلتي و يومي لك يوما أو شهرا أو ما كان أ يجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها و اشتري ذلك منها فلا بأس»^(٢).

و يعتبر على بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام): «سأله عن قوله تعالى {وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا} فقال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له:

ص: ٣٥٦

١- المقنعم (للشيخ المفيد)، ص ٥١٧؛ باب ١٦ باب القسمة للأزواج.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٧٤ ح ١١٠

أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحلّلك من يومي وليلتي، حلّ له ذلك ولا جناح عليهم»^(١).

و يؤيده ما في مجمع البيان «روى أنّ علينا (عليه السلام) كان له أمرتان فكان إذا كان يوم واحد لا يتوضأ في بيت الأخرى»^(٢).

و خبر أبي بصير عن الصيادق (عليه السلام) في الآية: «هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيزيد طلاقها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحلّلك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له كله»^(٣).

و في الفقيه بعد ذكره معنى ما مرّ في الآية و من جملته «فتقول له: أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأحلّ لك يومي وليلتي، فقد طاب ذلك كله» روى ذلك المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٤).

و حيث إن فمقتضى الجمع بين الأخبار حمل الصيحة على يوم بعد تلك الليلة. و أخبار الليل المجملة تحمل على المفضل من هذه الأخبار.

ص: ٣٥٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٥ ح ١

٢- مجمع البيان ج ٢ ص ١٢١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٥ ح ١

٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٢٠

يجب للزوجة الواحدة ليلةً من أربع و على هذا فإذا تمت الأربع فلا فاضل، له ولا فرق بين الحرّ و العبد و الخصي و العنّين و غيرهم، و تسقط القسمة بالنشوز و أما السفر حتى اللازم منه فعليه ان يقسم بما قدر عليه، و يختص الوجوب بالليل و صبيحة تلك الليلة ولها ذلك اليوم ايضاً يعني ليس له الحق بان يصرفه عند غيرها نعم له ان يصرفه في معاشه . و اما الحارس فينعكس فيه الامر من حيث المبيت .

وللأمّه نصف القسم

(وللأمّه نصف القسم)

كما في صحيح محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام) قال: «قضى في رجل نكح أمه، ثم وجد طولاً -يعنى استغناء- و لم يشته أن يطلق الأمّه نفسها فيها، فقضى أنّ الحرّة تنكح على الأمّه و لا تنكح الأمّه على الحرّة إذا كانت الحرّة أولئكما عنده، و إذا كانت الأمّه عنده قبل نكاح الحرّة على الأمّه قسم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه -يعنى نفقة- و للأمّه الثلث من ماله و نفسه»^(١).

ص: ٣٥٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٢١ ح ٦

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يتزوج الأمه على الحرج، قال: لا يتزوج الأمه على الحرج و يتزوج الحرج على الأمه، و للحرج ليلتان و للأمه ليله»^(١).

و صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحرج، قال: لا فإذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها حرجه قسم للحرج مثل ما يقسم للمملوكه - الخبر»^(٢) وغيرها.

هذا، والمفهوم من المفيد عدم القسمه للأمه أصلاً فقال: «فصل و هذا الحكم في حرائر النساء فأماما الإماماء و ملك اليمين منهن فله أن يقسم عليهم كيف شاء و تقييم عند كل واحد منهن ما شاء، و ليس للأخرى عليه اعتراض في ذلك بحال»^(٣) و يرد في النصوص المتقدمة.

(و كذا الكتابية الحرج)

لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلم و الأمه على الحرج؟ فقال: لا تتزوج واحده منهمما على

ص: ٣٥٩

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٢١ ح ٧
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٢١ ح ٨
 - ٣- المقنعه (بعد باب قسمته) ص ٥١٨

المسلمه و تتزوج المسلمه على الأمه و النصرانيه، و للمسلمه الثلان و للأمه و النصرانيه الثالث»[\(١\)](#).

(و للكتابيه الأمه ربع القسمه فتصير القسمه من ست عشره ليه)

لا- نص فيه كما في الأولين، **الـا انه** قيل انه مقتضى القاعده. وفيه: ان **كلا** من العنوانين- الكتابيه والأمه- عله مستقله للتصنيف بالنسبة للمسلمه الحره و اما بالنسبة لكل منهما فلا دليل يقتضيه، فالاقوى انها **كإحداهما**.

و لا قسمه للصغيره و لا المجنونه المطبقه

(و لا قسمه للصغيره و لا المجنونه المطبقه إذا خاف أذاها)

لخروجهما عن موضوع الأخبار، ثم لا- وجه لتقييده بالمطبقه و خوف الاذى فتسقط للمجنونه غير المطبقه فى حال جنونها و للمجنونه ولو لم يخف اذاها.

ويقسم الولى للمجنون

(و يقسم الولى للمجنون)

ص: ٣٦٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٥٩

لا نصّ في ذلك، و وجوب ذلك على الوليّ غير معلوم فالاصل البراءة.

(و تختصّ البكر عند الدخول بسبع ليال و الشيب بثلاث و لاء)

في المسألة أربعه أقوال:

أحدها هذا الذي ذكره المصنف و هو للشيخ في مبسوطه و القاضي في مهذبه و هو ظاهر الفقيه حيث روى صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد، عن محمد بن مسلم: قلت له: «الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى الله أن يفضل لها؟ قال: نعم، إن كانت بکرا فسبعين أيام و إن كانت ثياباً فثلاثة أيام»^(١).

و هو ظاهر الكافي حيث روى صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يتزوج البكر قال: يقيم عندها سبعه أيام»^(٢).

□
واما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عنه (عليه السلام) «في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج أخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال: ثلاثة أيام ثم يقسم»^(٣) فمضافاً لضعف سنته يحمل على الشيب حملاً للمطلق على المقيد المتقدم.

ص: ٣٦١

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٢٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٣٩٥ ح ٥٦٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٥ ح ٥٦٥

و ثانيهما: أن الواجب ثلاثة أيام مطلقاً و يجوز مرجوهاً أن يخصّص البكر بسبعين ليل، وهو للشيخ في تهذيبه و نهايته و تبعه ابن ادريس، و وجهه الجمع بين النصوص المتقدمة و بين موثق سماعه بن مهران قال: «سألته عن رجل كانت له أمرأة فيتزوج عليها هل يحلّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ قال: يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطبيه نفس إحديهمَا للأخرى»^(١).

و صحيح الحلبي عن الصّيّادق (عليه السلام) - في خبر - و قال: «إذا تزوج الرجل بكرًا و عنده ثيب فله أن يفضل البكر ثلاثة أيام»^(٢).

و صحيح ابن مسکان عن الحسن بن زياد عنه (عليه السلام) في خبر قلت: «فيكون عنده المرأة فيتزوج جاريه بكرًا؟ قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا»^(٣) الدالة على اختصاص البكر بثلاث و عدم شيء للثيب.

وفي: انه جمع تبرعي ولم نقف على من أفتى بهذه الاخبار الاخيره فهي معرض عنها فلا وثوق بها.

ص: ٣٦٢

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤١٩ ح ٢
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤١٩ ح ٣
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤١٩ ح ١

و ثالثها: أَنَّهُ فِي الْبَكْرِ سَبْعَهُ وَ فِي التَّشِيبِ إِمَّا ثَلَاثَهُ بِدُونِ الْقَضَاءِ لِسَائِرِهِنَّ وَ إِمَّا سَبْعَهُ مَعَهُ، وَ هُوَ لِلشِّيخِ فِي خَلَافَهُ وَ تَبَعَهُ ابْنُ زَهْرَهُ، وَ اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ وَ أَخْبَارِهِمْ وَ مَا رَوَاهُ أَنَّسُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَ لِلتَّشِيبِ ثَلَاثٌ» وَ مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَهُ «عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: لِمَا أَدْخَلْتَ عَلَيْهِ إِنْ شَئْتَ سَبْعَتْ عَنْدَكَ وَ سَبْعَتْ عَنْدَهِنَّ وَ إِنْ شَئْتَ تَثْلِثْتَ عَنْدَكَ وَ دَرَتْ» وَ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتَهُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْلَّفْظِ وَ زَادَ رَوَايَهُ أَنَّسُ «أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ سَلَّمَ أَقَامَ عَنْدَ صَفَّيهِ ثَلَاثَةً وَ كَانَتْ ثَيْبَاً».

وَ فِي الْخَلَافِ «إِنَّ هَذَا التَّفَضُّلَ، وَ لَا يَعْرِفُهُ الصَّحَّابَهُ وَ الشَّعْبَانُ وَ النَّخْعَانُ مِنَ التَّابِعِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَ مَالِكُ وَ أَحْمَدُ وَ إِسْحَاقُ، وَ نَقْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَهُ وَ الْحَكْمَ وَ حَمَادَ أَنَّ السَّبْعَ فِي الْبَكْرِ وَ الْثَّلَاثَ فِي التَّشِيبِ مِنْ حَقِّ التَّقْدِيمِ لَا التَّخْصِيصِ فِي قِصْبِيهِمَا لِبَاقِي أَزْوَاجِهِ».

□
وَ يَشَهِّدُ لَهُ خَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ «أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ فَأَوْلَمَ وَ أَطْعَمَ النَّاسَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَ لَبِثَ سَبْعَهُ أَيَّامٍ بِلِيلَيْهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَهُ - الْخَبْرُ^(١) وَ زَيْنَبَ كَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَهُ بِتَقْيِيدِهِ بِخَبْرِ أُمِّ سَلَمَهُ الْمَتَقْدِمِ عَنْ كِتَابِ الْخَلَافِ وَ إِلَّا فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَخْصِيصِ التَّشِيبِ بِسَبْعِهِ.

ص: ٣٦٣

١- علل الشرائع، ج ١، ص: ٦٤

قلت: و خبر ابن عباس ضعيف ومثله باقى الاخبار وهى عاميه لا عبره بها خصوصا و انها معارضه لنصوصنا المعتبره.

و رابعها: أنه ثلاثة أيام مطلقا، و هو للمفید استنادا إلى عموم خبر عبد الرحمن المتقدّم لإطلاقه.

و فيه: انه ضعيف سندا و لا يعارض ما تقدم من النصوص المعتبره و مقيد ب الصحيح ابن ابى عمير و عليه فالاقوى هو القول الاول.

حصيله البحث:

و للأئمه نصف القسمه و كذا الكتابيـه سواء كانت حرـه ام امه، و لاـ قسمـه للصـيـه غيرـه و لاـ للمـجنـونـه مـطلـقاـ، و لاـ يـجـبـ علىـ الـولـيـ
الـقـسـمـهـ لـلـمـجـنـونـ، و تـخـتـصـ الـبـكـرـ عـنـ الدـخـولـ بـسـبـعـ وـ الشـيـبـ بـثـلـاثـ.

و ليس للزوجة أن تهب ليتها للضره ألا برضاء

(و ليس للزوجه أن تهب ليتها للضره ألا برضاء الزوج)

و ذلك لأن الحق ليس منحصرا بها.

(ولها الرجوع قبل تمام المبيت لا بعده)

أمّا جواز رجوعها تبرّعاً فلأنّه إباحه لحقّها وإجازه للتصّرف فيه فالاختيار بيدها.

(ولو رجعت في أثناء الليله تحول إليها) لأن الامر بيدها (ولو رجعت و لمَا يعلم فلا شيء عليه) لعدم تقديره مع كونه معدورا .

(ولا يصحّ الاعتياض عن القسم بشيء فيجب عليها ردّ العرض)

قاله المبسوط و تبعه المهدّب، والظاهر كونه من فروع العامة، ولا دليل على عدم صحة الاعتياض، والقرآن دلّ على جواز الاعتياض بترك طلاقها في صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن قوله تعالى {وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل إنّي أكره أن تشتت بي ولكن انظر في ليلى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالي و هو قوله تعالى «فَلَا جُناح عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» و هو هذا الصلح^(١).

و يعتبر على بن أبي حمزه، عن الكاظم (عليه السلام): سأله عن قوله تعالى «وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»، فقال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له: أمسكتني وأدع لك بعض ما عليك وأحلّلك من يومي و ليلى حل له ذلك و لا جناح عليهما^(٢) و صحّيحي زراره^(٣) و على بن جعفر^(٤) المتقدمين و غيرها.

ص: ٣٦٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٥ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٥ ح ١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٠٣ ح ٤

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٧٤ ح ١١٠

و لا يزور الزوج الضرّه في ليله ضرّتها

(و لا يزور الزوج الضرّه في ليله ضرّتها) كما تقدم دليله.

(ويجوز عيادتها في مرضها) لأنصراف الادله عن مثله و للضروره.

(لكن يقضى لو استوعب الليله) باليبيته (عند المزوره)

فانه و ان لم يرد به نصّ لكنه مقتضى الفهم العرفي، لاـ مطلق الانشغال بها كأن يصاحبها الى المستشفى و يبقى معها مراقبا لها فهذا مما لا يعد بيته معها بل يدخل في الضرورات التي لا دليل على لزوم قضائها كما تقدم.

والواجب المضاجعه لا المواقعه

(والواجب المضاجعه لا المواقعه)

كما تقدم في صحيح ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل له أربع نسوه فهو يبيت عند ثلاثة منها في لياليهن و يمسّهن، فإذا بات عند الرابعة في ليتلها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنما عليه أن

يبيت عندها فى ليلتها و يظلّ عندها صبيحتها، و ليس عليه إثم إن لم يجتمعها إذا لم يرد ذلك.».

(ولو جار فى القسمه قضى)

كما تقدم إلأى أن تعفو أو يرضيها بشيء من مال أو غيره.

حصيله البحث:

ليس للزوجه أن تهب ليلتها للضّرّه إلّما برضاء الزوج و لها الرّجوع قبل تمام المبيت لا بعده، و لو رجعت فى أثناء اللّيله تحول إلىها، و لو رجعت و لمّا يعلم فلا شيء عليه، و يصحّ الاعتياض عن القسم بشيء، و لا يزور الزوج الضّرّه فى ليله ضرّتها، و تجوز عيادتها فى مرضها لكن يقضى لو استوعب اللّيله عند المزوره بالبيتوته عندها لا بغير البيتوته كالمراقبه لها مما لا يعد بيتوته معها، و الواجب المضاجعه لا المواقعة، و لو جار فى القسمه قضى.

حكم النشوز

(و النشوز) و هو لغه الارتفاع فقال الخليل: «نَشَرَ الشَّيْءُ، أى: ارتفع»^(١) و قال الزبيدي «نشر و تَشِرُّ نُشُوزاً، و هي نَاشِرٌ: استعcessت على زوجها و ارتفعت عليه و أبغضته، و خرجت عن طاعته، و فرّكته، و قد تكرّر ذكر النُّشوز في القرآن والأحاديث، و

ص: ٣٦٧

١- كتاب العين، ج ٦، ص: ٢٣٢

هو يكون بين الزوجين، قال أبو إسحاق: و هو كراهه كلّ واحد منهما صاحبه، و سُوءٌ عِشرته له، و اشتقاقة من التَّشْزِ، و هو ما ارتفع من الأَرْض، و نَشَرَ بعلها عليها يَنْشُرُ نُشُوزًا: ضربها و جفافها و أضرّ بها^(١).

(و هو الخروج عن الطاعة)

و المراد خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر و طاعته.

اقول: لكنّ الخروج عن الطاعة إنّما يصحّ في الزوج دون الزوج إلّا أنّ الزوج يجب عليها طاعه الزوج في التمكين وعدم الخروج عن بيتهما واما غيرهما فسياتى البحث عنه واما الزوج فلها عليه حقوق و هو غير الطاعة.

فإذا ظهرت أمارته للزوج بتطبيتها في وجهه والتبرّم لحوائجه

(فإذا ظهرت أمارته للزوج بتطبيتها في وجهه و التبرّم)

أى الضجر و السأم (بحوائجه) التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بأن تمنع أو تتناقل إذا دعاها إليه.

ص: ٣٦٨

١- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، ص: ١٥٩

(أو تغّير عادتها في أدبها معه قوله أو فعله) لأن تجبيه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو غير مقبله بوجهها بعد أن كانت تقبل (أو فعله) لأن يجد إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقه ونحو ذلك.

(وعظها)

أولاً بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدى عذراً و تتوب عما جرى منها من غير عذر، والوعظ لأن يقول أتقى الله في الحق الواجب لى عليك واحذر العقوبة ويبين لها ما يتربت على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة، وسقوط النفقه والقسم في الدنيا.

(ثُمَّ حول ظهره إليها في المضاجع) بكسر الجيم إن لم ينفع الوعظ (ثم اعترلها) ناحيه في غير فراشها (ولَا يجوز ضربها) إن رجاء رجوعها بدونه (إذا امتنعت من طاعته فيما يجب له) ولم ينفع ذلك كله (ضربها مقتضراً على ما يؤمل به رجوعها) فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به وإنما تدرج إلى الأقوى فالأقوى (ما لم يكن مدميا) لانه خارج عن الضرب (ولَا مبرحاً) أى شديداً كثيراً ولا دليل على هذا القيد إلا الانصراف ان تم قال الله عز وجل {واللاتي تخافون نُسْوَاتٍ فَعَطُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي المضاجعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}.

(فالهجران أن يحول إليها ظهره، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيفاً)

ص: ٣٦٩

قال تعالى {إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا كَبِيرًا}.

ولو نشر الزوج بمنع حقوقها لها المطالبه بها

(ولو نشر الزوج بمنع حقوقها) الواجبه لها عليه من قسم و نفقه (فلها المطالبه بها و للحاكم إلزامه بها)

فإن أساء خلقه و آذاها بضرب و غيره بلا سبب صحيح نهاد عن ذلك فإن عاد إليه عزره بما يراه.

اقول: قد تقدم معنى النشوز و انه الارتفاع فقال الخليل: «نَسَرَ الشَّىءُ، أَىٰ: ارْتَفَعَ»^(١) و لا اختصاص له بالزوجه بل هو عام يشمل الزوج ايضا فقال الزبيدي «وَنَسَرَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا يَنْسُرُ نُشُوزًا: ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وَأَصْرَرَ بَهَا»^(٢).

لكن قيل: «ان معناه فى الايه المباركه أراده طلاق الزوجه فقط فتقول الزوجه له: لا تطلقنى و أدع حقوقى، كما فى معتبر على بن أبي حمزه^(٣)، و صحيح الحلبى^(٤) المتقدمين و غيرهما و فى الفقيه: النشوز قد يكون من الرجل و المرأة جميعا، فأما

ص: ٣٧٠

١- كتاب العين، ج ٦، ص: ٢٣٢

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، ص: ١٥٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٥ ح ١

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٥ ح ٢

الذى من الرجل فهو ما قال الله عز و جل فى كتابه {وَإِنِ امْرَأٌ خَافَ مِنْ بَعِيلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِيَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْعِلُوا حَبَّنَهُمَا صِلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ} (١) و هو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له: أمسكتني و لا تطلقني و أدع لك ما على ظهرك و أحل لك يومى و ليلى فقد طاب ذلك له، روى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) «(٢) و حينئذ فنشوز الرجل حلال كغيرته و نشوز المرأة حرام كغيرتها. و صرّح بكون نشوز الرجل ما قلنا غير الكافى و الفقيه القمى فى تفسيره فقال فى الآية {وَإِنِ امْرَأٌ خَافَ...}: إن خافت المرأة من زوجها أن يطلقها- إلخ» و صرّح به فى المقنع و النهاية و الغنية و السيرائر، وأول من قال: إن نشوز الرجل منعه حقوق المرأة المبسوط و تبعه القاضى و ابن حمزه و الظاهر أنه تبع فيه العاّم» (٣).

وفيه: ان ما ذكر احد المصادر و اثبات شيء لا ينفي ما عداه و غایه الاستدلال ان للنشوز فردان حلال و هو ما ذكره المستدل و حرام و هو ما يخرج به الزوج عن اداء الحقوق التي عليه ولا يريد طلاقها ، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما: ليلى و يومى لك يوما أو شهرا أو

ص: ٣٧١

١- النساء ١٣٧

٢- الفقيه (باب النشوز ١٥ من طلاقه)، ج ٣، ص ٥٢٠

٣- النجعه ج ٩ ص ١٣٦، بتلخيص منا.

ما كان أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها و اشتري ذلك منها فلا بأس»^(١) دلاله على ثبوت البأس لو لم تطب نفسها و لا ريب ان مورده عدم اراده الطلاق وعليه فهو دال على تحقق النشوذ.

(و لو تركت) الزوجه (بعض حقوقها) الواجبه لها عليه من قسمه و نفقه (استماله له) او لغرض اخر (حل له قبوله) لصحيح على بن جعفر المتقدم انفا.

حصيله البحث:

النشوز هو الخروج عن الطاعه، فإذا ظهرت أمراته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرّم بحوائجه أو تغيير عادتها في أدبها معه قولًا أو فعلًا وعظها ثم حول ظهره إليها في المضجع ثم اعتزلها ولا يجوز ضربها، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتضراً على ما يؤمّل به رجوعها ما لم يكن مدميًّا، ولو نشر بمنع حقوقها فلها المطالبه وللحاكم إلزامه، بها ولو تركت بعض حقوقها استماله له حل قبوله.

ص: ٣٧٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٧٤ ح ١١٠

(و الشقاق: و هو أَن يَكُون النَّشُوز مِنْهُمَا و تَخْشَى الْفَرَقَة فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ الْحَكْمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ)

قال تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} (١).

(أو من غيرهما)

كما قاله المبسوط و تبعه القاضى و ابن حمزه و ذلك لحصول الغرض به و لأن القرابه غير معتره فى الحكم و لا فى التوكيل و كونهما من الأهل فى الآيه للإرشاد إلى ما هو الأصلح و ذهب الحللى إلى وجوب كونهما من أهلهما عملا بظاهر الآيه و لعل الحكمه أن الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب و إنهم إذا كانوا من أهلهما كان أقرب إلى رضاهم بحكمهما، و هو الأقوى.

و لو تعذر الأهل فقيل: لا كلام فى جواز الأجانب .

و فيه: ان مقتضى القاعدة سقوط الامر به و بعث غير الاهل بلا دليل.

ص: ٣٧٣

و هل بعثهما واجب أو مستحب وجهان؟ أوجههما الوجوب عملاً بظاهر الأمر من الآية.

هذا وبعثهما يكون (تحكيمًا) لا توكيلاً لأن الله خاطب بالبعث الحكام و جعلهما حكمين و لو كان توكيلاً لخاطب به الزوجين و لأنهما إن رأيا الإصلاح فعلاه من غير استئذان و إن رأيا التفريق توقف على الإذن و لو كان توكيلاً لكان تابعاً لما دل عليه لفظهما و بذلك يضعف قول القاضى بكونه توكيلاً استناداً إلى أن البعض حق للزوج و المال حق للمرأة و ليس لأحد التصرف فيهما إلا بإذنهما لعدم الحجر عليهما لأن إذن الشارع قد يجرى على غير المحجور كالمحاصل.

(فإن اتفقا على الإصلاح) بينهما (فعلاه) من غير مراجعه.

(و إن اتفقا على التفريق لم يصح إلّا بإذن الزوج في الطلاق و إذن الزوجة في البذل) إن كان خلعاً لأن ذلك هو مقتضى التحكيم ، كما في صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن قوله تعالى «فَابْعُثُوا» قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل و المرأة و يشرطوا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرقنا، فإن فرقا فجائز و إن جمعا فجائز»^(١).

و صحيح سماعه، عنه (عليه السلام): سأله عن قوله تعالى «فَابْعُثُوا» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل و المرأة: أليس قد جعلتما أمر كما إلينا في الإصلاح و

ص: ٣٧٤

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٦

التفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم و أشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما و قال الآخر: لم أفرق بينهما، فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعوا على التفريق فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقهما^(١) وغيرهما.

(و كلما شرطاه) أى الحكمان على الزوجين (يلزم إذا كان سائغا) شرعا و إن لم يرض به الزوجان ، و وجه نفوذ شرطهما انه من شؤون التحكيم.

ولو لم يكن ما شرطاه سائغا كاشتراط ترك بعض النفقه أو القسمه أو أن لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به لعدم الدليل على لزوم الوفاء.

ثم انه قيل: يشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والامتناع إلى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد.

قلت: لا دليل على ذلك و الاصل عدم الاشتراط.

ثم ظاهر القمي عدم إرث الناشر المنكر لحكم الحكمين فقال: «أتى على بن أبي طالب (عليه السلام) رجل و امرأه على هذه الحال فبعث حكما من أهله و حكما من أهله، و قال للحكمين: هل تدريان ما تحكمان أحکما إن شئتما فرقتما و إن شئتما

ص: ٣٧٥

جمعتما، قال الزوج: لا أرضي بحكم فرقه و لا أطلّقها، فأوجب عليه نفقتها و منعه أن يدخل إليها و إن مات على ذلك ورثته وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت بحكم الحكمين و كره الزوج، فإن رضي الزوج و كرهت المرأة أنزلت بهذه المترفة لم يكن لها عليه نفقة و إن مات لم ترثه، و أن ماتت ورثتها حتى ترجع إلى حكم الحكمين».

و يشهد له مرسل العياشى «عن محمد بن سيرين، عن عبيده قال: أتى على بن أبي طالب (عليه السلام) رجل و امرأه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال: أبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكم؟، عليكم إن رأيتما أن يجمعوا جمعتما، و إن رأيتما أن يفرقوا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله على ولد، فقال الرجل: أمّا في الفرقه فلا، فقال على (عليه السلام): ما تبرح حتى تقر بما أقرت به»⁽¹⁾ وفيه: انه ضعيف سندا و قد اعرض عنه الصحابة.

حصيله البحث:

الشقاق أن يكون النشوز منهما و يخشى الفرقه فيبعث الحاكم الحكمين وجوبا من أهل الزوجين تحكيمًا لا توكيلا، و لو تعذر الأهل سقط ، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، و إن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق و الزوجه في البذل، و كل ما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً.

ص: ٣٧٦

١- تفسير العياشى في آخر أخبار شقاقه ج ١ ص ٢٤١

(و يلحق بذلك نظران الأول الأولاد)

النظر الأول في الأولاد

و يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول

(و يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول)

اقول: و المراد به على ما يظهر من إطلاقهم، غيبوبه الحشفه قبل لا دبرا و إن لم ينزل للانصراف اليه، و بالقبل صريح الحلّي فقال: «و متى وطئ امرأته أو جاريته و كان يعزل عنها و كان الوطى في القبل و جاءت المرأة بولد وجب عليه الإقرار به و لا يجوز له نفيه لمكان العزل» و من عبر بالفرج فمنصرف إلى القبل، بل أن المبسوط جعل الفرج مقابل الدبر.

و قد تقدم في كتاب الطهاره ان الصحيح عدم صدق اسم الفرج على الدبر لظهوره في القبل فقط والقبل هو المستفاد من الاخبار عند اطلاق الفرج كما في خبر هشام بن سالم «في الرجل ياتي فيما دون الفرج وهي حائض قال لاباس اذا اجتنب ذلك [الموضع](#)»⁽¹⁾.

ص: ٣٧٧

و أَوْلَى مِنْ أَلْحَقَ الدَّبَرَ بِالْقَبْلِ الْمُبَسُوطَ فَقَالَ: «وَالوَطِي فِي الدَّبَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوَطِي فِي الْفَرْجِ، مِنْ ذَلِكَ إِفْسَادُ الصُّومِ وَوجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَوجُوبُ الْغَسْلِ وَإِنْ طَاوِعَتِهِ كَانَ حِرَاماً مَحْضًا كَمَا لَوْ أَتَى غَلَاماً، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَيَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسْمَىُّ، وَيَجِبُ بِهِ الْعَدَدُ، وَيَخَالِفُ الْوَطِي فِي الْفَرْجِ فَصَلِّيْنِ فِي الإِحْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ الإِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الْأُولَى بِلَا خَلَافٍ فِي هَذِينَ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتِهِ، وَيَذُوقِي عَسِيلَتِكَ» وَهِيَ لَا تَذُوقُ عَسِيلَهُ فِي دُبْرِهَا».

وَيَرَدُ قَوْلُ الْمُبَسُوطِ: «بِثَبُوتِ جَمِيعِ الْمَهْرِ بِالدَّخُولِ فِي الدَّبَرِ»، صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزَلَانِ مَتَى يَجُبُ الْغَسْلَ فَقَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ قَلْتُ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوْبِ الْحَشْفِهِ قَالَ نَعَمْ^(١) (وَالْخِتَانُ بِالْكَسْرِ: مَوْضِيَّهُ أَيُّ الْخَتْنَ بِمَعْنَى الْقَطْعِ مِنَ الذَّكْرِ؛ كَمَا فِي الصَّحَاحِ، وَفِي التَّهْذِيْبِ: هُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى). وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ» وَمَعْنَى التَّقَائِهِمَا غُيُوبُ الْحَشْفِهِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَصِيرَ خِتَانَهُ بِحَذَاءِ خِتَانَهَا^(٢).

وَمَوْقِعُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يَجُبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ»^(٣).

ص: ٣٧٨

١- تَهْذِيْبُ الْأَحْكَامِ (تَحْقِيقُ الْخَرْسَانِ)، ج ١، ص: ١١٨ ح ٢

٢- تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ج ١٨، ص: ١٦

٣- تَهْذِيْبُ الْأَحْكَامِ (تَحْقِيقُ الْخَرْسَانِ)، ج ٧، ص: ٤٦٤ ح ٦٧

و صحيح حفص بن البختري، عنه (عليه السلام) «في رجل دخل بامرأه قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر و العدة»[\(١\)](#).

و أمّا ما في مرسل حفص بن سوقه عنه (عليه السلام) «عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل»[\(٢\)](#) فمع إرساله قال فيه الشيخ (مرسل مقطوع و يمكن ان يكون ورد مورد التقى لانه موافق لمذهب بعض العامه)[\(٣\)](#)، كما و انه اعم من كونه يحصل به الوطى.

مضافا الى انه معارض بصحيحة ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مرفوعاً عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمه قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل»[\(٤\)](#) و مثلها مرسله على بن الحكم[\(٥\)](#).

و معارض بمرفوعه البرقى عن الصادق (عليه السلام) «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و ان انزل فعليه الغسل و لا غسل عليها»[\(٦\)](#).

ص: ٣٧٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٦٤ ح ٦٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٦١ ح ٥٥

٣- الاستبصار ج ١/ الباب ٥ من ابواب الجنابه ص ١١٢

٤- التهذيب كتاب الصوم في زيادات الصوم ح ٤٣

٥- التهذيب كتاب الصوم في زيادات الصوم ح ٤٠ و زيادات النكاح ح ٥١

٦- فروع الكافي كتاب الطهارة ص ٤٧ ح ٨

و بعدم وجوب الغسل قال الصدوق و سلار و الشيخ في النهاية والاستبصار^(١)، و من جميع ذلك ظهر عدم تحقق الوطى في دبر المرأة، ولو لم نقل بحجيه ما تقدم من الاخبار فالاصل البراءه ايضا.

ثـم الإلـحـاق لاـ يـخـتـصـ بالـزـوـجـ الدـائـمـ، بل يـجـرـيـ فـيـ المـنـقـطـعـ وـ مـلـكـ الـيمـينـ، لـكـ الدـائـمـ إـجـمـاعـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـيـ الـولـدـ إـلـاـ بالـلـعـانـ.

هـذـاـ وـ لـاـ يـخـفـيـ انـ إـنـزالـ المـاءـ فـيـ القـبـلـ منـ غـيـرـ إـدـخـالـ فـيـ حـكـمـ الدـخـولـ منـ حـيـثـ الحـاقـ الـوـلـدـ بـالـضـرـورـهـ وـ يـؤـيدـ ذـكـ خـبـرـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـيـلـامـ: «أـنـ رـجـلاـ أـتـىـ عـلـيـتـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـقـالـ: إـنـ اـمـرـأـتـىـ هـذـهـ حـاـمـلـ وـ هـىـ جـارـيـهـ حـدـثـهـ وـ هـىـ عـذـرـاءـ وـ هـىـ حـاـمـلـ فـيـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ وـ لـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ خـيـرـاـ وـ أـنـ شـيـخـ كـبـيرـ مـاـ اـفـرـعـتـهـ وـ أـنـهـاـ لـعـلـىـ حـالـهـاـ، فـقـالـ لـهـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): نـشـدـتـكـ اللـهـ هـلـ كـنـتـ تـهـرـيـقـ عـلـىـ فـرـجـهـاـ، فـقـالـ: نـعـمـ، فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): إـنـ لـكـلـ فـرـجـ ثـقـيـنـ ثـقـبـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاءـ الزـجـلـ وـ ثـقـبـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـولـ، وـ إـنـ أـفـوـاهـ الرـحـمـ تـحـتـ الثـقـبـ الذـيـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـاءـ الزـجـلـ إـذـاـ دـخـلـ المـاءـ فـيـ فـمـ وـاحـدـ مـنـ أـفـوـاهـ الرـحـمـ حـمـلـتـ الـمـرـأـهـ بـولـ وـ إـذـاـ دـخـلـ مـنـ اـثـيـنـ حـمـلـتـ باـثـيـنـ وـ إـذـاـ دـخـلـ مـنـ ثـلـاثـهـ حـمـلـتـ بـثـلـاثـهـ، وـ إـذـاـ دـخـلـ مـنـ

ص: ٣٨٠

١- المختلف ص/٣٠

أربعه حملت بأربعه و ليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدا فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش»^(١).

و في إرشاد المفيد «روى نقله الآثار من العامة و الخاصة أنّ امرأه نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشّيخ أنّه لم يصل إليها و أنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، و سأله المرأة هل افتصّك الشّيخ؟ و كانت بكرة، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): و الحمل له و الولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه».

ومضي ستة أشهر

(ومضي ستة أشهر هلالية من حين الوطى)

و ذلك لأنّه أقلّ مدة الحمل، و يدلّ عليه قوله تعالى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} بضميه قوله جل وعلا {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}.

و في مرفوع محمد بن يحيى عن الصادق (عليه السلام) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تلد المرأة لأقلّ من ستة أشهر»^(٢).

ص: ٣٨١

١- قرب الاسناد ص ١٥٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص: ٥٥٤

(و عدم تجاوز أقصى الحمل و غايته ما قيل فيه عندنا سنه)

قال ابن حمزة: «أكثـر مـدة الـحمل فـيه روـايات ثـلـاثـة، تـسـعـه أـشـهـر و عـشـرـه و سـنـه» قـلـتـ: و الأـشـهـرـعـنـدـنـا التـسـعـ ذـهـبـ إـلـيـ الإـسـكـافـيـ وـ المـفـيدـ وـ الشـيـخـ فـيـ مـبـسوـطـيـهـ وـ نـهـاـيـتـهـ وـ المـرـتـضـيـ فـيـ جـوـابـ الـمـسـائـلـ الـموـصـلـيـاتـ الـأـولـيـ وـ الـدـيـلـمـيـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـحـلـيـ. وـ لـمـ يـظـهـرـ لـلـقـوـلـ بـالـعـشـرـ قـائـلـ معـيـنـاـ.

أمـا القـوـلـ بـالـتـسـعـهـ فـيـدـلـ عـلـيـ خـبـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ سـيـاـبـهـ، عـمـنـ حـدـثـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): سـأـلـتـهـ عـنـ غـايـهـ الـحملـ بـالـولـدـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ كـمـ هوـ فـإـنـ النـاسـ يـقـولـونـ: رـبـماـ بـقـىـ فـيـ بـطـنـهـ سـتـيـنـ، فـقـالـ: كـذـبـواـ أـقـصـيـ حـدـ الـحملـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ لـاـ يـزـيدـ لـحـظـهـ، وـ لـوـ زـادـ ساعـهـ لـقـتـلـ أـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ^(١) وـ هـوـ صـرـيـعـ فـيـ القـوـلـ الـمـذـكـورـ، لـكـنـهـ ضـعـيفـ سـنـدـاـ.

وـ اـمـاـ القـوـلـ بـالـسـنـهـ وـ هـوـ الـاقـوىـ فـيـدـلـ عـلـيـ صـحـيـحـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ، عـنـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـذـا طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـادـعـتـ حـبـلـاـ اـنـتـظـرـ تـسـعـهـ أـشـهـرـ إـنـ وـلـدـتـ وـ إـلـاـ اـعـتـدـتـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ، ثـمـ قـدـ بـانـتـ مـنـهـ»^(٢) فـلـوـلـاـ انـ الـانتـظـارـ ثـلـاثـهـ أـشـهـرـ بـعـدـ التـسـعـهـ غـايـهـ الـحملـ لـكـانـ الـلـازـمـ اـنـ تـتـهـىـ عـدـتـهـاـ بـالـثـلـاثـهـ الـاـشـهـرـ الـاـولـيـ.

ص: ٣٨٢

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٢ ح ٣

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠١ ح ١

و معتبر محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام) «قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها، يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحبل تسعة أشهر، قلت: تزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا ريبة عليها تزوج إن شاءت»^(١).

و رواه الكافي بسند آخر ضعيف عنه وفيه: «قال: إن جاءت به لأكثر من سنه لم تصدق ولو ساعه واحده فى دعواها» و هذا صريح فى دلالته على السنّة.

ثم رواه ايضا بسند صحيح عنه ايضا وفيه: «قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها، يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فداكى فإنّها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل؟ قال: هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل، قال: قلت فإنّها ارتابت، قال: عدّتها تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها ريبة تزوج» و هنا الامام (عليه السلام) يامر بالاحتياط ثلاثة شهر فلولا ان غاية الحمل سنه لما

ص: ٣٨٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢١٠٢ ح ٢

كان هنالك معنى للاح提اط. ثم رواه رابعا عنه بسند ضعيف مع تفاوت لا يضر بالمعنى.

واما خبر غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لستين^(١) وفى نسخه اخرى بلفظ «لسنه» كما فى المطبوع، وعلى الفرض الاول فالصواب حمله على التقيه. وغياب عامى فعن أبي حنيفة أنه ستان ورووه عن عائشه ونقلوا عن الشافعى أنه أربع، ورووا أن ابن عجلان ولد لأربع سنين، ونقلوا عن مالك فى أكثره ثلاث روايات: الأربع والخمس والسبع.

وأمّا ما عن كتاب قضايا إبراهيم القمي يرفعه إلى عدّي بن حاتم قال: «غاب رجل عن أمراته ستين ثم جاءها فوجدها حبل، فأتى بها عمر فأمر برجمها فبلغ ذلك على بن أبي طالب (عليه السلام) فجاء مستعجلًا سبق إليه، ثم قال له: هذا سيلكم على المرأة فما سيلكم على ولدها فأمر بها فعزلت فولدت غلامًا فنظروا فإذا نبتت له ثيتان فقال الرجل: ابني و رب الكعبه، فقال عمر: عجز النساء أن يحملن بمثل على بن أبي طالب لو لا على لهلك عمر»^(٢) فلا دلالة فيه حيث إنه (عليه السلام) قرر كونه من زنا وإنما أنكر رجم المرأة في حملها، وإقرار الرجل به بعد لكون الولد ذا أسنان أعمّ.

ص: ٣٨٤

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥١١

٢- النجعه ج ٩ ص ١٤٢

و (هذا) الذى تقدم (في) الولد الثام (الذى ولجته الروح و فى غيره) مما تسقطه المرأة (يرجع) في إلهاقه بالزوج حيث يحتاج إلى الإلهاق ليجب عليه تكفينه و مئونه تجهيزه و نحو ذلك من الأحكام التى لا تترتب على حياته (إلى المعتاد) لمثله (من الأيام و الأشهر)

ففى صحيح محمد بن اسماعيل او غيره عن أبي جعفر (عليه السلام) «جعلت فداكك الرجل يدعوا للجبل أن يجعل الله ما فى بطنه ذكرًا سوياً قال يدعوا أن يجعل حمله ذكرًا ما بينه و بين أربعه أشهر فإنه أربعين ليله نطفه و أربعين ليله علقه و أربعين ليله مضغه فذلك تمام أربعه أشهر، ثم يبعث الله ملكين خلاقين - الخبر»^(١).

(و إن نقصت عن الستة الأشهر)

فإن أمكن عاده كونه منه لحقه الحكم و إن علم عاده انتفاوه عنه لغيته عنها مده تزيد عن تخلقه عاده منه انتفى عنه.

حصل على البحث:

يلحق الولد بالزوج الدائم الدائم، بل فى المنقطع و ملك اليمين ايضا ، بالدخول قبلًا كما و ان إنزال الماء فى القبل من غير إدخال فى حكم الدخول من حيث الحق الولد، و مضى ستة أشهر من حين الوطء و عدم تجاوز أقصى العمل، و

ص: ٣٨٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦

هو سنة على الأقوى، هذا في التام المدى ولجهة الروح، وفي غيره يرجع إلى المعتمد من الأيام والأشهر، وإن نقصت عن السنة الأشهر.

ولو فجر بها فالولد للزوج

(ولو فجر بها) أي بالزوج الدائم فاجر (فالولد للزوج) و للعاهر الحجر (ولو يجوز له نفيه لذلك) للحكم بحقوقه بالفراش شرعاً وإن أشبه الزانى خلقه لقوله (صلى الله عليه و آله): «الولد للفراش، و للعاهر الحجر» كما في صحيح الحلبى [\(١\)](#) وغيره.

(ولو نفاه لم ينتف عنه إلا باللعان)

لأمه فإن لم يلاعن حدد به قال تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَهُ أَنْ لَغَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُهُ عَنْهَا الْعِذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَهُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٦٣

٢- النور ٩-٦

و أَمّا مَا فِي الْمَرْسُلِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ «عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ وَإِمْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حَبْلِي، فَقَالَ لَهُ: مَنْ تَهْمَمُ؟ قَالَ رَجُلُينِ، قَالَ: أَئْتَ بِهِمَا، فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنِّي كَانَ أَبْنَاهُ هَذَا فِي خَرْجٍ قَطْطَاهُ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَجَعَلَ مَعْقِلَتَهُ عَلَى قَوْمٍ أُمَّهُ وَمِيرَاثَهُ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ: يَا أَبْنَاهُ إِنَّهُ يَجْلِدُ الْحَدَّ»^(١) فَضَعِيفٌ سِنْدٌ وَشَاذٌ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنْنَةِ الْقَطْعَيِّةِ مِنْ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ مَضَافًا لِتَنَاقِضِهِ حِيثُ دَلَّ صَدْرُهُ عَلَى الرِّزْنَةِ وَذِيلُهُ يَدَلُّ عَلَى عَدَمِ جُوازِ نَسْبِهِ الرِّزْنَةِ إِلَيْهَا.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ أَوْ فِي وِلَادَتِهِ حَلْفُ الزَّوْجِ

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ) فَادْعَتْهُ وَأَنْكَرَهُ (أَوْ فِي وِلَادَتِهِ) بِأَنَّ أَنْكَرَ كُونَهَا وَلَدَتْهُ (حَلْفُ الزَّوْجِ) لِأَصْالَهِ عَدَمُهُمَا وَلِأَنَّ النَّزَاعَ فِي الْأُولَى فِي فَعْلِهِ وَيُمْكِنُهَا إِقَامَهُ الْبَيْنَهُ عَلَى الْوَلَادَهُ فِي الثَّانِي فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهَا فِيهَا بَغْيَرِ بَيْنِهِ.

(وَلَوْ اتَّفَقا عَلَيْهِمَا (وَاخْتَلَفَا فِي الْمَدِهِ) فَادْعَى وِلَادَتِهِ لِدُونِ سَتِهِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَرْبَيدِ مِنْ أَقْصَى الْحَمْلِ (حَلْفَتْ هِيَ) لِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ فَهُوَ الْمَدْعُى شَرْعًا.

ص: ٣٨٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٩٠ ح ١

(و ولد المملوکه إذا حصلت الشروط الثلاثة) و هي الدخول و ولادته لسته أشهر فصاعدا و لم يتجاوز الأقصى (يلحق به) لوجود المقتضى و عدم المانع.

و يشهد لذلك ايضاً ما في صحيح سعد الاشعري قال: «كتب جعفر بن حمدان^(١) استحللت بجاريه و شرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لا ألزمها - و في نسخه أنزلها - منزلي فلما أتى لذلك مده قالت لي: قد حبلى فقلت لها: «كيف و لا أعلم أتنى طلبت منك الولد، ثم غبت و انصرفت و قد أتت بولد ذكر، فلم أنكره و لا قطعت عنها الإجراء و النفقه- إلى أن قال- جوابها: و أما الرجل الذي استحلّ بالجاريه و شرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجاريه شرط على الله عز وجل هذا ما لا يؤمن أن يكون، و حيث عرف الوقت الذي أتتها فيه فليس ذلك بموجب البراءه في ولده- الخبر»^(٢).

(وكذلك ولد المتعه)

ص: ٣٨٨

١- وهو ممدوح بما تظهر منه و ثاقته راجع كمال الدين و تمام النعمه، ج ٢، ص: ٤٤٥ ح ١٩

٢- كمال الدين و تمام النعمه، ج ٢، ص: ٥٠٥ ح ٢٥

للدليل المتقدم ، و لصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سأل رجل الرّضا (عليه السلام) و أنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعه و يشترط عليها أن لا يطلب ولدتها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدّد في ذلك، و قال: يجحد و كيف يجحد- إعظاماً لذلك- قال الرجل: فإن اتهمنها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونه- الخبر»^(١) و عليه فلا يجوز له نفيه لمكان الشبهه فيهما.

(لكن لو نفاه انتفى) ظاهراً (بغير لعان فيهما)

اما انتفاءه في المتعه فلصحيح ابن ابي يغفور «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»^(٢).

و ذهب المرتضى و جماعه إلى إلهاقها بالدائمه هنا لأنها زوجه حقيقه و إلا لحرمت بقوله تعالى {فَمَنِ اتَّبَعَ هُنَّ الْعَادُونَ} ^(٣).

و فيه: انه اجتهاد قبال النص.

و اما الامه المملوكة فلا يشملها دليل اللعان لتعليقه على رمي الزوجه في الآيه و لصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يلعن الرجل الحز الأمه و لا

ص: ٣٨٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٩ ح ٨٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٨٩ ح ١٨

٣- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحشى - سلطان العلماء)؛ ج ٢، ص: ١٣٥

الذمئه و لا التي يتمتع بها»^(١) و حمل الشيخ والصدوق قوله (عليه السلام) فيه «الأمه و لا الذمئه» على ما إذا كانتا مملوكتين له لا متزوجتين به دائمًا و إلا فيجري فيهما اللعان. قلت: و إلا كانت الصحيحه خلاف القرآن لتصريحه باللعان مع الزوجه و لا يخفى ان نسبة الصحيحه الى الايه العموم و الخصوص من وجهه و عليه فهى على اطلاقها مخالفه للكتاب.

(و إن فعل حراما) حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا لكن ذلك إذا لم يتهمها.

و أمّا مع التهمه فلا يحرم نفيه كما دل على ذلك صحيح سعيد بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن الجاريه تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق؟ قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أمّا ظاهره فلا، قال: إذن لزمه الولد»^(٢) و مفهومها ان اتهمها هو او اهله لا يلزم الولد كنایه عن انه له ان ينفيه. و قريب منه خبره الآخر^(٣).

بل ظاهر صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أن رجلا من الأنصار أتى أبي (عليه السلام) فقال: إني ابتليت بأمر عظيم إنّ لى جاريه كنت أطأها فوطئتها يوما و خرجت فى حاجه لى بعد ما اغتسلت منها و نسيت نفقه لى فرجعت إلى المنزل

ص: ٣٩٠

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٣٨ و التهذيب ج ٨، ص: ١٨٨ ح ١٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩ ح ١ و تعلق يعني تحجل.

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩ ح ٤

لآخرها فوجدت غلامي على بطنها فعدّدت لها من يومى ذلك سنه أشهر فولدت جاريه، فقال له أبي (عليه السلام): لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا، ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا^(١) انتفاء الولد ولو لم ينفيه بقرينه قوله (عليه السلام) «لا- ينبغي لك أن تقربها» اي لا- تقرب البنت المولوده لأنها ليست بنتا لك ، واما قوله (عليه السلام) «ولا تبيعها» فلعله من باب الاستحباب بقرينه ما في ذيله «ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك» فلم يقل احد بوجوب الوصيه.

و مثله خبر محبـيد بن عجلان^(٢) ، و فى خبر حريز، عن الصـادق (عليه السلام) فى رجل كان يطأ جاريه له و أنه كان يبعثها فى حوائجه، و أنها جبت و أنه بلغه عنها فساد، فقال (عليه السلام): إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه، و يجعل له نصيبا فى داره، فقيل له: رجل يطأ جاريه له و أنه لم يكن يبعثها فى حوائجه و أنه اتهمها و جبت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيما من داره و ماله، و ليس هذه مثل تلك^(٣).

و ما فى المرسل عن عبد الحميد بن إسماعيل، عنه (عليه السلام): سأله عن رجل كانت له جاريه يطأها و هي تخرج فى حوائجه فجابت فخشى أن لا يكون منه؟ كيف

٣٩١: ص

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٨ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٨ ح ٢

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩ ح ٢

يصنع أ بيع الجاريه والولد؟ قال: يبيع الجاريه ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً»^(١).

(فلو عاد واعترف به صحيح و لحق به)

حيث إنّ نفيه كان على خلاف ظاهر الشرع وعوذه موافق لظاهر الشرع، بخلاف ما لو اعترف به أولاً ثم نفاه فإنه لا ينتفي عنه وأحق به كما في معتبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «إذا أقرَ الرجل بالولد ساعه لم ينفع منه أبداً»^(٢).

و لا يجوز نفي الولد مطلقاً لمكان العزل

(و لا يجوز نفي الولد مطلقاً لمكان العزل)

عن أمه ولو عن الأمه و الممتنع بها، لإطلاق النص بلحوق الولد لفراش الواطئ و هو صادق مع العزل و يمكن سبق الماء قبله وقد تقدم ما يدل عليه في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سأل رجل الرضا (عليه السلام) و أنا أسمع عن الرجل

ص: ٣٩٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩ ح ٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٨، ص: ١٨٣ ح ٦٣

يترّوّج المرأة متعه ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد، فشدّد في ذلك، وقال: يجدد و كيف يجدد - إعظاماً لذلك - [\(١\)](#)

و يؤيد ذلك خبر سعيد بن يسار، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل وقع على جاري له تذهب و تجيء، وقد عزل عنها و لم يكن منه إليها شيء فما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال: و سألت أبي الحسن (عليه السلام) فقال: أيتها؟ فقلت: أمّا تهمه ظاهره فلا قال: فيتهمها أهلك؟ فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد» [\(٢\)](#).

و ولد الشبه يلحق بالوطى بالشروط

(و ولد الشبه يلحق بالوطى بالشروط الثلاثة) وهي الدخول و مضي ستة أشهر أقلّا و عدم تجاوز أقصى الحمل لكن مع فرض الوطى بالشبه يكون شرط الدخول لغوا.

(و عدم الزوج الحاضر)

الداخل بها بحيث يمكن إلحاقه به و ذلك لأنّه معه يكون الولد للفراش.

ص: ٣٩٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٢٦٩ ح ٨٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٨٩ ح ٤

(و يجب) كفایهً (استبداد النساء) أى انفرادهن (بالمرأه عند الولاده أو الزوج فان تعذرها فالرجال المحارم) فإن تعذرها فغيرهم و ذلك لأن الضروره تقدر بقدرها.

هذا و في خبر جابر عن الباقر (عليه السلام): «كان علی بن الحسين علیهما السلام: إذا حضرت ولاده المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عوره»^(١).

حصيله البحث:

ولو فُجِّرَ بالمرأه فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتفِ إلَّا باللعان لأمه فإن لم يلاعن حيده به، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج، ولو اختلفا في المدّه حلفت، ولو ولد المملوكه إذا حصلت الشروط الثلاثه - من الدخول و ولادته لسته أشهر فصاعدا ولم يتجاوز الأقصى - يلحق به وكذلك ولد المتعه لكن لو نفاه انتفى بغير لعانٍ فيهما، وإن فعل حراماً ^{الله} مع التهمه كما لو رأى منها فلا يحرم نفيه بل الظاهر انتفاوه عنه ولو لم ينفيه ولذا يجب نفيه، ولو نفاه لأجل التهمه ثم عاد و اعترف به صحيحاً و لحق به، ولا يجوز

ص: ٣٩٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧ ح ١ و رواه الفقيه، ج ٣، ص: ٥٦٠ و فيه «لا- تكون المرأة أول ناظر إلى عورته» و هو الأصح .

نفى الولد لمكان العزل، و ولد الشّبهه يلحق بالوطىء بالشروط المتقدمه و عدم الزّوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن إلحاقه به و ذلك لأنّه معه يكون الولد للفراش، و يجب استبداد النساء بالمرأه عند الولاده أو الزّوج فإن تعذر فالرجال .

استحباب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى

(و يستحبّ غسل المولود)

كما تقدم في موثق سماعه عن الصّادق (عليه السلام): «و غسل المولود واجب»^(١) وقد نقل المختلف عن بعض علمائنا القول بوجوبه^(٢) ولعله استند الى ظاهر الموثق وقد تقدم انه محمول على تاکد الاستحباب والا فهو معرض عنه، ويرد القول بالوجوب ما في معتبر أبي بصير، عن الصّادق (عليه السلام): حدثني أبي عن جدي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: «اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشّيطان يشم الغمر فيفرغ الصّبي من رقاده و يتاذى به الكاتبان»^(٣) الظاهر في الاستحباب.

(و الأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى)

ص: ٣٩٥

١- الفقيه ج ١/ ص ٤٥ ح ٥ و التهذيب ج ١/ ص ١٠٤ ح ٢/

٢- مختلف الشيعه في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٣١٨

٣- علل الشرائع، ج ٢، ص: ٥٥٧ ح ١ و رواه العيون ج ٢، ص: ٦٩ عن دارم بن قبيصه، عن الرّضا، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه و آله) . والغمّر: ريح اللحم، الدسم.

كما في معتبر السّيِّكوني، عن الصّيادق (عليه السلام) عن النّبِيِّ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أَنَّ لَهُ مَوْلُودًا فَلَيُؤْذَنُ فِي أَذْنِهِ الْيَمْنِيِّ بِأَذْنِ الصَّلَادَهِ، وَلِيَقُمُ فِي الْيُسْرَى إِنَّهَا عَصْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[\(١\)](#).

وَيُؤَيِّدُهُ خَبْرُ نَجْمَهُ أَمِ الرَّضَا (عليه السلام) فِي خَبْرٍ «فَدَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى (عليه السلام) فَقَالَ لِي: هَنِئْنَا لَكَ يَا نَجْمَهُ كَرَامَهُ رَبِّكَ فَنَاوَلْتَهُ إِيَّاهُ فِي خَرْقَهِ بِيَضْنَاءِ فَأَذْنَ فِي الْأَيْمَنِ وَأَقَمَ فِي الْأَيْسَرِ وَدَعَا بِمَاءِ الْفَرَاتِ فَحَنَّكَهُ بِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: خَذْهِ إِنَّهُ بِقِيَهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ»[\(٢\)](#).

وَخَبْرُ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ، عَنْهُ (عليه السلام): «إِذَا وَلَدْتُمُ الْمُولُودَ أَيْ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ؟ قَلْتُ: لَا - أَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ: خَذْ عَدْسَهِ جَاؤُشِيرَ بِمَاءِ، ثُمَّ قَطَّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَهُ وَاحِدَهُ، وَأَذْنَ فِي الْأَيْمَنِ وَأَقَمَ فِي الْيُسْرَى تَفْعِلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْطَعَ سَرَّتَهُ إِنَّهُ لَا يُفْزَعُ أَبَدًا وَلَا تُصْبِيهِ «أَمِ الصَّبِيَّانِ»[\(٣\)](#).

ص: ٣٩٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٢٤ ح ٤

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ج ١، ص: ٢٠ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٢٣ ح ١

و في معتبر يونس وهو من أصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عن الباقي (عليه السلام): «يحنّك المولود بماء الفرات و يقام في أذنه»^(١) والجمع بينهما يقتضي التخbir.

و يؤيد معتبر يونس خبر حفص الكناسى، عن الصيادق (عليه السلام): «مروا القابلة أو بعض من تلية أن تقيم الصيلاه في أذنه اليمنى فلا يصبه لمم ولا تابعه أبدا»^(٢).

(و تحنيكه بتربه الحسين (عليه السلام) و ماء الفرات أو ماء فرات و لو بخلطه بالتمر أو بالعسل)

كما تقدم في معتبر يونس، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يحنّك المولود بماء الفرات، و يقام في أذنه».

قال الكليني: و في روايه أخرى «حنّكوا أولادكم بماء الفرات و تربه قبر الحسين (عليه السلام) فإن لم يكن فبماء السماء».

و في صحيح ابن أبي عمير عن الحسين عثمان عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن الصيادق (عليه السلام): ما أخال أحداً يحنّك بماء الفرات إلّا أحبتنا أهل البيت»^(٣) و قريب منه غيره^(٤).

ص: ٣٩٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٤ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٣ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٨٨ ح ١

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٨٩ ح ٥

هذا و ذكر الشّيخ و تبعه القاضي و ابن حمزه و ابن زهره و الحلى استحباب تحنيكه بماء الفرات، و الخلط بالتمر و الظاهر استنادهم الى خبر أبي بصير، عن الصّادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «حَكُوا أَوْلَادُكُمْ بِالْتَّمْرِ، هَكُذا فَعَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(١) و ظاهر التحنيك بالتمر المجرد بدون خلطه بالماء.

هذا و ذكر المفيد و الدّيلمّي و الحلبّي استحباب تحنيكه بماء الفرات، و الخلط بالعسل و لم نقف لهم على مستند، و إنما في الرّضوي «و حَنَّكُه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعه يولد» و لا عبره به.

(و تسميته محمدا الى يوم السابع فان غير جاز)

عند المصنف و به افتى الكليني و يشهد له مرسل أحمد البرقى عن الصّادق (عليه السلام) «لا يولد لنا ولد إلّا سميّناه محمدا، فإذا مضى لنا سبعه أيام فإن شئنا غيرنا و إن شئنا تركنا»^(٢) لكنه ضعيف سندًا.

(و أصدق الأسماء ما عبد الله)

ص: ٣٩٨

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٤ ح ٥

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٨ ح ٤

و يدل عليه مرسلاً أبى إسحاق ثعلبه بن ميمون، عن رجل قد سماه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية و أفضلها أسماء الأنبياء»^(١).

و خبر جابر عن الباقر (عليه السلام): «قال النبى (صلى الله عليه و آله) على منبره: ألا إن خير الأسماء عبد الله و عبد الرحمن و حارثة و همام، و شر الأسماء ضرار و مرّه و حرب و ظالم»^(٢).

و خبر فلان بن حميد «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و شاوره في اسم ولده، فقال: سمه بأسماء من العبودية، فقال: أى الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن»^(٣) لكنها ضعيفة سنداً و فلان بن حميد لم يذكر في رجالنا و لا رجال العامه.

(و أفضلها اسم محمد و على)

اما استحباب التسمية به (صلى الله عليه و آله) فيشهد له صحيح الحسين بن سعيد قال: «كنت أنا و ابن غيلان المدائى دخلنا على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال له ابن غيلان: أصلحك الله بلغنى أنه من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام، فقال:

ص: ٣٩٩

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٨١ و رواه المعاينى فى ٨٥ من أبوابه و فيه بدل «عن رجل سماه» «عن عمر بن عمر» كما أنه بدّل «و أفضلها» بقوله «و خيرها».

٢- الخصال، ج ١، ص: ٢٥١

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٨٥

من كان له حمل فنوى أن يسمّيه علينا ولد له غلام، ثم قال: على محمد، و محمد على، شيئاً واحداً - إلى أن قال - فقال له سمه علينا فإنه أطول لعمره - الخبر [\(١\)](#).

قلت: و في قوله «على محمد، و محمد على، شيئاً واحداً» اشار إلى قوله تعالى {وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ}.

هذا و ورد في خبر عاصم الكوزي، عن الصيادق (عليه السلام) «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مَنْ وَلَدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادَ لَمْ يَسْمُّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي» [\(٢\)](#).

و أمّا كون أفضلهما اسم محمد و على فيشهد له خبر أبي هارون مولى آل جعده قال: «كنت جليسًا لأبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينه فقدنني أيام، ثم إنّي جئت إليه فقال لي: لم أرك منذ أيام يا أبي هارون؟ فقلت: ولد لى غلام، فقال بارك الله فيه فما سميته قلت: سمّيته محمدًا، قال: فأقبل بخذه نحو الأرض و هو يقول: محمد محمد محمد، حتى كاد بلصق خذنه بالأرض، ثم قال: بنفسي و بولدي و بأهلي و بأبوي و بأهل الأرض كلّهم جمیعاً الفداء لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لا تسبه و لا تضربه و

ص: ٤٠٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢١١ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٦٩٦ و رواه الأمالى (للطوسي) ص: ٦٨٢ و فيه: ثلاثة بدل أربعه.

لا تسىء إليه، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلّا و هي تقدّس كُلّ يوم - الخبر»^(١).

و صحيح عبد الرحمن بن محمد العزرمي قال: «استعمل معاويه مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين (عليه السلام): فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ قلت: علي قال: علي و علي، ما يريد أبوك أن يدع أحدهما من ولده إلّا سماه علينا، ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلى علي ابن الزرقاء دباغه الآدم لو ولد لي مائه لأحببت أن لا اسمى أحدا منهم إلّا علينا»^(٢).

و خبر جابر قال: «أراد أبو جعفر (عليه السلام) الركوب إلى بعض شيعته ليعوده، فقال: يا جابر الحقنني فتبنته فلما انتهى إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر (عليه السلام): ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فبم تكتنئ قال: بعلّي، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا، إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادي: يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز و احتال»^(٣).

ص: ٤٠١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٩ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٩ ح ٧

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٠ ح ١٢

اما اسماء الانبياء فيدل عليه مرسى أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سماه، عن الباقي (عليه السلام) قال: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبدية و أفضلها أسماء الأنبياء»^(١) لكنه ضعيف بالارسال.

و خبر الأصبع، عن علي (عليه السلام) «ما من أهل بيت فيهم اسم نبى إلّا بعث الله تعالى إليهم ملكا يقدسهم بالغداه و العشي»^(٢) و هو ضعيف سندا ايضا.

و أمّا أسماء الأئمّة (عليهم السلام) فان التسميه باسمائهم من مصاديق احياء امرهم فيشمله عموم صحيح بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لفضيل:«تجلسون و تحدّثون؟» قال: نعم، جعلت فداك. قال: «إنّ تلك المجالس أحبتها، فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيى أمرنا»^(٣).

و صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لخيثمه و أنا أسمع: «يا خيثمه، اقرأ موالينا السلام، و أوصهم بتقوى الله العظيم، و أن يعود غيتيهم على فقيرهم، و

ص: ٤٠٢

١- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٦، ص: ٨٥ و رواه المعايني في ٨٥ من أبوابه و فيه بدل «عن رجل سماه» «عن معمر بن عمر» كما أنه بدل «و أفضلها» بقوله «و خيرها».

٢- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٣٩١ ح ٣

٣- قرب الإسناد (ط - الحديث)، متن، ص: ٣٦ ح ١١٧

قويّهم على ضعيفهم، وأن يشهد أحياوهم جنائز موتاهم، وأن يتلاقو في بيوتهم، فإن لقياهم حياء لأمننا». ثم رفع يده فقال: «رحم الله من أحى أمننا»^(١).

وقد يستدل للاستحباب بانها من مظاهر و مصاديق المحبة لاهل البيت (عليهم السلام) كما جاء هذا الاستدلال في مرسل ربعي بن عبد الله: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إنا نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟» فقال: إى والله و هل الدين إلّا الحبّ و البغض، قال الله تعالى **﴿أَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾**^(٢).

ويدل على ذلك ايضاً ما في صحيح ابن الصادق عن الصادق (عليه السلام) «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبْنَكَ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى حَمْزَةِ»^(٣) الدل على استحباب التسمية بحمزة لانه من احب الاسماء لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و عليه فهو دال على مطلوبه كل اسم محبوب له (صلى الله عليه و آله) ولا-ريب في محبوبه اسماء الانئمه الطاهرين (عليهم السلام) بل الظاهر ان محبوبه اسم حمزه له (صلى الله عليه و آله) لانه كان مدافعا عن الاسلام واستشهاد من اجله فيشمل الانئمه الطاهرين (عليهم السلام) بالاولويه.

ص: ٤٠٣

١- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص: ٣٢ ح ١٠٥

٢- تفسير العياشى، ج ١، ص ١٦٨

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٦ ح ٢

و يؤيد الاستحباب خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام): «لا يدخل الفقر بيته فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمه من النساء»^(١).

(و تكينيه)

كما في خبر عمر بن خثيم: «قال لى أبو جعفر (عليه السلام): ما تكئن؟ قال: ما كئيت بعد، و ما لى من ولد و لا امرأه و لا جاريه، قال: فما يمنعك من ذلك، قال: قلت: حديث بلغنا عن علي (عليه السلام)، قال: و ما هو؟ قلت: بلغنا عن علي (عليه السلام) قال: «من اكتنى و ليس له أهل فهو أبو جعفر. فقال أبو جعفر (عليه السلام): شوه ليس هذا من حديث علي (عليه السلام) إنا لنكئن أولادنا في صغرهن مخافه النبز أن يلحق بهم»^(٢) و به عمل الكليني.

و وردت التكينيه باسم ابنه ففي معتبر السّيّكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «السنة و البر: أن يكنى الرجل باسم ابنه»^(٣).

ص: ٤٠٤

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٣٩٦ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٩ ح ١١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ١٦٢ ح ١٦٢ وفي نسخه أخرى من الكافي أية بدل ابنه لكن ورد الحديث في الجعفريات و كتاب إمامه علي بن بابويه بنقل النجعه ج ٩ ص ١٥٨ وفيهما «ابنه» نسخه واحدة.

لاصاله الجواز ولم يقل باستحبابه كالكتبه لأنّه لم يرد به نص.

(ويكره الجمع بين كنيته بأبي القاسم و تسميته محمداً)

كما في معتبر السّيكوني عن الصّادق (عليه السلام): «إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعٍ كُنْتَىٰ: عَنْ أَبِي عِيسَىٰ، وَعَنْ أَبِي الْحُكْمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاِسْمُ مُحَمَّدًا»[\(١\)](#).

قيل: «و يمكن حمله على التّقييّه فإنّ الأصل في النهي عن أبي عيسى إنّما هو عمر فروي ابن أبي الحديـد أنّ سريـه لعيـد الله بن عمر جاءـت إلى عمر تشكـو إـليـه اـبنـه، فـقالـتـ لهـ: أـلا تـعـذرـنـيـ منـ أـبـيـ عـيسـىـ، قـالـ: وـ مـنـ أـبـوـ عـيسـىـ، قـالـ: اـبـنـكـ عـيـدـ اللـهـ فـدـعـاهـ فـأـخـذـ يـدـهـ فـعـضـّـهـ حـتـىـ صـاحـ، ثـمـ ضـربـهـ، وـ قـالـ: وـ يـلـكـ هـلـ لـعـيـسـىـ أـبـ-ـالـخـبـرـ؟ وـ رـوـىـ أـغـانـىـ أـبـيـ الفـرـجـ مـسـنـداـ «عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ أـنـ رـجـلـ جـاءـ يـسـتـأـذـنـ لـأـبـيـ عـيسـىـ عـلـىـ عـمـرـ، فـقـالـ عـمـرـ: أـيـكـمـ أـبـوـ عـيسـىـ؟ فـقـالـ الـمـغـيـرـهـ بـنـ شـعـبـهـ: أـنـاـ، فـقـالـ لـهـ: هـلـ لـعـيـسـىـ مـنـ أـبـ؟ فـقـالـ رـجـلـ أـشـهـدـ أـنـ النـبـيـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـّمـ) كـنـاهـ بـهـ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: إـنـ النـبـيـ قدـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـ مـاـ تـأـخـرـ، وـ أـنـاـ لـأـدـرـىـ مـاـ يـفـعـلـ بـيـ، فـكـنـاهـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ» فـتـرـىـ أـنـ النـبـيـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـّمـ) كـنـىـ الـمـغـيـرـهـ بـهـ فـإـنـ قـيلـ: إـنـ طـرـيقـهـ عـامـىـ، قـلتـ: فـيـ مـثـلـهـ الـذـىـ كـانـ عـلـىـ فـارـوقـهـ خـبـرـ الـعـامـىـ أـصـحـ مـنـ خـبـرـ الـإـمامـىـ،

ص: ٤٠٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢١٥

و كان لاين عمر و المغيرة أن يقولا - له هل: كيّنا بأبى عيسى بن مريم حتّى تقول لنا: لم يكن لعيسى أب، ثمّ مرّى كلامه «أنَّ النّبِيَّ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إِلَخ» هو: أنَّ التكّيّة و لو كانت من النّبِيَّ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنّما كانت ذنباً إِلَّا أَنَّهُ غفر له، و أنا لا أدرى يغفر لي أم لا»^(١).

اقول: ان السكونى و ان كان عاميا لكن الاصحاب اعتمدوا كتابه و لاجل ذلك وصفنا سنه بالمعتبر مع كون النوفلى فى سنه و لم يوثق ، و الحمل على التقى يحتاج الى قرينه فان كان ما ذكره المستدل قرينه توجب الشك بروايه السكونى فهو و الا فلا.

هذا و يؤيد معتبر السكونى خبر الجعفريات بإسناده «عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبِيِّ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا أحُل لأحد أن يسمى باسمى و لا يتكتنّ بي كنيتى إِلَّا مولود لعلى من غير ابنتى فقد نحلته اسمى و كنيتى» و المراد محمد بن الحنفيه.

و خبر الدعائم بعد نقله لنهاى النبى (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «و رَجُلٌ فِيهِ لُعْنَى (عليه السلام)» و زاد «و قال المهدى من ولدى يضاهى اسمه اسمى و كنيته كنيتى»^(٢).

و كان عليه أن يذكر كراهيه الكنيه بأبى مرّه كما ورد في موثق زراره^(٣).

ص: ٤٠٦

١- النجعه ج ٩ ص ١٥٨

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص: ١٨٨ ح ٦٨٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢١ ح ١٧

(و ان يسمى حكماً أو حكيناً أو خالداً أو حارثاً أو ضراراً و مالكاً)

كما في صحيح حمّاد بن عثمان، عن الصّادق (عليه السلام) «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعا بصحيفه حين حضره الموت يريده أن ينهى عن أسماء يسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم و حكيم و خالد و مالك، و ذكر أنها سته أو سبعه مما لا يجوز أن يتسمى بها»^(١).

□
و خبر محمّد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): «إِنَّ أَبْعَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ»^(٢) لكنه ضعيف سندًا.

و حيث ذكر ضراراً كان عليه أن يذكر «مره و حربا و ظالماً» كما في خبر جابر، عن الباقي (عليه السلام): «قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى مِنْبَرِهِ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَارِثَةُ وَهَمَامٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ ضَرَّارٌ وَمَرْهٌ وَحَرْبٌ وَظَالِمٌ»^(٣) وهو أيضاً ضعيف سندًا.

ص: ٤٠٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٢٠ ح

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦٢١ ح

٣- الخصال، ج ١، ص: ١١٨ ح ٢٥٠

هذا و في صحيح ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد الملك بن أعين: «كيف سميت ابنك ضريسا؟ فقال: كيف سماك أبوك؟ جعفرا، قال: إنّ جعفرا نهر في الجنة و ضريس اسم شيطان»^(١).

□ و كان عليه أن يذكر النهي عن التسميه بـ«يس» كما في صحيح صفوان رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبد الله (عليه السلام): قال: هذا محمد أذن لهم في التسميه به فمن أذن لهم في «يس»؟ يعني التسميه وهو اسم النبي (صلى الله عليه و آله) ^(٢)

حصيله البحث:

يستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى، وتحنيكه بتربه الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات، و تسميته محمداً و علياً و بأسماء الأئمه (عليهم السلام) فان التسميه باسمائهم من مصاديق احياء امرهم ، و يستحب تكنيه الرجل باسم ابنته فعن النبي (صلى الله عليه و آله): «السنّه و البر: أن يكنى الرجل باسم ابنته»^(٣)، ويكره الجمع بين كنيته بأبي القاسم و تسميته بمحمد، كما و تكره الكنيه بأبى

ص: ٤٠٨

١- رجال الكشى اختيار معرفه الرجال مع تعليقات مير داماد الأسترابادي ج ١، ص: ٤١٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣ ح ٢٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ١٦٢ ح ١٦٢ وفي نسخه اخرى من الكافي ايه بدل ابنته لكن ورد الحديث في الجعفريات و كتاب إمامه على بن بابويه بنقل النجعه ج ٩ ص ١٥٨ وفيهما «ابنته» نسخه واحدة.

مرّه و أن يسمى حكماً أو حكيناً أو خالداً أو ضريساً أو مالكاً والأفضل ان لا يسمى بـ«يس» .

(و) في (أحكام الأولاد أمور)

العقيدة والخلق والختان وثقب الأذن

(منها العقيدة)

والأخبار بها فوق حد الاستفاضة احدها صحيح أبي خديجه عن الصادق (عليه السلام): «كل مولود مرتهن بالعقيدة»^(١).

واما ما في معتبر أبي بصير، عنه (عليه السلام): «سألته عن العقيدة أ واجبه هي؟ قال: نعم واجبه»^(٢) و مثله غيره^(٣) مما ظاهره الوجوب فمحموم له على تأكيد الاستجواب و ذلك بقوله موشق عبد الله بن بكير قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رسول عمّه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عُمُّك إِنَّا طلبنا العقيدة فلم نجد لها فما ترى

ص: ٤٠٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٤ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥ ح ٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥ ح ١-٣-٧

نتصدق بثمنها فقال لا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهُ الدَّمَاءَ^(١) الدال على استحباب اطعام الطعام و اراقة الدماء.

(و الحلق و الختان و ثقب الاذن في اليوم السابع و ليكن الحلق قبل ذبح العقيقة، و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة)

قلت: و لا دليل على الترتيب بل كل ذلك في ساعه واحده كما في صحيح جمیل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام): «أَسْأَلَهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَّةِ بِأَيَّهَا يَبْدُءُ؟ قَالَ: يَصْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْلِقُ وَ يَذْبَحُ وَ يَسْمِي ثُمَّ ذَكْرَ مَا صَنَعَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِوَلْدَهَا ثُمَّ قَالَ يَوْزُنُ الشَّعْرَ وَ يَتَصَدَّقُ بِوْزُنِهِ فَضَّلَّهُ»^(٢).

و معتبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) «فِي الْمَوْلُودِ يُسَمِّي فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ يَعْقَّ عَنْهُ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِوْزُنِ شَعْرِهِ فَضَّلَّهُ - الخبر»^(٣).

و موثق سمعاه، عنه (عليه السلام): «الصَّبِيُّ يَعْقَّ عَنْهُ، وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهُ أَيَّامٍ، وَ يَوْزُنُ شَعْرَهُ، وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوْزُنِ شَعْرِهِ ذهباً أو فضلاً»^(٤).

ص: ٤١٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥ ح ٥

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣ ح ٤

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٧ ح ٣

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٦

و صحيح معاویه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام): عَقَتْ فاطمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهَا وَ حَلَقَتْ رُؤُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بوزن الشّعر ورقاً، و قال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة، و كان أبي يقول: ذلك شرك»[\(١\)](#).

و صحيح عاصم الكوزي، عنه، عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِكَبِشٍ، وَ عَنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِكَبِشٍ، وَ أَعْطَى الْقَابِلَهُ شَيْئًا، وَ حَلَقَ رُؤُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وزَنُ شِعْرِهِمَا فَتَصَدَّقَ بوزنِهِ فَضَّلَّهُ قَالَ فَقَلَتْ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الْصَّبِيِّ فَقَلَتْ سَبْحَانَ اللَّهِ شَرَكٌ فَقَالَ لَوْلَمْ يَكُنْ ذَاكَ شَرَكًا فَإِنَّهُ كَانَ يُعَمِّلُ فِي الْجَاهِلِيَّهُ وَ نَهَى عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ»[\(٢\)](#).

و في خبر إسحاق بن عمّار، عنه (عليه السلام): «قلت له: بأي ذلك نبدء؟ قال: تحلق رأسه و تعقّ عنه، و تصدق بوزن شعره فضّه و يكون ذلك في مكان واحد»[\(٣\)](#) و غيرها.

و هذه الأخبار لا دلاله فيها على الترتيب و لم يذكره القدماء أيضا و لعل أول من قال بالترتيب الشرائع و تبعه المتأخرُون.
□
و أمّا ثقب الأذن و ختانه فيشهد له صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «ثقب أذن الغلام من السنة، و ختان الغلام من السنة»[\(٤\)](#).

ص: ٤١١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٧٣

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٦٥

و في صحيح على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ختان الصبي لسبعين أيام من السنة هو أو يؤخر و أيهما أفضل قال لسبعين أيام من السنة وإن آخر فلا بأس»^(١).

و تكره القناع

(و تكره القناع)

كما في صحيح ابن القداح، عن الصيادق (عليه السلام) كان يكره القزع في رؤوس الصبيان و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلا و يترك وسط الرأس يسمى القزعه^(٢).

و في معتبر الشكوفي، عن الصادق (عليه السلام): «أتى النبي (صلى الله عليه و آله) بصبى يدعوه له و له قناع، فأبى أن يدعوه له و أمر بحلق رأسه، و أمر النبي (صلى الله عليه و آله) و سلم بحلق شعر البطن»^(٣).

ص: ٤١٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٦ ح ٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٠ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٠ ح ٣

(و يجب الختان عند البلوغ)

كما يدل عليه معتبر السّيّكوني، عن الصّيّادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا أسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين»^(١).

و خبر يعقوب بن جعفر في خبر طويل حول مولد الكاظم (عليه السلام) في إسلام راهبه و راهب على يده (عليه السلام) و قال في آخره: «و قال له: اختن، فقال: قد اختنت في سابعى»^(٢).

استحباب خفض النساء و ان بلغن

(و يستحبّ خفض النساء و ان بلغن)

كما في معتبر الفضل بن شاذان عن الرّضا (عليه السلام) في خبر: و الختان سنّه واجبه للرجال و مكرمه للنساء»^(٣).

ص: ٤١٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٧ ح ١٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٤٨١ ح ٥

٣- العيون باب ما كتبه (عليه السلام) للمأمون، ٣٤ من أبوابه

و اما صحيح عبد الله بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام): ختان الغلام من السّيّنة و خفض الجوارى ليس من السنّة»^(١) فالمراد أنّه ليس ممّا وجب في السنّة كما وجب على الرجال من طريق السنّة لا القرآن.

و يؤيده خبر مسعوده بن صدقه، عن الصّادق (عليه السلام) «خفض الجاريه مكرمه و ليست من السّيّنة و لا شيئاً واجباً و أئّى شئّء أفضل من المكرمه»^(٢).

و العقيقه شاه أو جزور

(و العقيقه شاه أو جزور)

كما في موثق سماعه عن الصّادق (عليه السلام) في خبر «و قال: العقيقه بدنه أو شاه»^(٣) و الاخبار بذلك مستفيضه^(٤).

و أمّا الجذور فيدل عليه معتبر محمد بن مسلم قال: «ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان جمِيعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جذورين للعقيقه و كان زمن غلاء، فاشترى واحده و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): قد عسرت على الأخرى،

ص: ٤١٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٧ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٧ ح ٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٦

٤- كمال الدين و تمام النعمه، ج ٢، ص: ٤٣١ ح ٦

فتصدق (فاصدق-ظ) بثمنها فقال: لا، أطلبها حتى تقدر عليها فإن الله يحب اهراق الدّماء و إطعام الطعام»^(١).

و اما البدنه فقد تقدم فى موثق سماعه كفايتها و يؤيده ما فى الفقيه «و فى روايه محمد بن مارد عن الصادق (عليه السلام): سأله عن العقيقه، فقال: شاه أو بقره أو بدنـه- الخبر»^(٢).

(و يجتمع فيها شروط الأصحـيه)

و هى السلامه من العيوب و السمن و السن على الأفضل عند المصنف بل لا يشترط ففى صحيح صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القمـاط: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يطلبون العقيقه إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون الفحوله و إذا كان غير ذلك الإيان لم توجـد فتعزـ عليهم، فقال: إنـما هـى شـاه لـحم لـيس بـمنزلـه الأـصحـيه يـجزـى منها كـلـ شـىء»^(٣).

و معتبر مرازم، عن الصادق (عليه السلام): «الـعـيقـه لـيـس بـمنـزلـه الـهـدى خـيرـها أـسـمـنـها»^(٤) و حـملـها عـلـى أـنـه لـيـس مـثـلـ الأـصـحـيه فـى السـن خـالـف الـظـاهـر، و ظـاهـر عنـوانـ الكـافـى

ص: ٤١٥

١- الكافـى (ط - الإـسلامـيه)، ج ٦، ص: ٨٢٥ ح ٨

٢- الفـقيـه (٦ من أـخـبـارـ عـقـيقـتـه)

٣- الكافـى (ط - الإـسلامـيه)، ج ٦، ص: ٣٣٠ ح ١

٤- الكافـى (ط - الإـسلامـيه)، ج ٦، ص: ٣٣٠ ح ٢

«باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحى و أنها تجزئ ما كانت» العموم و أنه لو كان فيها عيب ليس به عيب.

(و يستحب مساواتها الولد في الذكور و الأنوثة)

عند المصنف تبعاً للمفید والأصل فيه خبر الفقيه المتقدم انفاً عن محمّد بن مارد، عن الصادق (عليه السلام) «...ثم يسمى و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضّه فإن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكر و إن كان أنثى عَقَّ عنها أنثى»^(١) ثم قال: و قد روى أن عَقَّ عن الذكر بأثنين و عن الأنثى بواحده».

وفيه: انه ضعيف سنداً و نسبة الفقيه الى الرواية بل افتى بما في موثق عمّار السباطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: العقيقة لازمه لمن كان غنياً - إلى - و قال في العقيقة: يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزى في الأضحى و إلّا، فحمل أعظم ما يكون من حملان السنّة»^(٢).

و هو المفهوم من الكافى ايضاً فروى موثق سماعه: «سألته عن العقيقة فقال: في الذكر و الأنثى سواء»^(٣).

ص: ٤١٦

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٨٥ و الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٩

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦ ح ١

و صحيح منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام): «العقيقه فى الغلام و الجاريه سواء»^(١).

و صحيح ابن مسکان عنه (عليه السلام): سأله عن العقيقه فقال: عقيقه الجاريه و الغلام كبش كبش^(٢).

و صحيح أبي بصير، عنه (عليه السلام): «عقيقه الغلام و الجاريه كبش»^(٣) و هى تدل على التسويف، و كون عقيقه الجاريه أيضاً كبش كالغلام بالصراحت.

□
و يدل عليه بالعموم أيضاً صحيح صفوان المتقدم عن ابن الحجاج عن منهال القماط: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يطلبون العقيقه إذا كان إثباتاً يقدم الأعراب فيجدون الفحوله، وإذا كان غير ذلك الإثبات لم توجد فتعز عليهم الخبر»^(٤) دل على أن الأصل في مطلق العقيقه الفحوله.

و أمّا مرسله على (يعنى ابن ابراهيم) عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جاريه فليعيق عنه كبشا عن الذكر ذكرا و عن الأنثى مثل ذلك»^(٥) و مثله الكافي نسخه واحدة^(٦) فالمراد «وعن الأنثى أيضاً ذكرا» نعم نقلت في

٤١٧: ص

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦ ح ٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦ ح ٤

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٠ ح ١

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٤٢ ح ٣٣

٦- الكافي ج ٦ ص ٢٧ ح ٤

نسخه الطّبع القديم و حاشيه الكافى، بدلًا عن قوله «و عن الأنثى مثل ذلك» «و عن الأنثى انشى» و هو مضافا لارساله لاعبره به بعد تعدد نسخته.

و الدّعاء عند ذبحها

(و الدّعاء عند ذبحها بالتأثير)

و هي عده روایات ذكر المعتبر منها ففى صحيح صفوان عن إبراهيم الكرخي، عن الصادق (عليه السلام): «تقول على العقيقة إذا عقت: «بسم الله وبالله، اللهم هذه عقيقه عن فلان لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و عظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء آل محمد عليهم السلام»⁽¹⁾.

و فى معتبر يونس و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عن الباقر (عليه السلام): «إذا ذبحت فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله واللهم أكبر، إيمانا بالله، و ثناء على رسول الله، و العصمه لأمره، و الشّكر لرزقه، و المعرفه بفضله علينا أهل البيت»، فان كان ذكرا فقل: «اللهم إنك وحيت لنا ذكرنا و أنت أعلم بما وحيت و منك ما

ص: ٤١٨

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٠ ح ١

أعطيت و كلّ ما صنعتنا فتقبله منا على سنتك و سنته نبيك و رسولك (صلى الله عليه و آله) و احسأ عنّا الشّيطان الرّجيم، لك سفكت الدّماء، لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين»[\(١\)](#).

و في صحيح الكاھلی عنه (عليه السلام) في العقيقة إذا ذبحت تقول: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مسلماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ، إِنَّ صَمَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فلان بن فلان»[\(٢\)](#).

و في معتبر يونس، عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام): «عَقَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه و آله) عَنِ الْحَسْنِ (عليه السلام) بِيَدِهِ وَقَالَ «بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةُ الْحَسْنِ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَظِيمَهَا بِعَظَمِهِ، وَلَحْمَهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمَهَا بِدَمِهِ، وَشَعْرَهَا بِشَعْرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ»[\(٣\)](#).

(و سؤال الله تعالى أن يجعلها فديه له لحما بلحمة و عظمها بعظم و جلدا بجلد) هذا داخل في المأثور فلا وجه لتخسيصه بالذكر.

حصيله البحث:

٤١٩: ص

-
- ١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٠ ح ٢
 - ٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٠ ح ٦
 - ٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ١

العقيقة مستحبه مؤكده و الحلق و الختان و ثقب الأذن اليمني في اليوم السابع، ولا ترتيب بينها، و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضّه، ويكره القنازع، ويجب على الصبي الختان عند البلوغ، ويستحب خفض النساء وإن بلغن، والعقيقة شاهٌ ولا يشترط فيها شروط الأضحية فإنما هي شاه لحم يجزى منها كلّ شيء، وهي في الذكر والأنثى سواء، والدعاء عند ذبحها بالمؤثر.

و لا يكفي الصدقة بثمنها

(ولا يكفي الصدقة بثمنها)

و إن تعذرت يتضرر يشهد لذلك ما في معتبر محمد بن مسلم قال: «ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان جمياً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة و كان زمن غلاء، فاشترى واحده و عسرت عليه الأخرى، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): قد عسرت على الأخرى، فتصدق (فاتصدق-ظ) بثمنها فقال: لا، أطلبها»^(١).

□ و موثق عبد الله بن بكير قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاءه رسول عمّه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمّك: إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها، فقال: لا إنّ الله يحب إطعام الطعام و اراقه الدماء»^(٢).

ص: ٤٢٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥ ح ٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥ ح ٦

(و لتخصل القابله بالرجل و الورك)

كما في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «و يبعث إلى القابله بالرجل مع الورك - الخبر»^(١).

و في صحيح الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «و تعطى القابله الرجل و الورك و لا يكسر العظم»^(٢) و ظاهره ان ما يعطى إلى القابله لا يكسر عظمه.

و موثق سماعه، عنه (عليه السلام): «و يطعم القابله الرجل و الورك - الخبر»^(٣) و غيرها.

و اما ما في معتبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن العقيقة - إلى - و تطعم القابله ربع شاه»^(٤) فالظاهر تطابقه مع الرجل والورك فيعد الرجل و الورك عرفا ربع الشاه.

ص: ٤٢١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٩ ح ١٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٩ ح ١١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٧ ح ٣

هذا وفي صحيح عاصم الكوزي عنه (عليه السلام) «و أعطى القابله شيئاً^(١) دلالة على كفايه اعطاء القابله شيئاً.

واما ما في صحيح أبي خديجه، عن الصيادق (عليه السلام) في خبر قال: «وللقابله الثلث من العقيقة»^(٢) فشاذ وخلاف باقي النصوص المعتبره فلا عبره به.

(ولو لم تكن قابله تصدقـت به الـام)

كما في موثق عـمـار عن الصـيـادـقـ (عليـهـ السـلاـمـ): «و يـعـطـىـ القـابـلـهـ رـبـعـهـ،ـ إـنـ لـمـ تـكـنـ قـابـلـهـ فـلـأـمـهـ تـعـطـيـهـاـ مـنـ شـاءـتــ الـخـبرـ»^(٣). و نسبة في الفقيه إلى الروايه^(٤) وقد تقدم الاشكال في روایات عمار فلا عبره به.

ص: ٤٢٢

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٣ ح ٣

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ٢

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٩

٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٨٦

(ولو بلغ الولد و لما يعَّقَ عنه استحبَ له العقيقة عن نفسه)

ففى موثق سماعه قال: «سألته عن رجل لم يعَّقَ عن ولده (وفى نسخه والده) حتى كبر و كان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال إذا ضَحَّى عنه أو ضَحَّى الولد عن نفسه فقد أجزأته عنه عقيقته وقال قال رسول الله ص المولود مرتهنٌ بعقيقته فكَه أبواه أو تر كاه»^(١).

(وإن شكَ الولد هل عَقَ عنه أم لا (فليقع) هو (إذ الأصل عدم عقيقه أبيه)

و يؤيد ذلك خبر عمر بن يزيد، قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): «إنى و الله ما أدرى كان أبى عَقَ عنى أم لا؟ قال: فأمرنى أبو عبد الله (عليه السلام): فعفقت عن نفسى و أنا شيخ»^(٢) و سنه الذى فى الكافى و التهذيب ضعيف و اما سند الفقيه^(٣) فقيل بصحته لأن طريق الصدوق الى عمر بن يزيد صحيح. قلت: ألا ان الصدوق لم يروه عن كتابه فلم يقل روى و انما قال و فى روايه عمر... و هذا التعبير اشاره الى الروايه باسانيدها فى الكتب الروايه لها و الموجود منها ضعيف و عليه فالسند ضعيف.

ص: ٤٢٣

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٩ ح ٣

٢- تهذيب الأحكام ج ٧، ص: ٤٤١ ح ٢٧ و الكافى ج ٦، ص: ٢٥ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٨٤

(ولومات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط و قبله تسقط)

□
كما في صحيح إدريس بن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن المولود يولد فيما موت يوم السابع هل يعُقّ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظّهر لم يعُقّ عنه وإن مات بعد الظّهر عُقّ عنه»^(١).

هل يكره للوالدين أن يأكلوا من العقيقة

(ويكره للوالدين أن يأكلوا منها شيئاً و كذلك من في عيالهما)

لا دليل على ذلك عدا صحيح أبي خديجه «عن الصادق (عليه السلام) لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة و قال للقابلة الثالث من العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء - إلى - و يأكل منها كل أحد إلا الآم»^(٢) إلا أنه قد تقدم ما في متنه من شذوذ حيث اشتمل على أن للقابلة الثالث و هو مخالف للنصوص المستفيضة من أن لها الأربع مضافاً إلى تناقض صدره «لا يأكل...» مع

ص: ٤٢٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٩ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ٢

ذيله «يأكل منها كل أحد» وهو وان كان قابلا للتوجيه بان للكراهة مراتب لكنه جمع تبرعى لا شاهد له.

نعم لا- شك فى ثبوت الكراهة فى الأئمّ كما فى صحيح ابن مسکان و هو من اصحاب الاجماع عمن ذكره، عن الصادق (عليه السلام) : «لا تأكل المرأة من عقيقه ولدها، و لا بأس بأن تعطىها الجار المحتاج إلى اللحم»[\(١\)](#).

و صحيح الكاهلى، عنه (عليه السلام) قال: «في العقيقة لا تطعم الأئمّ منها شيئاً»[\(٢\)](#).

و فى معتبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) : «إذا ولد لك غلام أو جاريه فعق عنده يوم السابع شاه أو جزوراء، و كل منها وأطعم - الخبر»[\(٣\)](#) و هو دال على عدم الكراهة للأب.

و اما ما فى موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر: «و تطعم منه عشره من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه - الخبر»[\(٤\)](#) الذى رواه التهذيب «عن الكافى بلفظ «و لا يأكل منه»[\(٥\)](#) فمضافا الى شذوذ روایات عمار لم يعلم صحة تلك

ص: ٤٢٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ٣

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٧

٤- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٩ ح ٩

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٤٣ ح ٣٥

الجمله فنقله الوافى و الوسائل عن الكافى بلفظ «و تأكل منه» و جعلا التهدىب مثله.

و يؤيده خبر يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «و عقّ عنهما شاه شاه، و بعثوا برجل شاه إلى القابله و نظروا ما غيره فأكلوا منه و أهدوا إلى الجiran، و حلت فاطمه عليهما السلام رؤوسهما»^(١) و هو ظاهر فى أكل الجميع النبى (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) منها.

و مثله خبر أبي هارون مولى آل جعده، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «و كان ولد له غلام فقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبيشين و استسمنهم و اذبحهما و كل و أطعم» و هو أيضا دال على أمر الأب بالأكل من عقيقه ولده.

نعم قال فى الفقيه: «و الأبوان لا- يأكلان من العقيقة، و ليس ذلك بمحرم عليهما و إن أكلت منه الأم لم ترضعه» و ليس له من مستند، سوى الرضوى فى قوله: «إن أكلت منه الأم لم ترضعه» و هو كما ترى.

(و) يكره (أن تكسر عظامها بل تفصل أعضاؤها)

ص: ٤٢٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣٥

عند المصنف لكن ادله مخدوشة، فاستدل لذلك بموثق عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «قال: عَنْهُ إِلَى وَاقْطَعَ الْعِيقَةَ جَذَاوِي وَاطْبَخَهَا...»^(١) والمراد من الجذاوي جمع جذوه وهي القطعه اي واقطع العيقه قطعا ولا دلاله لها على عدم الكسر، نعم في هامش المطبوع «في بعض النسخ جدوا لا أى أعضاء». وفي النهايه قال: وفي حديث عائشه «العيقه تقطع جدوا لا يكسر لها عظم» الجدول جملة بالكسر و الفتح في الجيم: العضو.

قلت: لكن لم تثبت نسخه الجداول حتى يفتى بها.

واستدل بصحيح أبي خديجه عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وَتَجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبَخُهَا وَيَقْسِمُهَا»^(٢) الظاهر في عدم كسر العظام بان يجعلها اعضاء الا انه قد تقدم ما في متنه من شذوذ فلا وثيق به.

وبصحيح الكاهلي، عن الصيادق (عليه السلام) - في خبر - «وَتَعْطِي الْقَابِلَهُ الرِّجْلَ وَالْوَرْكَ وَلا يَكْسِرُ الْعَظْمَ»^(٣) وفيه: ان ظاهره ان ما يعطى الى القابل لا يكسر عظمه.

ص: ٤٢٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٧ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٩ ح ١١

واما ما يعارضها و هو موثق عَمِّيَار السَّاباطي «وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال: نعم يكسر عظمها، ويقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ما شئت»^(١) الدال على كسر العظم. ففيه: ما تقدم من عدم الوثوق بروايات عمار.

ويستحب أن يدعى لها المؤمنون

(ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة)

كما موثق عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «قال: عَنْهُ إِلَى - وقطع العقيقة جذاوي^(٢) و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين»^(٣).

وخبر حفص الكناسى، عنه (عليه السلام) في خبر «و يدعى نفر من المسلمين فأكلون و يدعون للغلام، ويسمى يوم السابع»^(٤) و مقتضى الأول كفايه دون العشره في أداء السنّه ففي الصحاح: «و الرهط ما دون العشره من الرجال لا يكون فيهم امرأه قال تعالى وَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ وَ كَذَا الثَّانِي فِي الصَّحَّاحِ أَيْضًا وَ النَّفَرُ - بالتحريك - عَدَّهُ رِجَالٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَهُ».

ص: ٤٢٨

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٨٦

٢- جمع جذوه وهي القطعة. وفي بعض النسخ «جدولاً» أي أعضاء».

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٧ ح ١

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٥

و إنما ورد كون الأقل عشره في موثق عمار لكن لا مع دعوتهم بل إعطاءهم فيه: «و تطعم منه عشره من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل - الخبر»^(١) وقد تقدم الاشكال في روياته.

و يدل على الإطعام أيضاً معتبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) وفيه: «و كل منها وأطعم و سَمْ و احلق رأسه يوم السابع»^(٢).
و صحيحه وفيه: «و يطعم منه و يتصدق»^(٣) و مقتضى الجمع بينها أداء السنّة بالدعوه أو الإطعام بدون الدعوه، و دل الأخير على استحباب التصدق منها أيضاً.

و في صحيح أبي خديجه المتقدم: «و تجعل أعضاء ثم يطبخها و يقسّمها و لا يعطيها إلا لأهل الولايه»^(٤) ألا انه قد تقدم ما في متنه من شذوذ.

و في خبر يحيى بن أبي العلاء المتقدم «فأكلوا منه و أهدوا إلى الجيران - الخبر»^(٥) لكنه ضعيف سنداً.

ص: ٤٢٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٨ ح ٧

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٩ ح ١٠

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٢ ح ٢

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٣ ح ٥

(وأن تطبخ بالماء والملح)



اما اصل الطبخ فيشهد له ما في موثق عبد الله بن سنان المتقدم «و اطبخها و ادع عليها رهطا من المسلمين»^(١) وغيره.

و اما كونه بالملح و الماء فتدل عليه مرسلاه الفقيه: «و روى أن أفضل ما يطبخ به ماء و ملح»^(٢) لكنه ضعيف بالارسال و نسبة الفقيه الى الروايه.

ثم الأمر بالطبخ لا يدل على كراحته الإعطاء لحمًا أو شويه كما لا يخفى.

حصيله البحث:

ولا تكفي الصدقه بثمنها وإن تعذرت يتضرر ، وليخصّ القابله بالرجل والورك، ولو بلغ الولد و لئما يقع عنده استحب له العقيقه عن نفسه، ولو شـكـ فليقع إذ الأصل عدم عقيقه أبيه، ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط و قبله تسقط، ويكره للام أن تأكل منها شيئاً، قيل: ويكره أن يكسر عظامها بل تفصل

ص: ٤٣٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٧ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٨٦

أعضاء قلت: لم تثبت كراهه ذلك، ويستحب أن يدعى لها رهط من المسلمين وهم دون العشرة، وان تطبخ .

(و منها الرضاع)

هل يجب على الأم إرضاع اللبأ؟

(فيجب على الأم إرضاع اللبأ)

عند المصنف ، و اللباء بكسر اللام هو أَوْلُ الْلَّيْنِ فِي النَّتَاجِ قَيْلٌ: وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ.

ورد: بِإِنَّهُ لَا يَعِيشُ بِدُونِ إِرْضَاعٍ مِّنْ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَ أُمَّا بِدُونِ الْلَّبَاءِ فَلَا، وَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبَرٌ وَ لَا ذَكْرٌ لِلنَّوْعِ الْقَدْمَاءِ، وَ إِنَّمَا فِي
المبسوط «ليس للبدن قوام بدون اللباء»^(١) و لازم ذلك انه لو ماتت الأم في ولادتها لزم أن لا يعيش ولدها هو كما ترى.

(بأجره على الأب)

لأنه لا يجب عليها إرضاعه مجانا عند المصنف للأصل واستدل لذلك بقوله تعالى {لَا تُضَارُّ وَاللَّهُ بِوَلَدِهَا} ^(٢) الشامل بإطلاقه
لجميع موجبات الإضرار ولو حصل

ص: ٤٣١

١- النجعه ج، ٩، ص ١٧٨

٢- سوره البقره: ٢٣٣

ذلك من ناحيه الإرضاع، و لخبر سليمان بن داود المنقري قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع فقال: لا تجبر الحره على رضاع الولد و تجبر أم الولد»^(١).

و اما اخذ الاجره فلقوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ^(٢).

(ان لم يكن للولد مال) لأن المقام من صغريات الإنفاق، و يأتي في باب النفقات أنه على الولد إن كان له مال و إن لم يكن له مال فعلى الأب.

و فيه: ان هذا صحيح لو لم يقم دليل على وجوب ارضاعها مجانا فقال تعالى {وَالْإِلَادَاتُ يُرْضِي عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَمَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وظاهر الايه الوجوب و أنه ليس لهن غير نفقه الزوجيه، و يشهد لذلك صحيح ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال: «قال ابو عبد الله (عليه السلام) الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص من أحد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع فان أراد ان يتم الرضاعه فحوالين كاملين»^(٣).

ص: ٤٣٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤٠ ح ٤

٢- سوره الطلاق: ٦

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٠٦ ح ٧

و مثله في الدلاله خبر سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرضاع أحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي»^(١).

و يؤيده ما ورد في حديث مراجع الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): «ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن»^(٢).

و أما قوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ...} فمورد المطلقات و لا اطلاق فيه، و بذلك افتى الشيخ في المبسوط و ابن حمزه في الوسيط و قال بأن المرأة إذا كانت غير مطلقة لم يصح إجارتها و لا يجوز لهاأخذ الأجرة لأن منافعها للزوج. قلت: وان كان تعليمه بان منافع الزوجة للزوج غير صحيح لأنه لا يستحق بالزوجيه منافعها و إنما استحق الاستمتاع كما لا يخفى.

وكذلك المفيد و الحلبى و الدليلى لم يذكروا أخذ الأجرة إلا للمطلقة كما هو مورد الآية.

واما خبر المنقري ضعيف لأن سليمان وان وثقة النجاشى الا ان ابن العضائى قال فيه ضعيف جداً لا يلتفت اليه يوضع كثيراً على المهمات^(٣) و هو عامى، و ما فيه مذهب الشافعى و أبي حنيفة.

ص: ٤٣٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٠٦ ح ٦

٢- الدر المنشور ١: ٢٨٧ - أخرجه الحاكم و صححه عن أبي أمامة.

٣- رجال ابن العضائى ص ٨٤

(و يستحب للام أن ترضعه طول المدّه المعتبره في الرضاع)

و هي حولان كاملاً لمن أراد أن يتم الرضاعه فإن أرادت الاقتصار على أقل الواجب فأحد وعشرون شهراً كما تقدم و قلنا انه واجب عليها بلا اجره.

ويشهد للاستحباب ما في معتبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركه عليه من لبن أمّه» [\(١\)](#).

هذا و قال الشيخ أنه يجوز الزياده على الحولي شهراً و شهرين لا أكثر و تبعه القاضى و ابن حمزه لكن لم يذكره المفيد و الدليلي و الحلبي و لم نقف له على مستند و أما نسبة الحلّى له إلى الروايه فإنّما هو لأنّه رأى أنّ النهايه أفتى به.

(و الأجره كما قلناه)

من كونها في مال الولد إن كان له مال و إلا فعلى الأب عند المصنف وقد تقدم الاشكال فيه.

ص: ٤٣٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٠ ح ١

(ولها إرضاعه) حيث يستأجرها الأب (بنفسها و بغيرها) إذا لم يشترط عليها إرضاعه بنفسها كما في كل أجيير مطلق (و هي أولى) بإرضاعه ولو بالأجره (إذا قنعت بما يقنع به الغير)

اما ان لها اخذ الاجره فلقوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [\(١\)](#) و تقدم ان مورد الایه المطلقات، هذا ان لم يكن للولد مال كما سيأتي في باب النفقات أنه على الولد إن كان له مال و إن لم يكن له مال فعلى الأب.

و أمّا كونها أولى إذا قنعت فيشهد لذلك قوله تعالى {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا} [\(٢\)](#) الشامل بإطلاقه لجميع موجبات الإضرار ولو حصل ذلك من ناحيه الإرضاع كما ورد ذلك في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحلبي المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأه أخرى إنَّ اللَّهَ يقُول {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}» [\(٣\)](#).

ص: ٤٣٥

-
- ١- سورة الطلاق: ٦
 - ٢- سورة البقرة: ٢٣٣
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٢ ب ٨١ ح ٥

و يؤيد ذلك خبر فضل أبي العباس: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل أحق بولده أم المرأة؟ قال: لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجده من يرضعه، فهي أحق به»^(١).

و خبر أبي الصّيّد باح، عنه (عليه السلام) - في خبر في طلاق المرأة - «إِنَّمَا رضيَ اللَّهُ عَنْ أَجْرِ فَهِيَ أَحْقَى بِابنِهِ حَتَّى تُفْطَمِه»^(٢).

(ولو طلبت زياذه) عن غيرها (جاز للأب انتزاعه منها و تسليمها إلى الغير) قال تعالى {وَإِنْ تَعَاوَرُوكُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}^(٣).

و يفهم من قوله انتزاعه و تسليمها سقوط حضانتها أيضا و هو أحد القولين و وجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها و تولي غيرها إرضاعه «و لظاهر صحيح داود بن الحصين، عنه (عليه السلام) في خبر «إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مِنْ يَرْضِعُهُ بِأَرْبَعِهِ دِرَاهِمْ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا - أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسِهِ دِرَاهِمْ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتَرَكَهُ مَعَ أُمِّهِ»^(٤) و لاشك في ظهوره في المطلقه و أنها تسقط حضانتها.

ص: ٤٣٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٥ ح ٢

٣- سوره الطلاق: ٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٥ ح ٤

قيل: و الأقوى بقاء الحضانه لها لعدم تلازمهما فيجمع بين ارضاع الغير له وبين حضانه الام مع عدم الحرج. وفيه: انه اجتهاد قبال النص.

و للمولى إجبار أمته على الإرضاع

(و للمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها و غيره)

لأن منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء .



و اما الاستدلال له بخبر سليمان المنقري قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع فقال: لا تجبر الحرج على رضاع الولد و تجبر أم الولد»^(١) فقد تقدم الاشكال فيه.

حصيله البحث:

لا يجب على الأم إرضاع اللبأ نعم يجب عليها ارضاعه مجانا ، ويستحب أن ترضعه طول المدّه و هي حولان كاملاً لمن أراد أن يتم الرضاعه فإن أرادت الاقتصار على أقل الواجب فأحد وعشرون شهرا، وللام المطلقة إرضاعه بنفسها و بغيرها و هي أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير، ولو طلت زيادةً جاز للأب انتزاعه و تسليمه إلى الغير، و للمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها و غيره.

ص: ٤٣٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤٠ و تقدم الاشكال فيه ص ٣٩٠

فالأم أحق بالولد مده الرضاع

(فالأم أحق بالولد مده الرضاع و ان كان ذكرها إذا كانت حزء مسلمه عاقله أو كانوا رقيقين أو كافرين)

لأنه يشترط في ثبوت حق الحضانة للأم أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلما، وأن تكون حره إن كان الولد حرا، وأن تكون عاقله، وذلك لظهور الإجماع في كل ذلك و انصراف الأدلة منها مضافا إلى أن الحضانة نحو حق و لا حق للكافر على المسلم.

و كذلك يشترط أن لا تكون فيها مرض معد مما يترب خوف الضرر على الولد بحضانتها و كذا في المجنونه إلّا إذا كانت جنونها يزول سريعا بحيث لا يضر بحضانتها عرفا.

و كذا يعتبر في الأب الذي له حق الحضانة جميع ذلك لنفس الدليل السابق.

و كذلك لا حضانة للعبد مع وجود الحر و يشهد لذلك صحيح ابن محذوب عن داود الرقى، عنه (عليه السلام): «سألته عن امرأه حزء نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنّه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد أنّها تزوجت أراد أن يأخذ ولده

منها، و قال: أنا أحقّ بهم منك إن تزوجت، فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق، هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها»^(١).

و صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق (عليه السلام): «أيّما امرأه حرّه تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهى أحقّ بولدها منه، و هم أحراز، فإذا أعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب»^(٢).

(فإذا فصل فالأم أحق بالأنثى إلى سبع والأب أحق بالذكر إلى البلوغ والأنثى بعد السبع)

ذهب إليه النهاية و كامل القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلى.

و ذهب المفيد و الدليلي إلى التسع فيهما.

و ذهب الإسكافي و المسوطان إلى السبع في الذكر و البلوغ في الأنثى.

هذه الأقوال و أما الاخبار فصحيح داود بن الحسين، عنه (عليه السلام) قال {وَالْوَالِدَاتُ يُؤْخِذْنَ أَوْلَادَهُنَّ} قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم

ص: ٤٣٩

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٩ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٥٩ ح ١

فالأب أحقّ به من الأمّ فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبه- الخبر»^(١) دل على ان الحضانه للام مده الارضاع الى الفطام سواء كان الولد ذكر او انثى و ما بعد ذلك فالحضانه للاب مطلقاً و لا تخفي قوه دلالته لانه في مقام البيان.

و مثله صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحلبى المطلقه ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحقّ بولدها حتى ترضعه بما قبله امرأة أخرى إنَّ الله يقول {لا تُنصَارَ والدَّةٌ بِوَلْدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ}»^(٢).

□
ويؤيد ذلك خبر فضل أبي العباس: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابنى بمثل ما تجد من يرضعه، فهو أحقّ به»^(٣).

و خبر أبي الصّيّد باح، عنه (عليه السلام) - في خبر في طلاق المرأة- «إإن هى رضيت بذلك الأجر فهى أحقّ بابنها حتى تفطمها»^(٤).

□
و لا يعارضها شيء عدا صحيح عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لى امرأة ولى منها ولد و خلّيت سبيلها؟

ص: ٤٤٠

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤٥ ح ٤
 - ٢- وسائل الشيعة، ج ٢١، ص: ٤٧٢ ب ٨١ ح ٥
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٤ ح ١
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٥ ح ٢

فكتب (عليه السلام): «المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة»^(١) الدال على حضانه المرأة للولد إلى سبع سنين سواء كان ذكرًا أم أنثى.

و اطلاق خبر المنقري، عمن ذكره: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»^(٢) الدال على حضانتها للولد إلى ان تتزوج و عمل به المقنع كما نقله المختلف.

قلت: و هو مع ضعفه سندًا مطابق لروايات العامه فعن عبد الله بن عمرو: إنّ امرأه قالت للنبيّ (صلى الله عليه و آله): إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء و ثديي له سقاء و حجري له حواء و إنّ أباه طلقني و أراد أن يتزوجه مني فقال (صلى الله عليه و آله) لها: أنت أحق به ما لم تنكحـ^(٣).

و عن أبي هريرة في خبر قال: «سمعت امرأه جاءت إلى النبيّ (صلى الله عليه و آله) و أنا قاعد عنده، فقالت: إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني و قد سقاني من بئر أبي عنه، و قد نفعني، فقال (صلى الله عليه و آله): استهما عليه، فقال زوجها: من يحافظي في ولدي؟ فقال (صلى الله عليه و آله): هذا أبوك و هذه أمك فخذ بيدي أيهما شئت، فأخذ بيدي أمّه فانطلقت به»^(٤).

ص: ٤٤١

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧٢ ح ٦

٢- الوسائل ج ٢١، ص: ٤٧١ ب ٤٨١ ح ٤ وفي الفقيه عن حفص بن غياث بدل عمن ذكره.

٣- سنن أبي داود في باب من أحق بالولد، ٧٤٢ من أبوابه من جزئه الثاني

٤- المصدر السابق

واما مكاتبه أئيوب فرواهـا السرائر عنـه بتفاوت فى المعنى فقال: «كتبت إلـيه مع بـشر بن بشـار جعلـت فـداك رـجل تزـوج امرأه فـولدت منه ثمـ فـارقـها متـى يـجب له أنـ يـأخذ ولـده فـكتب إذا صـار له سـبع سنـين فإنـ أـخذـه فـله وإنـ تـركـه فـله»[\(١\)](#) فالسؤال وقع عنـ الزـمان الذى يـلزم الرـجل مـطالـبه الزـوج بالـولـد فلا دـلـالـه فيها عـلـى انـ الـام لـها الحقـ قبل السـبع وـعليـه فـهى عـاجـزـه عنـ مـعـارـضـه صـحـيـحـ دـاـود وـغـيرـه مـا تـقدـم وـحاـصـلـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرهـ انـ الـابـ اـحقـ بـالـولـد بـعـدـ الفـطـامـ مـطـلقـاـ وـاماـ ما اـفـتـىـ بهـ الـاصـحـابـ منـ تـفـصـيلـاتـ فلاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـماـ عـرـفـ وـحيـثـ انـهـمـ لمـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ وـانـهـاـ مـتـعـارـضـهـ فـلاـ عـبرـهـ بـهـاـ،ـ فـالـاقـوىـ انـ الـحـضـانـهـ لـلـابـ بـعـدـ الفـطـامـ بلاـ فـرقـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـانـشـىـ.

(وـ الـامـ أـحقـ مـنـ الـوصـىـ بـالـابـنـ وـ الـبـتـ وـ انـ تـزـوجـتـ)

كـماـ تـقدـمـ فـيـ صـحـيـحـ دـاـودـ بـنـ الـحـصـيـنـ «إـذـاـ مـاتـ الـأـبـ فـالـأـمـ أـحقـ بـهـ مـنـ الـعـصـبـهــ الـخـبرـ»[\(٢\)](#).

وـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ،ـ عـنـ الصـيـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ:ـ «وـ لـيـسـ لـلـوـصـىـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ حـجـرـهـ حـتـىـ يـدـرـكـ وـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ»[\(٣\)](#).

صـ:ـ ٤٤٢ـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ،ـ جـ ٢١ـ،ـ صـ:ـ ٧٤٧ـ

٢ـ الـكـافـىـ (ـطـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ:ـ ٤٤٥ـ

٣ـ الـكـافـىـ (ـطـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ:ـ ٧٤١ـ

(فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب فإن فقد فلأقارب الأقرب فالأقرب)

لإطلاق قوله تعالى {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَنْعَصِ} (١) الشامل للحضانة. ولا دليل غيره يعول عليه و بذلك يظهر ضعف ما يخالف ذلك من الأقوال الآتية وهي:

ما ذهب إليه الحلبي من تقديم أبي الأب بعد الأبوين، وقال المفيد: «فإن لم يكن له أم و كان له أب قام مقامه في ذلك فإن لم يكن له أب ولا أم كانت الأم التي هي الجدّة أحقّ به من البعداء»، والمفهوم من كلام ابن حمزه تقديم أم الأب وأم الأم على أبي الأب، وقال القاضي: «فإن تزوجت و لها أم كانت أمها أحقّ به من الأب - إلى - فإن لم يكن أمّهات للأم على ما ذكرناه كان الأب أحقّ به من كلّ واحد من أمّهاته و آبائه يجررون في كونهم أحقّ به مجرّى أحقّهم بميراثه».

وقال الإسکافى: «قرابه الأم أحق بالأنشى من قرابه الأب لحكم النبي (صلى الله عليه و آله) بابنه حمزه لخالتها دون أمير المؤمنين (عليه السلام) و جعفر و قد طالبا بها لأنّها ابنه عمها، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ عندي ابنه النبي (صلى الله عليه و آله) و هي أحقّ بها، فقال النبي (صلى الله عليه و آله): ادفعوها إلى خالتها فإن حاله أم».

ص: ٤٤٣

قلت: الأصل في ما قال الإسکافی ما رواه سنن أبي داود «عن نافع بن عجیر، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: خرج زید بن حارثة إلى مكّه فقدم بابه حمزه فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحقّ بها ابنة عمّي و عندى خالتها وإنما الحاله أم، فقال عليّ: أنا أحقّ بها ابنة عمّي و عندى ابنة النبيّ (صلى الله عليه و آله) و هي أحقّ بها فقال زید: أنا أحقّ بها أنا خرجت إليها و سافرت و قدمت بها، فخرج النبيّ (صلى الله عليه و آله) فذكر حدیثاً، قال «و إنما الجاریه فأقضی بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الحاله أم»^(١) و رواه بإسناد آخر و فيه «و قضی بها لجعفر، و قال: إنّ خالتها عنده» ثم «عن هانی و هیره عن عليّ قال: لمّا خرجنا من مكّه تبعتنا بنت حمزه تنادي يا عمّ يا عمّ فتناولها عليّ فأخذ بيدها و قال: دونك بنت عمّك فحملتها فقصّ - الخبر» قال: و قال جعفر ابنته عمّی و خالتها تحتي فقضی بها النبيّ (صلى الله عليه و آله) لخالتها و قال: الحاله بمنزله الأمّ.

و روی أمالی ابن الشیخ بسند ضعیف عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ النبيّ (صلى الله عليه و آله) قضی بابنه حمزه لخالتها و قال: الحاله والده^(٢) و الظاهر أنه إشاره إلى ما في السنن و سنته ضعیف وهو مخالف للكتاب و موافق للعامه كما في المبسوط إنّ كون الحاله بمنزله الأمّ مشهور بين العامه . فلا عبره به .

ص: ٤٤٤

١- سنن أبي داود (في باب من أحق بالولد، ٧٤٢ منه في خبره ٣)

٢- وسائل الشیعه، ج ٢١، ص: ٤٦٠ ب٤ ح٧٣

(ولو تزوجت الام سقطت حضانتها)

لخبر المنقري، عن ذكره، عن الصادق (عليه السلام): سئل عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج» وقد تقدم ضعفه وقلنا ان الام احق بولدها مدة الرضاع وان تزوجت لطلاق صحيح ابن داود و اما بعد الفطام فالحضانة للاب نعم مع فقد الاب فالحضانة لها تزوجت ام لم تتزوج ، وبذلك يظهر ضعف قول المصنف: (فإن طلت عادت) الذى ذكره المبسوطان و ابن حمزه، ومثله فى الضعف قول الحلّى بعدم عودها فان الحضانة لها مع فقد الاب تزوجت ام لم تتزوج.

سقوط الحضانة عن الولد إذا بلغ رشيدا

(ولو تزوجت الام سقطت حضانتها)

كما فى صحيح ابن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) «في رجل مات و ترك امرأته ومعها منه ولد فألقتها على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ،

فقال: لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدركه و يدفع إليه ماله»^(١).

و أما قوله «رشيدا» فلا علاقه له بالحضانه و لا دليل عليه من حيثها .

ثم ان الحضانه حق و هل لصاحبها إسقاط حقه منها ام هي حكم؟ الظاهر من صحيح داود المتقدم انها من الحقوق ففيه: «فإن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسه دراهم فإن له أن يتزععه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يتركه مع أمّه»^(٢) و يؤيد ذلك صحيح أئوب بن نوح المتقدم قال: كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لى امرأه و لى منها ولد و خلّيت سبليها؟ فكتب (عليه السلام): المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة» و بروايته الأخرى «إإن أخذه فله وإن تركه فله»^(٣) لكنه تقدم الاشكال فيه.

حصيله البحث:

الأم لها الحق بحضانه الولد مدة الرضاع و إن كان ذكرًا إذا كانت حرّة مسلمة أو كانوا رقيقين أو كافرين، و يشترط أن لا تكون فيها مرض معد مما يترب خوف الضرر على الولد بحضانتها و كذا في المجنونه إلا إذا كانت جنونها يزول سريعا

ص: ٤٤٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤١ ح ٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٥ ح ٤

٣- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص: ٤٧ ح ٧

بحيث لا يضر بحصانتها عرفاً، وكذا يعتبر في الأب الذي له حق الحضانة جميع ذلك أيضاً و كذلك لا حضانة للعبد مع وجود الحر، والولد ما دام في الرّضاع فهو بين الأبوين بالتسوية فإذا فطم فالـأب أحقّ به من الأم فإذا مات الأب فالـأم أحقّ به من العصبه، والوصيّ، فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد أبو الأب فالأقارب الأقرب منهم فالـأقرب، ولو تزوجت الأم لم تسقط حضانتها، وإذا بلغ الولد سقطت الحضانة عنه والحضانة حقّ و لصاحبتها إسقاط حقّه منها.

(النظر الثاني في النعمات)

(وأسبابها الزوجية والقرابه والملك)

وجوب نفقه الزوجه بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل

(فالأول تجب نفقه الزوجه بالعقد الدائم)

كما دل عليه الكتاب والسنة و إجماع المسلمين إن لم يكن من ضروره الدين قال تعالى {الرَّجُلُ قَوَّاً مَنْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [\(١\)](#) وقال تعالى {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [\(٢\)](#) إلى غير ذلك من الآيات الشريفة، ومن السنة روایات كثيرة هي فوق حد التواتر، فمنها ما عن الصادق

ص: ٤٤٧

١- سورة النساء: ٣٤

٢- سورة البقرة: ٢٣٣

(عليه السلام) في معتبره فضيل بن يسار في قوله تعالى {وَمَنْ قُمِدَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْقِرْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ} قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه و إلّا فرق بينهما^(١) وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في معتبره أبي بصير: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما»^(٢).

و أما اشتراط أن تكون الزوجة دائمه فللضروره من المذهب و النص الدال على عدم وجوب النفقة في النكاح المنقطع كما تقدم

(بشرط التمكين الكامل)

كما في معتبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «أيما امرأه خرجت من بيتهما بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع»^(٣).

هذا وقد تقدم أنها مع التمكين يمكن سقوط نفقتها بما إذا أراد طلاقها أو التزوج عليها و صالحت من نفقتها على تركهما كما في صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) «عن المهاريه يشترط عليها عند عقده النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر و كل جمعه يوما و من النفقه كذا و كذا، قال: ليس ذلك الشرط بشيء، و من تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقه و القسمه، و لكنه إذا تزوج امرأه فخافت منه نشوزا

ص: ٤٤٨

١- الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث:

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب النفقات الحديث:

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٤ ح ٥

أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحه من حقّها على شيءٍ من نفقتها أو قسمتها فإنَّ ذلك جائز لا بأس به»^(١).

(في كل زمان و مكان يسوغ فيه الاستمتاع)

لأنه إذا أراد الزوج الاستمتاع منها في وقت حيضها أو نفاسها أو في شهر رمضان أو في المساجد لا يجوز لها إجابتها فضلاً عن عدم وجوبها.

وحيث كان مشروطاً بالتمكين (فلا نفقه للصغيره) التي لم تبلغ تسع سنين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع لأن النكاح بحكم المعاوضة من هذه الجهة وإن لم يكن مثلها من سائر الجهات، فينتفى المشروط بانتفاء شرطه، ولأصاله البراءه عند الشك في الوجوب.

هذا ولم يذكر المصنف حكم العكس وهو إن كان الزوج صغيراً لكن المسألة ذات أقوال: أحدها التفصيل بين الصغيره والصغير و به قال الإسكافى أما لو كانت صغيره فلعدم التمكين واما لو كان الزوج صغيراً فلوجود المقتضى و انتفاء المانع لأن الصغر لا يصلح للمنع كما في نفقه الأقارب.

و الثاني النفقه في الصورتين وهو للحلّى.

ص: ٤٤٩

١- الكافى (في باب الشرط فى النكاح، ٦٦ من نكاحه فى خبره ^(٤))

و الثالث عدمها فيهما، ذهب إليه المسوطان و القاضي و الحلبى و ابن حمزة و ابن زهره، بل الديلمى حيث قال: «إنما تجب النفقة إذا أمكنت المرأة من نفسها» وفي الصورتين لا يتصور إمكان ذلك.

و هو الأقوى و يستدل لعدم وجوب النفقة للصغير و على الصغير بالأخبار الواردة في تزويج الولي للصغارين حيث إنه ليس فيها ذكر من النفقه و المقام مقام بيان، مضافا إلى أن عقدهما متزلزل و ذلك لأنهما لهما الخيار إذا أدركا كما تقدم في صحيح أبي عبيده فيه: «إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا»^(١) و مثله أيضا صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن الصبي يترؤج الصبي؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، و لكن لهما الخيار إذا أدركا- الخبر»^(٢) و دليل النفقة قاصره عن شموله للعقد المتزلزل.

هذا، واستثنى الشیخ و القاضی من صغر الزوجة بما إذا كانت مراهقه تصلح للوطی لكنه كما ترى، فإن الزوجه ما لم تبلغ تسعا لا يجوز وطیها.

(ولا للناشره الخارجه عن طاعه الزوج)

ص: ٤٥٠

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٣٢ ح ١ تقدم فى ج ١١ من الدرر ص ٥٤٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٨٢ ح ١٩

كما تقدم في معتبر السّيِّكوني، عن الصّادق (عليه السلام)، عن النّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «أَيَّمَا امْرَأٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهِ فَلَا نَفْقَهُ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»^(١) فَإِنَّ الْخَرْجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدُ مَصَادِيقِ الشُّوْزِ وَلَا خُصُوصِيهِ لَهُ .

وَيُؤْيِدُهُ مَرْسُولُ التَّحْفَ عَنِ النّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي خُطْبَهُ وَدَاعِهِ : «إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً - إِلَى - إِنَّمَا امْرَأٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) .

(وَلَا لِلْسَّاكِتِهِ بَعْدَ الْعَدْ مَا لَمْ تُعْرَضْ التَّمْكِينُ عَلَيْهِ)

عند المصنف بأن تقول سلمت نفسى إليك فى أى مكان شئت و نحوه و تعمل بمقتضى قولها حيث يطلب و مقتضى ذلك أن التمكين الفعلى خاصه غير كاف و أنه لا فرق فى ذلك بين الجاھله بالحال و العالمه و لا بين من طلب منها التمكين و طالبته بالتسليمه و غيره ، قيل: و هذا هو المشهور بين الأصحاب و استدلوا عليه بأن الأصل براءه الذمه من وجوب النفقة .

قلت: يكفى في التمكين كل ما يعد عرفا تمكينا لفظا او فعلا و لا شهره بين الاصحاب في ما قاله المصنف و إنما قال: المبوسط: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَالَتْ لِلزَّوْجِ أَمْكَنْكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ دُونَ مَكَانٍ آخَرَ لَيْسَ هَذَا بِتَمْكِينٍ تَامٍ»، و لم يقل: «إِنَّهُ يُشَرِّطُ أَنْ تَقُولَ لَهُ قَوْلًا سَلَّمَتْ نَفْسِي إِلَيْكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا يَكْفِي التَّمْكِينُ

ص: ٤٥١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٤

٢- تحف العقول ص ٣٣

الفعلي» فقال: «و التمكين الكامل هو أن تمكّنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراض عليه- إلى أن قال- فأمّا إن لم تمكّنه التمكين الكامل مثل أن قالت: أسلّم نفسى إليك في بيت أبي أو في بيت أمي أو في محله دون بلد دون بلد فلا نفقه لها لأنّ التمكين الكامل ما وجد كما قلناه في الأمه إذا أسلمت نفسها ليلاً و انصرفت نهارا- إلى أن قال- فأمّا إن لم يوجد واحد من التمكين الكامل و الناقص مثل أن عقد النكاح و تساكتا من غير مطالبه بتمكين و لا إتفاق فإنّ النفقه لا تجب ولو بقيا سنين على هذه الصوره سواء كان كُلّ منهما على صفه متى طولب بما يجب من جهه بادر به أو لم يكن كذلك لأنّ النفقه إنّما يجب بوجود التمكين لا بإمكان التمكين» و قريب منه كلام القاضي في المهدّب، وأين هو مما قاله من اشتراط قول المرأة ما قال ولو زفت إليه و لم تمنع عليه أصلاً، وقال الدّيلمي، «و إنّما تجب النفقه إذا ألمكت من نفسها فإن امتنعت فلا نفقه لها».



ويشهد لذلك ما في صحيح زراره «عن الصادق (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَقْرَى عَلَيْهِ السَّيْبَاتِ، ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءُ فَجَعَلُوهَا فِي مَوْضِعِ النَّقْرَةِ الْعَتِيِّ بَيْنَ وَرْكَهُ وَ ذَلِكَ لَكِي تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبْعَا لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَحْرِكَ فَانْتَبِه لِتَحْرِكَهَا فَلَمْ يَا انتبه نُودِيْتَ أَنْ تَنْحَى عَنْهُ، فَلَمْ يَا نَظَرْ إِلَيْهَا نَظَرْ إِلَى خَلْقِ حَسْنٍ يَشْبِهُ صُورَتَهُ غَيْرَ أَنَّهَا أَنْثَى فَكَلَّمَهَا وَ كَلَّمَتَهُ بِلْغَتِهِ، فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: خَلْقُ خَلَقْنِي اللَّهُ كَمَا تَرَى، فَقَالَ آدَمُ عَنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسْنُ الَّذِي قَدْ أَنْسَى قَرْبَهُ، وَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: يَا آدَمُ هَذِهِ أَمْتَى حَوَاءً أَفْتَحْبَ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تَؤْنِسَكَ وَ تَحْدِثَكَ وَ تَكُونَ تَبْعَا لِأَمْرِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ عَلَى بَذَلِكَ

الحمد و الشكر ما بقيت، فقال له تعالى: فاطبها إلى فإنها أمتي و قد تصلح لك أيضا زوجه للشهوه و ألقى الله عليه الشهوه، وقد علّمه قبل ذلك المعرفه بكل شئ، فقال: يا رب فإنني أخطبها إليك فما رضاك بذلك، فقال تعالى: رضائى أن تعلّمها معالم ديني، فقال ذلك لك على يا رب إن شئت ذلك، فقال تعالى: وقد شئت ذلك و قد زوّجتكها فضمّها إليك، فقال لها آدم: فأقبلى فقالت له: بل أنت فأقبل إلى فأمر الله تعالى آدم أن يقوم إليها، لو لا ذلك لكان النساء يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن إلى أنفسهن» فالصحيحه ظاهره في كفايه عدم امتناعها في تحقق التمكين لا ان تقول ما قاله المصنف.

و الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة

(و الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة) التي تجب نفقتها (من طعام و إدام وكسوة و إسكان و إخدام و آله الدهن و التنظيف)

من المشط و الدهن و الصابون دون الكحل و الطيب و الحمام إلّا مع الحاجه إليه لبرد و نحوه، و اما تعليم الانفاق الواجب لغير الطعام و الملابس فلتتمسك بطلاق الامر بالمعاشره بالمعرفه من غير تقييده له بمقييد.

(تبعاً لعاده أمثالها من بلدتها) المقيميه به، و تقربيه ببيانين:

١- التمسك بالاطلاق المقامي، بان يقال: ان اثبات وجوب الانفاق من دون تحديده كما و كيفا يدل على احاله الامر في المسألة الى العرف و ما هو المتعارف عنده.

٢- ان التقييد بكلمه «بالمعرف» في قوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِمَا لَمْ يَعْرُوفُ} [\(١\)](#) يدل بوضوح على المطلوب فانه شامل لجميع الجهات و الخصوصيات و الأزمنه والأمكانه و الحالات و سائر الأمور.

و ظواهر النصوص مثل قول الصادق (عليه السلام) في صحيح إسحاق بن عمار: «يسبعها و يكسوها» [\(٢\)](#).

(والمرجع في الإطعام إلى سد الخله) بفتح الخاء و هي الحاجه ، حسب الفهم العرفى.

و يجب الخادم إذا كانت من أهلها

(و يجب الخادم إذا كانت من أهلها) في بيت أبيها (أو كانت مريضه) تحتاج إلى الخادم (و جنس المأذوم و الملبوس و المسكن يتبع عاده أمثالها)

ص: ٤٥٤

١- سوره النساء: ١٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٠ ح ١

فِي بَلْدَ السُّكْنِي لَا - فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَوْ تَعْدُدَ الْقُوَّةِ فِي الْبَلْدِ اعْتَبِرُ الْغَالِبَ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْغَالِبُ فِيهَا أَوْ قَوْتَهَا مِنْ غَيْرِ غَالِبٍ وَجَبَ اللَّائِقُ بِهِ (وَ لَهَا الْمَنْعُ مِنْ مَشَارِكِهِ غَيْرِ الزَّوْجِ) فِي الْمَسْكِنِ لِمَا فِي مَشَارِكِهِ غَيْرِهِ مِنَ الضرَرِ، قَالَ تَعَالَى {أَسْئِكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} (١) الْمَنْزَلُ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمُعْتَادِ بِحَسْبِ شَأنِ أَمْثَالِهَا.

وَ يُزِيدُ كَسْوَتَهَا فِي الشَّتَاءِ الْمَحْشُوِّهِ لِلْيَقْظَهِ

(وَ يُزِيدُ كَسْوَتَهَا فِي الشَّتَاءِ الْمَحْشُوِّهِ) بِالْقَطْنِ مَثَلاً (لِلْيَقْظَهِ وَ الْلَّحَافِ لِلنَّوْمِ) إِنْ اعْتَيَدْتَ ذَلِكَ فِي الْبَلْدِ (وَ لَوْ كَانَ فِي بَلْدٍ يَعْتَادُ فِيهِ الْفَرُوُّ لِلنِّسَاءِ وَجَبَ) عَلَى الزَّوْجِ بِذَلِكِ (وَ يَرْجُعُ فِي جِنْسِهِ) مِنْ حَرِيرٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ قَطْنٍ أَوْ فِي جِنْسِ الْفَرُوِّ مِنْ غَنْمٍ وَ سَنْجَابٍ وَغَيْرِهِمَا (إِلَى عَادِهِ أَمْثَالِهَا) فِي الْبَلْدِ.

(وَ كَذَا لَوْ احْتَاجَ إِلَى تَعْدُدِ الْلَّحَافِ) لِشَدِّهِ الْبَرَدِ أَوْ لِاِخْتِلَافِ الْفَصُولِ فِيهِ وَ لَكِنْ هُنَّا لَا يَجِدُ إِبْقَاءَ الْمُسْتَغْنِيِّ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الْآخَرِ عَنْهُمَا (وَ تَزَادُ الْمُتَجَمِّلِهِ ثِيَابُ التَّجَمِّلِ بِحَسْبِ العَادِهِ) لِأَمْثَالِهَا فِي تَلْكَ الْبَلْدِ.

(وَ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَ اسْتَمْرَتْ تَأْكِيلُ مَعِهِ عَلَى العَادِهِ فَلَيْسَ لَهَا مَطَالِبُهُ بِمَدِهِ مَوَاكِلَتِهِ) إِذْ بِنَفْقَهِ تَلْكَ الْمَدِهِ لِحَصُولِ الْغَرْضِ وَ إِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي سَائرِ الْأَعْصَارِ وَ كُلِّ

ص: ٤٥٥

٦ - سورة الطلاق: ٦

ما تقدم لقوله تعالى {وَعَاشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [\(١\)](#) الشامل لجميع الجهات و الخصوصيات.

و قد يقال: أن للمرأة النفقه تملّكها و انه يجوز لها مطالبته بالنفقه لأنه لم يؤد عين الواجب و تطوع بغيره لأن المعتبر من المؤونه التمليك في صبيحة كل يوم وان كان المعتبر من المسكن الإمتاع لا التمليك بالاتفاق.

قلت: لم يذكر ذلك منا غير المبسوط، مع أن ما ذكره خلاف العرف و خلاف الأخبار المستفيضه ك الصحيح إسحاق بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) في حق المرأة قال: «يشبعها و يكسوها- الخبر» [\(٢\)](#).

□
و صحيح جميل بن دراج وهو من اصحاب الاجماع - في خبر- روی عنبه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذاكساها ما يوارى عورتها و يطعم ما يقيم صلبها أقامت معه و إلّا طلقها» [\(٣\)](#) و غيرهما.

و أمّا ما في المرسل عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق (عليه السلام) في خبر «و لا ينبغي أن يفتر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس و الخل و الزيت و يقوتهن بالمد فإنّي أقوت به نفسي و عيالي و ليقدّر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء

ص: ٤٥٦

١- سورة النساء: ١٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٠ ح ١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٢ ح ٨

وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهه عامه إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام - الخبر [\(١\)](#)
فمضافاً إلى ارساله انه ظاهر في بيان الآداب، ولم يعلم إراده الزوجات بقرينه ما في صدره «قلت: ما حق المرأة على زوجها؟ قال:
يسد جوعها، ويستر عورتها، ولا يتبع لها وجهها، فإذا فعل فقد والله أدى حقها».

حكم امتان الزوج من الإنفاق

ولو امتنع الزوج من الإنفاق حق للزوجة ان ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بأحد الأمرين ويشهد لذلك صحيحه أبي بصير: «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من كان عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما» [\(٢\)](#)، و صحيحه ربعي بن عبد الله و الفضيل بن يسار جمیعاً عن ابی عبد الله عليه السلام: «قوله تعالى: وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ [\(٣\)](#) قال: ان اتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه والا فرق بينهما» [\(٤\)](#) وغيرهما.

ص: ٤٥٧

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥٥١٠
 - ٢- وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات الحديث ٢.
 - ٣- الطلاق: ٧
 - ٤- وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات الحديث ١.

و التقييد بثبوت الولاية لخصوص الحكم باعتبار ان الصحيحه الاولى دلت على ثبوت الولاية لمنصب الامامه، و القدر المتيقن في المنتقل اليه المنصب المذكور هو الحكم الشرعي. و الصحيحه الثانية لا اطلاق لها، اذ هي ليست في صدد بيان من يقوم بالتفريق فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن و هو الامام عليه السلام او الحكم الشرعي.

و التقييد بامتناعه من الانفاق باعتبار انه مع انصياعه للإنفاق يصدق عليه آنذاك عنوان «انفق عليها» الوارد في الصحيحه الثانية.

و التقييد بامتناع الزوج من الطلاق باعتبار انه مع استعداده للطلاق بنفسه لا يتحمل وصول النوبه الى الحكم الشرعي.

و كذلك يجوز للحاكم الطلاق اذا ثبت له هجران الزوج و تعمده لإخفاء موضعه و ذلك لما تقدم من ثبوت الولاية للحاكم الشرعي عند الامتناع من الطلاق و الانفاق .

حصيله البحث:

تجب نفقة الزوج بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان و مكان يسوغ فيه الاستمتاع، فلا نفقة للصغيره ولا للناشره ولا على الصغير، ويكتفى في التمكين كل ما يعد عرفا تمكينا لفظا او فعلا ، و الواجب القيام بما تحتاج إليه

ص: ٤٥٨

المرأه من طعام و إدام و كسوه و إسكانٍ و إخدام و آله الدهن و التنظيف تبعاً لعاده أمثالها من بدلها، و المرجع في الإطعام إلى سدّ الخلّه، و يُجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضه، و جنس المأdom و الملبوس و المسكن يتبع عاده أمثالها، و لها المنع من مشاركه غير الزوج، و يزيد في الشّتاء المحسّوه للبيظه و اللحاف للنّوم، و لو كان في بدلٍ يعتاد فيها الفرو للنساء و جب و يرجع في جنسه إلى عاده أمثالها، و كذا لو احتاج إلى تعدد اللحاف، و تزداد المتجمّله ثياب التجمّل بحسب العاده، و لو دخل بها واستمررت تأكل معه على العاده فليس لها مطالبته بنفقه ملده مؤكلته و لو امتنع الزوج من الانفاق حق للزوجه ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي ليلزمها بالانفاق او الطلاق و كذلك يجوز للحاكم الطلاق اذا ثبت له هجران الزوج و تعمده لاخفاء موضعه .

الثاني القرابه

و تجب النفقة على الأبوين

(و تجب النفقة على الأبوين فصاعدا و ان علوا و الأولاد فنازا) عند المصنف.

اقول: الأب و الأم في النكاح يشمل الأجداد و الجدات بالاتفاق، و كذلك الأولاد فيه يشمل أولاد الأولاد بالاتفاق كما أنه في الميراث لا يشمل واحد منهما

لغيرهما بالاتفاق، وأمّا هنا فظاهر النصوص المعترف بها العدم ففي صحيح جميل بن دراج قال: «لا يجبر الرجل إلّا على نفقه الأبوين والولد - الخبر»^(١).

و صحيح حربن، عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: من الذي أحن عليه و تلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»^(٢).

و خبر محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة»^(٣).

و صحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام) في خبر «قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاء عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد»^(٤).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له»^(٥).

ص: ٤٦٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٢ ح ٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٣ ح ١

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٣ ح ٣

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٥٥١ ح ١

٥- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٥٥٢ ح ٥

مضافا الى قصور المقتضى لشمول غير الوالدين قال تعالى {وَصَّيَّنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْن} (١) و قال تعالى {وَصَّيَّنَا إِلَّا نَسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعَتْهُ كُرْهًا وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} (٢) وذلك لاختصاصهما بالوالدين بشخصهما.

و اما خبر زيد الشحام، عن الصيادق (عليه السلام) «في الزكاه يعطى منها الأخ و الأخت و العمة و العال و الحال و لا يعطى الجد و الجدة» (٣) فضعيف سندا بابي جميله ولا يقوى في معارضه ما تقدم.

ويؤيد عدم الشمول لأولاد الأولاد خبر محمد بن جزك قال: «سألت الصادق (عليه السلام): أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال نعم لا بأس» (٤).

ثم ان مورد الصحيح الأول والثالث الرجل، و مورد الثاني والرابع السائل الذي كان رجلا. واما الخامس فإطلاقه أيضا منصرف إلى الرجل و عليه فوجوب نفقه الأبوين و الولد على المرأة غير ثابت من النصوص المتقدمة.

ص: ٤٦١

١- لقمان ايه ١٤

٢- الأحقاف ايه ١٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٥٥٢ ح ٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٥٥٢ ح ١٠

و يؤيد ذلك ما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في خبر «وله أن يقع على جاريه ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها»^(١) ثم قال الصدوق: «وفي خبر آخر: لا يجوز له أن يقع على جاريه ابنته إلا بإذنها» فالظاهر ان الفرق بين الولد والبنت هو عدم وجوب النفقة عليها.

ثم ان النفقة هل تختص بالكبير أم تشمل الصغير؟ قيل: أن المتيقن من الأخبار الوجوب على الرجل - و الرجل من كان كبيرا - فلا يشمل الغلام الصغير استنادا إلى اطلاق الاخبار مثل صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الجبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقه لها»^(٢).

و خبر زراره، عن الصادق (عليه السلام) «في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا»^(٣) و غيرهما.

و فيه: ان المفهوم والمنصرف من هذه الاخبار انها لانفقه لها من مال زوجها بموته فلا اطلاق لها من ناحية الولد و عليه فاطلاق صحيح عبد الرحمن المتقدم لا - معارض له بل هو باق على حاله و شامل للصغير صاحب المال و انهم عياله من حيث الحكم الوضعي و ان لم يكن التكليف موجها اليه لصغره بل لوليه .

ص: ٤٦٢

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٥٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٤ ح ٣

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٥ ح ٩

مضافا الى انها معارضه بخبر أبي الصّبّاح الكنانى، عن الصّادق (عليه السلام): «المرأه الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنه»^(١) و هو اخص مطلقا منها و الخاص يتقدم على المطلق، نعم هو ضعيف من جهة محمد بن الفضيل لكن الرواى عنه ابن بزيع و هو ثقه ثقه كما و ان الكليني مال اليه فانه قال روى.. ثم قال رواه محمد بن يحيى... و به عمل الإسكافي و الشیخ و الحلبی و ابن حمزه و القاضی ، و به افتی الفقيه فقال بعد نقله: «وفي روايه الشیکونی قال علی (عليه السلام): نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتی تضع» و الذى نفتى به روايه الكنانى»^(٢).

و مثله الشيخ في التهذيب أيضا فروي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»^(٣) و قال: لأن قوله (عليه السلام) ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا واستشهد له بخبر الكنانى و صحيح ابن مسلم الآخر «قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها أللها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها»^(٤) قلت: و قرينه حمله انه لا- معنى لقوله من ماله في الصحيح الأول ومن مالها في الصحيح الثاني - مع القطع بانها لانفقه لها ان لم تكون حاملا- غير ما قاله و عليه فخبر الكنانى موثوق به.

ص: ٤٦٣

- ١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٥ ح ١٠
- ٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥١٠
- ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥١ ح ١٢٤
- ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥٢ ح ١٢٦

و اما موثق السنه كونى بروايه الشيخ [\(١\)](#) الذى نسبه الفقيه الى الروايه الظاهر فى كون النفقه من مال المتوفى فشاذ و معارض بما تقدم من الاخبار المستفيضه من عدم النفقه لها.

حصيله البحث:

تجب النفقه على الأبوين والولد والزوجه لا- غير، ولا- يختص وجوب النفقه بالكبير بل تشمل الصغير و ان لم يكن التكليف موجها اليه لصغره بل لوليه

استحباب النفقه على باقى الأقارب

(ويستحب النفقه على باقى الأقارب)

و غيرهم لما ورد في صحيح معاویه بن وهب وغيره عن الصادق (عليه السلام) انه قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل معروف صدقة [\(٢\)](#).

□
و يؤيد ذلك في الأختين أو العمّتين أو الخالتين ^{خبر زكريّا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله} (عليه السلام): «من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله» [\(٣\)](#).

ص: ٤٦٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٨ ص: ١٥٢ ح ١٢٧

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٢٦

٣- الخصال، ج ١، ص: ٣٧

(و يتأكد في الوارث منهم)

كما في موثق غياث بن إبراهيم، عن الصّيّادق (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بيته، فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيره كما يأكل ميراثه»^(١).

وفي صحيح محمّد بن علّي الحلبّي، عن الصّيّادق (عليه السلام): «قلت له: من الذّي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزّوج والزوجة والوارث الصّغير يعني الأخ و ابن الأخ وغيره»^(٢) ولا يخفى أنه لا دلاله فيه على وجوب النفقة على الوارث الصّغير يعني الأخ و ابن الأخ وغيره وإنما هو للاستحباب بقرنه ما تقدم من النصوص على عدم وجوبه.

وانما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب

(و انما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب)

واما لو كان مالكا مؤونه سنه أو قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الإنفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا إسلامه بل يجب (و إن كان فاسقا أو كافرا) للطلاق.

ص: ٤٦٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ١٣ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٠٥

قيل: «و يجب تقييد الكافر بكونه محقون الدّم فلو كان حريّا لم يجب لجواز إتلافه فترك الإنفاق لا يزيد عليه» . و فيه: ان جواز القتل أعمّ.

و يتشرط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته و قوت زوجته

(و يتشرط في المنافق أن يفضل ماله عن قوته و قوت زوجته)

لأنّ المرأة مقدمه كما تقدم في صحيح جميل، عن عنبسه، عن الصّادق (عليه السلام): «إذاكساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلّا طلقها» ومثله في الدلاله غيره.

(و الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوه و المسكن)

أى في الولد و الوالدين لأنّه هو المتيقن و لا دليل على الزائد.

و لا يجب إعفاف واجب النفقة

(و لا يجب إعفاف واجب النفقة)

أى تزویجه ليصیر ذا عفة و إنّ كان أبا و لا النفقة على زوجته للأصل و كذا لا يجب إخدامه و لا النفقة على خادمه إلّا مع الزمانه المحوجه إليه.

و تقضى نفقة الزوجة

(و تقضى نفقة الزوجة)

لأنها حق مالى وجب فى مقابله الاستمتاع فكانت كالعوض اللازم فى المعاوضه والزوجه واجبه النّفقة ولو مع يسارها، وأمّا الباقون فلا تجب نفقتهم إلّا مع الإعسار.

(لا نفقة الأقارب)

لأنها وجبت من باب سد الخلل لا التملّيك فلا تستقر في الذمة وإنما يأثم بتركها (ولو قدرها الحاكم) لأن التقدير لا يفيد الاستقرار.

(نعم لو أذن) الحاكم للقريب (في الاستدانه) لغيبته أو مدافعته بها (أو أمره الحاكم) بالإنفاق (قضى)

لأنها تصير دينا في الذمة بذلك ، بل الأقوى إن الولد لو استدان لنفقته ولم يمكنه الأداء يجب على الأب أداء دينه بعد كونه واجب نفقته ولو كان استدانته بدون اطّلاع الحاكم ومثله الوالدان.

حصيله البحث:

ص: ٤٦٧

يستحب على باقى الأقارب و غيرهم و يتاکد فى الوارث منهم، و إنما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب و إن كان فاسقاً أو كافراً، و يشترط فى المنفق أن يفضل ماله عن قوته و قوت زوجته، و الواجب قدر الكفاية من الإطعام و الكسوه و المسكن، و لا يجب إعفاف واجب النفقه و يقضى نفقه الزوجه لا نفقه الأقارب، و لو قدرها الحاكم نعم لو أذن فى الاستدانه أو أمره الحاكم قضى، و الاقوى إن الولد لو استدان لنفقةه و لم يمكنه الأداء يجب على الاب أداء دينه بعد كونه واجب نفقته و لو كان استدانته بدون اطلاع الحاكم و مثله الوالدان.

و هل الأب مقدم في الإنفاق

(و الأب مقدم) على الأم و غيرها (في) كون (الإنفاق)

على الولد مع وجوده و يساره و لم يذكر وجه الاقديمه بل فى صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله من أبٌ قال أمّك قال ثُمَّ من قال أمّك قال ثُمَّ من قال أباك^١ الدال على تقدم الأم و إلا فهو محير.

(و مع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعدا) يقدم الأقرب عند المصنف و تقدم ضعفه (فإن عدلت الإباء أو كانوا معسرین فعلى الأم) .

ص: ٤٦٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ١٥٩ ح ٩

و يرده مضافا لما تقدم قوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَصْتُمْ لَكُمْ فَأَكْتُو هُنَّ أَجُورَهُنَّ} الدال باطلاقه على وجوب الاجره على الأب العادم للنفقه والأم الواجبه لها .

(ثم على أبوتها بالسوية، والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد، وأما ترتيب المنفق عليهم فالآباء والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم وكل طبقه أولى من التي بعدها) ولم يقل بما قاله المصنف من القدماء غير الشيخ في مبسوطيه، ولم يذكره في نهايته.

ولو كان للعجز أب وابن قادران فعليهما نفقته

(ولو كان للعجز أب وابن قادران فعليهما نفقته (بالسوية) لتساويها في المرتبة بالنسبة إليه كما هو مقتضى القاعدة).

(ويجب الحاكم الممتنع عن الإنفاق) لأن وظيفه الحاكم إجراء الواجبات والكف عن المحرمات.

(وان كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه) بمقتضى وظيفته.

حصيله البحث:

ص: ٤٦٩

الام مقدّمه في الإنفاق و الاّ فهو مخير، ولو كان للعجز أبٌ و ابنٌ قادران فعليهما بالسوية، ويجبر الحكم الممتنع عن الإنفاق وإن كان له مالٌ باعه الحكم و أنفق منه.

(الثالث الملك)

وجوب النفقة على الرقيق والبهيمه

(و تجب النفقة على الرقيق و البهيمه)

اما المملوک فلما تقدم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «خمسه لا يعطون من الزكاة شيئاً لأبٍ و الأم و الولد و المملوک و المرأة و ذلك أنّهم عياله لازمون له».

و أمّا البهيمه فلمعتبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (صلى الله عليه و آله): للدّابّة على صاحبها خصال يبدء بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مرّ به - الخبر [\(١\)](#).

ص: ٤٧٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٣٧ و من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٢٨٦

(و لو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه) الكسب بجميع ما يحتاج إليه من النفقة (اقتصر عليه و إلا يكفيه أتم له)

قدر كفايته و يشهد لذلك ما في صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له، قد كان مولاه يأخذ منه ضريبه فرضها عليه في كل سنه و رضي بذلك منه المولى فأصاب الم المملوك في تجارتة مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة، فقال: إذا أذى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضه فهو للمملوك»^١.

ويرجع في جنس ذلك إلى عاده مماليك أمثال السيد

(ويرجع في جنس ذلك إلى عاده مماليك أمثال السيد من أهل بلده)

بحسب شرفه وضنته و إعساره و يساره و لا يكفي ساتر العوره في اللباس ببلادنا و إن اكتفى به في بلاد الرقيق، يشهد لذلك صحيح أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام)

ص: ٤٧١

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٢٦

فی خبر «أَنَّ عَلَيْهَا (عليه السلام) أَعْتَقَ أَبَا نِيزَرَ وَعِيَاضًا وَرِيَاحًا وَعَلَيْهِمْ عَمَالَةٌ - كَذَا وَكَذَا - سَنَةٌ، وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكَسْوَتُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السَّنَينِ»^(١).

و يجر السيد على الإنفاق أو البيع

(و يجبر السيد على الإنفاق أو البيع)

مع إمكانهما وإلا أجبر على الممكـن منهما خاصـه امـتـلاـلا لـلـاحـکـام الـالـھـیـهـ کـما أـنـ الزـوـج يـجـبـرـ عـلـىـ الإنـفـاقـ أوـ الطـلاقـ.

(و لا فرق) في المقصود (من القرآن)

وأصله الذى ملك هو وأبواه والمراد هنا المملوک الحالص غير المتشبث بالحريره بتدبير و لا كتابه و لا استيلاد (و المدبر و أم الولد) لاشراك الجميع فى المملوکيه وأن تثبت الآخرين بالحريره و أما المكاتب فنفقته فى كسبه وإن كان مشروطا أو لم يؤدد شيئاً ويشهد لذلك ما فى معتبر معاویه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) «أنه قال فى مملوک كاتب على نفسه و ماله و له أمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج

٤٧٢:

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٢٧

فأعتق الأمه و تزوجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكله من الطّعام و نكاحه فاسد مردود- الخبر»^(١).

و كذا يجبر على الإنفاق على البهيمه

(و كذا يجبر على الإنفاق على البهيمه إلّا أن تجترئ بالرعي فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح ان كانت مقصوده بالذبح)

أمّا الإجبار على أحد الثلاثه فلا إن الواجب أحدها.

و أمّا قتل غير المقصوده بالذبح فإن كان بلا وجه فقيل بالحرمه استنادا الى مرسله مكارم الطبرسى عن محاسن البرقى عن الصادق (عليه السلام): «أقدر الذنب ثلاثة: قتل البهيمه، و حبس مهر المرأة، و منع الأجير أجره»^(٢).

و فيه: إنها ضعيفه السنده و مقتضي قوله تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} هو الجواز.

ص: ٤٧٣

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٣٠

٢- وسائل الشيعه ج ١١ باب ٥٣ عدم جواز قتل الهره و البهيمه إلّا ما استثنى ص: ٥٤٤

و أَمِّيَا جواز قتلها مع الوجه ففي معتبر السُّنْنَة كونى، عن الصَّادق (عليه السلام) عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا حرنت على أحد كم دابتة في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها»^(١).

(و ان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه الا أن يقوم بكتافيه) من غير اللبن حيث يكتفى به .

حصيلة البحث:

تجب النّفقة على الرّقيق والبهيمه، ولو كان للرّقيق كسبٌ جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه و إلّا أتمّ له قدر كفافاته، و يرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك أمثال السَّيِّد من أهل بلده و يجبر السَّيِّد على الإنفاق أو البيع، و لا فرق بين القن و المدبر و أم الولد، و كذا يجبر على الإنفاق على البهيمه المملوكه إلّا أن تجتزئ بالرّاعي، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصوده بالذبح و يجوز قتل غير المقصوده بالذبح، و إن كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه إلّا أن يقوم بكتافيه.

ص: ٤٧٤

١- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٤٩٨ وفرس حرون الذي لا ينقاد و إذا اشتد به الجري وقف و قد حرن يحرن حرونا، و حرن بالضم ، صار حرونا. (الصحاح) وعرقوب الدابه فى رجلها بمنزله الرکبه فى يدها يقال: عرقت الدابه: قطعت عرقوبها.
(الصحاح)

اشاره

حقيقة الطلاق: الطلاق ايقاع يتضمن إنشاء الزوج للفرقه بعد تحقق الزوجيه الدائمه.

اما انه ايقاع متقوم بالايجاب بلا مدخله للقبول في تتحققه فهو من بديهيات الفقه والنصوص المعترفه الآتية.

و اما انه لا يكون الا من الزوج فقط إلا في موارد خاصه فلما سياتى.

هذا و مشروعيته من ضروريات دين الإسلام. و يدل على ذلك أيضا ترتيب الأحكام الخاصه عليه فى الكتاب الكريم. قال تعالى:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ ...} (١) {الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ ...} (٢) {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ...} (٣).

(و فيه فصول)

الفصل الأول في أركانه

اشاره

(الأول في أركانه و هي: الصيغه والمطلق و المطلقه و الاشهاد) وشرائطه .

ص: ٤٧٥

١- البقره: ٢٢٨

٢- البقره: ٢٢٩

٣- البقره: ٢٣١

يلزم لوقوع الطلاق صحيحًا توفر الشروط التالية:

صيغه الطلاق

الشرط الأول: صيغه الطلاق (واللفظ الصریح) فيها (أنت أو هذه أو فلانه أو زوجتى مثلا طلاق)

كما في صحيح محمد بن مسلم «أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بائنه أو بنته أو بريئه أو خلته؟ قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجامعها: «أنت طلاق» أو «اعتندي» يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين»^(١).

و صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الطلاق أن يقول لها: «اعتندي أو يقول لها: «أنت طلاق»^(٢).

ص: ٤٧٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٦٩ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٦٩ ح ٢

و صحيح محمّد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام): «الطلاق للعدّه أن يطلق الرجل أمرأته عند كل طهر، يرسل إليها «أن اعتدى» فإنّ فلانا قد طلقك؟ قال: و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها»^(١).

و المذكور فيها جمله: «انت طالق» و لكنه يتعدى إلى غيرها مما اشتمل على كلامه «طالق» من جهة انه في الطلاق لا يلزم ان يواجه الزوج به زوجته و يخاطبها به بل يجوز ايقاعه عند غيابها التي لا يتأتى معها الخطاب بضمير «أنت».

و هل يتحقق الطلاق بجمله «اعتدى» تمسكا بهذه الصلاح؟ الاقوى ذلك و بها عمل الإسكافى فقال: الطلاق لا يقع: إلا بلفظ الطلاق أو قول «اعتدى» فأما ما عدا ذلك فلا يقع به» و نقل الكليني عن الطاطرى الاجماع عليه.

و المخالف انما هو ابن سماعه و نسبة الى بكير و قال بعدم كفايه غير «انت طالق» فروى الكليني عن حميد عن ابن سماعه، عن علی بن الحسن الطاطرى قال: الذى أجمع عليه في الطلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدى»، و ذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزه كيف يشهد على قوله: «اعتدى» قال: يقول: «اشهدوا اعْتَدَى»، قال ابن سماعه: «غلط محمد بن أبي حمزه أن يقول: «اشهدوا اعْتَدَى» قال الحسن بن سماعه: «ينبغى أن يجيء بالشهود إلى حجلتها، أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم، و هذا المحال الذي لا يكون، و لم يوجب الله عز و جل هذا على العباد»

ص: ٤٧٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٠ ح ٣

وقال الحسن: ليس الطلاق إلّا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها و هي طاهر من غير جماع: «أنت طالق» و يشهد شاهدين عدلين و كلّ ما سوى ذلك فهو ملغى».

قلت: و معنى قول ابن سماعه «ينبغي - إلى - على العباد» بيان لوجه غلط محمد بن أبي حمزة في قوله: «أشهدوا اعتدى» بأنّه حيث إنّه خطاب للشهود و خطاب للمرأة التي يريد طلاقها فلازمه أن يجمع بين المرأة و الشهود، إما بذهابهم إليها أو بذهابها إليهم و هو تكليف شاقّ لم يجعله تعالى في الدين.

و فيه: انه لاــ عبره بكلام ابن سماعه فهو اجتهاد قبل النص فان الروايات الأولى الثلاثة و التي هي صحيحه كلها دالله على كفايه «اعتدى» كانت طلاق و لم يعرض عنها الاصحاب فقد اعتمدتها ابن ابي عمير و حماد و محمد بن مسلم و هم من اصحاب الاجماع و قد عرفت ان الطاطرى ادعى الاجماع عليه فلا وجه لطرحها.

هذا و هل تجزي الترجمة عند تعدد النطق بالعربيه؟ الاقوى ذلك لأن الطلاق لم يشرع لخصوص العرب.

و هل يلزم توكيلاً العربياً أن يمكن؟ الاقوى هو العدم لو قلنا بكفايه كل لفظ مفهم يدل عليه كما هو الظاهر في باب العقود و اما لو قلنا بتعديه صيغته كما هو القدر المتيقن منه فلا يكفي وقوفا على موضع النص و استصحاباً للزوجيه و عليه فلا بد من التوكيل.

(فلا يكفي أنت طلاق) وإن صح إطلاق المصدر على اسم الفاعل و قصده فصار بمعنى طلاق (و) كذلك (لا من المطلقات ولا مطلقه) لأنها ليست بصرىحه فيه هذا لو قلنا بكفایه كل لفظ مفهم يدل عليه كما هو الظاهر في باب العقود وأما لو قلنا بتعبيده صيغته كما هو القدر المتيقن منه فلا يكفي وقوفا على موضع النص واستصحابا للزوجيه.

و قد يقال: بالأول لصحيحه حفص الآتيه الداله على كفایه الاخبار بذلك و يتعدى منها الى كل لفظ مفهم بالفهم العرفي.

و فيه: اننا لو قبلناها فحيث أنها خلاف القاعدة فيقتصر على موردها و هو ما اذا وقع الطلاق من قبل المخالف بلا توفر الشرائط.

(ولا) يكفي (طلّقت فلانه على قول)

و فيه: ان القائل و هو الشیخ فی النهایه و تبعه القاضی و ابن حمزم و هو لم يقل بعدم كفایه «طلّقت فلانه» بل قال: «إن قيل للرّجل: هل طلّقت فلانه؟ فقال: نعم كان الطّلاق واقعاً». و في المبسوط إذا قيل للرّجل: «هل طلّقت فلانه؟ فقال: نعم، يلزم الطلاق، فإن كان صادقاً لزمه ظاهراً و باطناً و إن كان كاذباً لزمه في الحكم، و تبعه الحلّي فقال: «إن قيل للرّجل: هل طلّقت فلانه؟ فقال: نعم كان ذلك إقراراً بطلاق شرعيّ»، ولا يخفى أن كلامه لا علاقه له بإنشاء الطلاق وانما يرتبط بالأقرار به.

والأصل في ذلك صحيح حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ثانية ومعه رجلان شاهدان فيقول: أطلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها»^(١)، وظاهره كفايه الأخبار في تحقق الطلاق الا ان يقال: إنه متضمن لإنشاء ضمني.

و فيه: انه خلاف الظاهر و ذلك لانه في مقام الجواب عن ما سئل، لكنها معارضه بروايات قاعده الالزام الاتيه و انها خلاف القاعده فيقتصر على موردها و هو ما اذا وقع الطلاق من قبل المخالف بلا توفر الشرائط اذا ما قبلناها و سياتى الكلام عنها في البحث عن قاعده الالزام.

و مثله في الدلالة والجواب موثق الشيكونى، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام «في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قد طلقتها حينئذ»^(٢).

ص: ٤٨٠

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٤ ح ٣ و التهذيب (في ١١٣ من أحكام طلاقه) عن كتاب على بن فضال، عن حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطه و الفقيه في باب ما أحل الله عز و جل من النكاح، في خبره ٤، مع اختلاف لفظي.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٣٨ ح ٣٠

ثم آئه وردت أخبار أن العامة لما كان مذهبهم صحة الطلاق يلزمون به، وأفتى بذلك التهذيب فقال: «و من طلق امرأته و كان مخالفًا و لم يستوف شرائط الطلاق إلّا أنه يعتقد أنه يقع به البيونه لزمه ذلك» واستند الى تسع اخبار تدل على ذلك منها:

صحيح إبراهيم بن محمد الهمданى قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مع بعض أصحابنا و أتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها، فأما ما ذكرت من حثه بطلاقها غير مرّه، فانظر فإن كان ممّن يتواالانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً جھله، وإن كان ممّن لا يتواالانا و لا يقول بقولنا فاختلعتها منه، فإنّما نوى الفراق بعينه»^(١) وهو دال على حصول الطلاق لاجل اعتقاده بذلك.

و مرسل الهيثم بن أبي مسروق قال: «ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلوين ممّن كان يتنقصه، فقال: أما إنّه مقيم على حرام، قلت: و كيف و هي امرأته، قال: لأنّه

ص: ٤٨١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٥٥٧ ح ١٠٥

قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها و ذلك دينه فحرمت عليه»^(١) و هو كسابقه.

□
و صحيح عبد الله بن سنان: «سأله عن رجل طلق امرأته بغير عدّه، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلاح لى أن أتزوجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج»^(٢) وهو منطبق على سابقيه.

و خبر علي بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقة على غير السّيّنه أ يتزوجها الرّجل؟ فقال: «ألزموه من ذلك ما ألزموه أنفسهم، و تزوجوهنّ فلا بأس بذلك، قال الحسن بن محمد بن سماعه: و سمعت جعفر بن سماعه و سئل عن امرأه طلقت على غير السّيّنه ألى أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أ ليس تعلم أن عليّ بن حنظله روى: إياكم و المطلقات ثلاثة على غير السّيّنه فإنّهنّ ذوات أزواج؟ فقال: يا بنى روایه على بن أبي حمزة أوسع على الناس - الخبر»^(٣) و دلالته اووضح من الكل ففيه: «ألزموه من ذلك ما ألزموه أنفسهم» وغيرها.

لكن يعارضها ما تقدم من صحيح حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال:

ص: ٤٨٢

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٠٦ ح ٥٧
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٠٨ ح ٥٧
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٠٩ ح ٥٨

يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه ثانية و معه رجلان شاهدان فيقول: أ طلقت فلانه؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها»^(١) الدال على عدم كفاية طلاقهم بل لابد من ان يفعل بما تضمنه الصحيح.

ورد الشيخ دلاته و حمله على ما إذا كان المطلق لم يعتقد الثلاث و كان طلاقه في الحيض جمعا بينه وبين تلك الاخبار التسعه، ولا يخفى ان جمعه تبرعى لا شاهد عليه.

و المفهوم من الكافى عدم جواز تزوج المطلقات ثلاثة إلا بما تضمنه صحيح اسحاق و خبر عثمان بن عيسى المتقددين مقتضرا عليهما ولم يرو ما يعارضهما.

بل زادهما بروايتين فروي صحيح شعيب الحداد «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك وقد أراد أن يتزوج امرأه قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلاقها ثلاثة على غير السنه، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال (عليه السلام): هو الفرج، و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتزوجها»^(٢).

ص: ٤٨٣

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٤ ح ٣ و التهذيب (في ١١٣ من أحکام طلاقه) عن كتاب على بن فضال، عن حفص بن البخاري، عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطه ، و الفقيه في باب ما أحل الله عز و جل من النكاح، في خبره ٤، مع اختلاف لفظي .

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٣ ح ٢

و خبر على بن حنظله، عن الصيادق (عليه السلام): «إِنَّكَ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتٌ أَزْوَاجٌ»^(١)، فإن روايته للأخبار الأربعه لا بدّ اما أن يقول بالجمع بينها و إما بالتوقف، لكنه في باب الارث لم يتردد فروي صحيحه عمر بن اذينه عن عبد الله بن محرز قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال (عليه السلام): المال كلّه لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: أنا قد احتجنا إلى ذلك والرجل الميت من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنه عارفه، قال: فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وأحكامهم، قال ابن أذينه: فذكرت ذلك لزاره، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً»^(٢).

و يدل على القاعدة ايضاً صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون»^(٣).

و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه وآخوه وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السادس، وأعطوا الآخوه والأخوات ما بقي، فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك: هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلـى، فقلت: إن

ص: ٤٨٤

- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٢٤ ح ٤
- ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٠٠ ح ٢
- ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ٣٢٢ ح ١١

أم الميت في ما بلغني قد دخلت في هذا الأمر، أعني: الدين، فسكت قليلاً، ثم قال: خذه [\(١\)](#).

اقول: ولا ريب في المسألة في باب الارث فلا تعارض في البين وكلام زراره و محمد بن مسلم و هما من اصحاب الاجماع هو القول الفصل في القاعدة وانها صحيحة لاريب فيها والاخبار بها فوق حد الاستفاضة ولا شك في صدور هذه القاعدة منهم عليهم السلام فالإشكال من جهه المدرك والمستند لا سبيل إليه أصلاً ولابد من معرفة الوجه في ما ورد في باب الطلاق مما ظاهره المنافاة مع القاعدة وهي كالتالي:

١- موثق السّيِّكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علیٰ علیهم السّيِّلام «فی الرَّجُل يقال له: أَ طَلَقْتَ امرأَتَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: قَالَ: قَدْ طَلَقَهَا حِينَئِذٍ» [\(٢\)](#) وفيه: انه لا منافاه له مع القاعدة وان من يقر يلزم باقراره.

٢- صحيح شعيب الحداد «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل من مواليك وقد أراد أن يتزوج امرأه قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثة على غير السّيِّنه، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال (عليه السلام): هو الفرج، وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط

ص: ٤٨٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ٣٢٣ ح ١٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٣٨ ح ٣٠

فلا يتزوجها»^(١). وفيه: انه لا - يخلو من اجمال والامام (عليه السلام) يامر بالاحتياط وهو التحفظ من هذه المرأة فلعلها ذات بعل لعدم تحقق طلاقها ولعلها مطلقة فلا- اشكال بالتزوج بها ومن هنا يظهر ان ترجيح الامام عدم التزوج بها لا ينافي وقوع طلاقها وعليه فالروايه ليست في مقام بيان الحكم الواقعى لحكمه يعلمها الامام فلا- تعارض روایات قاعده الالزام الداله على الحكم الواقعى.

٣- خبر علي بن حنظله، عن الصيادق (عليه السلام): «إياك و المطلقات ثلاثة في مجلس فإنهن ذوات أزواج»^(٢). وفيه: ما ورد في الجواب عن ذلك في صحيح الهمданى المتقدم «فانظر فإن كان ممن يتواطأنا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراء جهله، وإن كان ممن لا يتواطأنا و لا يقول بقولنا فاختلطها منه» والمطلقة يحمل على المقيد فلا تعارض في البين.

٤- صحيح حفص بن البختري، عن إسحاق بن عميار، عن الصيادق (عليه السلام) في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال: يدعها حتى تحيض و تظهر ثم يأتيه ثانية و معه رجلان شاهدان فيقول: أ طلقت فلانه؟ فإذا قال: نعم

ص: ٤٨٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٣ ح ٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٤ ح ٤

تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها»^(١) وظاهره عدم كفاية طلاقهم ولابد من تجديد صيغه الطلاق مع شروط الطلاق حتى تحل للشانى والامام علمه طريق ذلك والامام (عليه السلام) لم يصرح بعدم كفاية طلاقهم وانما لازم كلامه (عليه السلام) هو ذلك وهذا الظاهر يتعارض مع صريح روايات قاعده الالزام ومقتضى القاعده تقدم النص على الظاهر فلعل المراد بها ما ورد في صحيح شعيب من الاحتياط وقلنا انه لحكمه يعلمها الامام (عليه السلام).

٥- مرسى عثمان بن عيسى عن الصادق (عليه السلام) «أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمَطْلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السَّيْنَةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هُؤُلَاءِ وَلَى بَهَا حَاجَةً، قَالَ: فَتَلَقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَقَهَا وَانْفَضَتْ عَدْتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَ طَلَقْتَ فَلَانَهُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرِ فَدْعَهَا مِنْ حِينِ طَلَقَهَا تَلَكَ التَّطْلِيقَهُ حَتَّى تَنْفَضِي عَدْتُهَا، ثُمَّ تَرْوِجُهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَهُ بِائِنَهُ»^(٢). والجواب عنه كسابقه مضافاً إلى ضعفه سندًا، وبذلك يظهر صحة قاعده الالزام ولا معارض لها.

(و لا عبره) عندنا (بالسراح و الفراق)

ص: ٤٨٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٤ ح ٣ و التهذيب (في ١١٣ من أحكام طلاقه) عن كتاب على بن فضال، عن حفص بن البختري، عن الصيادي (عليه السلام) بلا واسطه و الفقيه في باب ما أحل الله عز وجل من النكاح، في خبره ٤، مع اختلاف لفظي.

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٢٣ ح ١

قيل: و إن عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله تعالى {أَوْ تَسْرِيْحُ يَا حَسَانَ} و قوله تعالى {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} لأنهما عند الإطلاق لا يطلقان عليه فكانا كنایة عنه لا صراحته فيما و التعبير بهما لا يدل على جواز إيقاعه بهما.

وفيه: انه ليس المراد من التسريح في قوله تعالى {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} الطلاق، بل المراد إن قرب أجلهن إنما يمسكها بمعرفة بالرجوع إليها مع رعاية حقوقها و إنما يسرحها بخليتها، وكذلك قوله تعالى {الطَّلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ يَا حَسَانَ} لم يستعمل التسريح بدلا عن الطلاق و ذلك لأن المراد به أن في كل من المرتين يطلقها، له الحق أن يراجعها و يمسكها بمعرفة أو يسرحها يا حسان بأن يتركها حتى تنقضى عدتها و يكون لها الاختيار في نفسها، فقال في الآية بعدها «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» و المعنى فإن راجعها بعد المرة الثانية أو في العدة أو عقد عليها بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها ثالثة، تحتاج إلى المحلل.

و كذلك آية تخير النبي (صلى الله عليه و آله) لنسائه {فَتَعَايَنَ أُمَّعْكُنَّ وَ أَسِرِّهِنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا} و طلاقهن كان باختيارهن أنفسهن لا بتسرحه (صلى الله عليه و آله) لهم.

و كذلك قوله تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهُدُوا ذَوَنْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} لم يستعمل الفرق بدلا عن الطلاق بل المراد أنه عند قرب انقضاء الأجل يتخير بين مراجعتها بالمعرفة و تخليتها بالمعرفة و يشرط أولا

أيضاً إشهاد العدلين، و حينئذ فالقرآن في الآيات الثلاثة لم يأت بغير لفظ الطلاق و به صريح المرتضى في انتصاره.

(و) كذلك (الخلية و البريه و غيرهما) من الكتابات كالبته و بريه و حرام و بائن (و إن قصد الطلاق)

لما تقدم في صحيح محمد بن مسلم أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: «أنت على حرام» أو «بائنه» أو «بتته» أو «بريه» أو «خلاته» قال: لهذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تظهر من محضها قبل أن يجتمعها: «أنت طالق» أو «اعتدت» يريد بذلك الطلاق، و يشهد على ذلك رجلين عدلين و غيرها من الأخبار وأصاله بقاء النكاح إلى أن يثبت شرعاً ما يزيله.

وفي صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) «قلت له: ما تقول في رجل قال لأمرأته: أنت على حرام فإنما نروى بالعراق أن علينا (عليه السلام) جعلها ثلاثة، فقال: كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لـ[سلطان] عليه لأوجعت رأسه، ثم أقول: إنه تعالى أحلاها لك بما ذا حرمها عليك؟! ما زدت على أن كذبت فقلت لشئ أحله الله لك إنه حرام»⁽¹⁾ و الروايات بذلك مستفيضة.

حصيلة البحث:

ص: ٤٨٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣٥ ح ٢

اللّفظ الصّيريح في الطلاق: أنت أو هذه أو فلانه أو زوجتي مثلاً طلاقٌ، و يجوز طلقت فلانه و اعتدّى ، فلا يكفي: أنت طلاق، و لا- مطلقة، و لا- عبره بالسّراح و الفراق و الخليه و البريه و إن قصد الطلاق، و تجزى الترجمه عند تعذر النطق بالعربيه و لا يلزم توکيل العربي و ان امکن، و الاقوى كفايه كل لفظ مفهم يدل عليه . و اما طلاق المخالفين و الكفار فيجوز عليهم ما يستحلون و يلزمون بما الزموا به انفسهم .

و طلاق الآخرين بالإشارة أو إلقاء القناع على رأسها

(و طلاق الآخرين بالإشارة و إلقاء القناع على رأسها)

اقول: اكتفى الصدوقيان بإلقاء القناع خاصّه، و زادا رجوعه بكشفه فقالا: «الآخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها قد حرمت عليه، و إذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها.

و يشهد لإلقاء القناع خاصّه معتبر السّكوني، عن الصّادق (عليه السلام): طلاق الآخرين أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها و يعترلها»^(١) و مثله خبر أبي بصير^(٢).

ص: ٤٩٠

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٨ ح ٣

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ٣٠١ باب ١٧٥ طلاق الآخرين

و خبر أبيان بن عثمان، عن الصيادق (عليه السلام): «سألته عن طلاق الخرساء، قال: يلْفُ قناعها على رأسها و يجذبها»^(١) لكنه ضعيف سنداً بصالح بن السندي.

و أمّا الإشاره فيدل عليها صحيح البزنطى سأله أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل تكون عنده المرأة، ثم يصمت فلا يتكلّم، قال: يكون أخرس؟ قلت: نعم فيعلم منه بغض لامرأته و كراحته لها أيجوز أن يطلق عنه ولته؟ قال: لا، و لكن يكتب و يشهد على ذلك، قلت: لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها، فقال: بالذى يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه لها»^(٢) و قد دلّ على كفايه الإشاره و تقدّم الكتابه عليها لو كان ذا كتابه .

و يدلّ على كفايه الكتاب منه معتبر يونس «في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل ذلك في قبل الظهر بشهود و فهم عنه كما يفهم عن مثله و يريده الطلاق جاز طلاقه على الشّيئه»^(٣). قلت: و الجمع بين هذه الاخبار و قوع طلاق الآخرس بكل ما يفهم ذلك.

ص: ٤٩١

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٨ ح ٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٨ ح ١

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٨ ح ٤

(ولا يقع الطلاق بالكتب حاضراً كان أو غائباً)

و ذلك لا طلاق صحيح زراره قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلام ثم بدا له فمحاه؟ قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يكلم به»^(١).

و مثله صحيحه الآخر قال: «سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوك و لم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به»^(٢) ولا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي ما مرّ واحداً.

ويعارض اطلاقهما في الغائب صحيح أبي حمزة الثمالي عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتك بطلاقها أو قال: اكتب إلى عبدي بعتقه أ يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان أو يخطّ بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالأهله و الشهود و يكون غائباً عن أهله»^(٣) و مقتضى القاعدة هو التقيد و هو المفهوم من الفقيه

ص: ٤٩٢

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦٤
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٥٣ ح ٢٣
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦٤ ح ١

حيث اقتصر عليه (١) وهو المفهوم من الكافى أيضا حيث جمع بينهما و به عمل الشیخ فى نهايته و أنكره فى مبسوطیه و عمل به القاضی فى كامله و أنكره فى مهذبه، و أنكره الإسکافی و الحالى، لإطلاق صحيح زراره المتقدم.

شُم على العمل به، قيل: إن الصحيح تضمن اشتراط كتابته بنفسه لا. بو كيله فلم أطلقوا صحة الكتابة به؟ قلت: لا- يفهم العرف موضوعيه للكتابة بيده و انما الملوك في ذلك انشاء الطلاق وارادته كما صرحا بذلك الصحيح وهو يحصل بكتابه وكيله لانه كالاصيل.

(ولا بالتخير وإن اختارت نفسها في الحال)

أقول: اختلف الأصحاب في جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة و تخثيرها في نفسها ناوياً به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها، فذهب جماعة منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد و ظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخثيره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق حيث قال: «فمن الطلاق طلاق السنّة و طلاق العدّة - إلى - و التخثير، و أمّا التخثير فأصل ذلك أنّ الله تعالى أنف لنبيه ما قالها بعض نسائه: أترى محمداً لو طلّقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتربّحونا - إلخ». و نقله الحلّي عن المرتضى أيضاً، و ظاهر أنّه أراد به قوله

٤٩٣:

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠٣

فى جواب مسائل الموصل الثانية حيث نقل كلام على بن بابويه، و صحيح محمد بن مسلم الاتى الدال على الجواز.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه التوقف لانه جمع بين روايه الطائفتين.

و ذهب الشيخ و المتأخرن و منهم المصنف الى عدم وقوعه بذلك، و وجه الخلاف اختلاف الروايات، ففى صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخيار، فقال: و ما هو و ما ذاك إنما ذاك شىء كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) وبذلك استفاضت النصوص.

و يشهد للجواز صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): «إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشئ و إن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين فى قبل عدتها فهى بالختار ما لم يتفرق فإن اختارت نفسها فهى واحده و هو أحق برجعتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق» [\(٢\)](#) و غيره من النصوص و هى مستفيضة ايضا.

و حمل التهذيب أخبار التخيير الدالة على الواقع على التقيه لاتفاق العame عليه . و فيه: انه لا- شاهد له، و حملها العلامه فى المختلف على ما إذا طلت بعد التخيير و هو كما ترى خلاف ظاهرها.

ص: ٤٩٤

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣٦ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥١٨ ح ٤٨١١

اقول: و حيث لا مرجح لاحدى الطائفتين على الاخرى فيتعارضان و يتتساقطان و مقتضى عمومات الوكاله صحته و لو لاها فالاصل عدم تحقق الطلاق.

هذ و اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيا أو بائنا ف قال ابن أبي عقيل: يقع رجعيا، و فصل ابن الجنيد فقال: ان كان التخيير بعض كان بائنا و الا كان رجعيا، و ذلك لاختلاف مفاد الاخبار فموثق زراره «لو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة»^(١) دال على أنه طلاق بائنا و مثله غيره، و صحيح محمد بن مسلم المتقدم «إإن اختارت نفسها فهي واحدة و هو أحق برجعتها» و صحيح الفضيل دالان على أنه طلاق رجعه، لكن لم أقف على من قال بالأولى مطلقا و الإسکافی فضل و استثنى ما إذا كان عن عوض كالخلعى.

و اما تفويض الطلاق الى الزوجة بان تكون هي صاحبه الاختيار اصاله لا و كالة فالظاهر انه خلاف القرآن و السنن كما يشهد لذلك مرسل هارون بن مسلم عنه (عليه السلام) قال: «قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال: ولّي الأمر من ليس أهله، و خالف السنة و لم يجز النكاح»^(٢).

ص: ٤٩٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣٧ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣٧ ح ٤

و خبر إبراهيم بن محرز: «سأله أبا جعفر (عليه السلام) رجل و إنما عنده، فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيديك قال: أني يكون
هذا والله يقول {الرّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ} ليس هذا بشيء»^(١).

الشرط الثاني: التنجيز كما قال المصنف: (ولا) يقع الطلاق (معلقا على شرط)

و هو ما أمكن وقوعه و عدمه كقدوم المسافر و دخولها السدار و هو موضع وفاق منا إلا أن يكون الشرط معلوم الوقع له حال الصيغة كما لو قال أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك و هو يعلم وقوعه على الأقوى لأنه حينئذ غير معلق ، و من الشرط تعليقه على مشيئة الله تعالى.

و يشهد لعدم صحته موثق أبي أسامه الشحام عنه (عليه السلام) قلت: «إِنْ قَرِيبًا لِي أَوْ صَهْرًا لِي حَلْفٌ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهُنَّ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ، فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُشْقَهِ فَأَمْرَنَى أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغِنِي إِلَيْ فَقَالَ: مَرْهُ فَلِيمِسْكَهَا فَلِيسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَزْوَجَ وَلَهَا زَوْجٌ» [\(٢\)](#) وقد يشكل في سنته من جهة الشحام والاقوى وثاقته لتوثيق المفيد له مضادا الى وقوع صفوان وهو من اصحاب الاجماع في سنته وهو يكفي في موثوقيته.

٤٩٦:

- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٢٢١
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٥٧٤

و أَمّا خبر السِّيَارِي، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَرْفَعُهُ قَالُ: «جاء رَجُلٌ إِلَى عُمْرٍ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَ لَهُ: يَا سَفْلَهُ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ سَفْلَهُ فَهِي طَالِقٌ، فَقَالَ لَهُ عُمْرٌ إِنْ كَنْتِ مَنْ تَبْغِيَ القَصَاصَ وَ تَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَأْتِي أَبْوَابَ السَّيْطَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَيْسَ كَمَا قُلْتَ - إِلَى - فَقَالَ لَهُ عُمْرٌ: أَتَيْتِهِ فَاسْمِعْ مَا يَفْتَيِكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنْ كَنْتِ لَا تَبَالِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتِ سَفْلَهُ، وَ إِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ»^(١) الظاهر في صحة التعليق فمضافاً إلى رساله ضعيف بالسياري.

(أو صفة)

و هو ما قطع بحصوله عاده كقولك «إذا طلعت الشّمس أو غربت فهى طالق» ولم يرد فيه نص بالخصوص لكن يكفي في عدم صحته موثق أبي أسامة المتقدم إنما الوارد في عدم صحة التعليق بالشرط وذلك لعدم الخصوصيه للشرط حسب الفهم العرفي.

هذا وقد تمسك صاحب الجواهر بهذين الوجهين و هما:

١- منفاه التعليق لقاعدته عدم تأخر المعلول عن عنته.

ص: ٤٩٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٩٥ ح ٢٨

٢- ان ظاهر الروايات فعليه الطلاق بمجرد تحقق الصيغة، و اشتراط تأخره الى حصول المعلق عليه شرع جديد [\(١\)](#).

قلت: و فيهما ما لا يخفى ، اما فى الاول فمضافا للاشكال فى اصل المبني فى عالم الاعتبار ان العله ليست هي الصيغه بمجردها بل مع الشرط فلا تأخر.

و اما فى الثانى فلانه لا توجد روايه تدل بوضوح على ذلك.

هذا كله اذا فرض وجود مطلقات تدل على مشروعية الطلاق المعلق و **الـما** كفى القصور فى المقتضى حيث يجري آنذاك استصحاب بقاء النكاح بناء على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و عدم معارضه استصحاب بقاء المجموع بأصاله عدم الجعل الزائد كما هو المختار.

بل يمكن تقريب جريان الاستصحاب حتى بناء على مبني صاحب الرأى المذكور، بان يستصحب بقاء اباحه الاستمتاعات، فان القائل بالمنع من جريان الاستصحاب فى الاحكام **يخص** ذك بالاحكام الالزاميه دون الترخيصيه، اذ لا جعل فيها ليعارض استصحاب بقائها باستصحاب عدم الجعل الزائد.

هذا و قد يتوجهم صحة التعليق فى الطلاق قياسا على الظهار .

و فيه: بطلان القياس عندنا بالضرورة من المذهب.

ص: ٤٩٨

١- جواهر الكلام ٣٢: ٧٨

(و لو فسر الطلاقه بأزيد من الواحده لغا التفسير)

ذهب إلى عدم الواقع العمانى و هو المفهوم من الدليلمى و ابن حمزه، و ذهب إلى صحة الواحده الشيخ و القاضى و ابن زهره و الحلى، و به قال المرتضى فى ناصرياته و انتصاره [\(١\)](#).

ص: ٤٩٩

١- و نسبة المختلف إلى انتصاره العدم وهم، و ذكر النجعه ج ٩ ص ٢١٨ في وجه التوهم: أنه رأى في صدر كلامه ما يوهمه لكن مراده أن الثلاثة بعنوان الثلاثة لا يقع، فقال في جمله كلامه: «إِن تَعْلَقُوا أَيْضًا بِمَا رَوَوْهُ مِنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ «تماًسِر» ثَلَاثًا فَجَوَابَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَقَهَا فِي أَطْهَارِ ثَلَاثَةٍ، وَ قَالَ أَيْضًا: وَ رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلاقَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَ صَدْرِ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ طَلاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَهُ ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً». وَ قَالَ: وَ رَوَى عَكْرَمَهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَكَانَهُ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) كَيْفَ طَلَقَهَا لِعَلِمَكَ طَلَقَتْهَا ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): إِنَّمَا تَلَقَّكَ وَاحِدَهُ فَرَاجَعَهَا إِنْ شَاءَتْ، فَرَاجَعَهَا». هَذَا، وَ مَا قَالَهُ الْمَرْتَضَى رَوَوْا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ «تماًسِر» ثَلَاثَةً» مراده بعد الرحمن في الخبر عبد الرحمن بن عوف فصرّح الفيومي بأنّ تماضر كانت امرأة ابن عوف. وفي الخلاف (في مسألة طلاق المريض) «و روى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ طَلَقَ زَوْجَهُ تَمَاضِرَ الْكَلِيَّيَّةَ فِي مَرْضِهِ فَتَرَافَعُوا إِلَى عُثْمَانَ فَوَرَثَهَا مِنْهُ». وَ جَعَلَهُ الْحَلَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ وَهُمْ.

و يشهد للوقوع واحده صحيح زراره، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس أو أكثر و هي ظاهر؟ قال هي واحده»^(١).

و صحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السلام أيضاً: «سألته عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثة قال هي واحده»^(٢).

و صحيح أبي بصير الأسدى، و محمد بن علي الحلبى، و عمر بن حنظله، عن الصادق (عليه السلام): «الطلاق ثلاثة في غير عده إن كانت على ظهر فواحدة وإن لم تكن على ظهر فليس بشيء»^(٣) و غيرها من الاخبار و هي فوق حد الاستفاضه.

و اما خبر محمد بن سعيد الأموي، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل طلق ثلاثة في مقعد واحد، فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، وأما أبي فكان يرى ذلك واحده»^(٤)، فمضافاً إلى ضعفه سنداً ظاهر في التقيه لأنهم (عليه السلام) لم يكونوا يختلفون أولهم و آخرهم فلا بد أن قوله (عليه السلام): «أما أنا - إلخ» تقيه و يكفينا قوله (عليه السلام): إن أباه يراه واحده.

و اما موثق إسحاق بن عمّار الصيرفى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أن علينا (عليه السلام) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثة في كلمه واحده

ص: ٥٠٠

-
- ١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٠ ح ١
 - ٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧١ ح ٢
 - ٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧١ ح ٣
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٥٣ ح ٩٣

فقد بانت منه، و لا- ميراث بينهما و لا- رجعه، و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و إن قال: هى طالق هى طالق فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً و إن شاءت لم تفعل»^(١).

فمحمول على التقيه ايضا بقرينه ان الراوى عن إسحاق وهو غياث عامي مضافا الى انه لا قائل بما تضمنه من تفصيل احد منا فهو معرض عنه كما ولا يقاوم تلك الاخبار المتعدده الداله على وقوع الطلاق مره لا اكثربكلا الصيغتين.

□
و بهذا الجواب يجاب عما في خبر علی بن إسماعيل قال: «كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روی أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمه واحده على طهر بغير جماع بشاهدين إنّه يلزمه تطليقه واحده؟ فوقع بخطه (عليه السلام): أخطأ على أبي عبد الله (عليه السلام)، إنّه لا يلزمه الطلاق و يرد إلى الكتاب و السنّة»^(٢).

ويشهد للحمل على التقيه صحيح البزنطى عن أبي الحسن (عليه السلام): «سئله رجل- و أنا حاضر- عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فقال لى أبو الحسن (عليه السلام): من طلق امرأته ثلاثة للسنة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إلى فقال: فلان لا يحسن

ص: ٥٠١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٥٤٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٥٦١٠

أن يقول مثل هذا»^(١) فان الظاهر من قوله: «فلا ن لا يحسن أن يقول مثل هذا» أنه لا يحسن أن يورّى في الجواب في مثل هذا الموضع مثل ما ورّيت بما لا ينافي الحقّ».

واما ما في موثق حفص بن البختري، عنه (عليه السلام): «إيّاكم والمطلقات ثلاثة فإنهن ذوات أزواج»^(٢) ومثله غيره محمول على كون الطلاق بلا توفر شرائطه كان يكون بلا شاهدين او في الحيض و نحوه كما هو الغالب عند العame.

هذا وفي صحيح أبي أيوب الخراز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كنت عنده فجاء رجل فسألة فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة، قال: بانت منه، قال: فذهب، ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال رجل: طلق امرأته ثلاثة فقال: تطليقه واحده، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة فقال: ليس بشيء، ثم نظر إلى فقال: هو ما ترى، قلت: كيف هذا؟ فقال: هذا يرى إن من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليه وأنا أرى أن من طلّق امرأته ثلاثة على الشيئه فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثة على غير طهر فليس بشيء»^(٣) دلاله على ان جواب الامام (عليه السلام) للسائل الاول كان من باب الزموهم بما الزموا

ص: ٥٠٢

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٠ ح ١٩

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٩ ح ١٧

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٥٤ ح ٩٥

انفسهم فان قوله (عليه السلام) «هذا يرى إنّ من طلّق امرأته ثلاثا حرمت عليه و أنا أرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثا على السّيّنة فقد بانت منه» و مثله غيره.

و اما ما فى نوادر أحمد الأشعري «عن سماعه: سأله عن رجل يطلّق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقيل له: إنّها واحدة، فقال لها: أنت امرأتى، فقالت: لا أرجع إليك أبداً، فقال: لا يحلّ لأحد أن يتزوجها غيره» فمحمول على رجوعه اليها فى العده و عليه فلا ظهور لها فى المدعى من عدم الواقع مره.

و مثله معتبر يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام): «المطلّقه ثلاثا ترث و تورث ما دامت فى عدّتها»^(١) و المراد به ثلاثا فى مجلس واحد فتقع واحدة رجعيه فيتوارثان.

و اما خبر الحسن بن زياد الصّييقل. عن الصّادق: «لا تشهد لمن طلّق ثلاثا فى مجلس واحد»^(٢) قلت: هو أعمّ من بطلاّنه رأساً، لأن من المحتمل ان النهى عن الشهاده فيه لاجل النهى عن المنكر لأنّ من يفعل ذلك يأت بعمل غير مشروع و يمكن أن يكون سبباً لمنع زوجها من مراجعتها فى العده أو تزوجها بعدها بدون زوج آخر.

حصيله البحث:

ص: ٥٣

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩١ ح ٢٠

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٥٦ ح ١٠٠

و اما طلاق الآخرين فالظاهر وقوع بكل ما يفهم ذلك وتتقدم الكتابة على الإشارة او إلقاء القناع، و لا يقع بالكتب حاضرًا لا غائبًا، و لا يصح تفويض الطلاق الى الزوجه بان تكون هي صاحبه الاختيار اصاله لا وكاله، و لا يقع معلقاً على شرطٍ أو صفةٍ و لو فسّر الطلاقه بأزيد من الواحده وقع واحده و لغى التفسير.

و يعتبر في المطلق البالوغ

الشرط الثالث: من شرائط صحة الطلاق البالوغ مطلقاً فلا يكفي بلوغ الصبي عشرة عند المصنف فقال:

(و يعتبر في المطلق البالوغ) كما هو المشهور بين المتأخرین خلافاً للمشهور بين القدماء لعده امور:

١- التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل (١) فان مقتضى اطلاقه الشمول لقلم الوضع أيضاً، و ضعف سنه من جبر بعمل الاصحاب.

و فيه انه ظاهر في رفع المؤخذة و لا ظهور له في رفع الاحكام الوضعية وقد تقدم تفصيل الجواب في كتاب البيع .

ص: ٥٠٤

١- وسائل الشيعه ١: ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات

٢- اجماع الاصحاب على اعتبار البلوغ في باب البيع وسائر المعاملات المالية. وطلاق ان لم يكن اولى باعتبار ذلك فيه فلا أقل من عدم الفرق بينهما.

و فيه: عدم تحقق الاجماع ، كيف و المشهور بين المتقدمين صحته.

٣- خبر الكنانى «ليس طلاق الصبي بشيء»^(١).

و فيه: مضافا الى ضعفه بمحمد بن الفضيل محمول على من لم يبلغ عشرة لأن النسبة بينه وبين ما سيأتي مما يدل على الصحة بالطلاق والتقييد والمطلق يحمل على المقيد، ومثله معتبر السكونى، عن الصيادق (عليه السلام) «كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره»^(٢) لا يمتنع من التقييد.

٤- موثق الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل»^(٣) و الحسين ثقه لأن ظاهر كلام النجاشي: «الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفى عامى. و اخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقه روايا عن ابى عبد الله (عليه السلام) ...»^(٤) رجوع التوثيق الى الحسين دون الحسن.

ص: ٥٠٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٧٦ ح ١٧٥

٢- الكافي ج ٦، ص: ١٢٦ ح ٦ والبرسام: هو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٣٢٥ باب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق حديث ٨

٤- رجال النجاشي: ٣٨ منشورات مكتبه الداوري

و فيه: انه لم يروه المشايخ الثلاثة بل اختص بروايته الحميري [\(١\)](#) كما وان الاصحاب اعرضوا عنه فذهب إلى صحة طلاق الصبي على ابن بابويه إذا طلق للسنّة، والإسكافي إذا كان يعقل الطلاق، و يضع الأمور مواضعها، وهو المفهوم من الفقيه حيث روى موثقه سماعه: «سألته عن طلاق العلام ولم يحتمل و صدقته؟ فقال: إذا طلق للسنّة و وضع الصدقة في مواضعها و حقّها فلا بأس، وهو جائز» [\(٢\)](#) وبه قال الشیخان ايضاً [\(٣\)](#).

و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمد موثق محمد بن مسلم المروي بثلاث اسانيد احدها موثق و هو احد سندي الكليني في الكافي و فيه «يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و صدقته ووصيته و ان لم يحتمل» [\(٤\)](#).

و موثق عن ابن بکير عن ابی عبد الله (عليه السلام): «يجوز طلاق الصبی اذا بلغ عشر سنین» [\(٥\)](#).

ص: ٥٠٦

-
- ١- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص: ٩
 - ٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠٤ باب طلاق الغلام.
 - ٣- جواهر الكلام ٣٢: ٥. وفي تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٧٥ ما نصه: «طلاق الصبی جائز اذا عقل الطلاق و حد ذلك عشر سنین. يدل على ذلك ما رواه ...».
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٨٢ ح ٨
 - ٥- تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٧٥ ح ١٧٣

و صحيح ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين»^(١) و لا يضر الارسال في السنّد بعد كون المرسل ابن أبي عمير كما هو المشهور من حجيه مراسيله من دون تفصيل و اجمعـت العصـابـه على تصحيـح ما يـصـحـ منه.

لكن النسخ قد اختلفت في كيفية نقل متن الرواية، ففي بعضها: «لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين» و في بعضها الآخر: «يجوز» بدون كلام النفي والسياق يشهد للثاني و الا فلا معنى للقيد باذا بلغ... كما لا يخفى.

و اما خبر الكناسى الوارد هذه الزياده فيه في كتاب المشيـخـ للحسنـ بنـ محبـوبـ السـرـادـ و قد تضـمنـ التـفـصـيلـ فـيـ الطـلاقـ فـيـهـ: «فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ وـ لـمـ يـكـنـ أـدـرـكـ أـيـ جـوـزـ طـلـاقـهـ قـالـ إـنـ كـانـ مـسـيـهـاـ فـيـ الـفـرـجـ فـإـنـ طـلـقـهـاـ جـائزـ عـلـيـهـاـ وـ عـلـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـمـسـيـهـاـ فـيـ الـفـرـجـ وـ لـمـ تـلـدـ مـنـهـ إـنـهـاـ تـعـزـلـ عـنـهـ وـ تـصـيرـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ فـلـاـ يـرـاهـاـ وـ لـاـ تـقـرـبـهـ حـتـىـ يـدـرـكـ فـيـ سـأـلـ وـ يـقـالـ لـهـ إـنـكـ كـنـتـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـكـ فـلـانـهـ فـإـنـ هـوـ أـقـرـ بـذـلـكـ وـ أـجـازـ الطـلاقـ كـانـتـ تـطـلـيقـهـ بـائـنـهـ»^(٢) فـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ اـحـدـ فـيـرـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ اـهـلـهـ.

□
و اما ما في صحيح الحلبـيـ: «قلـتـ لأـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): الغـلامـ لـهـ عـشـرـ سنـينـ فـتـرـوـجـهـ أـبـوهـ فـيـ صـغـرـهـ أـيـ جـوـزـ طـلـاقـهـ وـ هـوـ اـبـنـ عـشـرـ سنـينـ، قـالـ: أـمـاـ التـزوـيجـ فـصـحـيـحـ،

ص: ٥٠٧

١- الكافـيـ (طـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)، جـ ٦ـ، صـ: ١٢٤ـ حـ ٥ـ

٢- تـهـذـيـبـ الأـحـكـامـ (تـحـقـيقـ الـخـرـسانـ)، جـ ٧ـ، صـ: ٣٨٣ـ حـ ٢٠ـ

و أَمّا طلاقه فينبغي أن تجس عليه أمرأته حتى يدرك، فيعلم أَنْه قد كان طلّق، فإن أقر بذلك و أمضاه فهـى واحدـه بائـنه، و هو خاطـب من الخطـاب و إن انـكـر ذلك و أبـى أـنـ يـمضـيـهـ فـهـىـ اـمـرـأـتـهـ -ـالـخـبـرــ(١)ـ فقدـ يـتوـهـمـ مـنـهـ عـدـمـ صـحـهـ طـلاـقـهـ .

و فيه: انه لا منافاه فيه لوقوع الطلاق لأنّه دالّ على أَنْه إذا عـقلـ وـ هوـ ابنـ عـشـرـ وـ دـلـيلـهـ إـقـرـارـهـ بـعـدـ الـبـلوـغـ،ـ يكونـ طـلاـقـهـ صـحـيـحاـ وـ إنـ أـبـىـ إـيقـاعـهـ الطـلاـقـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ .ـ وـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ غـمـوـضـ فـالـصـحـيـحـ رـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ اـهـلـهـ.

الشرط الرابع: (و) هو (العقل)

و ذلك لعدم تحقق القصد منه و للروايات الخاصة، كصحيحة الحلبـيـ: «سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ طـلاـقـ السـكـرـانـ وـ عـتـقـهـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـجـوزـ.ـ قـالـ:ـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ طـلاـقـ المـعـتـوهـ قـالـ:ـ وـ ماـ هـوـ؟ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ الـأـحـمـقـ الـذـاهـبـ الـعـقـلـ قـالـ:ـ لـاـ يـجـوزـ»ـ(٢)ـ وـ غـيـرـهـ.

و أَمّا صحيح أـبـىـ بـصـيرـ،ـ عنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـسـئـلـ عـنـ المـعـتـوهـ أـيـجـوزـ طـلاـقـهـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـوـ؟ـ قـلـتـ:ـ الـأـحـمـقـ الـذـاهـبـ الـعـقـلـ،ـ قـالـ:ـ نـعـمـ»ـ(٣)ـ.ـ فـلـمـ يـعـلـمـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ نـفـوذـ طـلاـقـهـ بـتـوـسـطـهـ هـوـ وـ لـعـلـ الـمـرـادـ نـفـوذـ طـلاـقـهـ بـوـاسـطـهـ وـ لـيـهـ فـوـقـ السـؤـالـ عـنـ جـواـزـ اـصـلـ.

ص: ٥٠٨

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣١٠ ح ٥٦٥

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٣٢٨ الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠٥ ح ٤٧٧١

طلاقه و على هذا المعنى حمل الصدوق و الشیخ الخبر^(۱)، و بشهاده صحیحه أبی خالد القماط الآتیه.

و يطلق الولی عن المجنون المطبق

(و يطلق الولی عن المجنون المطبق)

ليس فى الأخبار التقىد بالإطباق، و وجه تقىيده أنّ غيره يمكن رفعه فيطلق الزوج بنفسه، و اليه اشير فى صحیحه القماط الآتیه حيث قال (عليه السلام): «و لم لا- يطلق هو؟» فسؤاله (عليه السلام) ناظر الى فرض عدم زوال العقل بشكل كامل او الى حالة الجنون الادوارى مع فرض الافقه.

والإطباق هو المفهوم من الإسكافى فقال: «و من كان لا يثبت عقله إليه لم يكن طلاقه طلاقا- إلى- فإذا أراد الطلاق طلق عنه ولئه».

و اما جواز الطلاق لولي المجنون فهو المشهور لصحیحه أبی خالد القماط: «قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل الاحمق الذاهب للعقل يجوز طلاق ولئه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو ان يقول غدا: لم أطلق أو لا يحسن ان

ص: ۵۰۹

۱- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۸ ص: ۷۵۷۱

يطلق قال: ما أرى ولئه الا بمنزلة السلطان»^(١) وذلالتها واضحة لا تخفي على احد ، و غيرها.

هذا وقد نسب الخلاف في المسألة إلى ابن ادريس تمسكاً بان الاصل بقاء العقد وبالنبوى: «الطلاق بيد من اخذ بالساقي»^(٢).

وفيه: ان الاصل لا مجال له مع الدليل الاجتهادى. و النبوى على تقدير تماميته سندًا قبل للتقيد بصحيحة القماط و غيرها.

هذا و لابد من تقيد جواز طلاق ولـى المجنون بما اذا كان المجنون بالغا و ذلك لانه بدون فرض ذلك يكون مشمولاً لإطلاق صحـيـحـه محمد بن مسلم المتقدمـه الدـالـه عـلـى ان الـاب لا يجوز له الطلاق بالـولـاـيـه.

و اذا قيل: كما ان لـصـحـيـحـه ابن مسلم اطلاقاً كذلك لـصـحـيـحـه القـمـاط اـطـلاـقـ فـلـمـاـ ذـاـ تـقـدـيمـ الـاطـلاـقـ الـاـوـلـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ اـنـ يـمـكـنـ التـشـكـيـكـ فـىـ ثـبـوتـ الـاطـلاـقـ لـصـحـيـحـه القـمـاطـ لأنـهـ منـصـرـفـهـ إـلـىـ الـمـوـرـدـ الـذـىـ يـكـونـ لـلـمـجـنـونـ الـحـقـ فـىـ الـطـلاـقـ لـوـ لـاـ جـنـونـهـ،ـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـمـجـنـونـ بـالـغاـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ ثـبـوتـ الـحـقـ لـغـيرـ الـبـالـغـ فـىـ الـطـلاـقـ.

ص: ٥١٠

١- وسائل الشيعه ١٥: ٣٢٩ الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١

٢- السرائر ج ٢ ص ٦٠٠ باب العقد على الإمام و العبيد و ما في ذلك من الأحكام

ثم انه مع التنزع وفرض تعارض الاطلاعين وتساقطهما يلزم الرجوع إلى الاصل و هو يتضمن عدم ترتيب الاثر على طلاق الولي.

هذا وقد تقدم ان ولایه الولی على المجنون نافذة مطلقاً لكنه هو مكلف برعایته مصلحته.

و (لا) ولایه لولی الصبی (عن الصبی)

في الطلاق و ذلك لقصور المقتضى، ومع التنزع يمكن التمسك بالروايات الخاصة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟» فقال: اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم، فقلت: فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا [\(١\)](#) و غيرها.

(و لا) يطلق (عن السكران)

و كذلك المغمى عليه و شارب المرقد كالنائم لانه لا ولایه له عليهم و لأن عذرهم متوقع الزوال.

الشرط الخامس: (و) هو (الاختيار، فلا يقع طلاق المكره)

ص: ٥١١

١- الوسائل: ١٤: ٢٢٠ ب ١٢ من عقد النكاح ح ١ و ١٥: ٣٢٦ ب ٣٣ من مقدمات الطلاق.

كما هو مقتضى حديث الرفع^(١) و يشهد له ايضاً صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «عن طلاق المكره و عتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق، فقلت: إني رجل تاجر أمر بالعشّار و معى مال؟ فقال: غئيه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت: و إن حلفني بالطلاق و العتاق؟ فقال: أحلف له، ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو أكلتها»^(٢) و غيره.

الشرط السادس: (و) هو (القصد و لا عبره بعبارة الساهي و النائم و الغالط)

و الهازل و غيرهم ممن لا قصد لهم و ذلك لمعلوميه تبعيه العقود و الایقاعات للقصد. هذا مضافا الى موثق هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام): «لا طلاق إلّا لمن أراد الطلاق»^(٣) وبذلك استفاضت الاخبار.

حصيله البحث:

يعتبر في المطلق البلوغ نعم يصح طلاق البالغ عشرة، و العقل، و يطلق الولي عن المجنون اذا كان المجنون بالغا و لا يصح طلاقه عن الصبي و لا عن السكران، و الاختيار فلا يقع طلاق المكره، و القصد فلا عبره بعبارة الساهي و النائم و الغالط .

ص: ٥١٢

-
- ١- وسائل الشيعه ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٧ ح ٢
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان)، ج ٨ ص: ٥١ ح ٨٠

(و يجوز توكيل الزوجه فى طلاق نفسها و غيرها)

اما اصل التوكيل فيدل عليه صحيح سعيد الأعرج عن الصادق (عليه السلام) «في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: أشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانه إلى فلان فيطلقها أ يجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم»^(١) و غيره من الاخبار و هي مستفيضه.

و اما خبر زراره عن الصادق (عليه السلام): «لا تجوز الوکاله فی الطلاق»^(٢) فمضافا الى ضعفه سندالم يعرف القول به عدا ما نقله الكليني حيث قال: قال الحسن بن سماعه و بهذا الحديث نأخذ^(٣) واما حمل الشيخ للخبر على حضور الزوج وما تقدم على غيبته^(٤) فتبرعى ولا شاهد له.

و في صحيح محمد بن عيسى اليقطيني قال: «بعث إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب و غلمانا و حجه لى و حجه لأخرى موسى بن عبيد- إلى- و أمر بدفع ثلاثة دينار إلى رحم امرأه كانت له و أمرني أن أطلقها عنه و أمتّعها بهذا المال،

ص: ٥١٣

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٩ ح ٢
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣٠ ح ٦
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٣٠
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٠

و أمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسى محمد بن عيسى اسمه^(١).

والى جواز التوكيل مطلقا ذهب الإسکافى فى إطلاقه و الحالى فى صريحة، و هو المفهوم من الصيدهوق و كذا الكلينى على ما عرفت.

و هل يجوز توكيل الزوجة غيرها؟ لم يتعرض الأصحاب لهذا الفرع، و مقتضى العمومات جوازه اذا كانت و كالتها شامله لذلك.

نعم قال الشيخ فى الخلاف: «إذا قال: طلقى نفسك ثلاثة فطلقت واحدة لم يقع، و الوجه عندي وقوع الواحدة» و قال فيه أيضا: «لو قال لها: طلقى نفسك واحدة، فطلقت ثلاثة و قعت عند الشافعى واحدة، و عند مالك لا يقع و هو مذهبنا».

و اما قوله فى المبسوط: «و إن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندها لا يجوز على الصحيح من المذهب» فمراده تخير المرأة فى اختيار نفسها أو زوجها و تقدم الخلاف فيه.

الشرط الثامن: ان يكون الزواج دائما فلا يقع بالمتمنع بها بل تتحقق الفرقه بانتهاء المده او هبه المقدار المتبقى منها كما قال المصنف:

(و يعتبر في المطلقه الزوجيه)

ص: ٥١٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٠ ح ٤٠

كما في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): سأله عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلانا فهو حرج، وإن اشتريت هذا الشوب فهو للمساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق إلّا ما يملك، ولا يعتقد إلّا ما يملك [\(١\)](#).

و موثق سماعه: «سألته عن الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال: ليس بشيء إلا أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقده النكاح» [\(٢\)](#) وغيرهما.

كما و ان اختصاص مشروعية الطلاق بالزوج من الضروريات التي لا تحتاج الى دليل ، بل ان القصور في مقتضى التعميم كاف وحده لإثبات الاختصاص.

و يشهد للاختصاص صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) «أنه قضى في رجل تزوج امرأه وأصدقته هي و اشترطت عليه أن يبدها الجماع و الطلاق؟ قال: خالفت السيدة و لو لم يكفي بأهله، فقضى أن عليه الصداق و بيه الجماع و الطلاق و ذلك السنة» [\(٣\)](#).

(والدوام)

ص: ٥١٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٦٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٦٣

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٢٥

كما تقدم في مباحث النكاح المنقطع كما في صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام) في خبر «إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاقـ الخبر»^(١).

و في صحيحه صفوان عن ابن مسكان و هما من اصحاب الاجماع عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله (عليه السلام) في خبر: «و المتعه ليس فيها طلاق»^(٢) كما و ان الصيقل وان لم يوثق صريحاً الا ان اعتماد الصدوق على كتابه بعنوان انه من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعمول قد يدل على وثاقه الرجل او على الاقل على موثوقيه كتابه.

و مضمونها ينفي امكان وجود سبب ثان لتحقق الفرقـ اثناء المدةـ و هو الطلاق و يؤيد ذلك روایه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام): «المتعه ليست من الاربع لأنها لا تطلق و لا ترث و انما هي مستأجره»^(٣).

الشرط التاسع: (و) هو ان تكون الزوجة في حالة (الطهر من الحيض و النفاس)

و لم ي الواقعها فيه و ذلك للنصوص المستفيضـه، كصحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «اما طلاق السنـه فـاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها

ص: ٥١٦

١ـ الكافـي (طـ الإسلامـيـه)، جـ ٥، صـ ٤٥١ حـ ٦

٢ـ تهذـيب الأحكـام (تحقيقـ الخرسـان)، جـ ٨، صـ ٣٤ حـ ٢٢

٣ـ وسائلـ الشـيعـه ١٤: ٤٩٥ الـباب ٤٣ من أـبوـابـ المـتعـهـ الـحدـيثـ ١ ضـعـيفـهـ بالـقاـسـمـ بـنـ عـروـهـ

حتى تطمت و تظهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ...»^(١).

و صحيحه الفضلاء عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السّلام: «اذا طلق الرجل فى دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق»^(٢) و غيرهما.

بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٣) فان المقصود اذا اردتم طلاق النساء فطلقوهن لزمان عدتهن بحيث يأخذ زمان العده بالشروط من حين تحقق الطلاق، و ليس ذلك الا ان يقع الطلاق في طهر لا موضعه فيه فان العده كما يأتي هي ثلاثة قروء بمعنى ثلاثة اطهار، ولو وقع الطلاق في الحيض لم يمكن شروع العده - بالمعنى المذكور - من حين الطلاق كما هو واضح، ولو وقع في طهر الموضع لم يمكن ذلك أيضا لأن المقصود من الاطهار الثلاثة هي الاطهار الحاليه من الموضع، و معه فيحتاج إلى مرور ثلاثة اطهار جديده منفصله عن الطلاق.

(إذا كانت مدخولا بها حائل)

ص: ٥١٧

١- وسائل الشيعه ١٥: ٢٨٠ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١

٣- الطلاق: ١

للروايات المتعدده ك الصحيح محمد بن مسلم و زراره وغيرهما: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، و الجاريه التي لم تحض، و المرأة التي قعدت من المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التي لم يدخل بها»^(١) ولا تخفي دلالتها على حكم الحامل المستبين حملها فيصح طلاقها و ان لم تكن على طهر او كانت فى طهر المواقعه تمسكا باطلاق الروايات المذكوره بل و للتصرير بالتفصيم فيها بلفظ «متى شاءوا»، على انه قد يقال بان الطهر واقعا لو كان معتبرا يلزم عدم ثبوت الخصوصيه لعنوان غبيه المطلق.

كما لا تخفي دلالتها على حكم غير المدخول بها و الصغيره و اليائس.

و اذا قيل: لم نحمل فقره «و الجاريه التي لم تحض» على خصوص الصغيره و لا نحملها على مطلق الجاريه التي لا تحض و لو كانت فى سن من تحض، كما هو المنسوب إلى شرح النافع^(٢)? قلنا: ان الوارد فى الفقره المتقدمه: «و الجاريه التي لم تحض» لا- «و الجاريه التي لا- تحض»، و التعبير المذكور ظاهر فى الجاريه التي لم يحن وقت حيضها ، مضافا الى ان الوارد فى بعض روايات المسأله: «و التي لم تبلغ المحيض»^(٣) و هو صريح فى المدعى.

ص:٥١٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ح ٧٠ باب أحكام الطلاق ٣ ص ٢٥

٢- الحدائق الناضره ٢٥: ١٧٩

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٣٠٦ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٥

لنفس الروايات المتقدمة ك الصحيح محمد بن مسلم و زراره وغيرهما: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستين حملها، والجارية التي لم تحيض، والمرأة التي قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتى لم يدخل بها»^(١).

وقد اطلق الحكم بالغيبة على بن بابويه: «واعلم أن خمسا يطلقن على كل حال، وعددها: اليائسه، والتى لم تبلغ المحيض، وغير المدخوله، والحامل، والغائب عنها زوجها»، ومثله ابنه في مقنه و كذلك أطلق العمانى والمفید والدیلمی والحلبی فلم يذكروا لها حدّا.

واباقون ذكروا لها حدّا و اختلفوا فقال الصدوق في فقيهه: «وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحدّ غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء: أقصاه خمسه أشهر أو سنته أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدنى شهر، ثم روى شاهدا له:

أولاً: صحيح صفوان عن إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الغائب الذي يطلقكم غيبته، قال: خمسه أشهر أو سنته أشهر، قلت: حدّ فيه دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر»^(٢).

ص: ٥١٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ح ٧٠ باب أحكام الطلاق ٣ ص ٢٥

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠٣

و ثانياً: خبر محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «الغائب إذا أراد أن يطلق أمرأته تركها شهراً» ولم يذكر سنده إليه لكن الاستبصار رواه بسنده موثق [\(١\)](#). وفيه: انه لم يذكر شاهداً للجمع بينهما فان صحيح جميل يصرح بعدم كفاية الأقل من ثلاثة أشهر.

و أمّا الشيخ في النهاية والقاضي فجمعوا بين المطلقات والمقيّدات بأنّه إن كان خرج إلى السّيفر وكانت زوجته في طهر غير المواقع طلقها أيّ وقت كان، وإن كانت في طهر المواقع لا يطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر.

و قال في الاستبصار بعد نقل الأخبار المطلقة: «هذه الأخبار مطلقة و ينبغي تقييدها». ثمّ روى صحيح إسحاق بن عمار وموثقه المتقدّمين وصحيح جميل بن دراج، عن الصّياديق (عليه السلام): «الرّجل إذا خرج من منزله إلى السّيفر فليس له أن يطلق حتى تمضى ثلاثة أشهر» [\(٢\)](#) و قال في الجمع بين المقيّدات: «الحكم يختلف باختلاف عاده النساء في الحيض فمن علم حال امرأته أنها تحيسن في كلّ شهر، يطلق بعد الشهر ومن يعلم أنها لا تحيسن إلا كلّ ثلاثة أشهر أو خمسة، لا يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة فكان المراعي مضي حيسنته وانتقالها إلى طهر لم يقربها

ص: ٥٢٠

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٤٢٩٥

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٩٥

بجماع، و ذلك يختلف على ما قلناه». و بمثله جمع في التهذيب^(١). و فيه: ان جمع تبرعى لا شاهد له.

و قال الإسکافی: «و الغائب لا- يطلق حتّى يعلم أنّ المرأة بريئه من الحمل أو هي حامل» و قال: «و ينتظر الغائب بزوجته من آخر جماع أوقعه ثلاثة أشهر إذا كانت ممّن تحمل».

و أمّا الكافی فاعتمد على موثق اسحاق المتضمن للشهر الواحد و لم يرو غيره، نعم روی صحيح بكير قال: «أشهد على أبي جعفر (عليه السلام) أني سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهل و الشهود»^(٢) و صحيح الشمالي «الغائب يطلق بالأهل و الشهور»^(٣) و في نسخة «الشهود» و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه سرا من اهلها و هي في منزل اهلها و قد اراد ان يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لا يعلم بظهورها اذا ظهرت فقال: هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالأهل و الشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يُطلقها إذا نظر إلى غرّة الشّهر الآخر بشهود»^(٤). ولا شك في ظهورها من

ص: ٥٢١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٦٣

٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٩ ح ١

٣- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٦٤ ح ١

٤- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٦ ح ١

حيث مده الغيه لا من حيث مده العده. و فيه دلاله على عدم التنافى بين قوله بالأهل و الشهور و بين مضى شهر واحد و لو بقرينه موثق اسحاق.

نعم التعارض باق بين موثق اسحاق و صحيح جميل و لا مرجح في البين فيتساقطان و المرجع العام الفوqانى و هو صحيح ابن مسلم و زراره من صحة طلاق الغائب و لولاه فالمرجع اصاله العدم.

والحاصل انه يستثنى من ان تكون الزوجه فى حاله طهر ما اذا كان المطلق غائبا، فان الطلاق يقع صحيحا منه حتى مع اتضاح عدم طهرها حالتها بشرطين:

١- عدم امكان معرفته لحالها و ذلك لاجل التمسك باطلاق الروايات المذكوره بل و للتصرير بالتعيم فيها بلفظ «متى شاءوا»، على انه قد يقال بان الطهر واقعا لو كان معتبرا يلزم عدم ثبوت الخصوصيه لعنوان غيه المطلق.

٢- و مضى فتره يعلم بحسب عادتها انتقالها من طهر الى آخر بعد عدم ثبوت الشهر او الاشهر الثلاثه و ذلك لانه لا يحتمل اعتبار عنوان الغيه بنحو الموضوعيه ولا. يتحمل ان مجرد غيه الزوج في الساعات الاولى كاف لجواز الطلاق حتى مع امكان تحصيل العلم بسهوله او فرض العلم ببقاء طهر المواقعه او كونها في حاله حيض او نفاس.

هذا و في حكم الغائب الحاضر من لا يمكنه معرفة حال زوجته كالمسجون لنفس الدليل المتقدم انفا من عدم الموضوعية لغيبه المطلق بل الخصوصية لعدم امكان معرفة حال الزوج الملائم عاده للغيبة و عليه فيسرى حكم الغيبة إلى الحضور الذى هو بمترتها.

و مما يدل على ذلك أيضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه سرا من اهلها و هي فى منزل اهله و قد اراد ان يطلقها و ليس يصل اليها فتعلم طمثها اذا طمست و لا يعلم بظهورها اذا ظهرت فقال: هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالأهل و الشهور...»^(١).

و يبقى حكم المسترابه و هي من كانت فى سن من تحيض و لا- تحيسن لخلقه او لعارض اتفاقى من رضاع او مرض طارئ و ما شاكل ذلك، فانه يجوز طلاقها و ان كان ذلك فى طهر المجامعه بشرط مضى ثلاثة اشهر على المواقعه الاخيره، بلا خلاف لأحد فى ذلك و يدل عليه صحيح اسماعيل بن سعد الاشعري: «سألت الرضا (عليه السلام) عن المسترابه من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور»^(٢).

ص: ٥٢٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٦ ح ١

٢- وسائل الشيعه ٤١٤: ١٥ الباب ٤ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١٧

و اذا كان فى المراد من كلامه «الشهر» اجمالاً لعدم تشخيص عدد الاشهر فيمكن من خلال مراجعه روايات عده المرأة المسترابه [\(١\)](#) تحصيل الاطمئنان باراده ثلاثة أشهر.

و يؤيده ما فى مرسله داود بن ابى يزيد العطار عن ابى عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المرأة يسترها بها و مثلها تحمل و مثلها لا- تحمل و لا- تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها» [\(٢\)](#) التتصريح بذلك.

هذا و الاقوى ان كلامه «الشهر» جمع يصدق على الثلاثة، و اراده الاقل غير محتمله، و اراده ما زاد تحتاج الى دليل، و مقتضى الطلق الاكتفاء بالثلاثة.

الشرط العاشر: (و) هو (التعيين)

كما اختاره المرتضى و الشیخان، واستدل للتعيين بأنه مع عدم التعيين اما ان يقع الطلاق بالواحده المردده من الزوجات او بالواحده بنحو الكلى في المعين ، و كلاهما لا يمكن المصير اليه، اما الاول فلعدم معقوليه الفرد المردده، و اما الثاني فلان ثبوت الطلاق للواحده الكليه و ان كان امرا ممكنا- كتعلق البيع بكيلو مثلا- كلی من صبره معينه- غايتها تعین تلك الواحده الكليه بواسطه القرعه الا ان ذلك

ص: ٥٢٤

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤١٠ الباب ٤ من أبواب العدد

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٣٣٥ الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١

يحتاج الى دليل يدل عليه، و لا دليل يدل على صحة طلاق الواحدة الكلية مع تعينها بالقرعه.

و تؤيد اعتبار التعين روايه محمد بن احمد بن مطهر: «كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أني تزوجت أربع نسوه ولم أسأل عن اسمائهن ثم أردت طلاق أحداهن و تزويج امرأه اخرى فكتب (عليه السلام) انظر الى علامه ان كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا ان فلانه التي بها علامه كذا و كذا هي طلاق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العده»^(١).

وللسيخ قول فى المبسوط من وقوع الطلاق صحيحًا مع عدم التعين و اختياره القاضى و المحقق و العلامه لوجهين: اصاله عدم الاشتراط، و عموم مشروعية الطلاق^(٢).

و فيه: ما لا يخفى ، اما بالنسبة الى الاصل المذكور فلانه لا اساس له ان لم يرجع الى التمسك بالعموم الذى هو الوجه الثاني ، و اما العموم فهو غير مستفاد من النصوص.

□
و أئمّا ما في صحيح حمّاد بن عثمان «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل له أربع نسوه طلق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ متى يجوز له أن يتزوج؟ قال: بعد

ص: ٥٢٥

١- وسائل الشيعه ١٤: ٤٠٠ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد الحديث ٣

٢- الحدائق الناضره ٢٥: ١٨١

تسعة أشهر و فيها فساد الحيض والحمل»^(١) فأعمّ بل الظاهر منه أنه طلق واحده معينه ولم يذكر فيه ذلك لعدم ارتباطه بأصل المقصد.

الشرط الحادى عشر: اشهاد رجلين عادلين، ولا يلزم ان يعرف المطلقه بنحو يصح منها الشهادة عليها.

اما اعتبار الاشهاد فى الطلاق فهو من شعار الامامية، و يدل على ذلك قوله تعالى: {إِنَّ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَخْصُوا الْعِدَّةَ ... * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهُدُوْا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ} ^(٢).

و احتمال رجوع الامر بالاشهاد الى الامساك و الرجوعه بعيد لتخلل الفاصل المانع من ذلك.

والروايات في المسألة كثيرة كادت تبلغ حد التواتر، ك الصحيحه الفضلاء عن ابي جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام: «... و ان طلقها في استقبال عدتها ظاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عادلين فليس طلاقه ايها بطلاق»^(٣) و غيرها.

ص: ٥٢٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٠ ح ٦

٢- الطلاق: ١

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٢٨٢ الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث

ثم انه ورد في بعض الروايات ما يوهم بعدم اعتبار العدالة في الشاهدين، كما في صحيحه عبد الله بن المغيرة: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^(١) و على منوالها صحيحه البزنطى^(٢).

وفيهما: ان الامام (عليه السلام) لم يجز شهادتهما وانما اجاب بامر عام و هو كل من عرف بالصلاح قبلت شهادته و الناصبي لم يعرف بالصلاح و اي صلاح في معاداه اهل البيت فالجواب لا يخلو من تقيه و **اللّا** يلزم طرحوهما لمخالفتهما لتصريح القرآن الكريم.

و اما عدم اعتبار تشخيص المطلقة بنحو تصح الشهادة عليها فخالف فيه صاحب المدارك قائلا: «... فما اشتهر بين أهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدولين صيغه الطلاق و ان لم يعلما المطلقة و المطلقة بوجه بعيد جدا بل الظاهر انه لا أصل له في المذهب، فان النص و الفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد. و مجرد سماع صيغه لا يعرف قائلها لا يسمى اشهادا قطعا»^(٣).

ص: ٥٢٧

١- وسائل الشيعه ١٤: ٤٧٨ الباب ٢٥ من أبواب المتعه الحديث ١

٢- جواهر الكلام ٣٢: ٢٨

٣- وسائل الشيعه ١٤: ٤٩٥ الباب ٤٣ من أبواب المتعه الحديث ١

و فيه: انه لا دليل على اعتبار المعرفه التفصيليه بل الدليل على عدمه، و هو اطلاق أدله اعتبار الشهاده.

و دعوى عدم صدق الاشهاد بدون المعرفه التفصيليه مدفوعه بان الاشهاد بمرتبته العاليه و ان لم يكن صادقا و لكنه بمرتبه ما صادق، و هو كاف، لعدم الدليل على اعتبار الاكثر.

ويظهر من صاحب الجواهر عدم اعتبار المعرفه الاجماليه أيضا، فلو كان شخص عده زوجات و قال: زوجتى طالق فاذا المعينه لا يعرفها الشاهدان كفى ذلك تمسكا باطلاق الاشهده^(١).

هذا و يمكن أن يضاف الى التمسك بالاطلاق النصوص الخاصه، كصحيحه صفوان عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام): «سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانه طالق و قوم يسمون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهاده»^(٢) و صحيحه ابى بصير: «سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج أربع نسوه فى عقده واحده أو قال فى مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن. قلت: أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و اشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه

ص: ٥٢٨

١- جواهر الكلام ٣٢: ١٠٦

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٣٠٢ الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث

من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده المطلقه ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد ...»^(١) وغيرهما.

حصيله البحث:

يجوز توكيل الزوجه في طلاق نفسها و غيرها، و يعتبر في المطلقه الزوجيه و الدوام و التعين و الطهر من الحيض و النفاس و لم يواقعها فيه إذا كانت مدخولًا بها حائلًا حاضرًا زوجها معها، ويستثنى من ان تكون الزوجه في حالة ظهر ما اذا كان المطلق غائبا، فان الطلاق يقع صحيحًا منه حتى مع اتضاح عدم ظهرها حاليه بشرط عدم امكان معرفته لحالها و مضي فتره يعلم بحسب عادتها انتقالها من ظهر الى آخر، و في حكم الغائب الحاضر من لا- يمكنه معرفة حال زوجته كالمسجون، و اما المسترابه و هي من كانت في سن من تحيسن و لا- تحيسن لخلقه او لعارض اتفاقى من رضاع أو مرض طارئ و ما شاكل ذلك، فإنه يجوز طلاقها و ان كان ذلك في ظهر المجامعه بشرط مضي ثلاثة اشهر على المواقعة الاخيره ويشترط في الطلاق ايضا اشهاد رجلين عادلين، و لا يلزم ان يعرف المطلقه بنحو يصح منها الشهاده عليها.

ص: ٥٢٩

١- وسائل الشيعه ١٥: ٣٠٣ الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١

وهو اما حرام

(و هو اما حرام و هو طلاق الحائض إلّا مع المصحح له)

و هو أحد الأمور الثلاثة السابقة أعني عدم الدخول أو الحمل أو الغيبة.

وأمّا الحائض فلا يصح طلاقها لما تقدم في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «اما طلاق السنّه فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليتضرر بها حتى تطمت و تظهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين [\(١\)](#)...».

(و كذا) لا يصح طلاق (النساء، و في ظهر واقعها فيه)

و هي غير صغيره و لا يائسه و لا حامل ، و ذلك لصحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق» [\(٢\)](#) و غيرها.

(و الثالث من غير رجعه)

ص: ٥٣٠

١- وسائل الشيعه ١٥: ٢٨٠ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١

من الطلاق المحرم لأن ترتيب الأثر على ما ليس بمؤثر تشريع محرم ويبدل على الحرمه ما في صحيح بكي، عن الباقي (عليه السلام): «إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضى عدتها إلّا أن يراجعها»^(١).

و يعتبر زراره، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل يطلق امرأته تطليقه، ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلّا يوماً، ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً؟ قال: فقال: إذا أدخل الرجله اعتدّت بالتطليقه الأخيره، وإذا طلق بغير رجعه لم يكن له طلاق»^(٢).

و أمّا خبر محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام): «سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين و ظهرت، ثم طلقها تطليقه على طهر؟ قال: هذه إذا حاضت ثلاثة حيض من يوم طلقها التطليقه الأولى فقد حلّت للرجال ولكن كيف أصنع أو أقول هذا و في كتاب علي بن أبي طالب (عليه السلام): إنّ امرأه أتت النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالت: أفتني في نفسي، فقال لها: في ما أفتنيك؟ قالت: إنّ زوجي طلقني و أنا طاهر ثم أمسكتني لا يمسيني إلّا أنه يستخدمني و يرى شعري و نحرى و جسدي حتى إذا طمثت و ظهرت الثالثة طلقني التطليقه الثالثة، قال: فقال لها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أيتها المرأة لا تزوجي حتى تحضي ثلاثة حيضات مستأنفات

ص: ٥٣١

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٤ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٥ ح ١

فإنَّ الثلث حِيسنَتْ حِيسنَهَا وَأَنْتَ فِي مُتَرَّلٍهِ إِنَّمَا حِيسنَهَا وَأَنْتَ فِي حِبَالٍهِ^(١) فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنْهُ مُرْسَلٌ لَّاَنْ رَوَاَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ وَهُوَ مِنْ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ مِنْ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ غَرِيبِهِ جَدًا هَذَا مِنْ جَهَهِ السَّنَدِ وَامَّا مِنْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ فِيهِ: «مَا تَضَمَّنَهُ صَدْرُ الْخَبَرِ مُحَمَّلٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَقَهَا بِغَيْرِ مَرَاجِعِهِ وَمَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مَمَّا وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ عَلَى (عَلِيهِ السَّلَامُ) إِنَّمَا يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ ثُمَّ طَلَقَ، وَإِنَّمَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفَقَهَاءِ مِنْ يَجُوزُ الْثَلَاثَ كُلَّ وَاحِدَهُ عِنْدَ كُلِّ حِيسَنٍ وَإِنْ لَمْ يَرَاجِعْ».

قلت: الوجه الأول غير صحيح بعد تضمن الخبر مخالفه الصيدير والذيل ولو كانا غير منافقين لما قال: «ولكن كيف أصنع أو أقول هذا وفي كتاب على (عليه السلام) - إلخ» وأما الوجه الثاني وهو الحمل على التقىي فهو الصحيح وكلام الإمام (عليه السلام) ظاهر فيه.

(و كله) أي الطلاق المحرم بجميع أقسامه (لا-يقع) بل يبطل (لكن يقع في) الطلقات (الثلاث) من غير رجعه (واحده) وهي الأولى أو الثانية على تقدير وقوع خلل في الأولى أو الثالثة على تقدير فساد الأولين.

ص: ٥٣٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٩٧

و اما مكروه

(و اما مكروه و هو الطلاق مع التيام الأخلاق)

أى أخلاق الروحين كما استفاضت بذلك الاخبار ففي صحيح ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن الصادق (عليه السلام) ما من شىء ممّا أحّله الله عزّ و جلّ أبغض إليه من الطلاق و أنّ الله يبغض المطلق الذّوّاق»^(١).

و في معتبر طلحه بن زيد عنه (عليه السلام): سمعت أبي (عليه السلام) يقول: إنّ الله عزّ و جلّ يبغض كلّ مطلق ذّوّاق»^(٢).

و اما واجب

(و اما واجب و هو طلاق المولى و المظاهر)

فإنه يجب عليه أحد الأمرين الفته أو الطلاق كما سيأتي فكل واحد منها يوصف بالوجوب التخييري.

اما الاول فقال تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاقُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّمِعُ عَلِيهِمْ}.

ص: ٥٣٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٤ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٥ ح ٤

وَإِمَّا الثَّانِي فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّلِيلًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْلَاعَامْ سِتِّينَ مِسْيِكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ} (١) لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَفِي إِلَيْهِ وَلَا يَطْلُقُ، وَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَطْلُقُ فَالواجب أَحَدُهُمَا.

وَإِمَّا سَنَة

(وَإِمَّا سَنَةٌ وَهُوَ الطَّلاقُ مَعَ الشَّفَاقِ) بَيْنَهُمَا (وَعَدَمُ رِجَاءِ الاجْتِمَاعِ) وَالْوَفَاقِ وَكَذَا الْمُؤْذِيَهُ زَوْجَهَا وَمُسِيَّهُ الْخُلُقِ فَفِي مُعْتَبِرِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْحَارثِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَمْسٌ لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَعَلَ بِيَدِهِ طَلاقَ امْرَأَهُ وَهِيَ تَؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يَعْطِيهَا وَلَمْ يَخْلُ سَبِيلَهَا -الْخَبَرُ» (٢).

وَفِي خَبْرِ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خَلْقَهَا، فَابْتَدَأْنِي فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ

ص: ٥٣٤

٤- المُجَادِلَهُ:

٢- الْخَصَالُ، ج ١، ص: ٧١ ح ٢٩٩

زوجني بأمرأه سينه الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك، فقلت في ما بيني وبين نفسي. قد فرجت عنّي»^(١).

(و الخوف من الوقوع في المعصيه)

لا شاهد له بالخصوص لكن لو علم بالوقوع في الحرام وجب لأن مقدمه الواجب واجبه عقلا تخلصا عن الوقوع في الحرام.

حصيله البحث:

والطلاق إما حرام و هو طلاق الحائض إلا مع المصحح له و هو أحد الأمور الثلاثة أعني عدم الدخول أو الحمل أو الغيبة، و كذا النساء و في ظهر جامعها فيه و هي غير صغيره ولا يائسه ولا حامل، و الثالث من غير رجعه و كله لا يقع لكن يقع في الثالث واحده. و إما مكره و هو الطلاق مع التئام الأخلاق، و إما واجب و هو طلاق المولى و المظاهر. و إما سنة و هو الطلاق مع الشقيق و عدم رجاء الاجتماع و كذا المؤذية زوجها و مسيئه الخلق و اما الطلاق لاجل ان لا يقع في المعصيه فواجب من باب المقدمه.

ص: ٥٣٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٥٥٥ ح ٣

(و يطلق الطلاق السنى) المنسوب إلى السنه الشريفه (على كل طلاق جائز شرعا)

والمراد به الجائز بالمعنى الأعم كما تقدم في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «اما طلاق السنه فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت و تظهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين ...»^(١) و صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه ايها بطلاق»^(٢) و غيرهما.

(و هو ما قابل الحرام)

ويقال له طلاق السنه بالمعنى الأعم و يقابل البدعى و هو الحرام و يطلق السنى على معنى أخص من الأول و هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العده و يعقد عليها ثانيا و يقال له طلاق السنه بالمعنى الأخص و سياتي ما يختلف من حكمهما.

ص: ٥٣٦

١- وسائل الشيعه ١٥: ٢٨٠ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٢٧٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١

(و هو) أى الطلاق السنى بالمعنى الأعم (ثالثه) اقسام:

الأول: (بائن) لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء.

(و هو سته) ١- (طلاق غير المدخول بها) ٢- (و اليائسه) من الحيض^٣ - (و الصغيره) إذ لا عده لهذه الثلاث و لا رجوع إلّا في عده.

ويدل على كون طلاق غير المدخل بها و اليائسه و الصغيره بائن النصوص المستفيضه كما في معتبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها، فقال: قد بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها»[\(١\)](#).

و صحيح جميل وهو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ و لا تحمل مثلها و قد كان دخل بها، و المرأة التي قد يئست من المحيض و ارتفع حيضها و لا تلد مثلها، قال: ليس عليهما عده و إن دخل بهما»[\(٢\)](#).

ص: ٥٣٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٣ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٥ ح ١

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «ثلاث يترجون على كلّ حال التي لم تحض و مثلها لا تحيس، قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، و التي قد يئس من المحيض، قلت و ما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنه»^(١) وغيرها.

و اما روايه أبي بصير قال: «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ»^(٢) فقد نسبه الكليني الى الروايه ولم يُسنده ابو بصير الى المعصوم مضافا الى اعراض الاصحاب عنه و عملهم بما تقدم لكن قال الكليني: «وكان ابن سماعيه يأخذ بها و يقول إن ذلك في الإمام لا يُستَرَّ أن إذا لم يكن بلغ المحيض فأماماً حرام فحكمهن في القرآن يقول اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنِ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} و كان معاويه بن حكيم يقول ليس عليهن عدّه و ما احتاج به ابن سماعيه فإنما قال اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ {إِنْ ارْتَبَتْمُ} وإنما ذلك إذا وقعت الريبه بأن قد يئسن أو لم يئسن فأماماً إذا جازت الحد و ارتفع الشك بأنها قد يئس أو لم تكن الجاريه بلغت الحد فليس عليهن عدّه.

٤- (و) طلاق (المختلعه) ٥- (و المبارأه)

ص: ٥٣٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٨٥

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٨٦

و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام): «الخلع و المباراه تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب»^(١).

(ما لم يرجعا في البذل)

لأنه مع رجوعهما يحق للزوج الرجوع أيضا، كما تدل عليه صحيحه البخاري عن ابى عبد الله (عليه السلام): «المختلعه انرجعت فى شىء من الصلح يقول لارجعن فى بضعك»^(٢) و صحيح عبد الله بن سنان «لا على المُبَارئه إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِلمرأه فِرْدٌ عَلَيْهَا مَا أَخْذَ مِنْهَا»^(٣).

٦- (و المطلقه ثلاثة بعد رجعتين) قال تعالى {الطلاق مرتان- إلى- فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تشكيح زوجاً غيره}.

و من البائن ايضا طلاق الحاكم فان للحاكم ان يطلق زوجه الممتنع من الانفاق و يكون الطلاق بائنا و ذلك لأن النصوص و ان لم تدل على ذلك بل دلت على ثبوت الولايه فى الطلاق، كما فى صحيحه ابى بصير: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعم ما يقيم صلبها

ص: ٥٣٩

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤١٧ الباب ٨ من أبواب العدد الحديث

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٩ الباب ٧ من أبواب الخلع و المباراه الحديث

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٩ الباب ٧ من أبواب الخلع و المباراه الحديث

كان حقا على الامام ان يفرق بينهما»^(١) وغيرها، فانه هو المفهوم من النص عرفا و **الْيَمَا** يلزم نقض الغرض و عدم الفائد في طلاق الحاكم.

(و) الثاني: (رجعي و هو ما للمطلق فيه الرجعه) سواء (رجع أو لا)

(و) الثالث: (طلاق العده) قلت: جعله قسيم الرجعى غير صحيح و كان على المصنف أن يجعل الطلاق قسمين بابنا لا رجعه فيه و رجعيا فيه الرجعه، ثم يقسم الطلاق الرجعى إلى عدّى و سنى بالمعنى الأخص.

(و) هو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العده و يطأ، ثم يطلق في طهر آخر و هذه) أعني المطلقة للعده (تحرم في التاسعه أبدا) إذا كانت حره وقد تقدم أنها تحرم في كل ثالثه حتى تنكح زوجا غيره بلا فرق بين كون طلاقها للعده ام للسنن بخلاف المطلقة تسعها فانها لا تحرم الا اذا كان الطلاق للعده عند المصنف وقد تقدم ان الاقوى حرمتها بالطلاق التاسع ولو كان للسنن.

(و ما عداته) من أقسام الطلاق الصحيح و هو ما إذا رجع فيها و تجرد عن الوطء أو بعدها بعقد جديد و إن وطئ (تحرم في كل ثالثه للحره و في كل ثانية للأمه) كما تقدم.

ص: ٥٤٠

١- وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات الحديث ٢

و لا يخفى ما فى عباره المصنف من قوله: «و ما عداه» من اشكال و ذلك لانه يتوهם منه ان طلاق العدّه لا يوجب التحريرم و هو غير صحيح بل لم يقل به احد .

حصيله البحث:

يطلق الطلاق الشّيئي على كل طلاقٍ جائزٍ شرعاً و هو ما قابل الحرام و هو ثلثة: بائنٌ و هو سته: طلاق غير المدخول بها، و اليائسه، و الصّيء غيره إذ لا عده لهذه الثلاث و لا رجوع إلّا في عده، و المختلعه، و المبارأه ما لم يرجعا في البذل، و المطلقه ثالثه بعد رجعتين، و من البائن ايضا طلاق الحاكم فان للحاكم ان يطلق زوجه الممتنع من الانفاق .

و الثاني: رجعى و هو ما للمطلق فيه الرجعه سواء رجع أو لا .

و الثالث: طلاق العدّه و هو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدّه و يطأ ثم يطلق في طهير آخر و هذه تحرم في التاسعه أبدا و ما عداه و هو ما إذا رجع فيها و تجرد عن الوطء أو بعدها بعقد جديد و إن وطئ تحرم في كل ثالثه للحرّه . و في كل ثانية للأمه .

(والأفضل) عند المصنف (في الطلاق أن يطلق على الشرائط) المعتبره في صحته (ثم يتركها حتى يخرج من العده ثم يتزوجها ان شاء و على هذا) وهذا هو طلاق السنن بالمعنى الأخص ولا تحرم المطلقه به مؤبداً أبداً عند المصنف والأقوى انه موجب للتحريم ايضاً .

و يستدل للافضليه بصحح زراره، عن الباقي (عليه السلام) قال: «كُل طلاق لا يكون على السنه أو طلاق على العده فليس بشيء» قال زراره فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): فسّر لي طلاق السنن و طلاق العده، فقال: أَمَا طلاق السِّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقْ امرأَتَه فَلِيَنْتَظِرْ بَهَا حَتَّى تَطْمَثْ وَتَطْهُرْ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثَتِهَا طَلْقَهَا تَطْلِيقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيَشْهُدْ شَاهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثْ طَمْثَتِيْنَ فَتَنْقُضِي عَدَّتِهَا بِثَلَاثَ حِيْضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَيَكُونْ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَعَلَيْهِ نَفْقَتِهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عَدَّتِهَا وَهَمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِي العَدَّةِ، قَالَ: وَأَمَا طلاق العدّه الذي قال الله عز وجل: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ} فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدّه فليتظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يوافعها حتى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها

تطليقه أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثُمَّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواعتها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضه الثالثه فإذا خرجم من حيضتها الثالثه طلّقها التطليقه الثالثه بغير جماع و يشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، قيل له: فإنْ كانت ممّن لا تحيض؟ قال: مثل هذا طلاق طلاق السنّه»^(١).

و فيه: انه لا دلاله فيه على أفضليه السنّه، و غایه ما فيه أنّ الطلاق المشروع قسمان.

هذا و اشكال في النجعه على الصحيح بإشكالات كلها مردوده و هي:

الأول: في قوله «حتّى تطمت طمثتين فتنقضى عدّتها بثلاث حيض» فلا يصحّ لفظه و لا معناه و الصواب أن يكون «حتّى تطمت طمثتين فإذا دخلت في الثالثه انقضت عدّتها بثلاثه أطهار». وفيه: ان المراد منه واضح ولو بقرينه باقى الاخبار فالمراد من قوله «فتنقضى عدّتها بثلاث حيض» الدخول في الحيضه الثالثه.

الثاني: في قوله: «و أَمّا طلاق العدّه الذي قال اللّه - إلخ» فكيف يمكن أن يكون طلاق السنّه على خلاف طلاق عدّه ذكره الله تعالى، فكلّ ما خالف القرآن زخرف يضرب به الجدار، و إنّما السنّه تفصيل ما أجمل في الكتاب لا على خلافه... وفيه: انه لا دلاله فيه على كون طلاق السنّه على خلاف القرآن فهو غير طلاق العده لكنه لا يخالف القرآن.

ص: ٥٤٣

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٦٥

الثالث: في قوله فيه مرتين: «و يشهد على رجعتها» فالمفهوم منه وجوب الإشهاد على الرجعة مع أنه ليس بواجب. وفيه: انه لو ثبت عدم وجوبه باى دليل كان فهو قرينه على استحبابه.

الرابع: في قوله «و تحيسن الحيضة الثالثة» فلا يشترط في طلاقها الثاني مضى ثلاث حيضات بل يكفي ظهرها بحيضه واحده. وفيه: ان المراد من الحيضة الثالثه هي الحيضة التي سبقتها حيستان اولاهما قبل الطلاق الاول وثانيهما قبل الطلاق الثانى فلا ربط له بما قال.

الخامس قوله: «مثل هذا تطلق طلاق السّيّنة» فطلاق السّيّنة أيضا ذكر طمثها كالعدّه فكيف خصّ من لا تحيسن بطلاق السّيّنة. وفيه: انه لا يتحقق طلاق العده في من لا تحيسن كما هو واضح.

السادس: في قوله (أولاً: و يراجعها- إلى- قبل أن تحيسن. و ثانياً: ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيسن) فهل الظهر شرط في جواز الرّجوع إلى المرأة كما هو شرط في الطلاق؟. وفيه: ان المراد به تفسير طلاق العده بان يرجع وي الواقع و المواقعه غير ممكنه في ايام الحيض.

السابع: في قوله: «و ي الواقعها حتى تحيسن- إلى- فإذا خرجت من حيستها الثالثة» فهل يشترط في الرجوع بقاوها عنده حيضة واحدة فيكون الخروج من الحيضة الثالثه شرطا في الطلاق الثالث كما يكون الدخول في الحيضة الثالثه شرطا في

انقضاء العدّه؟. و فيه: ان المراد به تفسير طلاق العده كيف تحصل الطلقات الثلاث.

ثم قال: و ظاهره اختصاص الطلاق المحتاج إلى المحل بالعدّى . وفيه: انه من مفهوم اللقب ولا حججه فيه.

و يستدل للافضلية بموثق ابن بكر عن زراره، عن **الباقر** (عليه السلام): «أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته يطلقها طلاق **الستنة**. ثم قال: و هو الذي قال الله عز و جل {لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} يعني بعد الطلاق و انقضاء العدّه التزويج لها من قبل أن تزوج زوجا غيره، قال: و ما أعدله و أوسعه لهما جميعا أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقه بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثم يكون خاطبا من الخطاب»^(١).

و فيه: انه لا- و ثوق به لاشتماله على التعليل بقوله «و هو الذي قال الله- إلخ» وهو مقطوع البطلان فإن ظاهر الآيه أن قوله تعالى {لَعَلَّ اللَّهُ} عله لقوله جل و علا {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ} بمعنى أن تبقى المرأة عنده فلعله يرجع إليها في العدّه.

ص: ٥٤٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٣٦٥

مضافا الى الاشكال فى قوله: «و ما أعدله- إلخ» فانه أى عدل لهمما أن يدع المرأة ثم يخطبها بعد العدّه؟ فليس ذلك عدلا للرجل لأنّه يحتاج أن يخسر مهرا جديدا و لعله إذا رغب فيها لا تقبل، وليس عدلا للمرأه أن تبقى مده بلا زوج فيغيرها الناس بذلك و حينئذ فأى محبوبه للفقيه أن يفعل ذلك.

□

و يستدل للافضليه بموقفه الآخر عن زراره، عن الباقي (عليه السلام): «الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين و إراده من القلب، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم فى أول قطره من الثالثه و هو آخر القروء- لأن الأقراء الأطهار- فقد بانت منه و هي أملك نفسها فإن شاءت تزوجت و حلّت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائه مره هدم ما قبله و حلّت بلا زوج و إن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزوج»^(١).

و فيه: انه قد تقدم الاشكال فيه و انه قد طعن فيه الشيخ بكون الزاوي عن زراره ابن بكير الفطحي و قال: «قد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأى و لو كان سمع ذلك من زراره لكن يقول حين سأله الحسين بن هاشم و غيره عن ذلك و أنه هل عندك فى ذلك شيء كأن يقول نعم روایه زراره و لا يقول نعم روایه رفاعة حتى قال له السائل إن روایه رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله تعالى

ص: ٥٤٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣٥ ح ٢٦

من الرأى فعدل عن قوله إنّ هذا في روايه رفاعة إلى أن قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما ألح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأى و من هذه صورته فيجوز أن يكون أسنده ذلك إلى روايه زراره نصرة لمذهبه الذي كان أفتى به و أنه لمّا أن رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) ..^(١) و عليه فلا وثوق في الخبر كما و قد تضمن عدم الأثر في الطلاق إذا لم يراجع في العدّ مع أنه خلاف القرآن و يرد عليه أيضا قوله: «لأنّ الأقراء هي الأطهار» فإنّ القروء كما هو لفظ القرآن «الاطهار» لاـ «الأقراء» و هي الحísticas لقول النبي (صلى الله عليه و آله) للمرأة «دعى الصيّلاه أيام أقرائك».

وبذلك يظهر انه لا دليل على ما قاله المصنف من ان الأفضل في الطلاق هو طلاق السنة.

(و قال بعض الأصحاب)

قيل: المراد به هو عبد الله بن بكير استنادا إلى دعوى الكشى من كونه أحد من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه و تصديقهم لما يقولون و أقرّوا لهم بالفقه^(٢). وفيه: انه صرّح الشيخ في فهرسته انه: «فطحى المذهب إلّا أنه ثقه» وقال في العدّ: «إنّ الطائفه عملت بما رواه الشیعه غير الإمامیه کابن بكير و غيره في ما

ص: ٥٤٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣٥ ح ٢٦

٢- رجال الكشى - مع تعليقات مير داماد الأسترآبادى ج ٢، ص: ٦٧٣

لم يكن له معارض من أخبار الإمامية ولا إعراض عن الطائفه» و عليه فهو ليس من أصحابنا.

□

و لعل مراد المصنف عبد الله بن سنان لصحيحه الاتى ولا ريب فى كونه إمامياً من أصحابنا.

و على اي حال فقد افتى ابن بکير فى (ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلّ بعد الثالث) بل استيفاء العده الثالثه يهدم التحریم وقد مر الجواب عن ما قال مفصلا.

و اما لو كان المراد ابن سنان فلما رواه صحيحا عن الصادق (عليه السلام) تاره^(١) و بدون اسناد إلى أحدهم عليهم السلام اخرى و هو: قال: «إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلات، و بطلت التطليقه الأولى، و إن طلقها اثنين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضه الثالثه بانت منه بثنتين و هو خاطب من الخطاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهى عنده على ثلات تطليقات و بطلت الاثنتان، فإن طلقها ثلات تطليقات على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره»^(٢).

ص: ٥٤٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣١ ح ١٠

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٣٠ ح ٩

ففيه: مضافاً لما تقدم من انه معارض بما تقدم و مخالف للكتاب انه متناقض و ذلك لأن قوله «بانت منه بثنين» دال على عدم الانهدام و هو منافق لصدره و ذيله الدالين على انهدام طلاقه و عليه فلا عبره به .

(و الأصح احتياجه إليه) أى إلى المحل.

حصيله البحث:

قيل: والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العده ثم يتزوجها إن شاء و على هذا، قلت: لم تثبت افضليته و قيل: إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلٍ بعد الثلاث، والأصح احتياجه إليه.

ويجوز طلاق الحامل أزيد من مره

(ويجوز طلاق الحامل أزيد من مره)

مطلقاً على الأقوى لطلاق الأدله و ل الصحيح إسحاق بن عمار «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثه؟ فقال: تبين منه و لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) الدال على عدم الفرق بين الحامل و غيرها.

ص: ٥٤٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥٦ ح ٧١

و مثله صحيحه الآخر «عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): سأله عن الجبى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: نعم قلت: أ لست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال: إن الطلاق لا يكون إلا فى طهر قد بان أو حمل قد بان، و هذه قد بان حملها»^(١).

و مثلهما موثق ابن بكرى، عن بعضهم قال: «فى الرجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها؟ قال: إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهاده الشهود، فإن بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجوع بعينها فليراجع و ي الواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضا، ثم يبدو له فيراجع كما يراجع أولا، ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد الواقعه والإمساك و الواقع»^(٢) و غيرها^(٣).

اقول: و المسأله ذات اقوال:

الاول: قول الدبلى حيث انكر جواز طلاقها أكثر من مره فقال: «و البائن طلاق من لم يدخل بها و من لم يبلغ المحيض و اليائسه منه و الحامل المستين حملها و إن دخل بها و معنى البائن أنه متى طلقها تملك نفسها و لا يجوز أن يراجعها إلا

ص: ٥٥٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥٨ ح ٧٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٦٠ ح ٧٢

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٦١ ح ٧٢

بعد جدید» فترى جعله له كطلاق غير المدخول بها و غير البالغه و كطلاق اليائسه، و هو الظاهر من شيخه المفید فقال «و الحامل المستين حملها تطلق بواحدة فى أى وقت شاء الإنسان» لكن كلامه أعم من عدم جواز الرجوع إليها، و الدليلى منع من جواز الرجوع و هو متفرد في ذلك.

و يستدل على عدم امكان طلاقها اكثر من مره بما في موثق أبي بصير، عن الصيادق (عليه السلام): «الحبلى تطلق تطليقه واحدة»^(١).

و صحيح زراره عن الباقي (عليه السلام) قال: «طلاق الحامل واحده فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت منه»^(٢).

و صحيح إسماعيل الجعفى، عن الباقي (عليه السلام): «طلاق الحبلى واحده فإذا وضعت ما في بطنه فقد بانت»^(٣).

و صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «طلاق الحبلى واحده و أجلها أن تضع حملها، و هو أقرب الأجلين»^(٤) و غيرها و هي مستفيضة.

ص: ٥٥١

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨١ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٠٩

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨١ ح ٤

٤- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٢ ح ٦

و فيه: ان هذه النصوص ساکته عن جواز مراجعتها و عدم المراجعه و الظاهر انها ناظره الى ان طلاقها حين الحمل و الوضع يعد واحدا وليست في مقام بيان انه لا يمكنه طلاقها اكثرا من مره و يكفي احتمال ذلك فلا ظهور لها بما يدعى.

الثانى: قول الإسکافى فى الطلاق الثانى و الثالث باشتراط جماعها و مضى شهر فقال: «و الحبلى إذا طلقها زوجها وقع الطلاق و له أن يرجعها فإن أراد طلاقها تركها شهرا من حال جماعها فى الرّجعه. ثم طلقها فإن ارتجعها الثانية و أراد طلاقها طلقها كذلك فإذا ارتجعها، ثم طلقها كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره» و يشهد له صحيح (بناء على اتحاد يزيد الكناسى مع أبي خالد القماط) يزيد الكناسى قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبلى فقال: يطلقها واحده للعدّ بالشهود والشهور، قلت: فله أن يرجوها؟ قال: نعم و هي امرأته، قلت: فإن راجعها و مسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقه أخرى؟ قال: لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسّها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسّها، ثم طلقها التطليقه الثالثه و أشهد على طلاقها لكل عدّ شهر [ا ظ] هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدّ التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم قلت: فما عدّتها؟ قال: عدّتها أن تضع ما في بطنها، ثم قد حلّ للأزواج»^(١).

و فيه: انه مع غض النظر عن المعارض مما اعرض عنه الاصحاب ولم يعمل به الا الاسکافى.

٥٥٢: ص

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٢ ح ١٢

الثالث: ما في رساله على بن بابويه: فإن راجع الحبلى قبل أن تضع ما في بطنها أو تمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها، فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها و تظهر ثم يطلقها». قال: و لم يفضل و كذا قال ابنه في المقنع لكنه قال قبل ذلك: «و إذا مضت بالحامل ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه و لا تحل للزواج حتى تضع» و حيئذ ذكر ثلاثة أشهر كذكر وضع الحمل في الخروج من العدّة» فيكون المعنى لو راجعها مره قبل انقضاء العدّة لم يجر طلاقها شانية إلّا بعد الوضع و طهارتها فيكون الحال عدم جواز طلاقها الثاني. ويشهد له خبر محمد بن منصور الصيقيل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى، قال: يطلقها، قلت: فيراجعها، قال: نعم يراجعتها، قلت: فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا حتى تضع»^(١).

و فيه: انه مع غض النظر عن المعارض ضعيف السند بالصيقل و ابيه.

هذا وفي المقنع بعد التعبير بمثل ما عن أبيه بلاـ فصل «و سئل الصيادق (عليه السلام) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثه فقال: قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» و هو كالتناقض، ومثله قال في، فقيهه.

٥٥٣:

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥١١

الرابع: ما ذهب اليه الشيخ في النهاية و تبعه القاضي و ابن حمزه من جواز طلاقها مره و مراجعتها و جوز طلاقها ثانية للعدّ دون السينّه جمعا منه للاخبار بذلك، و هو كما ترى جمع تبرعى ، هذا و لم يتعرض أبو الصلاح و ابن زهره للمسألة و لم ينقل عن العماني فيها شيء اياضا.

و اما موثق إسحاق بن عمير، عن أبي الحسن (عليه السلام): قلت له: رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها ثم بداره فراجعها بشهود، ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد، قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بأمرأه حامل تبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا»^(١) فقد تضمن الرجوع في الطلاق الثالث و هو مخالف للكتاب فلا عبره به.

(و يكون طلاق عده إن وطئ)

بعد الرجعه ثم طلق كما هو مدلوّل صحيح اسحاق المتقدم «قال: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان أو حمل قد بان، و هذه قد بان حملها»^(٢) الدال على ان حكم الحمل البين حكم الطهر ، و إلا يطاً بعدها (فسنه بمعنى الأعم) و ذلك لأن طلاق السنّه بالمعنى الأخص لا يقع بها لأنه مشروط بانقضاء العدّ ثم التزوج بها

ص: ٥٥٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٢٣٦ ح ٩٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥٨ ح ٧٢

ثانياً كما سبق و عده الحامل لا- تنقضى إلّما بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق أنها طلت طلاق السنّة بالمعنى الأخص ما دامت حاملاً.

والأولى تفريق الطلاقات على الأطهار

(والاولى تفريق الطلاقات على الاطهار) بأن يقع كل طلقه في طهر غير طهر الطلاقه السابقه (لمن أراد أن يطلق ويراجع) أزيد من مره، و ظاهره حصر الخلاف في التطبيق مرات في طهر واحد دون اطهار مع أنه في الأطهار لو لم يكن وقوع، أيضاً خلاف، فقال العمانى: «فلو طلقها من غير جماع بتدنيس موقعه بعد المراجعة لم يجز ذلك لأنّه طلقها من غير أن ينقضى الطهر الأول ولا تنقضى الطهر الأول إلّما بتدنيس الموقعه بعد المراجعة، وإذا جاز أن يطلق الطليقه الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كلّ تطليقه بلا طهر، ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر».

ولم يجز العماني أيضاً الطلاق في السفر إذا كان الرجوع في السفر لعدم وقوع وقوع، فقال: «ولو طلقها ثم خرج إلى سفر فأشهد على رجعتها شاهدى عدل وهو غائب عنها في سفره، ثم طلقها وهو في سفره لم يجز ذلك».

و هو المفهوم من انتصار المرتضى فقال في ضمن مسألة «إنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع»: «إإن قيل: إذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين أن يكون في

طهر واحد أو طهرين، و أنتم لا- تجّوزون تفريقه في طهر واحد، قلنا: إذا ثبت وجوب التّفريق فكلّ من أوجبه يذهب إلى أنه لا يكون إلّا في طهرين».

و مثلهما الكليني فروي روایات متعدده في ذلك منها موثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «المراجعة هي في الجماع، و إلّا فإنّما هي واحدة»[\(١\)](#)

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عنه (عليه السلام) قال: في رجل يطلق امرأته: له أن يراجع، وقال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتّى يمسّها»[\(٢\)](#).

و صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام): «سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع، ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السّنة، قلت: فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلّا في طهر؟ قال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم»[\(٣\)](#) و صحيح زراره [\(٤\)](#) وقد تقدم وبمضمونه عبر الفقيه و مثله في مقنه، و يدل على اشتراط الواقع في الرجوع غيرها أيضا

ص: ٥٥٦

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٣ ح ١
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٣ ح ٢
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٤ ح ٤
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٦٥ ح ٢

ولكن يعارضها صحيح عبد الحميد بن عوّاض، و محمد بن مسلم قالا: «سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وأشهد على رجعتها ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على الشهادتين أثبت التطليقه الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة»^(١).

و صحيح البزنطى: سألت الرضا (عليه السلام) «عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين أتقع عليها التطليقه الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم»^(٢).

و خبر أبي على بن راشد: سأله مشافهه عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها»^(٣) و عليه فتفع المعارضه بين ما تقدم و هذه الاخبار وقد تضمن الاول منها اشتراط الاشهاد في الرجعة ولا نقول به ، والآخر لا دلاله فيه على انه يحسب طلاق ثان فيبقى صحيح البزنطى و هو مضافة الى ان معارضه فوق حد الاستفاضه اعرض عنه الاصحاب و عليه فالاقوى هو ان الرجوع لا يؤثر بلا وقوع .

ص: ٥٥٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٥٤ ح ٥٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٥٤ ح ٤٥٩

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٥٤ ح ٦٠

و أَمّا مَا فِي صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الرَّجُعُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعًا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١) وَ مِثْلُهُ غَيْرُهُ^(٢) فَلَا دَلَالٌ فِيهِمَا إِلَّا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الرَّجُوعِ بَدْوَنَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ طَلاقٌ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ وَقَاعٌ، وَ بِهِ صَرَحَ الشَّيْخُ أَيْضًا، وَ حَمَلَ الْمُخْتَلِفُ لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ طَلاقُ الْعَدَّةِ بِلَا وَجْهٍ.

وَ لَوْ طَلَقَ مَرَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

(وَ لَوْ طَلَقَ مَرَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ) بِأَنَّ يَطْلُقُ وَ يَرْاجِعُ ثُمَّ يَطْلُقُ وَ يَرْاجِعُ وَ هَكُذا ثَلَاثًا (فِخَلَافُ أَقْرَبِهِ الْوَقْوَعُ مَعَ تَخْلُلِ الرَّجْعِ) بَيْنَ كُلَّ طَلَاقَيْنِ وَ تَقْدِيمِ اَنَّ الْأَقْوَى أَنَّهُ يُحْسَبُ طَلاقًا وَاحِدًا هَذَا إِذَا كَانَ مَدْخُولاً بِهَا .

هَذَا وَ قِيلَ: أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدْلِلُ عَلَى بَطْلَانِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ لَا يَفْسُدُ. وَ فِيهِ: أَنَّهُ صَحِيحٌ إِذَا كَانَ النَّهْيَ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ دُخُولٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحَاشَةٍ مُبِينَ} حِيثُ نَهَا عَنْ إِخْرَاجِ الْمُطَلَّقِ، وَ إِخْرَاجُهَا لَيْسَ بِدُخُولٍ فِي صَحَّةِ طَلَاقِهَا، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ دُخِيلًا كَالنَّهْيِ عَنْ طَلاقِ الْحَائِضِ وَ طَلاقِ الطَّاهِرِ فِي طَهْرِ الْمَوْاقِعِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُهُ وَ هُنَا كَالثَّانِي لَا الْأَوَّلِ.

ص: ٥٥٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٥ ح ٥٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٤٤ ح ٥٦

ثم ان الشيخ قال باحتياجها الى المحلل حتى لو لم تكن مدخولاً بها اذا طلقها ثلاثة، قلت: و يشهد له مضافاً الى اطلاق الایه المباركة صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) «في امرأه طلقها زوجها ثلاثة قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

و صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن ابن رئاب عن طربال، عنه (عليه السلام): سأله عن رجل طلق امرأته تطليقه قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها، قال: قد بانت منه ساعه طلقها و هو خاطب من الخطاب، قلت: فإن تزوجها، ثم طلقها تطليقه أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعه طلقها، قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضاً، ثم طلقها تطليقه؟ قال: قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢)

ص: ٥٥٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦٥٢ ح ١٣٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦٥٥ ح ١٣٥

و صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره^(١).

و أما ما في معتبر الفضل بن شاذان، عنه (عليه السلام): و إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، و قال أمير المؤمنين (عليه السلام): انقوا تزويج المطلقات ثلاثة في موضع واحد فإنهن ذوات أزواج - الخبر^(٢) فيحتمل أن يكون المراد من العده ما في قوله تعالى في سورة الطلاق {إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} لا المراجعه في العده ، و مثله غيره^(٣).

و تحتاج مطلقا مع كمال الثلاث

(و تحتاج) المطلقه مطلقا (مع كمال) الطلقات (الثلاث إلى المحلل للنص) كما تقدم تحقيقه و يكفي في ذلك ظاهر الكتاب.

ص: ٥٦٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦٥ ح ١٣٦

٢- العيون باب ٣٤ (في ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون في محض الإسلام)

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ج ٢، ص: ٨٥ ح ٢٧

(و لا يلزم الطلاق بالشك فيه)

حتى تندفع الشبهه الناشه من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجيه لأصاله عدمه وبقاء النكاح، والأصل فيه أن الخلاف قال: «مع الشك لا يلزم الطلاق لا وجوبا ولا استحببا، وقال الشافعى: يستحب أن يلزم نفسها واحدة - إلخ».

حصيله البحث:

يجوز طلاق الحامل أزيد من مره و يكون طلاق عده إن وطئ بعد الرجعه ثم طلق ، وإلا يطاً بعدها فسنه بمعنى الأعم ، ولو طلق مراتٍ في ظهرِ بأن يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا ثلاثة فالأقوى أنه يحسب طلاقاً واحداً هنا إذا كانت مدخولاً بها ، ولو لم تكن مدخولاً بها وطلقتها ثلاثة بعد العقد عليها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، و لا يلزم الطلاق بالشك حتى تندفع الشبهه الناشه من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجيه .

و يكره للمريض الطلاق

(و يكره للمريض الطلاق)

ص: ٥٦١

النهى عنه فى موثق عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أللّه أن يطلق أمرأته فى تلك الحال قال لا»^(١) المحمول على الكراهة جمعاً بينه و بين ما دل على وقوعه صريحاً ك الصحيح الحلبي «هل يجوز طلاقها قال نعم»^(٢).

(فإن فعل توارثا في) العده (الرجعيه)

من الجانبين كغيره خلافاً للشيخ في النهاية و التهذيبين و ابن حمزة بتوارثهما في العدد في الرجعية و غيرها وقد رجع عنه في مبسوطيه و يدل على توارثهما في الرجعية مضافاً إلى أنها ما دامت في العدّ فهو زوجته موثق محمد بن قيس الاتي و صحيح صفوان عن يحيى الأزرق عن عبد الرحمن، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال: نعم **يتوارثان في العدد»** (٣).

نعم لا يتوارثان بعد التطليقه الثالثه اذا كان صحيحا غير مريض كما في موثق محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) قال: «قضى في المرأة إذا طلقها، ثم توفي عنها زوجها و هي في عدّه منه ما لم تحرم عليه فإنّها ترثه و يرثها ما دامت في الدّم من

٥٦٢:

- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢١ ح ١٤٢
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٣ ح ١٤٣
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ٨٠ ح ١٩١

حيضتها الثالثة في التطبيقتين الأوليين، فإن طلاقها ثلثا فإنها لا ترث زوجها ولا يرث منها - الخبر»^(١) و لا يخفى ان مورد الموثق هو الصحيح لا المريض.

و اما ما في صحيح الحلبى: «سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم و إن مات ورثته، و إن مات لم يرثها»^(٢) الدال على عدم ارثه لها فالمراد به بعد الخروج من العده كما يشهد له خبر الحلبى، وأبى بصير، وأبى العباس جمیعا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه قال: ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدّة»^(٣).

(و ترثه هي في البائن والرجعي إلى سنه)

من حين الطلاق كما في الاخبار المستفيضة و اختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقه في المرض هل هو مترب على مجرد الطلاق فيه او معلم بتهتمته فذهب الشيخ في بعض كتبه و الاكثر الى الأول لإطلاق النصوص و ذهب في الاستبصار إلى الثاني لموثق سماعه و رجحه العلامه في المختلف و الإرشاد و السر في ذلك ان النصوص مطلقه عدا خبر يونس و موثق سماعه فانهما مقيدان بما اذا كان بحال الاضرار قال سماعه: «سألته (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته و هو

ص: ٥٦٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٩٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٨٧ ح ٧٩

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٣٤ ح ٦

مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها وإن طلّقها في حال إضرار فهى ترثه إلى سنه، فإن زاد على السنه يوماً واحداً لم ترثه وتعتذر منه أربعين شهر وعشرين عدّة المتوفى عنها زوجها»^(١) و القاعدة في مثله تقتضي حمل المطلق على المقيد، و إليه ذهب الشيخ في الاستبصار و ذكر انه مع عدم التّهمّه لا ترث بعد العدّه الرّجعىه، و ذهب إليه الإسکافى، و هو ظاهر الكليني حيث روى موثق سمعه المتقدّم، و هو المفهوم من الصّدوق في الفقيه حيث افتى بخبر يونس، عن بعض رجاله، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته ما العلّه التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها؟ فقال هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبه»^(٢).

(ما لم تتزوج) بغierre (أو يبرأ من مرضه)

فينتفى إرثها بعد العده الرجعيه و إن مات فى أثناء السنـه كما فى صحيح ابى العباس عنه (عليه السلام): «إذا طلق الرجل المرأة فى مرضه ورثته ما دام فى مرضه ذلك، و إن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه، قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنـه»^(٣).

ص: ٥٦٤

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٢٢ والإستبصار، ج ٣، ص: ٣٠٧

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣١١ ح ٥٦٧٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٢ ح ٧

و صحيح صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عَمِّنْ حَدَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطْلَقُ امْرَأَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكُ وَهِيَ مُقِيمَهُ عَلَيْهِ لَمْ تَتَرَوَّجْ وَرَثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيتِ الَّذِي صَنَعَ وَلَا مِيرَاثٌ لَهَا»^(١) الدال على عدم ارثها لو تزوجت.

حصيله البحث:

يكره للمربيض الطلاق فإن فعل توارثا في الرجعيه نعم لا يتوارثان بعد التطليقه الثالثه اذا كان صحيحا غير مريض ، و ترثه هي في البائن والرجعي إذا طلقها في حال إضرار إلى سنه، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه .

والرجعيه تكون بالقول وبال فعل

(و الرجعيه تكون بالقول مثل رجعت و ارتجعت، وبالفعل كاللوطى والتقبيل واللمس بشهوه)
لدلالة على الرجعيه كالقول و ربما كان أقوى منه و لا توقف إباحته على تقدم رجعه لأنها زوجه.

ص: ٥٦٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٣٤ ح ٧

هذا وذهب إلى عدم كفاية الفعل، الشافعى فاشترط تقدّم القول في حليه الوطى، وذهب مالك إلى كفاية الفعل، لكن مع تيه الرجوع وردّهما «الخلاف» بقوله تعالى {وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَدِهِنَّ} فسمى المطلق الرجعى بعلا.

ويدل على كون الفعل رجعه قهراً صحيحاً الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام): «من غشى أمرأته بعد انقضاء العده جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العده كان غشيانه لها رجعه لها به»^(١) وعليه فال فعل مطلقاً يعد رجوعاً شرعاً لعدم الخصوصيه للغشيان ، وبذلك يظهر ضعف ما قيل: «وينبغى تقيد الفعل بقصد الرجوع به أو بعدم قصد غيره لأنّه أعمّ خصوصاً لو وقع منه سهوا والأجود اعتبار الأول» فهو اجتهاد قبال النص وقد عرفت أنه مذهب مالك.

و إنكار الطلاق ورجعه

(و إنكار الطلاق رجعه)

كما يشهد لذلك صحيح أبي ولـيـاد الحـيـاط، عن الصـيـادـق (عليه السلام): «سـأـلـتـهـ عنـ اـمـرـأـهـ اـدـعـتـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـهـ طـلـقـهـاـ تـطـلـيقـهـ طـلاـقـ الـعـدـهـ طـلاـقاـ صـحـيـحاـ يـعـنـىـ عـلـىـ طـهـرـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ وـأـشـهـدـ لـهـ شـهـوـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ثـمـ أـنـكـرـ الزـوـجـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ

ص: ٥٦٦

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٧ باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل ..

إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره للطلاق رجعه لها - الخبر»^(١) و به افتى الفقيه^(٢).

ولو طلق الذمّيّه جاز مراجعتها

(ولو طلق الذمّيّه جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً)

لما تقدم من أن الرجعه ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجيه السابقة لا أنها تحدث حكم نكاح جديد و من ثم أمكن طلاقها ثلثا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق و بدليل جواز استدامه نكاحها لو أسلم زوجها دونها و لو منع من ابتدائه لأنّ علاقه الزوجيه بعد الطلاق ما لم تنقض العدّه باقيه بدليل ارثهما و بدليل أن المدخول به إذا طلقها ثم راجعها كرارا بغير دخول تعتّد بعد الطلاق الأخيـر كما هو المفهوم من معتبر زراره عن أحدهما (عليه السلام) «في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتـى تمضـي ثلاثة أشهر إلـى يوماً ثم يراجعـها فـى مجلس ثم يطلقـها ثم فعل ذلك فى آخر الـثلاثـة الأشهر أيضاً قال فقال إذا أدخل الرـجـعـه اعتـدـت بالـتطـليـقـه الأـخـيـرـه و إذا طـلـقـ بـغـيرـ رـجـعـه لم يكن له طـلاقـ»^(٣).

ص: ٥٦٧

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٤ ح ١

٢- الفقيه فى ١٨ من باب ما يجب به التعزير و الحد.

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٥ ح ١

(و لو أنكرت الدخول عقب الطلاق) لمنعه من الرجعه (قدم قولها و حلفت) لأصاله عدم الدخول و لصحيح أبي وداد الحناط، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن امرأه ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقه طلاق العدّه طلاقا صحيحا - يعني على طهر من غير جماع - و أشهد لها شهودا على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدّه فإنّ إنكاره للطلاق رجعه لها و إن كان إنكاره الطلاق بعد انقضاء العدّه فإنّ على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشّهود بعد أن تستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدّه و هو خاطب من الخطاب^(١) و مورده و إن كان إنكار الرجل لأصل الطلاق و ثبوته بشهود الطلاق و كون الإنكار مثل رجوع لكن تدعى المرأة أنّ هذا الزّجوع الذي حصل من إنكاره كان بعد العدّه - و أمر العدّه إليها كما سياتي- فيقبل قولها لكن تستحلف وكذلك إنكارها للدخول فأنّ الأصل عدم الدخول.

و الأصل في قول المصنف ما في المبسوط في كتاب رجعته «إذا طلقها طلقه رجعيه ثم اختلفا في الإصابه فقال الزوج: طلّقتك بعد ما أصبتك فلى عليك الرجعه و لك كمال المهر و عليك العدّه، و قالت هي: طلّقتنى قبل الإصابه فليس على العدّه و لا لك على رجعه و لى عليك نصف المهر، فالقول قولها مع يمينها، لأنّ

ص: ٥٦٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٧٤ ح ١

الطلاق إذا كان في نكاح لا- يعلم فيه الإصابه فالظاهر أن الفرقه قد وقعت فإذا ادعى الإصابه ادعى أمرا باطننا يريد أن يرفع به الظاهر فإذا حلفت سقطت دعوى الزوج - إلخ».

حصيله البحث:

والرّجعه يكون بالقول مثل رجعت و ارجعت، و بالفعل كالوطئ و التّقبيل و اللّمس بشهوهِ، و إنكار الطلاق رجعهُ، و لو طلق الذمّيّه جاز مراجعتها و لو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً لجواز استدامه نكاحها لو أسلم زوجها دونها لأن الرّجعه ترفع حكم الطلاق، و لو أنكرت الدّخول عقيب الطلاق حلفت.

ورجعه الآخرين بالإشاره المفهمه لها وأخذ القناع عن رأسها

(ورجعه الآخرين بالإشاره المفهمه لها وأخذ القناع عن رأسها)

لما تقدم من أن وضعه عليها إشاره إلى الطلاق و ضد العلامه علامه الضد ولا نص هنا عليه بخصوصه والرّجعه ليست فوق الطلاق، وورد في طلاقهأنه يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها و يعتزلها كما فيمعتبر الشّيكوني^(١) و مثله خبر أبي بصير^(٢) ، و يمكنه الرّجعه بالفعل كغيره لما تقدم.

ص: ٥٦٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٢٨ ح ٣

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ٣٠١ باب ١٧٥ طلاق الآخرين

(و يقبل قولها فى انقضاء العدّه فى الزمان المحتمل) لانقضائها فيه (و أقله ستّه وعشرون يوماً و لحظتان)

إن كانت معنده بالأقراء و ذلك بأن يطلق وقد بقى من الطهر لحظه ثم تحيض أقل الحيض ثلاثة أيام ثم تظهر أقل الطهر عشرة ثم تحيض و تظهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظه . هذا إذا كانت حره ولو كانت أمه فأقل عدتها ثلاثة عشر يوماً و لحظتان.

(و) في هذه اللحظه (الأخيرة دلالة على الخروج) من العده أو من الطهر الثالث لاستبانته بها (لا جزء) من العده لأنها ثلاثة قروء و قد انقضت قبله فلا تصح الرجوع فيها و يصح العقد.

و أمّا قبول قولها في زمان لم يعلم كذبها فidel عليه صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) «قال: العدّه و الحيض للنساء إذا ادعـت صدقـت»^(١).

قلت: لكن ورد في خبر زراره أن المرأة التي تحيض في الشهر ثلاثة مرات تكون عدتها ثلاثة أشهر ففيه: «إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلـى ثلاثة أشهر فإذا كانت لا

ص: ٥٧٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠١ ح ١

يستقيم لها حيض تحيسن في الشّهر مراراً فإنّ عدّتها عدّه المستحاضه ثلاثة أشهر و إذا كانت تحيسن حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيشه بين كلّ حيضتين شهر و ذلك القرء»^(١) و فيه: انه لم نقف على من افتى به فلا عبره به.

(و ظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلّا بشهاده أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها و هو قريب)

عملاً- بالأصل و استصحاباً لحكم العده و لموثق السّيكوني عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) «قال: في امرأه ادعـت أنها حاضـت ثـالث حـيـض فـي شـهـر، فـقـال: كـلـفـوا نـسـوه مـن بـطـانـتها أـنـ حـيـضـها كـانـ فـي ما مـضـى عـلـى ما اـدـعـت إـنـ شـهـدـنـ صـدـقـتـ و إـلـا فـهـي كـاذـبـه»^(٢) و فيه قال الشـيخ: «الـوجـه فـي هـذـا الـخـبـر أـنـ نـحـمـلـه عـلـى مـنـ كـانـ مـتـهـمـهـ فـي قـولـهـ»^(٣) و هو الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـمـوـثـقـ و هو الـأـقـوىـ فـلاـ وـجـهـ لـطـرـحـهـ.

و اما قول المصنف «لا يقبل منها.. إلّا بشهاده أربع من النساء» ففيه: انه غير دالّ على اشتراط الأربع بل لا يبعد أن يكون المراد من قوله «نسوه من بطانتها» الجنس فيكفي فيها الواحدة ولو أريد به الجمع فأقله ثلاثة. و الحاصل انه يقبل قولها إلّا اذا كانت متهمه .

ص: ٥٧١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٠٠ باب عده المسترابه

٢- الإستبصر فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٦ ح ٢

٣- الإستبصر فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٧

و رجعه الآخرين بالإشارة و أخذ القناع و يقبل قولها فى انقضاء العدّ فى الزّمان المحتمل و أقله ستّة وعشرون يوماً و لحظتان، و الأخيره دلالة على الخروج لا جزء، و يقبل منها قولها فى غير المعتاد الا اذا كانت متهمه .

الفصل الثالث في العدد

اشارة

والعدد بالكسر فالفتح جمع عدّه، و العده هي بمعنى وجوب الترخيص على المرأة فتره معينه بترك الزواج فيها سواء جاز لزوجها الرجوع اليها أم لا.

ولا عدّه على من لم يدخل بها الزوج إلا في الوفاة

(ولا عدّه على من لم يدخل بها الزوج)

كما يدل عليه قوله تعالى: {... ثُمَّ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ هُنَّ تَعْتَيْدُونَهَا} [\(١\)](#) و الروايات الشريفة، كصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقه واحدة فقد بانت منه و تزوج من ساعتها إن شاءت» [\(٢\)](#) وغيرها.

ص: ٥٧٢

٤٩- الأحزاب ايه

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٤٠٤ الباب ١ من أبواب العدد الحديث ٣

(إِلَّا فِي الْوِفَاهُ، فَيُجَبُ أَرْبَعُهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَهُ أَيَامٌ إِنْ كَانَ حَرّهُ)

اما ان عده المتوفى زوجها اربعه اشهر و عشره ايام فيدل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [\(١\)](#).

و اما ما قد يقال من ان قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيهَ لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} [\(٢\)](#) تضمنان عدتها حول ففيه: انه ربما لم يكن هذا أجلا لعده الوفاه على كل حال بل ان شاءت ان تبقى في بيت زوجها فلها الإنفاق والإسكان بحسب الوصيه حولا و على فرض صحة هذا المعنى فهو تشريع قبل نزول آيه العده و منسوخ بها اتفاقا.

والروايات في المسألة كثيرة، كصحيحه ابي بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام): «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال للنساء: اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكين و ان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت: لا امتشط و لا اكتحل و لا اختصب حولا كاملا و انما امرتكن بأربعه اشهر و عشره ثم لا تصبرن» [\(٣\)](#) و غيرها.

ص: ٥٧٣

١- البقره: ٢٣٤

٢- البقره: ٢٤٠

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٤٥١ الباب ٣٠ من أبواب العدد الحديث ١

و اما ثبوت العده للزوجه من دون فرق بين حالات الزوج من كونه كبيرا أو صغيرا ، و من دون فرق بين حالات الزوجه من كونها صغيره أو كبيره، يائسا او لا، دائمه أو ممتنعا بها فلإطلاق ما تقدم من الآيه الكريمه و الروايات الشريفه.

و اما خبر محمد بن عمر الساباطى: «سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل ان يدخل بها قال: لا عده عليها. و سأله عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال: لا عده عليها، هما سواء»^(١)الدال على اشتراط الدخول فى ثبوت عده الوفاه، فمضافا الى ضعف سنهما بالساباطى نفسه ساقطه عن الحجيه لهجران الاصحاب لمضمونها.

هذا في غير الحامل و اما الحامل فعدتها أبعد الأجلين كما سيأتي.

قال في رد العاشه «بأن المتعه لو كانت حره وكانت عدتها أربعه أشهر و عشراء، فأمّا ما ذكروه من الاعتداد فهم يخصّون الأمه في عده المتوفى عنها زوجها لأن الأمه عندهم زوجه و عدتها شهرين و خمسه أيام و إذا جاز تحصيص ذلك بالدليل خصّصتها المتمتع بها بمثله.

(و نصفها ان كانت أمه)

ص: ٥٧٤

عند المصنف كما استفاضت بذلك النصوص مثل صحيح محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام): طلاق العبد للأمه تطليقتان-
إلى- فإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرج شهران و خمسة أيام»^(١) و غيره.

و إلى هذا التفصيل ذهب العماني والإسکافی والمفید والدیلمی و ابن حمزة المرتضی.

لكن يعارض ذلك صحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام): «أن الأمه و الحرج كلتیهما إذا مات عنهما زوجاهما في العدد سواء إلّا
أن الحرج تحدّ و الأمه لا تحدّ»^(٢).

و صحيح وهب بن عبد ربه، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إنّ
الرجل مات فرجعت إلى سيدتها أله أن يطأها؟ قال: تعتدّ من الزوج أربعه أشهر و عشرة، ثم يطأها بالملك بغير نكاح»^(٣) و
غيرهما.

و فصل التهذيبان بين أمّه أمّ ولد فكالحرج و أمّه غير أمّ ولد فعدّتها نصف الحرج و استند فيه إلى صحيح وهب المتقدم وغيره، و
مورد كلام الشيخ أمّ ولد مولاها و

ص: ٥٧٥

-
- ١- التهذيب في ١٣٦ من أخبار عدد نسائه
 - ٢- التهذيب في ١٢٨ من أخبار عدد نسائه
 - ٣- التهذيب في ١٣٠ من أخبار عدد نسائه

مثله ابن حمزه، وقال القاضى بكونها مثل الحرّة إذا كانت أمّ ولد من مولاهما أو من زوجها ولا معنى لنسبه أمّ ولد إلى غير المولى كما لا يخفى.

قلت: لا وجه لهذين التفصيلين و مجرد مورد الصحيح ام الولد لا يوجب اختصاصه بها و عليه فتنع المعارضه بين الطائفه الثانيه وبين الطائفه الاولى و الترجيح للطائفه الثانيه و هى ان عدتها كالحرّة و ذلك لشهرتها بين الاصحاب و مخالفتها للعامه [\(١\)](#)، نعم على فرض التساقط فمقتضى البراءه الاخذ بالاقل.

(و في باقى الأسباب تعتد ذات الأقراء المستقيمه الحيض)

و هى من تحيسن فى كل شهر مرّه فى مقابل ذات الشهور كما جعلها المصنف قبل ذات الشهور .

و ما قيل: من ان المراد من مستقيمه الحيض ما إذا كانت عادتها مضبوطه وقتا. ففيه: انه خلاف الظاهر ، و يؤيد ذلك خبر عبد الرحمن فيه «قلت: فإن عَجَلَ الدَّمْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قِرَئَتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا وَ هُوَ مِنْ حِيسِنَةِ الَّتِي طَهَرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حِيسِنَةِ الْأَلَّا ثَلَاثَةَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا» [\(٢\)](#).

ص: ٥٧٦

١- الوسائل ج ٢٢ ص ٢٦٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٨ ح ١٠

(مع الدخول بها بثلاثة أطهار)

و ذلك لتصريح الآية الكريمة: {وَالْمَلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ ...} (١) الدالة على كون العده ثلاثة قروء.

و اما ان القرء فهل هو بمعنى الطهر او الحيض؟ فاستفاضت النصوص على انه بمعنى الطهر عدا روایات لم ينقلها غير الشيخ و اما نقلها الشيخ للرد عليها.

ففي صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام): «الاقراء هى الاطهار» (٢) و في صحيحته الاخرى: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سمعت ربيعاً يقول: من رأى ان الاقراء التى سمى الله عز وجل فى القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال: كذب، لم يقل برأيه و لكنه انما بلغه عن على (عليه السلام). فقلت: كان على (عليه السلام) يقول ذلك؟ فقال: نعم، انما القرء الطهر الذى يقرؤ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه» (٣).

و صحيحه الثالث عن الباقر (عليه السلام) - إلى أن قال - فقال: إذا دخلت في الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و حللت للأزواج،
قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق

ص: ٥٧٧

١- البقره: ٢٢٨

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٤٢٤ الباب ٤ من أبواب العدد الحديث ٣

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٢٢٤ الباب ١٤ من أبواب العدد الحديث ٤

يروون عن علي (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حِيْضَهِ الْثَالِثَهُ فَقَالَ: كَذَبُوا^(١) وَغَيْرُهَا.

وَإِمَّا الرَّوَايَاتُ الدَّالَّهُ عَلَى إِنَّ الْقَرْءَ بِمَعْنَى الْحِيْضَ فَهُوَ صَحِيحُ الْحَلْبَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): «عَدَهُ الَّتِي تَحِيْضُ وَيُسْتَقِيمُ حِيْضُهَا ثَلَاثَهُ أَقْرَاءُ، وَهِيَ ثَلَاثَ حِيْضٍ»^(٢) وَمُثْلُهَا صَحِيحُهُ أَبِي بَصِيرٍ^(٣) وَحَمْلُهُمَا الشِّيْخُ عَلَى التَّقْيَهِ وَعَلَى بَعْضِ الْمَحَامِلِ وَهِيَ وَانْ كَانَتْ تَبْرُعِيهِ إِلَّا أَنْ حَمَلَهُ إِيَّاهُ شَدُودُهَا وَعَدْمُ مَوْثُوقِيَّتِهَا، قَلْتَ: وَتَضَمَّنَتَا كَوْنُ الْعَدَهُ ثَلَاثَهُ أَقْرَاءُ أَيِّ الْحِيْضَ، وَالْتَّعْبِيرُ صَحِيحٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْعَدَهُ لَيْسَ بِالْأَقْرَاءِ بَلْ بِالْقَرْوَهِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْكِتَابِ وَعَلَيْهِ فَنَكُونُ مِخَالِفُهُ لِلْكِتَابِ.

فَلَمْ تَبْقِ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ وَهِيَ: صَحِيحُهُ رَفَاعَهُ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام): «سَأَلَهُ عَنِ الْمَطْلُقَهِ حِينَ تَحِيْضُ، لِصَاحِبِهِ عَلَيْهَا رَجْعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تَطَهَّر»^(٤). وَصَحِيحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَاقِرِ (عليه السلام) فِي الرِّجْلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهَرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قَرْئَهَا الثَّالِثَهُ وَيَحْضُرُ غَسْلَهَا، ثُمَّ يَرَاجِعُهَا وَ

ص: ٥٧٨

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٦ ح ١
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٦ ح ٣٣
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٦ ح ٣٤
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٦ ح ٣٥

يشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة^(١). وخبر الحسن بن زياد، عن الصيادق (عليه السلام) قال: هي ترث و تورث ما كان له الرجعه بين التطليقتين الأولتين حتى تغسل^(٢) وقد ردّها الشيخ وحمل الآخرين منها على التقيه و قلنا انه آيه عدم موثوقيتها.

كما و ان الطائف الاولى مضافا الى عمل الاصحاب بها موافقه للكتاب الكريم اما ببيان ان القرء عباره عن الجمع، و جمع الدم و حبسه يتحقق في حاله الطهر - كما تشير إلى ذلك صحيحه زراره المتقدمه - فيكون القرء متحققا حاله الطهر أو ببيان ان ظاهر الآيه الكريمه ان مده الترخيص التي هي ثلاثة قروء تبتدئ من حين الطلاق، و ذلك لا يتم الا بتفسير القرء بالطهر.



و أمّا خبر عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه عليهما السلام: قال على (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من الثالثة^(٣).

و مرسل إسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) « جاءت امرأه إلى عمر تسأله عن طلاقها، قال: اذهبى إلى هذا فاسأليه - يعني علينا (عليه السلام) - فقالت لعلى (عليه السلام): إن زوجي قد طلقنى، قال: غسلت فرجك فرجعت إلى عمر، فقالت: أرسلتني إلى

ص: ٥٧٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٧ ح ٣٦

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٧ ح ٣٧

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٥ ح ٣١

رجل يلعب، قال: فرّدّها إليه مرتين، فـى كل ذلك ترجع فتقول: يلعب، فقال لها: انطلق إلى فإنه أعلمنا قال: فقال لها على (عليه السلام): غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فروجك أحـق بـضعـك ما لم تغسلـي فـرجـك»^(١).

فمضافاً لضعفهما سندًا يردّهما الأخبار المتقدمة من أنّ مذهبـه (عليه السلام) ثلاثة أطهـار و أنّ ربيـعـه الرأـي كذـبـ في كـونـ ذـلـكـ رأـيهـ، و آثارـ الـوضـعـ عـلـىـ الـأخـيرـ ظـاهـرـ معـ أنـ الـخـبـرـيـنـ مـنـ أـخـبـارـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ الذـيـ يـرـوـيـ الشـوـادـ غالـبـاـ.

هـذـاـ، و التـهـذـيبـ نـقـلـ عـنـ شـيـخـهـ أـىـ المـفـيدـ الجـمـعـ بـيـنـ أـخـبـارـ الـأـطـهـارـ وـ أـخـبـارـ الـحـيـضـ بـحـمـلـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـاـ لـوـ طـلـقـهـاـ فـىـ أـوـلـ طـهـرـهـاـ، وـ الـأـخـيـرـهـ عـلـىـ مـاـ لـوـ طـلـقـهـاـ فـىـ آـخـرـ طـهـرـهـاـ، لـكـنـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ.

و ذات الشهور وهى التي لا تحصل لها الحيض المعتماد

(و ذات الشهور وهى التي لا تحصل لها الحـيـضـ الـمـعـتـمـادـ وـ هـىـ فـىـ سـنـ الـحـيـضـ تـعـتـدـ بـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ)

وـ هـىـ الـمـسـتـرـابـهـ وـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـتـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {وـ اللـائـىـ يـئـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ نـسـائـكـمـ إـنـ اـرـبـتـمـ فـعـدـتـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـ اللـائـىـ لـمـ يـحـضـنـ ...} ^(٢) وـ الـأـرـتـيـابـ فـىـ الـتـيـ لـاـ تـحـيـضـ لـاـ

ص: ٥٨٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٢٥ ح ٣٢

٢- الطلاق: ٤

يتصور العَالَمُ في المسترابه كما وان قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَضنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ} (١) المراد به حائض مستقيم الحيض تحيسن في كل شهر مره، بخلاف الاولى فالمراد به من يرتاب بها فلعلها حامل فإذا مضت ثلاثة اشهر اما ان يتبيّن حملها والا فقد بانت و ظاهر الایه يرتبط بالتي يشك بحملها او يأسها و تشمل مطلق المسترابه بالاولويه ومعونه الاخبار.

والاخبار في المسأله كثيرة، مثل صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) «أمران أيهما سبق بانت به المطلقه المسترابه تسترب الحيض إن مررت بها ثلاثة أشهر بيض فيها دم بانت به وإن مررت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحivist» (٢) و لا يخفى انه ليس المراد من قوله: بانت بالحivist انها تعتمد بثلاث حيضافاته فانه مخالف لصاحب لصاحح زراره المتقدمه بل المراد هو انها بدخولها بالحivist الثالث تنتهي عدتها وبقرينه صدرها وهي المسترابه التي لا يكون الحivist ملاكا في عدتها.

واما حد المسترابه فقال ابن أبي عمير بعد روايته لل الصحيح المتقدم، قال جميل: و تفسير ذلك إن مررت بها ثلاثة أشهر إلّا يوما فحاضت ثم مررت بها ثلاثة أشهر إلّا يوما فحاضت فهذه تعتمد بالحivist على هذا الوجه، ولا تعتمد بالشهور، وإن مررت

ص: ٥٨١

١- البقره ايه ٢٢٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٩٨ ح ١

بها ثلاثة أشهر يبض لم تحض فيها فقد بانت، وعليه فالمراد بالمسترابه من لا تحيض ثلاثة أشهر .

و تعارضها صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام): «عده المرأة التي لا تحيض و المستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر و عدّه التي تحيض و يستقيم حيسنها ثلاثة قروعه، و سأله عن قوله تعالى {إِنْ أَرْتُمْ} ما الربيه؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ربيه فلتعتذر ثلاثة أشهر و لترك الحيض، و ما كان في الشهرين لم يزد في الحيض على ثلاث حيسن فعدتها ثلاثة حيسن»^(١) الداله على ان المسترابه هي من زاد حيسنها على شهر وهو ربيه ، وعليه فيقع التعارض بينهما ولا شك في تقدم الاولى لأنها موافقه للكتاب فهى القدر المتيقن من قوله تعالى {إِنْ أَرْتُمْ} وعلى فرض التساقط فالمرجع هو الايه ايضا ولا بد من احراز الموضوع وهو الارتباط وهو لا يحرز العما ما لو لم تحض ثلاثة أشهر والا كان تمسكا بالعام في الشبهات المصادقيه وعليه فتخرج عن كونها مسترابه موضوعا و تكون عدتها بالقروعه لعموم ايه القروع لها.

ولا يخفى ان ذيلها وهو «فعدّتها ثلاثة حيسن» مشكل كما تقدم و لعل المراد به تحقق الاطهار الثلاث بثلاث حيسن يعني بالدخول في الحيض الثالث بغيره صدرها وهي المسترابه التي لا يكون الحيض ملائكا في عدتها وبغيره باقي النصوص والايه والا كانت مخالفه للكتاب.

ص: ٥٨٢

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤١٢ الباب ٤ من أبواب العدد الحديث ٧

(والأئمّة تعتدّ بظهورين أو خمسة وأربعين يوماً)

عند المصنف كما أفتى به المفید والعمانی، فقال الاول في الأئمّة «و في الطلاق: إن كانت تحیض فطهران و حیضه مستقيم، فإذا رأت الدّم في الحیضه الثانيه حلّت للأزواج» و يشهد له صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن حرّ تحته أمّه أو عبد تتحتّه حرّه كم طلاقها و كم عدّتها؟ فقال: الشّيّنة في النساء في الطلاق، فإنّ كانت حرّه فطلاقها ثلاثة و عدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمّه فطلاقها تطليقتان و عدّتها قراءان»^(١) حيث جعل عدّه الحرّة ثلاثة أقراء و عدّه الأئمّة قراءين، والأقراء في الحرّة الأطهار، و عبر بأنّ عدّه الأئمّة قراءان و هما طهران.

وفيه: أنّ الأقراء هى الحیضات ففي الخبر الذي رواه الخاصّه و العامّه أنّ النّبّيَّ (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لحائض مضطربه: «دعى الصّلاة أيام أقرائكم» كما وان القروء كما هو لفظ القرآن الأطهار ، وعليه فيكون الصحيح من جمله الاخبار المعارضة لكون عده الحرّة بالاطهار وقد تقدم الجواب عليها ، وعلى الاقل يكون مجملـاً.

خلافاً للدّيلمي والإسكافي فافتيا بالحیضتين و هو الأقوى و تشهد لهما الروایات المستفيضه منها صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): «طلاق العبد للأئمّة

ص: ٥٨٣

تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت ممن تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف»[\(١\)](#).

و صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) قال: «عَدَّهُ الْأُمَّهُ حِيْضَتَانٌ وَ قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيْضَ فَصَفَ عَدَّهُ الْحَرَّةَ»[\(٢\)](#) و غيرهما.

ولَا يعارضها صحيح زراره المتقدم لاجماله وأخبار الحيضتين مفصّله و القاعدة تقتضي حمل المجمل على المبين.

□
و اما خبر ليث بن البتري المرادي: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم تعتد الأمه من ماء العبد؟ قال: حيشه»[\(٣\)](#) فضعيف سندا و قد اعرض الاصحاب عنه.

ومثله في اعراض الاصحاب عنه صحيح سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام): سأله عن الأمه إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيضتان أو شهران حتى تحيض - الخبر»[\(٤\)](#).

حكم من تأخر حيشه

(ولو رأت الحره الدم في الأشهر مره أو مرتين انتظرت تمام الأقراء فإن تمت)

ص: ٥٨٤

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٠ ح ٤

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٣٥ ح ٦٧

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٥٣

لعموم ما دل على ان ذات الاقراء تعتد بالاقراء كما هو مقتضى صحيح زراره الاتي وقد تضمن أنّه إن مرّت ثلاثة أشهر إلّا يوما فحاضت انتظرت تمام الأقراء^(١) نعم انها تأخذ باقراء بعض نسائها لو تاخر عليها الحيض كما سيعلم.

و تحقيق المسألة انه علم مما تقدم ان المراد بالمسترابه هي من يرتاب بها فلعلها حامل فإذا مضت ثلاثة اشهر اما ان يتبيّن حملها والـما فقد بانت فالقدر المتيقن من المسترابه هي من لا- تحيسن ثلاثة اشهر على الاقل و عليه غير المسترابه مشموله لعموم قوله تعالى {والْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} ^(٢) و بذلك يظهر حكم من تحيسن لكن تاخر حيسنها الا ان الذى دلت عليه مجموعه من النصوص هو انها تأخذ باقراء بعض نسائها كما في معتبر محمد بن مسلم ^(٣) انه «سأل عن عدّ المستحاضه فقال: تنتظر قدر أقرانها أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنتظر إلى بعض نسائها فلتعدّ بأقرانها» ^(٤) وبه عمل الفقيه ^(٥) وهو لا يتنافي مع ما دل على ان عدتها ثلاثة قروء بل هي حاكمه عليها و مفسره لها.

ص: ٥٨٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١١٨ ح

٢- البقره ايه ٢٢٨

٣- و سند الصدوق اليه ضعيف ب على بن أحمد بن عبد الله ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه وهما مهملان ، الا ان الشيخ والصدوق نقل الخبر بلفظ وسائل محمد بن مسلم فنقله عنه بشكل قطعى مضافا الى ان الصدوق ينقل عن الكتب التي هي ثابته ومقطوعه وعليه فلا اشكال فى سنته.

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٢١ ح ١٧

٥- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥١٤

و يؤيده خبر أبي الصبّاح الكنانى، عن الصّادق (عليه السلام): «سألته عن الّتى تحيس كُلّ ثلاثة أشهر مِرّه كيف تعتدّ؟ فقال: تنتظر مثل قروئها الّتى كانت تحيس فيه في الاستقامه فلتعدّ ثلاثة قروع ثمّ لتتروّج إن شاءت»^(١) إلّا انّ الشيخ رواه بلفظ «عن الّتى لا تحيس كُلّ ثلاثة سنين إلّا مِرّه واحده كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قروئها الّتى كانت تحيس في استقامتها و لتعتدد بثلاثة قروع ثمّ لتتروّج إن شاءت»^(٢) و رواه الفقيه مثل التهذيب^(٣) والأصل فيها واحد قطعاً و لم يقل أحد بالعمل به في ما إذا كانت تحيس في كُلّ ثلاث سنين بل لا-Rib'an في مثله تعتدّ بثلاثة أشهر لأنّها من مصاديق قوله تعالى {واللائى لَمْ يَحْضُنْ..} و عدّهن ثلاثة أشهر و عليه فنسخه ثلاث سنين مخالفه للكتاب العزيز وبذلك يظهر الجواب عن صحيح أبي بصير، عن الصّادق (عليه السلام) في الّتى لا تحيس إلّا في ثلاثة سنين أو أكثر من ذلك، قال: مثل قروئها الّتى كانت تحيس في استقامتها و لتعتدد ثلاثة قروع و تتتروّج إن شاءت»^(٤).

و صحيح الحلبي: سُئل الصّادق (عليه السلام) «عن الّتى لا تحيس كُلّ ثلاثة سنين إلّا مِرّه واحده كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قروئها الّتى كانت تحيس في استقامتها و لتعتدد

ص: ٥٨٦

- ١- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ٩٩ باب عده المسترابه
- ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٢٢
- ٣- الفقيه (في ٨ من أخبار الناسع من أبواب طلاقه)
- ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٢١

بثلاثة قروء، ثم لترّوج إن شاءت»^(١) وغيرهما ومن المظنون قوياً إنها وقع فيها تصحيف كما حصل في خبر الكنانى وإن الصحيح «ثلاثة أشهر» بدلاً عن ثلاثة سنين.

نعم تعارض مع طائفه من الاخبار مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنه قال في التي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّه أو في ستّه أو في سبعه أشهر، والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرّه وترتفع مرّه، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدّه هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر»^(٢) الدال على أن عدتها ثلاثة أشهر.

وفيه: انه لا يخلو من تشويش وابهام فرواه الفقيه وفيه بدل «أو في ستّه أو في سبعه أشهر» «أو في كلّ سنّه مرّه»، وفيه «و المستحاضه، والتي لم تبلغ، والتي تحيض مرّه ويرتفع حيضها مرّه»^(٣)، ورواه التهذيب لكن فيه «أشهر» بعد «ستّه» في نسخه وفيه «و المستحاضه، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيض مرّه ويرتفع مرّه»^(٤) وفيه ايضاً امور مبهمه فهل التي لم تبلغ حكمها ان تعتد ثلاثة أشهر؟ وما

ص: ٥٨٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٢٢ ح ٢٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٩٩ ح ٥

٣- الفقيه في ٦ من طلاق التي لم تبلغ المحيض، ٩ من طلاقه.

٤- التهذيب في ١١ من عدده.

المراد بالـ لاـ تطمع فى الولد حتى تعتد ثلاثة اشهر؟ مضافا الى انه جعل الملوك الحيض فى الثلاثة اشهر و هو معارض بما تقدم الذى قلنا بموافقته للكتاب و عليه فلا وثيق به .

و مثله فى الدلاله صحيح أبي بصير «الـ يطلقها زوجها و هى تحيسن كلـ ثلاثة أشهر حيشه، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكلـ شهر حيشه»[\(١\)](#).

و صحيح أبي مريم، عن الصادق (عليه السلام): «عن الرـجل كيف يطلق امرأته و هى تحيسن فى كلـ ثلاثة أشهر حيشه واحده؟ قال: يطلقها تطليقه واحده فى غـرـه الشـهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطـاب»[\(٢\)](#).

اقول: و هى مخالفه للكتاب كما تقدم من ان عده المطلقه اما بالقروء ان لم تكن مسترابه او بالاشهر اذا كانت مسترابه هذا و حملها التهذيب على امرأه كانت لها عاده تحيسن فى كلـ شهر حيشه. قلت: وهو حمل تبرعى لكنه يكشف عن كون هذه الروايات لم تكن معروفة ومحبته وآلا لما ردتها الشيخ.

ص: ٥٨٨

١ـ الكافـى (طـ الإسلامـيـه) جـ ٦ صـ ٩٩ بـاب عـدـه المسـتـرابـه

٢ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ (تحـقـيقـ الـخـرـسانـ) جـ ٨ صـ ١٢٠ بـاب ٦ عـدـدـ النـسـاءـ

(وَالاَّ صِبْرَتْ تَسْعَهُ أَشْهُرًا اَوْ سَنَةً، فَانْ وَضَعَتْ وَلَدًا اَوْ اجْتَمَعَتْ الْأَقْرَاءُ فَذَاكُ، وَالاَّ اعْتَدَتْ بَعْدَهَا بِثَلَاثَهُ أَشْهُرًا اَنْ يَتَمَّ الْأَقْرَاءُ
قَبْلَهَا)

استدلّ الشيخ في التهذيب لما في المتن بموقف عمار السباطي عن الصادق (عليه السلام): «سئل عن رجل عنده امرأه شابه و هي تحيسن في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيسن واحدة كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد، تطلق طلاق السنه تطليقه واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم ترك حتى تحيسن ثلاثة حيسن متى حاضرت فإذا حاضرت ثلاثة فقد انقضت عدتها، قيل له: وإن مضت سنة ولم تحضر فيها ثلاثة حيسن؟ قال: إذا مضت سنة ولم تحضر ثلاثة حيسن يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قيل: فإن ماتت أو ماتت؟ فقال: أيهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا»^(١) وقد تضمن انتظار السنّة، ثم انتظار ثلاثة أشهر، وبالجملة أي «خمسة عشر شهرا» تنقضي عدتها.

و فيه: مضافا إلى اعراض الأصحاب عنها إن اخباره شاذة لا يوثق بها .



واستدل أيضا بخبر سورة بن كليب: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنه وهي ممن تحيسن فمضى ثلاثة أشهر فلم تحضر إلا حيسن واحدة، ثم ارتفعت حيسنها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيسنها؟ قال: إن كانت شابه مستقيم الطمث فلم

ص: ٥٨٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٩٨ ح ١

تطمت في ثلاثة أشهر إلا حيضه، ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فإنها تربص تسعة أشهر من يوم طلقها، ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت^(١) وقد تضمن الاعتداد بثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر و هي العدّه و تضمن أنها لو حاضت في ثلاثة أشهر مره ثم ارتفع حيضها لم تكتف بثلاثة أشهر يبض، بل لا بدّ من مضي تسعة أشهر، ثم الاعتداد بثلاثة.

و فيه: انه لم يعمل به أحد حتى الشيخ الذى جعله مستنده .

هذا وقد تضمن خبر عمّار أنّ ثلاثة قروء الّتى هى العدّه لو طالت إلى خمسه عشر شهرا تكون الخمسه عشر من تلك الحيثيه عدّه، و تضمن خبر سورة تضمن أنّ التسعه الأولى لا أثر لها لو لم تحض فيها ثلاثة، و إنّما تكون العدّه بثلاثة أشهر يبض بعدها، وكلاهما شاذان.

و بالجمله الخبران تضمنا الجمع بين مده أكثر الحمل و هو التسعه فى الصحيح و أقله و هو ستة مع أن العدّه إنّما هو لتبين هل هى حامل أم لا، و الحمل يتبيّن فى ثلاثة أشهر.

حصيله البحث:

ص: ٥٩٠

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٣٢٣ ح ٢

لا عَدَّهُ عَلَى مَن لَم يَدْخُلْ بَهَا الرِّوْج إِلَّا فِي الْوَفَاه فَتَجْبُ أَرْبَعَهُ أَشْهَرٍ وَعِشْرَهُ أَيَّامٌ سَوَاءً كَانَتْ حَرَّةً أَمْ أَمْهَأَ وَسَوَاءً دَخَلَ بَهَا أَمْ لَا، وَ فِي بَاقِي الْأَسْبَاب تَعْتَدُّ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ الْمُسْتَقِيمَهُ الْحِيْضُ «وَهِيَ مِنْ تَحِيْضٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرِّهِ فِي مَقَابِلِ ذَاتِ الشَّهُور» مَعَ الدَّخُولِ بِثَلَاثَهِ أَطْهَارٍ، وَذَاتِ الشَّهُورِ وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْصُلُ بَهَا الْحِيْضُ الْمُعْتَادُ وَهِيَ فِي سَنِّ الْحِيْضِ بِثَلَاثَهِ أَشْهَرٍ وَهِيَ الْمُسْتَرَابَهُ، وَالْأَمْهَأَ بِحِيْضَتِينِ أَوْ خَمْسَهِ وَأَرْبَعينِ يَوْمًا، وَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الأَشْهَرِ مَرِّهِ أَوْ مَرْتَيْنِ انتَظَرَتْ تَامَ الْأَقْرَاءِ، فَذَاتُ الْأَقْرَاءِ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ، نَعَمْ انَّهَا تَأْخُذُ بِاَقْرَاءِ بَعْضِ نِسَائِهَا لَوْ تَاخِرٌ عَلَيْهَا الْحِيْضُ .

عده الغائب عنها زوجها

قال الشيخ في نهايته: «وإذا طلقها و هو غائب فلتعد من يوم طلقها و يكون عدتها بالشهر ثلاثة أشهر فإن كان قد انقضى ثلاثة أشهر من يوم طلقها جاز لها أن تتزوج في الحال وإن لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها أن تستوفى المدة و قد بانت منه، هذا إذا قامت بيته لها على أنه طلقها في يوم معلوم فإن لم يقم لها بيته بأكثر من أنه طلقها كان عليها أن تعتد من يوم بلغها»[\(١\)](#).

ص: ٥٩١

و تبعه القاضى فى المهدب و ابن حمزه فى الوسيله. قال الأول: «و إذا أراد طلاقها طلّقها تطليقه واحده فإن فعل ذلك كان أملاك برجunte ما لم تخرج من عدّتها و هي ثلاثة أشهر إن كانت ممّن تحيض»^(١).

و قال الثاني: «و الغائب عنها زوجها و إن كانت من ذوات الأقراء كان عليها مثل عدّه الشهور من يوم طلّقها ما لم تشتبه- إلخ»^(٢) و هو المفهوم من الكافى و الفقيه.

و قال المفيد فى مقنعته ما معناه «إذا بلغها طلاق زوجها الغائب و قد حاضت ثلاثة حيض من يوم طلّقها فقد خرجت من عدّتها»^(٣) و هو ظاهر الدليلى و العلبي و ابن زهره و به قال الحللى.

و الاقوى قول الشيخ لاستفاضه اخباره كما فى صحيح بكير قال: «أشهد على أبي جعفر (عليه السلام) أنّى سمعته يقول: الغائب طلّق بالأهله و الشهود»^(٤).

و صحيح أبي حمزه الشمالي قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتك بطلاقها- أو أكتب إلى عبدي بعتقه- يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون ذلك بطلاق و لا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده و

ص: ٥٩٢

١- المهدب فى باب طلاق الغائب، ج ٢، ص ٢٨٧

٢- الوسيله ص ٣٢٧

٣- النجعه ج ٩ ص ٢٩٥

٤- الكافى (فى أول باب طلاق الغائب، ٢٠ من طلاقه)

هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالأهله و الشهود، و يكون غائبا عن أهله»^(١) و به عمل الفقيه^(٢).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه سرا من أهلها و هي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فیعلم طمثها إذا طمست و لا- يعلم بظهورها إذا ظهرت، فقال: هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله و الشهود قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان و الأحيان لا يصل إليها فیعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرّه الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه- الخبر»^(٣) و به عمل الفقيه أيضا.

ولا- يعارضها ذلك الا صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): «إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها»^(٤) الدال على كون عدتها الأقراء وهو بعينه رواه الشيخ صحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام): «إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب عنها فليشهد عند

ص: ٥٩٣

١- الكافي (في أول باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ٧ من طلاقه)

٢- الفقيه في أول طلاق الغائب

٣- الكافي (في باب في التي تحفى حيضها، ٢٤ من طلاقه)

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١١ ح ٥

ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها - الخبر»^(١) بلفظ ثلاثة أشهر بدل اقراء و عليه فلا وثوق به ولا تصل النوبه الى التعارض.

حصيله البحث:

و اما عده الغائب عنها زوجها فتكون بالشهور ثلاثة أشهر فإن كان قد انقضى ثلاثة أشهر من يوم طلاقها جاز لها أن تتزوج في الحال وإن لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها أن تستوفى المدّه وقد بانت منه، هذا إذا قامت البينة لها على أنه طلاقها في يوم معلوم فإن لم يقم لها بینه بأكثـر من أنه طلاقها كان عليها أن تعتمد من يوم بلغها .

و عده الحامل وضع الحمل

(و عده الحامل وضع الحمل) لقوله تعالى {وَأُولُو الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ} [□]^(٢).

و اختلف في مقامين: أحدهما أن العدد خصوص الوضع أو أقرب الأجلين من الوضع و مضي ثلاثة أشهر، و المشهور الأول ذهب إليه القمي و العماني و

ص: ٥٩٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦١٨

٢- الطلاق ايه ٤

الشيخان والمرتضى والحلبيان والقاضى والحلى، وذهب إلى الثاني الصدوق فى المقنع و ابن حمزه.

و يشهد للمشهور النصوص المستفيضه مثل موثق إسماعيل الجعفى، عن الباقر (عليه السلام): «طلاق الحامل واحده فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»^(١).

و منها صحيح أبي بصير، عن الصيادق (عليه السلام): «طلاق الحلبي (الحامل) واحده وأجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين»^(٢).

و صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): طلاق الحلبي واحده وأجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين»^(٣) و غيرها.

ولـ لا دليل للقول الثاني عدا خبر أبي الصباح «و عدّتها أقرب الأجلين»^(٤).

وفيه: مضافاً لضعفه سنداً و اعراض المشهور عنه المراد به الوضع الذى أقربهما بشهاده صحيحى أبي بصير والحلبي المتقدمين ففيهما «وأجلها أن تضع حملها و

ص: ٥٩٥

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨١ ح ٣

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٢ ح ٦

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٢ ح ٨

٤- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨١ ح ٢

هو أقرب الأجلين» يعني هو أقرب في أقله فيمكن أن يكون وضع الحمل بعد لحظة، وأماماً الأشهر الثلاثة فليس لها أقل و أكثر.

هذا و قال المرتضى في انتصاره: «ليس القول بالأقرب إجماعنا بل أكثر أصحابنا يفتى بخلافه وإنما عوّل من خالف على خبر يرويه زراره عن الباقر (عليه السلام)، وقال: قلنا في المسائل الموصلية الفقهية ليس بحاجة و على تسليمه تأولناه».

قلت: و ما ذكر من خبر زراره لا وجود له في المجاميع الروائية و عليه فهو مرسل كما و انه معرض عنه كما عرفت مما مر.

و ثانيهما: أنه يتشرط في انقضاء العدّ بالوضع - الذي هو إجماعي - وضعه أجمع أم يكفي وضع أحد التوأمرين و إن لم يجز لها التزوج إلاّ بعد وضع الآخر؟

ذهب إلى الوضع أجمع الشيخ في خلافه و الحلّي و هو ظاهر من لم يتعرض لكفايه وضع أحدهما كالصدق و المفيد و الدليلي و الحلبي و ابن زهره، و من لم ينقل عنه خلاف كالعمانى و على بن بابويه، و هو الأقوى.

و ذهب إلى الكفايه الشيخ في نهايته و القاضي في كتابه و ابن حمزة، و به قال الإسكافى و هو ظاهر الكافي حيث روى خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل طلق امرأته و هي حبلى و كان في بطنه اثنان

فوضعت واحدا و بقى واحد؟ قال: تبين بالأول و لا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنه»^(١).

و فيه: انه ضعيف سندا وأنه بوضع الواحد لا يصدق وضع حملهن كما هو لفظ الآية.

(وان كان علقة)

لصدق وضع حملهن بوضعه ولو كان سقطا او مضغه او علقة كما دل عليه موثق عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام): سأله عن الجبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغه، قال: كل شئ وضعته يستبين إما حمل تم أو لم يتم فقد أنقضت وإن كانت مضغه»^(٢).

و أثما بالنسبة إلى الوفاه فالواجب الجمع بين آيه {وَأُولُاتُ الْأَخْمَالُ} و آيه {يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} امثالا لهما، واستناد العماني إلى الأولى فقط بلا وجه ولو أردنا الاقتصار على إحديهما كان على الأخيره أولى لأن موردها خصوص الوفاه بخلاف الأولى فإنها أعم.

ص: ٥٩٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٢ ح ١٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٢ ح ٩

و بذلك استفاضت النصوص كما في موثق سماعه قال: قال: «المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبل فتّمت لها أربعه أشهر و عشرة ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعه أشهر و عشرة تعتد بعد ما تضع تمام أربعه أشهر و ذلك أبعد الأجلين»^(١).

و صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) «قال فى المتوفى عنها زوجها: تنقضى عدتها آخر الأجلين»^(٢) وغيرهما.

و اما صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه توفى عنها و هي حبل فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر و عشرة فتزوّجت فقضى أن يخلّى عنها، ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين - الخبر^(٣) فيحمل إجماله على تفصيل صحيح محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «المرأه الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن تخلو أربعه أشهر و عشرة؟ قال: إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدّت ما بقى من عدتها

ص: ٥٩٨

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٣ ح

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٤ ح

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٤ ح ٥

الأولى و عدّه أخرى من الآخر. وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدّت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب»^(١).

هذا (فى غير الوفاه و فيها بأبعد الأجلين من وضعه و من الأشهر الأربعه و العشره الأيام)

و قد يستدل له بانه مقتضى الجمع بين قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^(٢) و قوله تعالى {وَأُولُوكُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْأَهُنَّ} ^(٣) بتقريب ان الحامل مشموله لكلتا الآيتين الكريمتين، و امثال الامر فيهما لا يحصل الا بالاعتداد بأبعد الأجلين.

و فيه: ان آيه الاحمال ناظره إلى خصوص المطلقه فلا حظ.

نعم ثبت الحكم فى الاخبار كما فى صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام): «الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين»^(٤) و غيرها.

ص: ٥٩٩

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٤ ح ٧

٢- البقره: ٢٣٤

٣- الطلاق ايه ٤

٤- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٤ ح ٢

هذا ولا خلاف من أحد في كون عدده الوفاه بعد الأجلين سوى العماني فقال: «و في الحمل في الوجهين جميعاً أعنى في الوفاه والطلاق فعدتها أن تضع حملها فإذا وضعت حملها حلّ نكاحها» ولا شاهد له.

عدد الصغيره و اليائس

و اما الصغيره و اليائس فالمشهور بين الاصحاب عدم ثبوت العده عليهمما. و خالف فى ذلك المرتضى فأثبتتها عليهمما^(١)، و منشأ الخلاف فى ذلك أمران: الآية الكريمه و الروايات.

اما الآية الكريمة: {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَتُبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَ ..} فقد استدل بها المرتضى بتقريب انها تدل على ثبوت العده ثلاثة أشهر لالآيسات واللائى لم يحصلون على الاخذ بذلك سوى الشرط {إِنْ أَرَتُبْتُمْ} فإنه لا يتلاءم مع افتراض عدم بلوغ سن الحيض او تجاوزه ولكن يمكن تفسيره بالجهل، اي ان عدتها ثلاثة أشهر ان كتم جاهلين وغير عالمين بمقدارها.

٦٠٠:

و يؤيده ما ورد في شأن النزول من أن البعض سأله النبي (صلى الله عليه و آله) عن السبب في عدم ذكر عدد بعض النساء كالكبار والصغرى وأولات الاحمال - في القرآن الكريم فنزلت الآية الكريمة.

هذا هو المقصود من الارتياب. وليس المقصود الارتياب في أنها يائس أو لا، اذ فرض في الآية الكريمة اليأس من الحيض، ومع الارتياب بالمعنى المذكور لا يأس. هذا توضيح ما أفاده قدس سرّه [\(١\)](#).

و أما الروايات فهي على طائفتين، فهناك مجموعه تبلغ أربعاً أو أكثر دلت على عدم ثبوت العده لليائس والصغرى، كصححه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن التي قد يئست من المحيض والتى لا يحيض مثلها، قال: ليس عليها عده» [\(٢\)](#) و غيرها.

و هناك مجموعه تقرب من مقدار الطائفه الاولى دلت على ثبوت العده عليهما و أنها ثلاثة اشهر، كصححه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عده المرأة التي لا تحيض و المستحاضه التي لا تظهر و الجاريه التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر ...» [\(٣\)](#).

ص: ٦٠١

١- الحدائق الناضره: ٤٣٣: ٢٥

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٤٠٤ الباب ١ من أبواب العدد الحديث ٣

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٤٠٨ الباب ٢ من أبواب العدد الحديث ٨

و فيه: اما بالنسبة إلى الآية الكريمة فالمناسب - لو كان المقصود هو ما ذكره المرتضى في تفسير معنى الارتياب - التعبير بالجهل دون الارتياب.

و عليه يتعين ان يكون المقصود: ان ارتبتم في تحقق اليأس لهن واقعا و عدمه فعدتهن ... و لازم ذلك انه مع عدم الارتياب - بان كان يجزم باليأس - فلا عده عليهم لا بالاقراء ولا بالشهر اذ لا يحتمل ثبوت العده عليهم بشكل آخر.

□
و التعبير عنهم بـ **اللائى يئسّن من المُحِيط** وجيه بعد افتراض انهم اشرفون على سن اليأس و احتمل ذلك في حقهم.

□
و اما قوله: {وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ} فليس من بعيد أن يكون المراد منه: و اللائى لم يحضن ممن دخلتم بهن فعدتهن ثلاثة أشهر لأنه لا يجوز الدخول بغير البالغه و عليه فلاليه لا تشمل عن غير البالغه بالانصراف عنها لاجل حرم الدخول بها.

و اما بالنسبة الى الروايات فاذا أمكن الجمع بحمل الثانية على الاستحباب بقرينه الاولى فلا اشكال.

و اذا لم يمكن ذلك لعدم عرفيه الجمع المذكور يلزم ترجيح الاولى لموافقه الثانية للتقيه فنقل الجزيرى ان الحنفيه قالوا بثبوت العده على الصغيرة. و هكذا المالكيه و الشافعيه قالت بثبوت العده عليها لو كانت تطيق الوطء [\(١\)](#).

ص:٦٠٢

و مع التنزل يلزم التعارض و التساقط. و من ثم لا يبقى دليل على لزوم العده على اليائس و الصغيره و يكون المرجع هو اطلاقات جواز النكاح. و على جميع التقادير تكون النتيجه واحدة.

وجوب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها

(و يجب الحداد) وهو لغه: من الحدّ بمعنى المぬ، فان الزوجه حيث تمنع نفسها من التزين فهى حاده، فيلزم (على الزوجه المتوفى عنها زوجها) اذا كانت كبيره عاقله الحداد خلال عده الوفاه .

(و هو ترك الزينه من الثياب و الادهان و الطيب الكحل الأسود و الحناء)

يعنى كل ما يعدّ زينه بحسب العرف الاجتماعى الذى تعيشه، فيلزم ترك التزين بالكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و الملابس التي تعدّ زينه عرفا و ما شاكل ذلك.

كما دلت عليه صحيحه ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينه ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ...»^(١) وغيرها، وقد فهم منها الاصحاب حرمه كل ما يعدّ زينه.

ص: ٦٠٣

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤٥٠ الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث ٢

و يجوز مثل تنظيف البدن و تمشيط الشعر و ما شاكل ذلك مما لا يعدّ زينه ، و ذلك لأنّ الأصل البراءه بعد قصور المقتضى للتحريم. هذا لو لم يستفده من اخبار الحداد نفسها جواز ذلك و الا كانت هي الدليل، لعدم وصول النوبه الى الاصل العملي بعد فرض وجود الدليل الاجتهادي.

هذا و قيد بعض العلماء الترين المنهى عنه بما يعدّ زينه للزوج، و لعله استند في ذلك الى موئله عمار السباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام): «سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم و تختصب و تكتحل و تمتثط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ما شاءت بغير زينه لزوج»^(١) لكن كما تقدم ان روایات عمار شاذة لا يعول عليها كما في المقام فانها مرميّة بهجران الاصحاب لها لاشتمالها على جواز صنع ما شاءت بشرط ان لا يكون معدودا من مصاديق الزينه للزوج، و هو مما لا يقول به الاصحاب.

و اما تقييد وجوب الحداد بما اذا كانت الزوجة كبيرة عاقله فلان غيرها لا تكليف عليها، و وجوب الحداد تكليفي.

و أمّا ما قيل: من عدم الفرق بين الزوجة الكبيرة و الصغيرة في وجوب الحداد. فالالأصل فيه المبسوطان و تبعهما القاضى و ابن زهره و استدلّ المبسوطان له بما روى العاّم، ففي سنن أبي داود عن بنت أمّ سلمه عن أمّها عنه (صلى الله عليه و آله) أنّ امرأه

ص: ٦٠٤

أَتَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي تَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَأَكْحَلَهَا؟ فَقَالَ: لَا^(١) وَلَمْ يَسْأَلْهُ هَلْ هِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ وَهُوَ كَمَا تَرَى فَانِ الْمُنْصَرِفُ مِنْهُ كَأَخْبَارِنَا، الْكَبِيرَةُ.

(وَفِي الْأُمَّةِ قَوْلَانِ الْمَرْوِيِّ أَنَّهَا لَا تَحْدُّ)

كما في صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) «أَنَّ الْأُمَّةَ وَالْحَرَّةَ كُلَّتِيهِمَا إِذَا ماتَ عَنْهُمَا زَوْجَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدَدِ إِلَّا أَنَّ الْحَرَّةَ تَحْدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تَحْدُّ»^(٢) وَبِهِ أَفْتَى الإِسْكَافِيُّ وَالشِّيخُ فِي نَهَايَتِهِ وَالقَاضِي فِي كَتَابِهِ، وَذَهَبَ فِي الْخَلَافَ^(٣) وَالْمَبْسوط^(٤) وَتَبَعَهُ الْحَلَّيُّ وَكَذَا بْنُ حَمْزَةَ إِلَى وَجْهِهِ عَلَيْهَا أَيْضًا اسْتَنَادًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «لَا - تَحْلُّ لَامِرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَهُ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا» وَلَمْ يَفْرَقْ، وَأَجَابَ عَنْهُ الْمُخْتَلِفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ الْخَبَرُ إِلَيْنَا مَسْنَدًا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الشِّيخُ مَرْسَلاً.

قلت: الخبر مسند لكنه عامي رواه أبو داود في سننه «عن ابن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم

ص: ٦٠٥

١- النجعه ج ٩ ص ٣٠٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٦، ص: ١٧٠؛ باب عده الأمه المتوفى عنها زوجها.

٣- الخلاف؛ ج ٥، ص: ٧٤

٤- المبسوط ٦: ٦٠

حبيبه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعن زينب بنت جحش، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «وَلَفْظُ كُلِّ مِنْهُمَا «إِلَمَا عَلَى زَوْجٍ» مُنْكِرًا وَ حِينَئِذٍ فَالصَّوَابُ فِي الْجَوابِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِنَا وَ كَانَ صَحِيفَ السَّنَدِ يَخْصُصُ بِذَاكَ الْخَاصَّ فَكَيْفَ وَ هُوَ عَامَّ.

وَ أَمَّا خَبْرُ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمَا السَّلَامِ الْمُطَلَّقِهِ تَحدِّدُ كَمَا تَحدِّدُ الْمُتَوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيِّبُ وَ لَا تَخْتَضُبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ»^(١) الدَّالُ عَلَىٰ وَجْبِ الْحَدَادِ عَلَىٰ الْمُطَلَّقِهِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَىٰ ضَعْفِ سَنَدِهِ شَذٌّ مُضَافًا إِلَىٰ انْ الشِّيخِ نَقْلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ وَ لَا وَجْدَ لَهُ فِيهِ وَ عَدَمِ حَدَادِ الْمُطَلَّقِهِ مُسْلِمٌ بِلِ الْمُسْتَحْبَ لَهَا الزَّيْنِيَّهُ إِذَا كَانَتْ رَجُلَيْهِ كَمَا فِي مُعْتَرِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمُطَلَّقِهِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظَهِّرُ لَهُ زَيْتَهَا لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٢) وَغَيْرَهُ.

حصيله البحث:

وَ عَدَّهُ الْحَامِلُ وَضُعُّ الْحَمْلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَهُ فِي غَيْرِ الْوَفَاهِ وَ فِيهَا بَأْعَدُ الْأَجْلَيْنِ مِنْ وَضْعِهِ وَ مِنْ الْأَشْهَرِ، وَ الْمَرَادُ مِنْ بِالْوَضْعِ وَضْعِهِ أَجْمَعٌ فَلَا يَكْفِيُ وَضُعُّ أَحَدِ التَّوَأْمِينِ، وَ يَجِبُ الْحَدَادُ عَلَىٰ الزَّوْجِ الْمُتَوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَهُ عَاقِلَهُ

ص: ٦٠٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٦٠

٢- وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٢١٧، باب ٢١ من ابواب العدد ١ او الایه من سوره الطلاق ايه ١

و هو ترك الرّزق من الثياب والأدهان والطّيب والكحل الأسود، ولا حداد على الأمه، ولا عده على الصغيرة واليائس .

و المفقود إذا جهل خبره وجب عليها التربص

(و المفقود إذا جهل خبره) و كان لزوجته من ينفق عليها (وجب عليها التربص) إلى أن يحضر أو تثبت وفاته أو ما يقوم مقامها كما في صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ: الْمَفْقُودُ إِذَا مَضِيَ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعْثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاصِيَةِ الَّتِي هُوَ غَايْبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ أَثْرٌ أَمْرَ الْوَالِي وَلَيْهِ أَنْ ينْفَقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهُوَ امْرَأُهُ، قَالَ: قَلْتَ: فَإِنَّهَا تَقُولُ أَرِيدُ مَا تَرِيدُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكُ وَلَا كِرَامَةً، فَإِنْ لَمْ ينْفَقْ عَلَيْهَا وَلَيْهِ أَوْ وَكِيلَهُ أَمْرَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَكَانَ ذَلِكُ عَلَيْهَا طَلاقًا وَاجِبًا»[\(١\)](#).

(و إن لم يكن لها ولد ينفق عليها) و لاـ متبرع فإن صبرت فلا كلام و إن رفعت أمرها إلى الحاكم بحث عن أمره (و طلب أربع سنين) من حين رفع أمرها إليه (ثم يطلقها الحاكم بعدها)

أى بعد المدة و رجوع الرسل أو ما في حكمه عند المصنف و لا دليل عليه عدا عموم ولاد الحاكم و القوى ان الحاكم يأمر ولد المفقود به لأنه مدلول الأخبار الصحيحه نعم لو امتنع طلق الحاكم لانه ولد الممتنع و يؤيد ذلك خبر أبي الصباح

ص: ٦٠٧

١ـ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٧ ح ١

الكتانى، عن الصادق (عليه السلام) «فَى امْرَأَهُ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سَنِينَ وَلَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا وَلَا تَدْرِى أَحَىٰ هُوَ أَمْ مِيتٌ أَيْجِرْ
وَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَطْلَقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيْهِ طَلْقَهَا إِلَّا مُطَاطَانْ، قَلَتْ: فَإِنْ قَالَ الْوَالِىٰ أَنَا أَنْفَقْ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا يَجْرِي عَلَى
طَلَاقِهَا، قَالَ: قَلَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أَرِيدُ مَا تَرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَصْبَرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَهُ إِذَا أَنْفَقَ
عَلَيْهَا»^(١).

□
(وَ تَعْتَدُ) بَعْدَ الطَّلاقِ وَ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ الْمُتَقْدِمُ وَ صَحِيحُ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيهِ: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ
الْمَفْقُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِأَمْرِهِ؟ قَالَ: مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرْتَ يَخْلُى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعْتَ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِىٰ أَجْلَاهَا أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ
يَكْتُبُ إِلَى الصَّقْعِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ فَلِيْسَئِلُ عَنْهُ، فَإِنْ خَبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبَرْتِ وَ إِنْ لَمْ يَخْبُرْ عَنْهُ بَشَّى حَتَّىٰ يَمْضِي الْأَرْبَعَ سَنِينَ دُعِيَ
وَلَيْهِ الْزَّوْجُ الْمَفْقُودُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ حَيَاةَ مِنْ مَوْتِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ
لِلْوَالِىٰ: أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلُ لَهَا إِلَى أَنْ تَنْزُوَجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِىٰ عَلَى أَنْ يَطْلُقَ تَطْلِيقَهُ فِي
اسْتِقْبَالِ الْعَدَّهِ وَ هِيَ طَاهِرَ فِي صِيرَ طَلاقِ الْوَالِىٰ طَلاقَ الْزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضَ عَدَّهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِىٰ فَبَدَا لَهُ
أَنْ يَرْاجِعُهَا فَهِيَ امْرَأَهُ وَ هِيَ عَنْهُ عَلَى تَطْلِيقَتِيْنِ، فَإِنْ انْقَضَتْ

ص: ٦٠٨

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٨ ح ٣

العدّه قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل له عليها»^(١) وبه عمل الفقيه^(٢) وغيرها من الاخبار.

(و المشهور) بين الأصحاب (أنها تعتد عده الوفاه)

بدليل موثق سماعه: «سألته عن المفقود، فقال: إن علمت أنه في أرض فهى منتظره له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فإنها تأتى الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرة، ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه و إن قدم و هي فى عدتها أربعة أشهر و عشرة فهو أملك برجعتها»^(٣) الداله على عدم احتياجها الى الطلاق.

واما ما نسبه الفقيه إلى الروايه فقال: «و فى روايه أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولئن طلقها الوالى و يشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج و تعتد أربعة أشهر و عشرة، ثم تتزوج إن شاءت»^(٤) و لم يعمل به فى الفقيه و انما

ص: ٦٠٩

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٧ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٤٧ باب طلاق المفقود

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٨ ح ٤

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٤٧ باب طلاق المفقود

عمل ب صحيح بريد و أفتى به فى المقنع فقال: «إن لم يكن له ولئ، طلقها الشّيطان و اعتدّت أربعه أشهر و عشره أيام» و تبعه ابن حمزه. فهو قول اخر و مستنده مرسل وضعيف.

و بظاهر موثق سماعه عمل الشّيخان و الدّيلمي و القاضي و الحلى ف قالوا: إن لم يعرف له خبر بعد طلب الوالى له أربع سنين، و ليس له ولئ ينفق على الزوجه أمرها السلطان بعده الوفاه، ثم تتزوج.

اقول: و لضعف مستنده نسب المصنف القول به إلى الشهره و ذلك لأن موثق سماعه معارض ب صحيحى الحلبي و بريد و خبر أبي الصباح و هي تدل على كون عدتها عدده الطلاق لا الوفاه و بها أفتى الإسکافى فقال: «إن لم يأت خبره بعد أربع سنين ولم ينفق ولئه أمره السلطان بالطلاق فإن طلق كان كطلاق الزوج» و زاد فقال: «و إن لم يطلق، أمرها ولئ المسلمين أن تعتد، فإن جاء الزوج في العدّه فهو أحق بها و كانت عنده على تطليقتين باقتين، فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج» لكن لاقيمه لهذه الشهره و ذلك لعدم اعراض الاصحاب عن صحيحى الحلبي و بريد مع ان الراوى لهما ابن ابى عمیر و حماد و بريد و هم من اصحاب الاجماع و رواهما المشايخ الثلاثة كما وانهما هما الموافقان للكتاب دون موثق سماعه و ذلك لأن المفقود غائب و ليس بميت و لا دليل على ان حكمه حكم الميت و بذلك يظهر ضعف موثق سماعه لمخالفته للكتاب ، و عليه فالاقوى ان عدتها عده المطلقه الغائب عنها زوجها وقد تقدمت.

(و تباح) بعد العده (للأزواج)

لدلالة الأخبار المتقدمه عليه و لأن ذلك هو فائدته الطلاق .

(فإن جاء) المفقود (في العده فهو أملك بها و إلّا) يجيء في العده (فلا سبيل له عليها) سواء وجدها قد (تزوجت) بغيره (أو لا)

خلافاً للمفید و الشیخ فی نهایته و خلافه و القاضی فقالوا: «إن جاء الزوج ولم تترّج كان أملك بها» و ذهب الإسکافی و الصدقو و الدّیلمی و الشیخ فی مبسوطه و ابن حمّزه و الحلّی إلى عدم سبیله عليها بعد العدّه، و هو الصحيح لعدم دلیل على حقّ رجوع له بعد العدّه، بل دلّل صحيح بريد على عدم حقّ رجوعه بعد العدّه.

(و على الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المده)

أى مده الغيء إن صبرت و مده البحث إن لم تصبر كما دل على ذلك صحيح بريد فقد تضمن أنه إن كان للزوج مال ينفق عليها من ماله ولو لم يكن له مال أنفق الولي فلا- تحتاج إلى بيت المال، نعم لو لم يكن له مال و لم ينفق الولي نقول بالعمومات من أن الإمام ينفق عليها.

١- و يجب على زوجه المفقود خبره الصبر و ليس لها المطالب بالطلاق اذا علم ببقاءه حيا و يكفي لإثباته القصور في مقتضى ثبوت الولاية للحاكم. و مع التزلف الملمانع ثابت و هو صحيحه بريد بن معاویه المتقدمه.

٢- و يجوز لزوجه الغائب اذا حصل لها العلم بممات زوجها الزواج بعد العده من دون حاجه الى مراجعته الحكم نعم لا يجوز لمن ي يريد الزواج بها الاعتماد على علمها، و ذلك لحجيه العلم و شمول أدله جواز تزوج المتوفى زوجها بعد العده لها.

و اما انه لا- يجوز لمن ي يريد الزواج بها الاعتماد على علمها فلان علم كل شخص حجه في حق نفسه خاصه، و استصحاب بقاء الزوج على قيد الحياة جار في حقه.

حصيله البحث:

و المفقود إذا جهل خبره وجب عليها الترخيص إلى أن يحضر أو تثبت وفاته، فإذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي أمرأته فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها و كان ذلك عليها طلاقا واجبا نعم لو امتنع طلاق الحاكم ، و الأقوى ان عدتها عده المطلقه الغائب عنها زوجها و تباح للأزواج،

فإن جاء في العدّ فهو أملك بها و إلّا فلا سبيل له عليها تزوجت أم لا، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّه، ويجب على زوجه المفقود خبره الصبر وليس لها المطالبه بالطلاق اذا علم بيقائه حيا ، و يجوز لزوجه الغائب اذا حصل لها العلم بموت زوجها الزوج بعد العده من دون حاجه الى مراجعه الحاكم نعم لا يجوز لمن يريد الزواج بها الاعتماد على علمها .

و لو أعتقت الأمه في أثناء العده أكملت عدّه الحرّه

(و لو أعتقت الأمه في أثناء العده أكملت عدّه الحرّه ان كان الطلاق رجعيا)

عند المصنف و يدلّ على جميع ما ذكره صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) «في أمه طلقت، ثمّ أعتقت قبل أن تنقضى عدّتها، قال: تعتدّ بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها، ثمّ أعتقت قبل أن تنقضى عدّتها فإن عدّتها أربعه أشهر و عشراء»^(١).

و فيه: انه من جمله ما دل على ان العده بثلاث حيضات وقد تقدم ان الاقوى خلافه كما و انه معارض ب الصحيح الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن مهزم، عن الصيادق (عليه السلام) «في أمه تحت حر طلقها على طهر بغیر جماع تطليقه، ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوم [يوما ظ] و لم تنقض عدّتها، فقال: إذا أعتقت

ص: ٦١٣

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٤٣ باب طلاق العبد

قبل أن تنقضى عدّتها اعتدّت عدّه الحرّه من اليوم الذى طلقها فيه و له عليها الرّجعه قبل انقضاء العدّه، فإن طلاقها تطليقتين واحده بعد واحده ثم أعتقدت قبل انقضاء عدّتها، فلا رجعه له عليها و عدّتها عدّه الأمة»^(١) الدال على التفصيل في عتقها في الأثناء بين الطلاق الرّجعي فكالأنمه وغيره فكالأنمه و به عمل الشيخ في التهذيب و جعله شاهدا لحمله، وإنما حكم بعدم الرّجوع في التطليقه الثانية لأنّ طلاق الأمة مرتان، لكن يلزم تقييد المطلقه الرّجعيه التي له عليها الرّجعه قبل انقضاء العدّه بما إذا شاءت المعتقه، لأنّها لو أعتقدت ولم تطلق يكون لها الخيار كما تقدم الكلام عنه^(٢).

ويكون شاهد جمع بين صحيح جميل، عن الصيادق (عليه السلام) «في الأمة كانت تحت رجل طفلّتها، ثم أعتقدت؟ قال: تعتدّ عدّه الحرّه»^(٣) بحمله على الرّجعى لأن النسبة بينه وبين الاول العموم والخصوص المطلق والخاص يخصّ العام.

و موثق محمّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) «إذا طلق الحرّ المملوكي، فاعتدى بعض عدّتها منه، ثم أعتقدت فإنّها تعتدّ عدّه المملوكي»^(٤) بحمله على غير الرّجعى لأن النسبة بينه وبين الاول العموم والخصوص المطلق والخاص يخصّ العام و عليه فالاقوى ما فصله الشيخ.

ص: ٦١٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٧٠ ح ١٣٦

٢- ص ٢٠٢-٢٠٤

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦٨ ح ١٣٥

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦٩ ح ١٣٥

حتى على القول بان عده الامه المتوفى عنها زوجها نصف الحرء فانها حيث اعتقدت كانت عدتها عده الحرء .

عده الذميه في الطلاق

(و الذميه كالحرء في الطلاق)

عند المصنف قال في الجواهر: «بلا خلاف محقق أجده وإن نسبة الفاضل إلى بعض الأصحاب، ولكن قد اعترف غير واحد بعدم معرفته، بل عن بعضهم الإجماع عليه، لإطلاق الأدلة - إلى ان قال- و إليها أشار المصنف بقوله:

(و في روايه تعدد عده الأئمه و هي) روايه (شاذة) لم تتحقق بها عملا، بل ظاهر الجميع أو صريحهم خلافها، فلا تصلح مقيده لإطلاق الأدله من الكتاب و السننه المؤيد بالاحتياط و الاستصحاب، مما في الحديث تبعا لما حكاه عن سيد المدارك من الإشكال في ذلك في غير محله، بل هو ناش عن اختلال الطريقه^(١).

اقول: ما قاله صاحب الجواهر من عدم الخلاف فصحيح بين المتأخرین و اما المتقدمین فلم يتعرضوا للمسألة و ان تعرض الشیخ بالنسبه الى المتوفى عنها

ص: ٦١٥

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٢، ص: ٣١٣

زوجها اذا كانت يهوديه او نصرانيه، و اما المطلقه فلم يعنونوها اصلا بل الظاهر من الكليني ان عدتها عده الامه لروايته صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن نصاراً ته فطلّقها هل عليها عدّه منه مثل عدّه المسلم، فقال: لا لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام أللّا ترى أنّهم يؤذون الجزيه كما يؤذى العبد الضريبه إلى مولاه، قال: و من أسلم منهم حرّ تطرح عنه الجزيه، قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوجها، قال: عدّتها عدّه الأمه حيستان أو خمسه و أربعون يوما قبل أن تسلم»^(١) الدال على ان عدتها كعده الأمه و لاــ معارض له إلّا عموم الأدلّه من الكتاب و السنّه المتضمنه لاعتعداد المطلقه بثلاثه قروع، أعم من أن تكون مسلمه أو ذميّه، و تخصيص هذه العمومات بالصحيحه المذكوره غير عزيز ، و عليه فالاقوى ان عدتها عده الأمه.

عدّه الذميّه في الوفاه

(و الوفاه على الأشهر)

ص: ٦١٦

١ـ الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ١

لا اختلاف في كون عدّه الْذَمِيَّةِ فِي الْوَفَاهُ كَالْمُسْلِمِ الْحَرَّهُ كَمَا فِي صَحِيحٍ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «سَأَلَتْهُ عَنِ النَّصْرَانِيَّهُ ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عَدَّتْهَا؟ قَالَ: عَدَّهُ الْحَرَّهُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) وَغَيْرُهُ.

حصيله البحث:

لو أعتقدت الأمه في أثناء العدّه أكملت عدّه الحره إن كان الطلاق رجعياً أو عدّه وفاه، فإن طلقها تطليقتين واحده بعد واحده ثم أعتقدت قبل انقضاء عدتها، فلا رجعه له عليها و عدتها عدّه الأمه ، و الْذَمِيَّه كالمه في الطلاق و الوفاه .

عده الأمه من وفاه زوجها و سيدها عدّه الحره

(و تعتد أم الولد من وفاه زوجها و سيدها عدّه الحره)

بل الأقوى مطلق الأمه المزوجه او التي يطأها سيدها، أما من الزوج فيشهد لذلك اطلاق صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «أن الأمه والحره إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّه، إلّا أنّ الحره تحدّ و الأمه لا تحدّ»^(٢) الشامل لام الولد وغيرها.

ص: ٦١٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٥ ح ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٠ ح ١

و يدل على خصوص ذات الولد صحيح سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الأمه: إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيستان أو شهراً حتى تحيض، قلت: فإن توفى عنها زوجها؟ فقال: إنّ علياً (عليه السلام) قال في أمّهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتدن أربعه أشهر و عشراً و هنّ إماء»^(١).

وفيه: انه اشتمل على ان عدتها شهراً اذا لم تحضر وقد تقدم اعراض الاصحاب عنه كما و ان الاستدلال به باختصاص ذلك بام الولد غير صحيح و انه من مفهوم اللقب فانّ علياً (عليه السلام) قال في أمّهات الأولاد ذلك و سكت عن غيرهن ، و على فرض ظهوره لا يعارض صحيح زراره الذي دلالته بالنص.

و أمّا من السيد فاستدلّ لاختصاص الحكم بام الولد بصحيح إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمه يموت سيدها؟ قال تعتد عدّه المتوفى عنها زوجها - الخبر»^(٢) وبالاختصاص أفتى الحلييان وكذا ابن حمزه.

وفيه: انه ليس فيه اسم من أم الولد بل مورده مطلق الأمه و يختص بالتي يطأها سيدها للانصراف، كما قاله الشيخ في التهذيب على ما إذا كان المولى يطأها،

ص: ٦١٨

١- الكافي ج ٦، ص: ١٧٠ ح ٢ و التهذيب ج ٨ ص ١٥٣ بدون «حتى تحيض» ومثله الاستبصار.

٢- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٦، ص: ١٧١ ح ٢

فقال في عدده: «و إذا كان تحت الرجل أمه يطأها بملك اليمين فمات عنها أو اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدّه الحرّة المتوفّى عنها زوجها»^(١).

وليس من خبر اخر في اختصاص العده بأمّ الولد عدا ما قاله المبسوط بعد نقل أقوال العامّه فيها: «و الذي رواه أصحابنا أنّها تعتدّ عدّه الحرّة من الوفاه - إلى - و من قال منهم: تعتدّ بقرء قال بعض منهم: هو ظهر و هو مذهبنا» و رد عليه ابن ادریس فقال: «الأولى أن لا - عدّه عليها لأنّها ليست زوجه بل باقيه على الملك إلى الوفاه - إلى». و يرده صحيح اسحاق المتقدم انفا و عليه فالاقوى ثبوت الحكم لمطلق الامه التي يطأها سيدها.

و كذلك المدبره الموطوءه و يدل على ذلك مضافا لعموم ما تقدم صحيح ابن محبوب عن داود الرّقى، عن الصّادق (عليه السلام) في المدبره إذا مات مولاها أن عدّتها أربعه أشهر و عشرا من يوم يموت سيدها إذا كان يطأها - الخبر»^(٢) و نازع ابن إدريس في ذلك لأن جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجه و العده مختصه بها كما تدل عليه الآيه. و فيه: انه اجتهاد قبال النص فلا عبره به.

ص: ٦١٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج ٨ ص ١٥٥

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٢ ح ٨

(و لو أعتق السيد أمه فثلاثة أقراء)

اقول: اختلفت الاخبار في مقدار عدتها ففي معتبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) «في الأمة إذا غشيتها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاثة حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر»[\(١\)](#) ولا اشكال في سنه الا من جهة موسى بن بكر وقد تقدم ان الاقوى وثاقته و نسب الى المشهور بين الصحابة العمل بمضمونه و نازع ابن إدريس في ذلك لأن المعتقد غير مطلقه فلا يلزمها عده المطلقه . و فيه: انه اجتهاد قبال النص.

و في معتبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) في خبر: و سأله عن رجل أعتق ولديته و هو حيٌّ و قد كان يطأها، فقال: عدتها عده الحرج المطلقه ثلاثة قروء»[\(٢\)](#) و القروء هي الاطهار.

و في صحيح ابن محبوب عن داود الرّقّي، عن الصّيّادق (عليه السلام) في خبر «قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعه أو يوم ثم يموت، قال: فقال: هذه تعتبر

ص: ٦٢٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٧١

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٧٢ ولا اشكال في سنه الا من جهة البطائني وقد تقدم القول بوثاقته.

بثلاث حيض أو ثلات قروء من يوم أعنقها سيدها^(١) و هو دال على التخيير بين ثلاثة قروء «وهي ثلاثة اطهار» او ثلات حيضات ، ويكون شاهد جمع بين معتبر زراره و معتبر ابى بصير لكن قيل: و كأن الرأوى كان متربدا فى سماعه لفظ «قروء» أو «حيض» فجمع بينهما. قلت: هو خلاف الظاهر فلا يصار اليه.

و فى صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) «فى رجل كانت له أمه فوطئها، ثم أعتقها وقد حاضت عنده حيشه بعد ما وطئها، فقال: تعتد بحivistين، قال ابن أبي عمير: قلت: و هو الرأوى عن حماد عن الحلبى: و فى حديث آخر تعتد بثلاث حيض»^(٢).

قلت: ولا تناهى بينهما لأنه إذا كانت حيشه عنده قبل عتقها و تحيسن بعدها حivistين تصير ثلاثا أيضا.

و وردت العده بالأشهر ايضا كما فى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «قلت له: الرجل تكون تحته السيريه فيعتقها، فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر، وإن توفى عنها مولاها فعدتها أربعه أشهر و عشر»^(٣) و غيره. و يجمع بينها وبين ما تقدم بحمل الاولى على من تحيسن وحمل الثانية على من لا تحيسن.

ص: ٦٢١

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٨٧٢

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤١٧١

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤١٧١

قلت: و لا- شاهد لهذا الحمل ^{الله} قياس ذلك على الحرج و هو باطل عندنا و الاقوى الحمل على التخيير و عليه فالاقوى الحكم بالتخدير بين ثلاثة اطهار و ثلاث حيضات او ثلاثة اشهر نعم لو ثبت اعراض المشهور عن بعضها فهو و الـ فالاقوى التخيير.

و يجب الاستبراء بحدود الملك وزواله

(و يجب الاستبراء بحدود الملك و زواله بحيسه ان كانت تحيس أو بخمسه و أربعين يوما إذا كانت لا تحيس و هي في سن من تحيس)

اما اصل وجوب الاستبراء على البائع فيدل عليه صحيح حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) في خبر «وقال في رجل يبيع الأمه من رجل؟ فقال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»^(١) و غيره.

واما على المشترى فصحيح محمد بن مسلم، عن الباقير (عليه السلام) «في الرجل يشتري الجاريه فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرء رحمها؟ قال: يستبرء رحمها بحيسه. قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس»^(٢).

ص: ٦٢٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٧٥

و صحيح الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح، عن الصيادق (عليه السلام) «نادي منادي النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الناس يوم أو طاس أن استبرؤوا سباياكم بحشه»^(١).

و اما ما فى صحيح سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا (عليه السلام) «سألته عن رجل يبيع جاريه كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري و البائع؟ قال: أهل المدينه يقولون: حيشه، و كان جعفر (عليه السلام) يقول: حيستان»^(٢).

و حمل الشيخ الحيضتين على الاستحباب لكنه كما ترى، ظاهر الخبر الإيجاب و الصحيح رده بالشذوذ كيف و تضمن الاستبراء على البكر التي لم يدخل بها.

و مثله في الشذوذ ايضاً صحيح محمد بن إسماعيل «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجاريه من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أو يجزى ذلك أم لا بد من استبرائهما؟ قال: استبرأها بحirstين. قلت: هل للمشتري ملامتها؟ قال: نعم و لا يقرب فرجها»^(٣).

و يدل على مضى خمسه وأربعين يوماً في من لا تحيس و هي في سن من تحيس موثق سماعه «سألته (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه ولم يكن لها زوج

ص: ٦٢٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٧٥ ح ٣٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٧١ ح ١٨

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٧٣ ح ٢٩

أيستبرء رحمها؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تحضر؟ فقال: أمرها شديد فإن هو أتاهما فلا ينزل الماء حتى يستبين أ جبلى هى أم لا؟ قلت: و في كم يستبين له؟ قال: في خمسة وأربعين يوماً[\(١\)](#).

و في صحيح الحلبى عنه (عليه السلام) «في رجل ابتعاجاريه ولم تطمت؟ قال: إن كانت صغيره لا يخوف عليها الجبل فليس له عليها عده و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمت فإن عليها العده و سأله عن رجل اشتري جاريه و هي حائض قال إذا ظهرت فليمسئها إن شاء»[\(٢\)](#).

و المراد من العده ملء الاستبراء بقرينه ذيله كما و ان الظاهر أن المراد بها أنه إذا اشتري جاريه لم تبلغ ليس عليها استبراء و إن كانوا و طاؤها و يجوز لها وطيها إذا صارت بالغه بعد شراءها، فلا دلاله فيه على جواز وطى غير البالغه ولو كانت مملوكته كما يتراءى في بادي النظر.

و في موثق سماعه الآخر «سأله عن رجل اشتري جاريه و هي طامت أيستبرء رحمها بحيسه أخرى أم تكفيه هذه الحيسه؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحيسه، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمثله فضل»[\(٣\)](#) وقد دل هذا الموثق و صحيح الحلبى

ص: ٦٢٤

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٢ ح ١

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٢ ح ٦

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٢ ح ٨

المتقدم على أنه لو كانت حيضتها باقيه وقت الشّراء تكفى ولا يجب عليه استئناف حيضه لها .

كما و ان وجوب الاستبراء للوطى لا للتمتعات الاخرى كما فى موثق سماعه المتقدم اولا و صحيح الحلبي المتقدم انفا و يؤيد ذلك خبر حمران، عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن رجل اشتري أمه هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها؟ قال: نعم إذا استوجبها و صارت من ماله، فإن ماتت كانت من ماله»^(١).

ثم إن المصنف قال: «أو مضى خمسه و أربعين يوماً» كما فى موثق سماعه المتقدم، و لكن الوارد فى صحيح الحلبي المتقدم وسائل النصوص هو: «خمس و أربعين ليله» و الجمع بينهما يقتضى التخيير .

هذا، و المقنعه قال: بدل «خمسه و أربعين يوماً أو خمس و أربعين ليله» بثلاثه أشهر و لم يظهر له مستند و إنما ثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء في الطلاق.

و أمّا صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) «سألته (عليه السلام) عن الرجل يشتري الجاريه و لم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت. قال: أفرأيت إن ابتعاهما و هي طاهره و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: إن كان عندك أميناً فمسّها. و قال: إن ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها»^(٢) الدال على

ص: ٦٢٥

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٢ ح ٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٢ ح ٧

كفاية اعتزال شهر عَمَّنْ لم تَحْضُ فَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا تَحِيلُ أَوْلًا - فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيلَهُ . وَهُوَ كَمَا تَرَى حَمَلَ تَبْرُعَى وَخَلَافَ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَشْتَرِي الْجَارِيَهُ وَلَمْ تَحْضُ» فَإِنْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ حِيلَهَا أَصْلًا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ فَلَا وَثُوقُ بِهِ .

نعم يكفي اخبار الثقه بالاستبراء كما في صحيح حفص بن البختري، عنه (عليه السلام) «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُمَّهُ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطْأَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ وَثَقْتَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا»[\(١\)](#).

وَأَمَّا صَحِيحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَهُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَخَبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسِيْهَا مِنْذَ طَمَثَتْ عَنْهُ وَطَهَرَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِجَائزٍ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبَرَنَّهَا بِحِيلَهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، إِنَّ الْمُذِينَ يَشْتَرِيُونَ الْإِمَاءَ، ثُمَّ يَأْتُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبَرُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزَّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ»[\(٢\)](#) الدَّالُ عَلَى عَدَمِ كِفَايَهِ خَبَرِ الثَّقَهِ فَمَعَارِضُ بَصْحِيحِهِ الْآخَرِ الْمُتَقْدِمُ وَصَحِيحُ الْحَلْبِيِّ، وَعَلَى كِفَايَهِ خَبَرِ الثَّقَهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ .

ص: ٦٢٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٤٧٢

٢- الفقيه في أول استبراء إماءه ٣٧ من نكاحه

ثم إنّ الاخبار دلّت على سقوط الاستبراء في ما إذا كان بائعها مرأه كما في صحيح رفاعة «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأمه تكون لامرأه، فتبين لها؟ فقال: لا بأس بأن يطالها من غير أن يستبرئها»^(١) وغيره^(٢).

هذا و تقدم في كتاب البيع ان استبراء الحامل بوضع الحمل ولا يحرم في مده الاستبراء غير الوطى كما في صحيح رفاعة، عن الكاظم (عليه السلام) «سألته فقلت: أشتري الجاريه فتمكث عندي الأشهر لا تطمت و ليس ذلك من كبر فاريها النساء، فيقلن: ليس بها حبل، أفلبي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إن الطمث قد تحسبه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج. قلت: فإن كانت حبلي فمالى منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج»^(٣).

و في بعض نسخ الكافي زياده «إلى أن يبلغ في حملها أربعه أشهر و عشره أيام فإذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج».

و نقل في التهذيب الخبر ثم قال: «و قد روی أنه إذا جاز حملها أربعه أشهر و عشره أيام جاز له وطيها في الفرج»^(٤) و رواه كاملا مع تلك الزياذه و زاد «قلت: إن

ص: ٦٢٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٧٤ ح ٣١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٧٤ ح ٣٢

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٥ ح ٢

٤- التهذيب ح ٤٦ في باب لحقوق أولاده، ٧ من أبواب الطلاق

المغيرة و أصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته و هي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغدو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود»^(١). ومن المحتمل أن نسخة من الكافي نقلت الزياياده عن التهذيب و يشهد لذلك أن الفقيه رواه مرسلا بدون تلك الزياياده، وأن الواقف والوسائل نقلاه بدونها وأن نسخة الكافي أيضا نقلتها في الحاشية بتوهم سقوطها من المتن. و الحاصل انه لا وثيق بتلك الزياياده بل يردها صحيح محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام) «في الوليده يشتريها الرجل و هي حبل، قال: لا يقربها حتى تضع ولدها»^(٢).

و قد استفاضت النصوص بحرمه وطى الحامل و به قال الكليني و هو المفهوم من الصدوق حيث اعتمد في الفقيه صحيح إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها أم لا قلت أجنبى في الوجهين فقال إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعد»^(٣) وقال في هدايته: «يحرم من الإمام عشر» و نقل مضمون خبر مسعده الذي رواه التهذيب الدال على حرمه الوطى، ولم نقف على من قال بالتحديد إلى أربعه أشهر و عشره أيام سوى النهاية و تبعه القاضي و ابن حمزه. و

ص: ٦٢٨

١- التهذيب ح ٨٦ من زيادات فقه النكاح

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٧٥ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٤٧ ح ٤٥٥٠

ذهب في الخلاف و تبعه الحلّي إلى عدم التحديد أصلًا و لعلّهما استندا إلى إطلاق قوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} .

و ذهب المفيد و الدّيلمي و الحلباني إلى الاكتفاء بأربعة أشهر، و ليس لهم من دليل .

و أمّا موافق عمار، عن الصادق «في رجل اشتري من رجل جاريه بثمن مسمى ثم افترقا، قال: وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عندها صاحبها حتّى يقابضها و يعلم صاحبها - الخبر»^(١) الدال على اكتفاء المشترى بإعلام البائع بأنّه يريد وطيها، فمن أخبار عمار الشاذة .

ثم لو لم يستبرء أحدهما و استبان حملها عند الأخير فالولد له لأنّه الفراش كما يشهد له صحيح ابن عثمان و هو من أصحاب الأجماع عن الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام): «و سئل عن رجل اشتري جاريه ثم وقع عليها قبل أن يستبرء رحمها؟ قال: بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود، قلت: فإنّه باعها من آخر و لم يستبرء رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرء رحمها

ص: ٦٢٩

فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١) و به عمل الفقيه^(٢).

حصيله البحث:

و تعتد مطلق الامه المزوجه او التى يطأها سيدها من وفاه زوجها أو من وفاه سيدها عده الحرج، و كذلك المدبره الموطوه، و لو أعتق السيدة أمنه فثلاثه أفراء و يتحمل التخيير بينه وبين ثلاثة اشهار او ثلاثة اشهر، و لو أعتقها وقد حاضت عنده حيشه بعد ما وطئها اعتدت بحيضتين، و يجب الاستبراء بحدود الملك و زواله بحيضه إن كانت تحيض أو بخمسه و أربعين يوماً أو ليله إذا كانت لا تحيض و هي في سن المحيض، و يكفي اخبار الثقه بالاستبراء و يسقط الاستبراء إذا كان باعها امرأه، و استبراء الحامل بوضع الحمل و لا يحرم في مده الاستبراء غير الوطى، و لو لم يستبرء أحدهما و استبان حملها عند الأخير فالولد له.

الفصل الرابع: في الأحكام

وجوب الإنفاق على الزوجة في العده الرجعية

(يجب الإنفاق على الزوجة في العده الرجعية كما كان في صلب النكاح)

ص: ٦٣٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٩١ ح ٢

٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ٤٥١؛ باب أحكام المماليك والإماء.

كما في صحيحه سعد بن أبي خلف، عن الكاظم (عليه السلام): إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلاقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها، و تعتد حيت شاءت و لا نفقه لها- إلى- و المرأة التي يطلقها الرجل تطلقه، ثم يدعها حتى تخلو أجلها فهذه أيضا ت تعد في منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها»[\(١\)](#).

(ويحرم عليها الخروج)

ولها النفقه مع عدم نشوذه قبل الطلاق و في زمن العده كما تقدم في معتبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه و آله): «أيما امرأه خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع»[\(٢\)](#).

(من منزل الطلاق)

و هو المنزل الذي طلقت و هي فيه إذا كان مسكن أمثالها و إن لم يكن مسكنها الأول عند المصنف و لا دليل عليه و الظاهر من قوله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ} هو منزلها الذي تسكن فيه لا منزل الطلاق.

(كما كان في صلب النكاح)

ص: ٦٣١

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤٣٦ الباب ٢٠ من أبواب العدد الحديث ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٥١٤

شروطه وكميته وكيفية للايه المتقدمه ولأنها زوجته ويحرم على الزوجه الخروج من المنزل كما تقدم في معتبر السكونى انفا.

(ويحرم عليه الإخراج)

لتعلق النهى بهما في الآيه ولو جوب نفقتها عليه و المسكن منها كما تقدم.

(الآن تأتى بفاحشه يجب بها الحد أو تؤذى أهله بالقول أو الفعل)

أمّا المعنى الأول للفاحشه فهو ظاهر الآيه ويدل عليه مرفوع الفقيه عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «إِنَّمَا تُرْزَنِي فِتْرَاجُ وَ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ»^(١) و به قال المفيد والقاضى والشيخ فى نهايته.

واما المعنى الثانى فيه روايتان مرسليتان و الآيه غير ظاهره فيه لكنه مشهور بين الأصحاب وهو المفهوم من الكافى حيث اعتمد المرسلتين فروى عن إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه السلام) «فى قوله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ» قال: أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها»^(٢).

ص: ٦٣٢

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٩٩

٢- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٩٧

وخبر محمد بن علي بن جعفر قال: «سأله المؤمن الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحَشَةٍ مُبِينَ» قال: يعني بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل [\(١\)](#)

و مثله الشيخ في تبيانه فقال في تفسير الفاحشه المبينه: «قال ابن عباس: هي الإيذاء على أهلها و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام».

و إليه مال الشيخ في خلافه استنادا إلى أن النبي (صلى الله عليه و آله) لما اخرج فاطمه بنت قيس لما بدت على بيت أحماها و شتمتهم [\(٢\)](#).

قلت: إنما روى سنن أبو داود في أخبار كثيرة أن فاطمه بنت قيس طلقتها زوجها ثلاثة و لم يجعل لها النبي (صلى الله عليه و آله) نفقه ولا سكني و أن النبي (صلى الله عليه و آله) أمرها بالانتقال من بيت زوجها إلى بيت ابن أم مكتوم، و روى أن عمر و عائشه أنكرا عليها ذلك و أنها حاجت في جواز انتقالها بقوله تعالى: {لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} و أن بعد الثلاث ليس بإحداث إلخ [\(٣\)](#) و عليه فلا علاقه له بالمقام.

ص: ٦٣٣

١- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٦ ص ٩٧

٢- الخلاف، ج ٥، ص: ٧٠

٣- السنن الكبرى ٧: ٤٣٣

هذا و جمع الإسکافی و الحلبیان و ابن حمزم و الحلّی بین المعینین و کذا القمی و زاد تفسیر ما يوجب الحدّ الرّنا و السرقة . قلت: و هو الاقوى لان المرسلتين و ان كانتا ضعيفتين الا ان عمل الاصحاب جابر لهما فيثبت المعنى الثاني و المعنى الاول هو ظاهر الایه فالجمع بين المعینین هو الاقوى.

و أمّا خبر سعد عن العسکری (عليه السلام) فی خبر طویل قلت: «فأخبرنی عن الفاحشه المبینه التي إذا أتت المرأة بها في عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته؟ قال: الفاحشه المبینه هي السحق دون الزنا فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يتمتع بعد ذلك من الترّوج بها لأجل الحد و إذا سحقت وجب عليها الرّجم و الرّجم خرى من قد أمر الله برجمه فقد أخراه و من أخراه فقد أبعده و من أبعده فليس لأحد أن يقربه»^(١) فهو ضعيف سندًا فرجال السنّد بعضهم مجهول الحال وبعضهم مهمّل، و الفقره المذکوره «من إنها إذا سحقت الخ» مقطوعه البطلان لأنّها تخالف ما صحّ عنهم عليهم السلام. مضافاً إلى أن الواسطه بين الصدوق و سعد بن عبد الله في جميع كتبه واحده أبوه أو محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد كما هو المحقق عند من تتبع كتبه و مشيخته و هنا بين الصدوق و سعد خمس وسائل. وقد رواه الطبرى في الدلائل بثلاث وسائل غير ما في الأكمال.

ص: ٦٣٤

١- كمال الدين و تمام النعمه، ج ٢، ص: ٤٥٤ ح ٢١

(و يُجب الإنفاق في الرجعية) من قبل زوجها (على الأمه إذا أرسلها مولاها ليلا ونهارا)

كما في المبسوط حيث قال: «التمكين الكامل هو أن تتمكنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراف عليه في موضع مثلها و نقلها إليه، بدليل أن الرجل يزوج أمه ثم يرسلها إلى زوجها ليلا فأمسكها لخدمه نفسه نهارا لا نفقه لعدم التمكين الكامل»^(١).

و لا نفقه للبائن

(و لا نفقه للبائن إلا أن تكون حاملاً)

فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَ} و بذلك استفاضت الاخبار كما في موثق سماعيه: «قلت: المطلقة ثلاثة لها سكنى أو نفقه؟ فقال: حبلى هي؟ فقلت: لا، قال: ليس لها سكنى و لا نفقه»^(٢).

ص: ٦٣٥

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٦، ص: ١١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤١٠٤ ح ٥

و صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»^(١) و غيرهما.

نفقه الحامل من مال ولدها

نعم نفقه الأم تكون على الولد اذا كان له مال على الاقوى و عند المصنف لا تجب و بالعدم صرّح العمانى و الحلّى و نقله عن تمهيد المفيد و هو ظاهر الكافى فروى صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) «في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقه لها»^(٢) و غيره.

ثم قال: «و روى أيضاً أن نفقها من مال ولدها الذي في بطنها» ثم روى خبر أبي الصباح، عنه (عليه السلام): «المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها»^(٣) و به عمل الإسكافى و الشيخ و الحلبىان و ابن حمزه و القاضى، وهو اخص مطلقاً من صحيح الحلبي المتقدم و ما بمعناه والخاص يتقدم على المطلقاً، نعم هو ضعيف من جهة محمد بن الفضيل لكن الرواى عنه ابن بزيع وهو ثقه ثقه كما و ان الكليني مال اليه فانه قال روى.. ثم قال رواه محمد بن يحيى...

ص: ٦٣٦

١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٠٣ ح

٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٤ ح

٣- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٥ ح ١٠

و به افتى الفقيه فقال بعد نقله: «و في رواية السيوكيوني قال على (عليه السلام): نفقه الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع» و الذى نفتي به رواية الكنانى^(١) و مثله الشيخ فى التهذيب أيضا فروى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»^(٢) وقال: لأن قوله (عليه السلام) ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملا و استشهاد له بخبر الكنانى و صحيح ابن مسلم الآخر «قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها أنها نفقه قال لا ينفق عليها من مالها»^(٣)، قلت: و قرينه حمله انه لا - معنى لقوله من ماله فى الصحيح الاول و من مالها فى الصحيح الثاني - مع القطع بانها لا نفقه لها ان لم تكن حاملا - غير ما قاله و عليه ف الخبر الكنانى موثوق به.

ويدل على ذلك ايضا اطلاق صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا، الأب والأم والولد والمملوك والمرأه و ذلك أنهم عياله لازمون له»^(٤)، واطلاقه لا معارض له بل هو باق على حاله و شامل للصغير صاحب المال و انهم عياله من حيث الحكم الوضعي و ان لم يكن التكليف موجها اليه لصغره بل لوليه . هذا و علم مما تقدم ان نفقه الام تكون على الولد اذا كان له مال، كما و ان نفقه الولد تكون عليه اذا كان له مال.

ص: ٦٣٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥١٠
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥١ ح ١٢٤
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥٢ ح ١٢٦
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٣، ص: ٥٥٥ ح ٥

و أَمَّا مُوثق السَّيِّد كوني عن جعفر، عن أبيه، عن علیٰ علیهم السَّلام قال: «فِي نَفْقَهِ الْحَامِلِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ»^(١) فشاذ ورده الصدوقي كما تقدم وعارض بما تقدم من الاخبار المستفيضه من عدم النفقه لها.

(و لو انهدم المسكن) الذى طلقت فيه (أو كان مستعارا فرجع مالكه) فى العاريه (أو مستأجرها انقضت مدة ايجارها إلى مسكن يناسبها) لأن ذلك من النفقه الواجبه عليه كما تقدم.

(و كذا لو طلقت فى مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب) و هذه الفروع ليست بها نصوص وإنما الأصل فى عنوانها العامه و تعرّض لها المبوسطان.

والمفهوم من قوله تعالى {لَا - تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ} عدم فصلها عن الزوج فلو أخرجها معه إلى منزل آخر بل و لو إلى سفر ليس فيه مخالفه فقد قال تعالى بعد {لَعَلَ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} تكون الغايه من الحكم هو حصول رغبه للزوج في المطلقه ثانية إذا كانت عنده.

ص: ٦٣٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٥٢ ح ١٢٧

(و لو مات فورث المسكن جماعه لم يكن لهم قسمته) حيث ينافي القسمه سكناها لسبق حقها إلّا مع انقضاء عدتها (هذا إذا كانت حاملاً و قلنا لها السكنى، و الا) تكن حاملاً أو قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها (جازت القسمه) لعدم المانع منها حينئذ.

اقول: الأصل في قول المصنف كلام المبسوط «إذا طلق زوجته فاستحققت السكنى في منزله المملوك، ثم مات المطلق في أثناء العدّه و ورثه جماعه من الورثه فليس لهم أن يقتسموا بالدار حتى تنقضى عدّه المطلقه لأنّها استحققت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها، فإذا قسمت كان في قسمتها ضرراً عليها فلم تجز ذلك كما لو اكتفى جماعه داراً من رجل ثم أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك لأنّ المستأجر استحق منفعتها على صفتها وفي قسمتها ضرر عليه» و هو أيضاً كما ترى فإنّ المطلق إذا مات في أثناء العدّه تنقلب عدّه الطلاق بعده الوفاه، و ترثه المطلقه و لا نفقه لها و لا سكنى و لكل وارث حق المطالبه بحقه، كما أنّ تشبيهه باكتفاء جمع داراً أيضاً لا علاقه له بالمقام.

وتعتذر زوجه الحاضر من حين السبب

(وتعتذر زوجه الحاضر)

الموجب للعده من طلاق أو فسخ وإن لم تعلم به (من حين السبب) لقاعدده اتصال العده بسببيها، و لصدق ترصتها المد المزبوره، بناء على أن المراد منه جلوسها عن النكاح المده المزبوره، كصدق مضى ذلك، فيندرجان حينئذ في إطلاق ما دل على ذلك.

وتعتذر زوجه الغائب في الوفاه من حين بلوغ الخبر بموته

(و زوجه الغائب، في الوفاه من حين بلوغ الخبر بموته)

للنصوص المستفيضه مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يموت و تحته امرأه و هو غائب، قال: تعتذر من يوم يبلغها وفاته»[\(١\)](#).

و صحيح زراره، و محمد بن مسلم، و بريد، عن الباقي (عليه السلام) قال: في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: المتوفى عنها تعتذر من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه»[\(٢\)](#).

ص: ٦٤٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٢ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١١٢ ح ٣

و أَمِّيَا خبر أَبِي الْبَخْرِيٍّ وَهُبْ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنِ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَقَدْ انْقَضَتْ عَدْتُهَا فَالْحَدَادُ يَجْبُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ عَلَيٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدْتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَتَنَكَّحَ مِنْ أَحَبَّتْ^(١) الدَّلِيلُ عَلَى انْقَضَاءِ الْعَدَدِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا الْخَبَرُ فَمُضَافًا إِلَى ضَعْفِهِ شَاذٌ وَهُبْ عَامَّيَ كَذَابٌ.

(وَفِي الطَّلاقِ مِنْ حِينِ الطَّلاقِ)

كَمَا فِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الصَّيَّادِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «سُأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَايْبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عَدْلًا أَنَّهَا طَلَقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ فَلَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا»^(٢).

وَصَحِيحُ زَرَارَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ فِي الغَائِبِ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَقَهَا»^(٣).

وَإِمَّا مَا فِي صَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقِ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلَتَعْتَدُ مِنْ

ص: ٦٤١

١- التَّهْذِيبُ (فِي ٨٧ مِنْ أَخْبَارِ زِيَادَاتِ فَقْهِ نَكَاحِهِ)

٢- الكَافِيُّ (ط - الإِسْلَامِيَّةِ)، ج ٦، ص: ١١٠ ح ١

٣- الكَافِيُّ (ط - الإِسْلَامِيَّةِ)، ج ٦، ص: ١١٠ ح ٢

يُوْمَ يَبْلُغُهَا»^(١) فالمراد به انه ثبت بشهاده العدلين فمن حين مفاد الشهاده تعتد و الا فمن يوم يحصل لها العلم بتاريخ الطلاق.

و مثله في الدلاله صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) «قال: فِي الْمُطْلَقِهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَهُ أَنَّهُ قد طَلَقَهَا مِنْذَ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عَدَّتْهَا قَدْ انْفَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ»^(٢) و غيرهما.

□

و أمّا خبر الحسين بن زباد: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقه يطلقها زوجها و لا تعلم إلّا بعد سنه و المتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلّا بعد سنه؟ قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان و إلّا تعتدان»^(٣) و المراد ان ثبت الموت بشهاده العدلين فقد انقضت العده و ان لم يثبت الموت فمن يوم بلغها الموت تعتد. ففيه: انه اعرض الاصحاب عنه فلا فرق بين الامرین في الاعتداد من يوم بلغها كما تشهد به النصوص المستفيضة.

و مثله في الاشكال صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «قلت: امرأه بلغها نعى زوجها بعد سنه أو نحو ذلك، فقال: إن كانت حبلی فأجلها أن تضع حملها، و إن كانت ليست بحبلی فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينه أنه مات في يوم كذا و

ص: ٦٤٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١١١

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١١١

٣- تهذيب الأحكام ج ٨ ص: ١٦٤ و رواه الإستبصار عن الحسن بن زياد و هو المعروف.

كذا، وإن لم يكن لها بيته فلتعتقد من يوم سمعت^(١) وقد حكم الشيخ بشذوذهما، واحتمل توهם الراوى بتبديل حكم المطلقة بالمتوفى عنها زوجها، قلت: ولا يعارضان الاخبار المستفيضه وقد اعرض الاصحاب عنهم.

وأمّا ما في صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) «فِي الْمَرْأَةِ يُمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يَطْلُقُهَا وَهُوَ غَايْبٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَسِيرَهُ أَيَّامٌ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجَهَا تَعْتَدُّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَحْدَدَ لَهُ»^(٢) فلم يعمل به أحد عدا الشيخ في التهذيب ونسبة في الاستبصار إلى الرواية فقال «وقد روى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبًا جَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِي مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ الرَّجُل»^(٣).

عده وطء الشبهه

واما ثبوت العده في وطء الشبهه فلصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بأنه طلقها فاعتقدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيردد على الأخير و

ص: ٦٤٣

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٦٤ ح ١٧٠
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٦٥ ح ١٧١
 - ٣- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ٣٥٦

يفرق بينهما و تعتدُّ من الأخير و لا يقربها الأول حتى تنقضى عَدَّتها»^(١)، و هو مقتضى النصوص الاتيه ففى صحيح زراره الاتى «و تعتدُّ عَدَّه واحده منهمما جمِيعاً»^(٢).

وانما الكلام فى تداخل العدتين وعدمه و مقتضى الاصل عدم تداخل عده و طى الشبهه و النكاح الصحيح فتعتدى لكل منهما عده، ولكن ظاهر بعض النصوص أن تعدد العده مذهب العامة كما فى صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المرأة تزوجت قبل أن تنقضى عَدَّتها؟ قال: يفرق بينهما و تعتدُّ عَدَّه واحده منهمما جمِيعاً»^(٣).

و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السَّلَام في المرأة تزوج في عَدَّتها؟ قال: يفرق بينهما، و تعتدُّ عَدَّه واحده منهمما جمِيعاً، و إن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير و إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٤).

و خبر زراره، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتدى و تزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة

ص: ٦٤٤

-
- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٦٠
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٣٠٨
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٣٠٨
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٣٠٩

قروء، وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للناس كلهم»^(١) قال زراره: و ذلك أنّ ناسا قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام)، وقال: تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال^(٢) وغيرها.

و اطلاقها شامل لكل الصور فيشمل المتوفى عنها زوجها و غيره وما ذكر من تفصيل او توجيه لا شاهد له ولا دليل عليه ، نعم نقول بتخصيصها في الحبل المتألف عنها زوجها لصحيح الحبل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضيع و تزوج قبل ان تمضي لها اربعه أشهر و عشرة فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له ابدا و اعتدت ما بقى عليها من الاول و استقبلت عده اخر من الآخر ثلاثة قروء ...»^(٣) و مثله موثق محمد بن مسلم^(٤)، فهما اخص مطلقا من الطائف الاولى حيث ان موردهما الحبل المتألف عنها زوجها و عليه فتavid الطائف الاولى بهما.

و اما صحيح على بن بشير التبالي عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل تزوج امرأه فى عدتها و لم يعلم و كانت هي قد علمت أنه بقى من عدتها و أنه قدفها بعد علمه بذلك، فقال: إن كانت علمت أن الذى صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فإن

ص: ٦٤٥

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٤٨

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٤٨

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٦ الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهر الحديث ٦

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٢٧

عليها الحدّ حد الزانى و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، و إن فعلت ذلك بجهاله منها، ثم قذفها بالرّذا ضرب قاذفها الحدّ، و فرق بينهما، و تعتدّ ما بقى من عدّتها الأولى و تعتدّ بعد ذلك عدّه كامله^(١) الدال على ان للزنا عده فشاذ لان الزنا لا عده له مضافا الى انه لا يعارض ما تقدم من النصوص المتقدمة المستفيضه والتى عمل بها الاصحاب.

عدّ المفسوخ عقدها والمرتد زوجها

و اما وجوب العده على المفسوخ عقدها بعد الدخول بفسخ او انفاسخ فيستدل لها ب الصحيح أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): في خبر «إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حِرَّةً مُسْلِمَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأً نَصْرَانِيًّا وَيَهُودِيًّا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَهَا مَا أَخْذَتْ مِنَ الْمَهْرِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِيمَ بَعْدَ مَعِهِ أَقَامَتْ وَإِنْ شَاءَتْ تَذَهَّبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةٌ حِيْضٌ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ حَلَّ لِلأَزْوَاجِ قَلَتْ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عَدّهُ الْمُسْلِمَهُ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرْدَهَا إِلَى مَنْزِلَهُ قَالَ نَعَمْ^(٢) و قد دلت على ان عدتها ثلاثة حيض او ثلاثة أشهر.

و معتبر منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت؟ قال: يتضرر بذلك انقضاء

ص: ٦٤٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٣٠٩

٢- الكافي (ط - الإسلامي)، ج ٥، ص: ٣٥٨ ح ١١

العدّه، وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدّتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هو لم يسلم حتى تنقضى العدّه، فقد بانت منه»^(١) لعدم الفرق عرفاً بين الفسخ والانفاسخ.

قلت: في سنته عبد الله بن محمد والظاهر انه بنان اخو احمد الاشعري الذى لم يستثنه ابن الوليد من نوادر الحكمه و عليه فالسنن لا اشكال فيه ، كما و ان الشيخ رواه بأسناد اخر^(٢) و لا اشكال فيه الا من جهه محمد الطيالسى و هو ممدوح، وهذا مما يكفى في الموثيقه على فرض ضعف السنن الاول.

هذا و يستدل لهذا الفرع ايضاً بصحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان وجبر المهر و العده و الغسل»^(٣) و غيرها، فانها باطلاقها تشمل وطء الشبهه والفسخ، و اما الزنا فخرج بالمخصل.

و اما ان عده المرتد زوجها عن فطره هي عده الوفاه فلصحيح ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم وهو ثقه ثقه عن عمّار السباطي عن الصادق (عليه السلام): «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُبُوَّتِهِ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبْاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتِهِ بَائِنَهُ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا

ص: ٦٤٧

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٥ ح ٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ١٦٠١ و فيه «و إن هي لم تسلم».

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور الحديث ٤

تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عده المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبّيه»^(١) و به افتى الاصحاب و عليه فلا يضر كون عمّار راويه و ان كثيرا من روایاته من الشوادّ.

و اما عده المرتد زوجها عن ملته فعدتها عده المطلقه، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عده عليها منه، و تعتد منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العده اعتدّت منه عده المتوفى عنها زوجها يشهد لذلك ما في يعتبر أبي بكر الحضوري، عنه عليه السلام: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما بين المطلقه ثلاثة، و تعتد منه كما تعتد المطلقه، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عده عليها منه، و تعتد منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العده اعتدّت منه عده المتوفى عنها زوجها و هي ترثه في العده و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام»^(٢)، و به عمل الفقيه والشيخ و في سنته ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و ظاهره نفي الأولويه و إن أسلم في العده بدليل قوله: «ولا عده عليها منه، و لتعتد منه لغيره» الصريح في كونها لم تنقض عدتها.

ص: ٦٤٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٣٢ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٧٣

و اجاب عنه في الجواهر: أنه يمكن حمل البيونه على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، و التوبه قبل التزويع عليها على ما قبله بعد العده (١).

و فيه: انه لا شاهد لهذا الحمل و عليه فالاقوى انه إن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويع فهو خاطب من الخطاب لا انه احق بها في العده .

حصيله البحث:

يجب الإنفاق في العدّه الرّجعيّه مع عدم نشوّزها قبل الطلاق و في زمـن العدّه كما كان في صلب النكاح، و يحرّم عليها الخروج من منزلها الذي تسكن، و يحرّم عليه الإخراج إلـى أن تأتي بفاحشـه يجب بها الحد أو تؤذـى أهـله، و يجب الإنفاق في الرّجعيّه على الأمـه إذا أرسـلـها مولـاـها لـيـلاـ و نـهـارـاـ، و لا نـفـقـهـ للـبـائـنـ إلـى أن تكون حـامـلاـ فـتـجـبـ لهاـ الـنـفـقـهـ وـ السـكـنـىـ حتـىـ تـضـعـ نـعـمـ تكونـ نـفـقـهـ الـأـمـهـ علىـ الـوـلـدـ إـذـ كـانـ لـهـ مـالـ، كـماـ وـ انـ نـفـقـهـ الـوـلـدـ تـكـونـ عـلـيـهـ إـذـ كـانـ لـهـ مـالـ، وـ لوـ انـهـدـمـ الـمـسـكـنـ أوـ كـانـ مـسـتـعـارـاـ فـرـجـعـ مـالـكـهـ أوـ مـسـتـأـجـرـاـ انـقـضـتـ مـدـتـهـ أـخـرـجـهاـ إـلـىـ مـسـكـنـ يـنـاسـبـهـاـ، وـ كـذـاـ لوـ طـلـقـتـ فـيـ مـسـكـنـ لـاـ يـنـاسـبـهـاـ أـخـرـجـهاـ إـلـىـ مـسـكـنـ مـنـاسـبـ وـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـهاـ مـعـهـ إـلـىـ مـنـزـلـ آـخـرـ بـلـ وـ لـوـ إـلـىـ سـفـرـ، وـ لـوـ مـاتـ فـورـ المـسـكـنـ جـمـاعـهـ تـنـقـلـ عـدـهـ الطـلـاقـ إـلـىـ عـدـهـ الـوـفـاهـ، وـ تـرـثـهـ المـطـلـقـهـ وـ لـاـ نـفـقـهـ لـهـاـ وـ لـاـ سـكـنـىـ وـ لـكـلـ

ص: ٦٤٩

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٩، ص: ٣٥

وارث حق المطالبه بحقه. و تعتد زوجه الحاضر من حين السبب و زوجه الغائب في الوفاه من حين بلوغ الخبر بميته، و في الطلاق من حين الطلاق، و تجب العده في وطء الشبهه و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها، و لو كانت في العده و وظفت بالشبهه تدخلت العدتان الا في الحالى المتوفى عنها زوجها فعليها عدتان ، و تجب العده على المفسوخ عقدها بعد الدخول بفسخ او انفاسخ و عدتها ثلاثة حيض او ثلاثة اشهر، و عده المرتد زوجها عن فطره هي عده الوفاه و عده المرتد زوجها عن مله عده المطلقه، فإن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عده عليها منه، و تعتد منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها .

تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر اوله كتاب الخلع والمباؤه والحمد لله اولا واخرا.
٣٠٦١٤٣٦ هجريه - ماجد الكاظمي

(الفصل الثالث في المحرمات و توابعها) ٣

أسباب التحرير ٣

محرمات النسب ٣

محرمات الرضاع ٦

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة) ٦

شروط الرضاع المحرم ٦

استحباب اختيار العاقله المسلمه العفيفه الوضئه للرضاع ٣٢

كراهه أن يستررضع من ولادتها عن الزنا ٣٤

و إذا كملت الشرائط صارت المرضعه أمّا و الفحل أبا ٢٥

جواز ان ينكح اخوه المرتضع نسبا في اخوته رضاعا ٤٥

ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق ٤٧

ولا تقبل الشهادة به إلا مفصلاه ٤٨

محرمات المصاهره ٤٩

حكم ملموسه الابن و منظورته على الأب ٦٩

(مسائل عشرون) ٧٣

حكم تزوج الام و ابنتها في عقد واحد ٧٣

عدم جواز تزوج الأمه على الحرمه إلا بإذنهما ٧٨

حكم من تزوج امرأه في عدتها ٨٣

حكم الزواج بذات البعل ٨٧

حكم المزنى بها ذات البعل و غيرها ٩٠

حكم الزواج بالمعتده ٩٢

حكم الزنا بالمعتده الرجعيه ٩٤

حكم الزنا بالبائنه او المعتده بعده الوفاه ٩٥

حكم من أوقب غلاماً أو رجلاً ١٠٢

لو عقد المحرم بفرض أو نفل بحج أو عمره على أنثى عالما بالتحريم ١٠٥

ص: ٦٥١

لا يجوز للحر أن يجمع زياده على الأربع حرائر

إذا طلق ذو النصاب رجعيا لم يجز له التزويج دائمأ

١١٨ لا تحل الحرث على المطلقة ثلاثة إلا بال محلل

(أاما المطلقه تسعا للعده) ١١٩

حرمه الملاعنه أبداً و كذا الخرساء إذا قذفها زوجها ١٢٨

حرمه الكافره غير الكتبيه على المسلم ١٣٠

لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل ١٥٠

١٥٢ لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه

الكافأه معتبره في النكاح ١٥٣

ليس التمكّن من النفقة شرطاً في صحة العقد

كراهه تزویج الفاسق خصوصا شارب الخمر ١٦٠

حكم التعريض بالعقد لذات البعل

حرمه الخطبه بعد اجايه الغير ١٦٤

كراهه العقد على القابلة المرييه ١٦٥

العشرون: نكاح الشغار باطل

(الفصل الرابع) ١٧١

(في نكاح المتعه) ١٧١

و لا خلاف في شرعيته ١٧١

۱۷۸ کالدائم ایجاہ

و حکمه کال دائم فی جمیع ما سلف ۱۷۹

و لا تقدير في المهر قلّه و لا كثره ١٧٩

حكم ما لو وهبها المده ١٨١

و لو أخلت بشيء من المده قاصلها ١٨٢

حكم ما لو أخل بالأجل ١٨٣

حكم تجديد العقد قبل انقضائه المده ١٨٥

و يلحق به الولد و ان عزل ١٩٠

و يجوز اشتراط السائغ في العقد ١٩١

ص:٦٥٢

و لا يقع بها طلاق و لا إيلاء و لا لعان ١٩٤

لا نفقه للممتنع بها ١٩٥

حكم الارث في العقد الموقت ١٩٦

و يقع بها الظهار ٢٠٠

عده الممتنع بها ٢٠٢

(الفصل الخامس في نكاح الإناء) ٢١١

لا يجوز للعبد و لا للأمه أن يعقدا لأنفسهما ٢١١

و إذا كانا رقا فالولد رقم ٢١٤

ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد حرّ ٢١٥

ولو شرط مولى الرّقّ منهما رقيته جاز ٢١٦

و يستحبّ إذا زوج عبده أمه أن يعطيها شيئاً من ماله ٢٢١

و يجوز تزويج الأمه بين الشريكين لأجنبي ٢٢١

ولو حلّ أحدهما لصاحبه ٢٢٢

ولو أعتقت المملوكه فلها الفسخ ٢٢٥

و يجوز جعل عتق أمه صداقها ٢٢٨

ولو بيع أحد الزوجين فلمشترى و البائع الخيار ٢٣٢

وليس للعبد طلاق أمه سيده الا برضاهه ٢٣٥

اباحه الأمه بالتحليل ٢٣٨

كراهه تحليل الرجل جاريته ٢٤٠

حكم وطى الأمه و في البيت آخر ٢٤٦

حكم وطى الأمة الفاجره ٢٤٩

(الفصل السادس في المهر) ٢٥١

كلّ ما يصّح أن يملك، عيناً كان أو منفعة يصّح إمهاـره ٢٥١

ولو عقد الذميان على ما لا يملك في شرعاـنا صـح ٢٥٣

ولا تقدـير في المـهر قـله ولا كـثـره ٢٥٥

حكم التجاوز عن مـهر السـنة ٢٥٨

حكم مشاهـده المـهر بدلاـً عن اعتبارـه ٢٥٩

ص: ٦٥٣

و لو تزوجها على كتاب الله تعالى ٢٦١

صحه العقد الدائم من غير ذكر المهر ٢٦٢

و لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز ٢٦٩

و لو مات أحد الزوجين مع تفويض البعض قبل الدخول فلا شيء ٢٧١

الصادق يملأ بالعقد ٢٧٣

لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه ٢٧٩

لو أبرأته من الصداق، ثم طلقها قبل الدخول ٢٨٨

يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح ٢٩٠

لو أصدقها تعليم صناعه ثم طلقها قبل الدخول ٢٩٨

لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها ٢٩٩

لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول ٣٠١

للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ٣٠٣

إذا زوج الأب ولده الصغير و للولد مال ٣٠٥

لو اختلفا في التسمية حلف المنكر ٣٠٧

(الفصل السابع في العيوب والتدليس) ٣١٤

عيوب الرجل ٣١٤

و لا فرق بين الجنون المطبق وغيره ٣١٨

و في معنى الخصاء الوجاء ٣١٩

و شرط الجب أن لا يبقى ما يمكنه معه من الوطى ٣٢٠

و شرط العناء أن يعجز عن الوطى ٣٢٠

و شرط الجذام تحققه ٣٢٤

و عيوب المرأة تسعه ٣٢٨

و لا خيار لو تجددت بعد العقد ٣٣٥

و خيار العيب على الفور ٣٣٦

و لا يشترط فيه الحاكم ٣٣٧

و ليس الفسخ بطلاق ٣٣٨

و يشترط الحاكم في ضرب أجل العنة ٣٣٨

ص: ٦٥٤

و يقدم قول منكر العيب مع عدم البينة ٣٣٨

و لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول ٣٤٠

إلا في العنة فنصفه ٣٤١

حكم ما لو تزوج امرأه على أنها حرج فظهرت أمه ٣٤٣

و لو شرط كونها بنت مهيره فظهرت بنت أمه ٣٤٤

حكم ما لو شرطها بكرًا فظهرت ثيابها ٣٤٦

(الفصل الثامن) ٣٤٩

(في القسم و النشوذ و الشقاق) ٣٤٩

في القسم ٣٤٩

و يجب للزوجة الواحدة ليله من أربع ٣٤٩

و تسقط القسمه بالنشوز ٣٥٣

و يختص الوجوب بالليل ٣٥٤

و للأمه نصف القسم ٣٥٨

و لا قسمه للصغيره و لا المجنونه المطبقه ٣٦٠

و يقسم الولي للمجنون ٣٦٠

و ليس للزوجه أن تهب ليلتها للضرر إلا برضاءه ٣٦٤

و لا يزور الزوج الصرّه في ليله ضررها ٣٦٦

و الواجب المضاجعه لا المواقنه ٣٦٦

حكم النشوذ ٣٦٧

فإذا ظهرت أمارته للزوج بتقطيعها في وجهه و التبرّم لحوائجه ٣٦٨

ولو نشر الزوج بمنع حقوقها لها المطالبه بها ٣٧٠

حكم الشقاق ٣٧٣

النظر الأول في الأولاد ٣٧٧

و يلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول ٣٧٧

و مضي ستة أشهر ٣٨١

ولو فجر بها فالولد للزوج ٣٨٦

ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزوج ٣٨٧

ص: ٦٥٥

و ولد المملوكه إذا حصلت الشروط يلحق به ٣٨٨

ولا يجوز نفي الولد مطلقاً لمكان العزل ٣٩٢

و ولد الشبهه يلحق بالوطاى بالشروط ٣٩٣

ويجب كفايه استبداد النساء بالمرأه عند الولادة ٣٩٤

استحباب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى ٣٩٥

العقيقه والحلق والختان و ثقب الاذن ٤٠٩

و تكره القنازع ٤١٢

ويجب الختان عند البلوغ ٤١٣

استحباب خفض النساء و ان بلغن ٤١٣

والعقيقه شاه أو جزور ٤١٤

والدعاء عند ذبحها ٤١٨

و لا يكفي الصدقه بثمنها ٤٢٠

و لتخص القابله بالرجل و الورك ٤٢١

و لو بلغ الولد و لما يعُق عنده ٤٢٣

ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط ٤٢٤

هل يكره للوالدين أن يأكلوا من العقيقه ٤٢٤

ويستحب أن يدعى لها المؤمنون ٤٢٨

و أن تطبخ بالماء و الملح ٤٣٠

هل يجب على الأم إرضاع اللباء؟ ٤٣١

استحباب ارضاع الأم الولد طول المده ٤٣٤

و للمولى إجبار أمته على الإرضاع ٤٣٧

فالأم أحق بالولد مده الرضاع ٤٣٨

فإن فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب ٤٤٣

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها ٤٤٥

سقوط الحضانه عن الولد إذا بلغ رشيدًا ٤٤٥

(النظر الثاني في النفقات) ٤٤٧

(وأسبابها الزوجيه والقرابه والملك) ٤٤٧

ص: ٦٥٦

وجوب نفقه الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل ٤٤٧

و الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه المرأة ٤٥٣

و يجب الخادم إذا كانت من أهلها ٤٥٤

و يزيد كسوتها في الشتاء المحسوه لليقظه ٤٥٥

حكم امتناع الزوج من الانفاق ٤٥٧

الثاني القرابه ٤٥٩

و تجب النفقة على الأبوين ٤٥٩

استحباب النفقة على باقي الأقارب ٤٦٤

و انما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب ٤٦٥

و يشترط في المنفق أن يفضل ماله عن قوته و قوت زوجته ٤٦٦

و لا يجب إعفاف واجب النفقة ٤٦٦

و تقضى نفقه الزوجه ٤٦٧

و هل الأب مقدم في الإنفاق ٤٦٨

و لو كان للعاجز أب و ابن قادران فعليهما نفقته ٤٦٩

(الثالث الملك) ٤٧٠

وجوب النفقة على الرقيق و البهيمه ٤٧٠

و لو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يكله اليه ٤٧١

و يرجع في جنس ذلك إلى عاده مماليك أمثال السيد ٤٧١

و يجبر السيد على الإنفاق أو البيع ٤٧٢

و كذا يجبر على الإنفاق على البهيمه ٤٧٣

(كتاب الطلاق) ٤٧٥

الفصل الأول في أركانه ٤٧٦

شرائط صحة الطلاق ٤٧٦

صيغه الطلاق ٤٧٦

قاعده الالزام ٤٨١

و طلاق الآخرين بالإشاره او إلقاء القناع على رأسها ٤٩٠

وقوع الطلاق بالكتابه وعدمه ٤٩٢

ص: ٦٥٧

و لو فسر الطلاقه بأزيد من الواحده لغا التفسير ٤٩٩

و يعتبر فى المطلق البلوغ ٥٠٤

و يطلق الولى عن المجنون المطبق ٥٠٩

و يجوز توكيل الزوجه فى طلاق نفسها و غيرها ٥١٣

(الفصل الثاني فى أقسامه) ٥٣٠

و هو اما حرام ٥٣٠

و اما مكروه ٥٣٣

و إما واجب ٥٣٣

و إما سنه ٥٣٤

و يطلق الطلاق السنى على كل طلاق جائز شرعاً ٥٣٦

و هو ثلاثة ٥٣٧

و الأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط المعتبرة، ثم يتركها ٥٤٢

و يجوز طلاق الحامل أزيد من مره ٥٤٩

و الأولى تفريق الطلقات على الأطهار ٥٥٥

و لو طلق مرات في طهر واحد ٥٥٨

طلاق غير المدخول بها ثلاثة ٥٥٩

و تحتاج مطلقا مع كمال الثالث ٥٦٠

و لا يلزم الطلاق بالشك فيه ٥٦١

و يكره للمريض الطلاق ٥٦١

و الرجعه تكون بالقول و بالفعل ٥٦٥

و إنكار الطلاق رجعه ٥٦٦

ولو طلق الذميه جاز مراجعتها ٥٦٧

ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق قد قول لها ٥٦٨

و رجعه الآخرين بالإشاره المفهمه لها و أخذ القناع عن رأسها ٥٦٩

و يقبل قولها في انقضاء العدّه ٥٧٠

(الفصل الثالث في العدد) ٥٧٢

ول لا عدّه على من لم يدخل بها الزوج إلّا في الوفاه ٥٧٢

ص: ٦٥٨

و ذات الشهور و هي التي لا تحصل لها الحيض المعتمد ٥٨٠

عده الأمه ٥٨٣

حكم من تأخر حيضها ٥٨٤

عده الغائب عنها زوجها ٥٩١

و عده الحامل وضع الحمل ٥٩٤

عده الصغيره واليائس ٦٠٠

وجوب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها ٦٠٣

و المفقود إذا جهل خبره وجب عليها التربص ٦٠٧

فرعنان ٦١٢

و لو أعتقت الأمه في أثناء العده أكملت عده الحرّه ٦١٣

عده الذميه في الطلاق ٦١٥

عده الذميه في الوفاه ٦١٦

عده الامه من وفاه زوجها و سيدها عده الحرّه ٦١٧

و لو أعتق السيد أمته ثلاثة أقراء ٦٢٠

و يجب الاستبراء بحدوث الملك و زواله ٦٢٢

(الفصل الرابع: في الأحكام) ٦٣٠

وجوب الإنفاق على الزوجة في العده الرجعيه ٦٣٠

و يجب الإنفاق في الرجعيه على الأمه إذا أرسلها مولاهها ليلاً ٦٣٥

و لا نفقه للبائن ٦٣٥

نفقه الحامل من مال ولدها ٦٣٦

و لو مات فورث المسكن جماعه ٦٣٩

و تعنت زوجه الحاضر من حين السبب ٦٤٠

و تعنت زوجه الغائب فى الوفاه من حين بلوغ الخبر بمorte ٦٤٠

عده و طء الشبهه ٦٤٣

عده المفسوخ عقدها والمرتد زوجها ٦٤٦

الفهرس ٦٥٠

ص: ٦٥٩

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

